

الحمد لله رب العالمين

الشادق الطليل

في شریح المکاہیت

کتاب المکاہیت الخرمی
دہنی

الجزء الثاني

فی ایام

رسیخ تاریخ اللہ العظیم
ابی شیخ زین الدین الحنفی

فی ایام

الموسوعة الفقهية لل민اء والتبّيني، قديس

الشِّكَالُ الطَّالِبُ في شِرْحِ المَكَاسِبِ

كتاب المكاسب المحمرة
والبعض

المجموع الثاني

تأليف

سماحة آيات الله العظيم
الشيخ الميرزا جواد التبرّيني
(قدس)



عنوان فارادی	تبریزی، جواد - ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵	سرشناسه
عنوان و نام پدیدآور	المکاسب شرح ارشاد الطالب فی شرح المکاسب [مرتضی الانصاری] / جواد التبریزی.	عنوان
وضعیت ویراست	۳	وضعیت
مشخصات نشر	قم : دار الصدیقة الشهیدة(س) ، ۱۳۸۸	مشخصات ظاهری
مشخصات ظاهری	م.ج. ۷	مشخصات ظاهری
شابک	۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۷۵-۸	شابک
یادداشت	عربی	یادداشت
یادداشت	چاپ قبلی تحت عنوان "ارشاد الطالب الى التعليق على المکاسب" به چاپ رسیده است	یادداشت
مندرجات	ج. ۱. کتاب المکاسب المحرمه	مندرجات
موضوع	انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۴-۱۲۸۱ق. المکاسب -- نقد و تفسیر	موضوع
موضوع	معاملات (فقه)	موضوع
شناسه افزوده	انصاری، مرتضی بن محمدامین، ۱۲۱۴-۱۲۸۱ق. المکاسب . شرح	شناسه افزوده
رده بندی کنگره	BP1۹۰/۱الف/۱۳۸۸: ۱۳۸۸ ۲۱۲۸	رده بندی کنگره
رده بندی دیوبوی	۲۹۷/۳۷۲:	رده بندی دیوبوی
شماره کتابشناسی ملی:	۱۸۴۷۵۶۵	شماره کتابشناسی ملی:



دار الصدیقة الشهیدة (سلام الله علیها)

اسم الكتاب: ارشاد الطالب في شرح المکاسب ج / ۲
 المؤلف: آية الله العظمي الميرزا جواد التبریزی (قدس سره)
 الطبعة: السادسة
 تاريخ النشر: هـ ۱۴۳۱ ق - ۱۳۸۹ هـ. ش
 المطبعة: وفا
 عدد المطبع: ۲۰۰۰ مجلد
 ISBN: 978-964-8438-72-7
 ISBN: 978-964-8438-75-8
 شابک: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۷۵-۸
 شابک الدوره: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۷۲-۲

العنوان: ایران - قم المقدسة - شارع معلم - رقام الفرع ۲۵ - رقم الدار ۲۵

تلفیون المكتب: ۷۷۴۴۲۸۶ - ۷۷۳۳۴۱۹ - ۷۷۴۳۹۳۹

تلفیون دار الصدیقة الشهیدة (عليها السلام): ۷۷۳۹۰۰۵ - ۷۷۳۲۱۵۳

فاکس المكتب: ۷۷۴۳۷۴۳ - فاکس دار الصدیقة الشهیدة (عليها السلام): ۷۸۳۱۲۷۲

www.tabrizi.org

الموقع على الانترنت:

tabrizi-mktab-qom@hotmail.com

البريد الالكتروني:

[المسئلة] الثامنة عشر: الكذب حرام [١] بضرورة المقول والأدیان، ويدلّ عليه الأدلة الأربع، إلا أنَّ الذي ينبغي الكلام فيه مقامان: أحدهما: في أَنَّه من الكبائر. الثاني: في مسوغاته.

الكلام في المقام الأول: أَمَا الأوَّل -فالظاهر من غير واحد من الأخبار- كالمروي في العيون بسند عن الفضل بن شاذان لا يقصُّ عن الصَّحِيح والمروي عن الأعمش في حديث شرائع الدين عَدَه من الكبائر.

[١] لا يكون الإجماع التعبدي في مثل المقام مما يعلم فيه مدرك المجمعين، بل يكون الإجماع مدركيًّا، وهو ليس أحد الأدلة. وأمَّا العقل فلا استقلال له بقبح مطلق الكذب، وحُتَّى مع عدم ترتيب فساد عليه من تلف عرض أو مال أو غيره من المفاسد؛ ليكون حكمه به كافِيًّا بقاعدة الملازمة عن حرمته. نعم، حرمته مطلقاً مستفادة من الكتاب العزيز والأخبار.

وكيف كان، فالكلام فيه يقع في جهتين:

الأولى: في كونه من الكبائر مطلقاً أو في الجملة.

الثانية: في مسوغاته.

وفي المؤئقة بعثمان بن عيسى: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا، وَجَعَلَ مَفَاتِيحَ تُلُكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ، وَالْكَذْبَ شَرًّا مِنَ الشَّرَابِ». وأرسل عن رسول الله ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ إِلَشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقْوَةُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزَّوْرِ» أي الكذب.

أما الجهة الأولى، فقد ذكر في وجه كونه من الكبائر أمور:

الأول: رواية الصدوق عليه السلام في عيونه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري العطار، عن أبي الحسن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، ورواه أيضاً عن الحاكم أبي جعفر محمد بن نعيم بن شاذان عن عمه أبي عبدالله محمد بن شاذان، قال: «قال الفضل بن شاذان...».^(١)

الثاني: رواية الأعمش^(٢)، ولكن رواية الأعمش ضعيفة، باعتبار جهالة سند الصدوق عليه السلام، وفي سند رواية «العيون» أيضاً ضعف، باعتبار عدم ثبوت التوثيق لعبد الواحد، ونقل الصدوق عليه السلام عنه متربصاً لا يدل على توثيقه، وذلك فإن الصدوق لا ينحصر مشايخه بالثقافات والعدول، والدعاء لا دلالة له على التوثيق، وكذلك لم يثبت توثيق للحاكم محمد بن نعيم.

الثالث: مؤئقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا، وَجَعَلَ مَفَاتِيحَ تُلُكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ، وَالْكَذْبَ شَرًّا مِنَ الشَّرَابِ»^(٣)، وكونها مؤئقة باعتبار وقوع عثمان بن عيسى في ستدتها، وهو واقفي، ومقتضى كون

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٢٧. ووسائل الشيعة ١٥ : ٣٢٩، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ : ٣٣١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ : ٢٤٤، الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

وعنه عليه السلام: أن «المؤمن إذا كذب بغير عذر لعنه سبعون ألف ملك، وخرج من قلبه نَّفَنَ حَتَّى يبلغ العرش، وكتب اللَّهُ عليه بتلك الكذبة سبعين زنية، أهونها كمن يزني مع أُمّة». ويؤيده ما عن العسكري صلوات اللَّهُ عليه: «جعلت الخبائث كلها في بيت واحد، وجعل مفتاحها الكذب ... الحديث»، فإنَّ مفتاح الخبائث كلها كبيرة لا محالة.

الكذب شرًّا من شرب الخمر المعدود من الكبائر، وتعيين الحد على شاربها كون الكذب أيضاً مثله.

أقول: لازم كون الكذب كذلك اختيار شرب الخمر عند دوران الأمر بينهما بالإكراه عليه أو على الكذب، اللَّهم إلَّا أن يقال بجواز الكذب في هذا الحال؛ لأنَّه يدفع به الضرر، ولا يكون من مورد التزاحم ليكون جواز دفع الإكراه به دليلاً على عدم كونه أهمَّ من شرب الخمر ولا مثله.

ومما ذكرنا يظهر الحال في المرسل الوارد فيه أنَّ الكذب يعادل سبعين زِنية أهونها كمن يزني بأُمّة، وقد تقدَّم الكلام في مثل هذه الروايات المعلوم عدم مطابقة ظاهرها للواقع، وأنَّ اللازم الإغماض عنها على تقدير صحة إسنادها، فضلاً عن المرسلة ونحوها.

الرابع: قوله عزَّ من قائل: «إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ»^(١) باعتبار أنَّ نفي الإيمان عن المفترى وجعله بمتنزلة الكافر مقتضاه كون الكذب كبيرة. أقول: لا دلالة في الآية على كون مطلق الكذب كذلك، فإنَّ الافتراء أخص منه. نعم، دعوى اختصاص الآية بالافتراء في أصول الدين لا وجه لها، فإنَّ مورد النزول

(١) سورة النحل: الآية ٥٠.

ويمكن الاستدلال على كونه من الكبائر بقوله تعالى: «إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ»، فجعل الكاذب غير مؤمن بآيات الله، كافراً بها.

ولذلك كله أطلق جماعة كالفاضلين والشهيد الثاني -في ظاهر كلماتهم- كونه من الكبائر، من غير فرق بين أن يترتب على الخبر الكاذب مفسدة أو لا يترتب

لا يكون مخصوصاً أو مقيداً لعموم الحكم أو إطلاق الآية.

ويمكن الاستدلال على حرمة الكذب وكونه كبيرة بقوله سبحانه: «وَاجْتَنِبُوا قُولَ الزُّورِ»^(١)، ووجه الاستدلال على الحرمة ما ذكرنا سابقاً من ظهور الزور في البطلان، واتصاف القول بالباطل يكون باعتبار بطلان معناه وعدم تطابقه مع الخارج، كما هو المراد بالكذب. وظاهر الأمر بالاجتناب عن فعل حرمته، كما في الأمر بالاجتناب عن الخمر والميسر وعبادة الأوثان ... إلى غير ذلك.

وأما كونه كبيرة، فالآن الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ استشهد في صحح عبد العظيم الحسني لكون شرب الخمر كبيرة بـأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نهى عنها كما نهى عن عبادة الأوثان، ومقتضى الاستشهاد المزبور أن يكون الكذب أيضاً من الكبائر؛ لأنَّ اللَّهَ نهى عنه كما نهى عن عبادة الأوثان بقوله عَزَّ مِنْ قائل: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قُولَ الزُّورِ».^(٢)

والحاصل: أنَّ المتفاهم العرفي من الصحاح المباركة أنَّ الموجب لكون شرب الخمر كبيرة نهى الله عز وجل عنه في الكتاب المجيد، نظير النهي عن عبادة الأوثان. وهذا التنظير في التعبير يجري في الكذب أيضاً كما لا يخفى.

ومما ذكرنا يظهر وجه كون القمار كبيرة، وأنَّ ذلك باعتبار النهي عنه في الكتاب

(١) سورة الحج: الآية ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ : ٣١٨، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٢.

عليه شيء أصلًا. ويؤيد ما روي عن النبي ﷺ [١] في وصيته لأبي ذر رضوان الله عليه: «ويل للذى يحدث فىكذب، ليضحك القوم، ويل له، ويل له، ويل له». فإن الأكاذيب المضحكة لا يترتب عليها غالباً إيقاع في المفسدة.

نعم في الأخبار ما يظهر منه عدم كونه على الإطلاق كبيرة [٢]، مثل رواية أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليهما السلام: إن «الكذب على الله تعالى ورسوله من الكبائر» فإنها ظاهرة في اختصاص الكبيرة بهذا الكذب الخاص، لكن يمكن حملها على كون

المجيد نظير النهي عن عبادة الأوثان.

وبعبارة أخرى: الاستشهاد الوارد في الصحيحه بيان لكون الكذب والقمار كبيرة فلا يصح التمسك بالإطلاق المقامي لسائر الروايات؛ لتفى كونهما كبيرتين، حيث أنه لا يتم الإطلاق فيها بعد ورود البيان والقييد، كما أنه لا يصح الأخذ باطلاق هذه الصحيحة لتفى بعض ما ورد في سائر الروايات أنها كبيرة.

والحاصل: أن الإطلاق بمعنى السكوت في مقام البيان لا يدل على شيء، مع ورود البيان في رواية أخرى أو خطاب آخر.

[١] أي أنه يؤيد كون الكذب على الإطلاق كبيرة، سواء ترتب عليه فساد أم لا، المروي عن النبي ﷺ في وصيته لأبي ذر^(١)، ووجه التأييد أن الأكاذيب المضحكة لا يترتب عليها مفسدة كبيرة، بل لا يترتب على بعضها أي مفسدة.

[٢] وسندتها^(٢) لا يخلو عن ضعف، وما ذكر المصنف للهم -من حملها على كون الخاص من الكبائر الشديدة - لا يمكن المساعدة عليه، فإن اعتبار هذا النحو من

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٢٥١، الباب ١٤٠، من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: ٢٤٨، الباب ١٣٩، الحديث ٣.

هذا الكذب الخاص من الكبائر الشديدة العظيمة، ولعلّ هذا أولى من تقييد المطلقات المتقدمة. وفي مرسلة سيف بن عميرة، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «كان يقول علي بن الحسين عليهما السلام لولده: أتقوا الكذب، الصغير منه والكبير، في كل جد وهزل، فإنّ الرجل إذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير... الخبر».

ويستفاد منه: أنّ عظم الكذب باعتبار ما يترتب عليه من المفاسد.

وفي صحيح ابن الحجاج: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الكذاب هو الذي يكذب في شيء؟ قال: لا، ما من أحد إلا ويكون منه ذلك، ولكن المطبع على الكذب» فإنّ قوله: «ما من أحد... الخبر» يدلّ على أنّ الكذب [١] من اللهم الذي يصدر من

الحمل إبطال لقانون حمل المطلق والمقييد. وال الصحيح أن يقال: إنّه لا يجري التقييد في موارد استغراق الحكم وانحلاله مع توافق المطلق والمقييد وعدم اختلافهما في النفي والإثبات، كما في المقام، بل يؤخذ بكلّ من المطلق والمقييد. نعم، لو قيل بمفهوم الوصف لكان المورد من موارد حمل المطلق والمقييد.

ودعوى دلالتها على المفهوم بالعدد لا يخفى ما فيها، فإنّ المذكور في الرواية من قبيل التعداد لا ذكر العدد، مع أنّ في دلالة العدد على المفهوم تاماً، بل منعاً. [١] لم يظهر منه كون مجرد الكذب لممّا أو صغيرة حتى يجب التقييد في إطلاق ما دلّ على كونه من الكبائر، بل ظاهره أنّ مجرد الكذب أمر يبتلي به عامة الناس، فلا يجري على الإنسان بمجرد ما ذكر في حقّ الكذاب في مثل قوله سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْهَايُ مَنْ هُوَ مَسْرِفٌ كَذَابٌ»^(١)، حيث إنّ إعراض الله عن إنسان وإخلاصه مجازة لا يترتب على مجرد الكذب، بل على من يكون مطبوعاً عليه، بحيث لو أراد أن يخبر فيكذب، وهذا لا ينافي كون الكذب مطلقاً من الكبائر.

(١) سورة غافر: الآية ٢٨.

كل أحد لا من الكبائر.

وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه [١]. قال: «لا يصلح من الكذب جدّ ولا هزل ولا يُعدَن أحدكم صبيه ثم لا يفني له، إنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار، وما زال أحدكم يكذب حتى يقال: كذب وفجر... الخبر». وفيه أيضاً إشعار بأنَّ مجرَّد الكذب ليس فجوراً.

وقوله «لا يُعدَن أحدكم صبيه ثم لا يفني له» لابدَّ أنْ يراد به التَّهِي عن الوعد مع إضمار عدم الوفاء [٢]، وهو المراد ظاهراً بقوله تعالى: «كَبَرَ مَقْتَأُ عِنْدَ اللَّهِ

[١] وظاهره عدم حرمة الكذب في نفسه، بل الحرمة للفجور، وهو الاستمرار على الكذب، كما هو ظاهر قوله: «وما يزال أحدكم يكذب حتى يقال: كذب وفجر»^(١)، وإذا استمرَّ على الكذب حتى يغلب الكذب على حكاياته وإخباراته يقال عند الله: إنه كذاب. والظهور العزبور خلاف المتسالم عليه من حرمة الكذب في نفسه، أضعف إلى ذلك ضعف السند.

[٢] أقول: ربما يحكى المتكلّم عن عزمه الموجود حال تكلّمه، فيكون المحكى قصده المتعلق بفعله الاستقبالي، كما إذا قال مخاطباً: يا زيد، إني عازم على بناء مسكن لك في الشهر الآتي، وكلامه هذا إخبار عن أمر نفسياني يكون صدقة وكذبه باعتبار ذلك الأمر. وهذا كما لا يكون إنشاء لا يكون متضمناً له أيضاً، ومن يرى وجوب الوفاء بالوعد الذي هو من قسم الإنشاء لا يعمَّ عنده الوجوب لهذا الفرض. وربما يحكى عن نفس فعله الاستقبالي، ويكون إخباره عن الحصول فيما بعد كالإخبار عمّا مضى، وفي هذه الصورة يكون صدق خبر أو كذبه دائراً مدار تحقق ذلك الأمر في المستقبل وعدمه. ولو كان معتقداً بفعله استقبالاً وأخبر بوقوعه

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٢٥٠، الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

أن تقولوا مَا لَا تفْعَلُونَ» بل الظاهر عدم كونه كذباً حقيقةً وأنّ إطلاق الكذب عليه في الرواية لكونه في حكمه من حيث الحرمة أو لأنّ الوعد مستلزم للإخبار بوقوع الفعل، كما أنّ سائر الإنشاءات كذلك ولذا ذكر بعض الأساطين: أنّ الكذب وإن كان من صفات الخبر إلا أنّ حكمه يجري في الإنشاء المبني عنه كمدح المذموم وذم الممدوح وتنمي المكاره وترجي غير المتوقع وإيجاب غير الموجب وندب غير النادر ووعد غير العازم.

وكيف كان، فالظاهر عدم دخول خلف الوعد في الكذب، لعدم كونه من مقولة الكلام. نعم، هو كذب للوعد بمعنى جعله مخالفًا للواقع، كما أن إنجاز الوعد صدق له بمعنى جعله مطابقاً للواقع، فيقال: «صادق الوعد» و« وعد غير مكذوب». والكذب بهذا المعنى ليس محرماً على المشهور وإن كان غير واحد من الأخبار ظاهراً في حرمه، وفي بعضها الاستشهاد بالأية المتقدمة.

فلا بأس به، ولا يجب عليه جعل خبره صادقاً بفعله في المستقبل فإنّ مع ترك الفعل وإن يتضمن خبره السابق بالكذب، إلا أنّ دليل حرمة الكذب لا يعممه.

فإنّ ظاهره حرمة جعل الكذب وإيجاده بمفاد (كان) التامة، لا جعل الخبر الصادر سابقاً كاذباً؛ ولذا ذكرنا في باب موانع الصلاة أنّ المبطل لها من الزيادة جعل الزائد بمفاد (كان) التامة، لا جعل ما كان من الصلاة زائداً كما في العدول من سورة أو ذكر أو غيرهما إلى سورة أو ذكر أو غيرهما، حيث إنّه بعد قوله يحصل وصف الزيادة للمعدول عنه، وهذا لا دليل على مانعيته.

والحاصل: أنّ هذه الصورة أيضاً خارجة عن الوعيد الذي هو قسم من الإنشاء فلا يجب الفعل فيها لو قيل باختصاص وجوب الوفاء بالوعيد الذي هو من قسم الإنشاء.

نعم لو أنشأ العهد والالتزام بالفعل للغير كان العهد المزبور بإنشائه وإظهاره من حقيقة الوعد، ويمكن أن يقال بوجوب الوفاء به؛ للأية والرواية، والمراد بالأية قوله سبحانه: «كَبَرَ مَقْتَنِي عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ»^(١)، ولكن ظاهرها حرمة القول بلا عمل، لا وجوب العمل بالقول، فلا يجوز الوعد لمن لا يفي بوعده، لأنّه بعد الوعد يجب الوفاء به. ولا يتلزم القائل بوجوب الوفاء بحرمة نفس الوعد مع عدم الوفاء، فالمراد بالأية صورة الإخبار عن فعله الاستقبالي مع عدم قصد الفعل، أو أمر الناس وترغيبهم إلى ما لا يفعله، من قبيل قوله سبحانه: «أَتَأْمَرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْسُونَ أَنفُسَكُمْ»^(٢)، وعلى تقدير دلالتها على ذلك فلا يختص الوجوب بالوعد الذي هو من قسم الإنشاء، بل تعم الصورة الثانية من الإخبار.

وأمّا الروايات فظهورها في لزوم الوفاء بالوعد كالسند في بعضها تام، إلا أنه لابد من رفع اليد عنها، فإن مثل الوعد مما يبتلي به عامّة الناس، ولو كان وجوب الوفاء به ثابتًا لكان من الواضحات والمتسالم عليه، مع أنّ المعروف عند العلماء عدم وجوب الوفاء به؛ ولذا عنون الباب في «وسائل» بالاستحباب.

وفي حسنة هشام بن سالم قال: «سمعت أبا عبد الله يقول عدّ المؤمن أخاه نذر لا كفار له، فمن أخلف فيخلف الله بدأ، ولمقته تعرض، وذلك قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبَرَ مَقْتَنِي عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ»^(٣).

(١) سورة الصاف: الآية ٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٤٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٢ : ١٦٥، الباب ١٠٩ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣، والأيتان: ٣ - ٢ من سورة الصاف.

ثم إنَّ ظاهر الخبرين الآخرين -خصوصاً المرسلة- حرمة الكذب حتى في الهَزْل [١]، ويمكن أن يراد به الكذب في مقام الهَزْل. وأما نفس الهَزْل -وهو الكلام الفاقد للقصد إلى تحقق مدلوله- فلا يبعد أنه غير محَرَّم مع نصب القرينة على إرادة الهَزْل كما صرَّح به بعض، ولعلَّه لانصراف الكذب إلى الخبر المقصود، وللسيرة. ويمكن حمل الخبرين على مطلق المرجوحة، ويحتمل غير بعيد حرمتها، لعموم ما تقدَّم، خصوصاً الخبرين الآخرين والنبوى في وصية أبي ذر رضوان الله عليه لأنَّ الأكاذيب المضحكة أكثرها من قبيل الهَزْل.

وظاهر تنزيل الوعد منزلة النذر وجوب الوفاء بالأول أيضاً، غاية الأمر أنه ليس في مخالفتها كفارة، أي كفارة مخالفة النذر، وفي حسنة شعيب العقرقوفي عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال: قال رسول الله ﷺ : «من كان يؤمِن بالله واليوم الآخر فليفِ إذا وعد»^(١).

ثم إنَّ ما ذكرنا من الأقسام في الوعد يجري في الوعيد أيضاً، غير أنه لا يستحب الوفاء به، بل لا يجوز في بعض الموارد.

[١] خلاصة الكلام في المقام إنه لو كان الهَازل قاصداً للحكاية وكان غرضه من تلك الحكاية إضحاك الناس، فكلامه كذب حقيقة، حيث إنَّ الداعي لا دخل له في حرمتها، وظاهر كذب الهَزْل في الخبرين، أي في مرسلة سيف بن عميرة ورواية حارث الأعور^(٢)، هو هذا.

(١) المصدر السابق: الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٢ : ٢٥٠، الباب ١٤٠ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١ و ٣.

وعن الخصال بسنده عن رسول الله ﷺ: «أنا زعيم بيت في أعلى الجنة، وبيت في وسط الجنة، وبيت في رياض الجنة لمن ترك المرأة وإن كان محققاً، ولمن ترك الكذب وإن كان هازلاً، ولمن حسن خلقه».

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يجد الرجل طعم الإيمان حتى يترك الكذب هزله وجده». ثم إنَّه لا ينبغي الإشكال [١] في أنَّ المبالغة في الادعاء وإن بلغت ما بلغت، ليست من الكذب. وربما يدخل فيه إذا كانت في غير محلها، كما لو مدح إنساناً قبيح المنظر وشبه وجهه بالقمر، إلا إذا بني على كونه كذلك في نظر المادح، فإنَّ الأنظار تختلف في التحسين والتقييم كالذواقة في المطعومات.

وأمَّا إذا كان تكلِّمه بلا قصد الحكاية، بل من تردِّد ألفاظ لها صُرُورٌ ومعانٌ في الأذهان، وكان غرضه من تردِّدتها إضحاكهُم، فهذا غير داخل في الكذب، ولا يعمَّه ما ورد في كذب الهزل، حيث إنه لا يكون إخباراً حتى يكون كذباً هزاً أو جداً.

وبعبارة أخرى: ذكر الكذب في الخبرين وفي النبوى الوارد في وصيته عليه عليه السلام لأبي ذر (١) قرينة على كون المراد من الهزل وإضحاك الناس صورة الحكاية، وكذا الحال في الخبرين. نعم لا بأس بالالتزام بكراهة الهزل في غير صورة الحكاية، باعتبار أنَّ المؤمن لا يستغل بالهزل والباطل.

[١] إذا كان غرض المتكلِّم من ذكر الاستعارة إظهار ما في المستعار له من الوصف كالحسن والقبح وغيرهما من الخصوصيات والاعتبارات، بأن يكون غرضه حكايتها، كان صدق كلامه أو كذبه دائراً مدار تلك الخصوصيات أو عدمها. وكذا في المبالغة في الكتم والمقدار، بأن كان غرضه من ذكر العدد بيان القلة أو الكثرة دون خصوصية ذلك العدد، فصدق كلامه أو كذبه دائراً مدار حصول تلك القلة أو الكثرة وعدمها.

وأمام التورية، وهي: أن يزيد بلفظٍ معنىً مطابقاً للواقع وقدد من إلقائه أن يفهم المخاطب منه خلاف ذلك، مما هو ظاهر فيه عند مطلق المخاطب، أو المخاطب الخاص - كما لو قلت في مقام إنكار ما قلته في حق أحد: «علم الله ما قلته»، وأردت بكلمة ما الموصولة، وفهم المخاطب النافية، وكما لو استأذن رجل بالباب فقال الخادم له: «ما هو هاهنا» وأشار إلى موضع خال في البيت، وكما لو قلت: «اليوم ما أكلت الخبز»، تعني بذلك حالة النوم أو حالة الصلاة، إلى غير ذلك - فلا يتبع الإشكال في عدم كونها من الكذب. ولذا صرّح الأصحاب فيما سيأتي من وجوب التورية عند الضرورة، بأنه يورّي بما يخرجه من الكذب، بل اعترض جامع المقاصد على قول العلامة [١] في القواعد - في مسألة الوديعة إذا طالها ظالم، بأنه «يجوز الحلف كاذباً، وتجب التورية على العارف بها»: بأنَّ العبارة لا تخلو من مناقشة، حيث تقتضي ثبوت الكذب مع التورية، ومعلوم أنَّ للكذب معها، انتهى.

ووجه ذلك: أنَّ الخبر باعتبار معناه - وهو المستعمل فيه كلامه - ليس مخالفًا للواقع، وإنما فهم المخاطب من كلامه أمراً مخالفًا للواقع لم يقصده المتكلّم من اللّفظ.

[١] قال العلامة في «القواعد» في مسألة الوديعة إذا طالها ظالم بأنه: «يجوز الحلف كاذباً للمصلحة، ويجب التورية على العارف»^(١)، انتهى. وظاهر ذلك وجوب التورية مع الحلف كاذباً على العارف بها، وهذا بظاهره التزام باجتماع الكذب والتورية؛ ولذا ذكر في «جامع المقاصد» عند شرح العبارة: أنَّ العبارة لا تخلو عن مناقشة، حيث تقتضي ثبوت الكذب مع التورية^(٢).

(١) قواعد الأحكام ٢ : ١٨٨.

(٢) جامع المقاصد ٦ : ٣٨.

نعم، لو ترتب عليها مفسدة حرمت من تلك الجهة، اللهم إلا أن يدعى أن مفسدة الكذب - وهي الإغراء - موجودة فيها، وهو منوع، لأن الكذب محظوظ لا لمجرد الإغراء. وذكر بعض الأفاضل: أن المعتبر في اتصف الخبر بالصدق والكذب هو ما يفهم من ظاهر الكلام، لا ما هو المراد منه، فلو قال: «رأيت حماراً» وأراد منه «البليد» من دون نصب قرينة، فهو متصرف بالكذب وإن لم يكن المراد مخالفًا للواقع، انتهى موضوع الحاجة.

والحاصل: أن المناقشة مبنية على عدم كون التورية كذلك بما هو الصحيح، فلا يعمها ما دلّ على حرمة الكذب، وذلك فإن المتكلّم لا يكون في مواردّها قاصداًحكاية أمر على خلاف الواقع، بل يكون قصده إلى ما هو حاصل في الواقع، ولكن السامع لا ينتقل إليه من كلامه، بل ينتقل إلى ما هو ظاهره، ويتخيّل أنه بقصد حكاية حصول ذلك الظاهر. ومن هنا أنه لا يكون من التورية ما إذا أراد المتكلّم ظاهر كلامه، وكان ذلك الظاهر مطابقاً للواقع ولكن لم يفهم السامع الظاهر، وتخيّل أمراً آخر لا يطابق الخارج، كما إذا قال للسائل: ليس عندي مال، وفهم السائل أنه فقير لا يملك مالاً. ووجه عدم كون ذلك تورية أنه يعتبر في التورية كون مراد المتكلّم خلاف ظاهر الكلام.

وما ربما يقال من أن مناط حرمة الكذب - وهو إغراء السامع - موجود في التورية أيضاً، لا يمكن المساعدة عليه، فإنه لم يعلم أن تمام ملاك حرمته هو الإغراء. نعم، لو انطبق على التورية عنوان محظوظ آخر كعنوان غش المؤمن في المعاملة ونحوها، تكون محظوظة بذلك العنوان.

فإن أراد اتصاف الخبر في الواقع، فقد تقدم أنه دائر مدار موافقة مراد المخبر ومخالفته للواقع، لأنَّه معنى الخبر والمقصود منه، دون ظاهره الذي لم يقصد. وإن أراد اتصافه عند الواصف، فهو حق مع فرض جهله بإرادة خلاف الظاهر. لكن توصيفه - حينئذ - باعتقاد أنَّ هذا هو مراد المخبر ومقصوده، فيرجع الأمر إلى إناطة الاتصاف بمراد المتكلِّم وإن كان الطريق إليه اعتقاد المخاطب. وما يدلُّ على سلب الكذب عن التورية [١] ما روي في الاحتجاج: «أنَّه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل - في قصة إبراهيم عليه نبياناً وآله وعليه السلام - : «**بَلْ فَعْلَةٌ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْتَطِقُونَ**»، قال: ما فعله كبارهم وما كذب إبراهيم، قيل: وكيف ذلك؟

[١] وربما يورد على ما ورد في قضية إبراهيم على نبياناً وعلى آله وعليه السلام أنَّ التعليق المزبور لا يخرجه إلى التورية حتى يكون صادقاً، حيث إنَّ قوله: «**بَلْ فَعْلَةٌ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْتَطِقُونَ**»^(١) جملة شرطية يكون الصدق والكذب فيها دائرين مدار ترتيب الجزاء على الشرط لا على حصول الطرفين خارجاً أو عدمه، والترتيب في الكلام المزبور مفقود، فإنه لو كانت الأوثان تنطق فرضاً لما كان أيضاً الكسر مستندًا إلى كبارهم، فالقضية الشرطية غير صادقة.

وأجاب عن ذلك السيد الخوئي عليه السلام بأنَّ الشرط في القضية قيد للحكاية لا لاستناد الكسر إلى كبارهم، والمفهوم أنَّ حكايتها عن استناد الكسر إلى كبارهم معلقة على تكلم الأوثان، والمفهوم أنَّه على تقدير عدم تكلمهم لا حكاية لي عن استناد الكسر إليهم حتى تتصف بالصدق أو الكذب.

(١) الاحتجاج ٢ : ٢٥٦، والآية ٦٣ من سورة الأنبياء.

(٢) محاضرات في الفقه الجعفري ١ : ٤٧٤.

فقال: إنما قال إبراهيم: «إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ»، أي: إن نطقوا فكبيرهم فعل، وإن لم ينطقو فلم يفعل كبيرهم شيئاً، فما نطقوا وما كذب إبراهيم. وسئل عليه عن قوله تعالى: «أَيَّتِهَا الْعِبْرُ إِنْتُمْ لَسَارِقُونَ». قال: إنهم سرقوا يوسف من أبيه، ألا ترى أنهم قالوا: «نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ» ولم يقولوا: سرقت صواع الملك. وسئل عن قول الله عز وجل حكاية عن إبراهيم عليه السلام: «إِنِّي سَقِيمٌ» قال: ما كان إبراهيم سقيناً وما كذب، إنما عنى سقيناً في دينه، أي: مرتاداً.

وفيه ما لا يخفى ، فإن مفاد القضية الشرطية ترتب مضمون الجزاء على حصول مضمون الشرط، وكما أن حصول النهار - في قوله: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود - بنفسه متعلق على طلوع الشمس، لأن حكاية وجودها متعلق على طلوعها، بأن لا يكون للمتكلّم حكاية على تقدير عدم طلوعها، كذلك في المقام نفس استناد الكسر إلى كبيرهم متعلق على تكلم الأوثان، هذا أولاً.

وثانياً أنه لا يخرج الكلام المزبور عن الكذب بإرجاع الشرط إلى الادعاء والحكاية، حيث إن مقتضى التعليق المزبور أنه على تقدير تكلم الأوثان فرضاً، فالكسر متسب إلى كبيرهم، مع أنه على تقدير النطق أيضاً لم يكن في البين ذلك الانتساب.

وثالثاً أنه قد ورد ما يظهر منه أن نفي الكذب عن قول إبراهيم ويوسف على نبينا وأله وعليهما السلام من قبيل الحكومة والادعاء، والمراد نفي حرمته، حيث وقع في مقام الإصلاح والهداية، فيكون من قبيل نفي الربا بين الوالد والولد، فراجع روایتي الحسن الصيقل وعطاء^(١).

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٢٥٣ ، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤ و ٧.

وفي مستطرفات السرائر من كتاب ابن بكر، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يستأذن عليه، فيقول للجارية: قوله: ليس هو ها هنا، فقال: لا بأس، ليس بكذب»، فإن سلب الكذب مبني على أن المشار إليه بقوله: «ها هنا» موضع خال من

والظاهر أنه على تقدير صحة رواية «الاحتجاج» وصدرها عن المعصوم عليه السلام يراد من الشرطية، الشرطية الاتفاقية لا الحقيقة، ويكون الغرض من تلك الاتفاقية مجرد نفي المقدم لانتفاء التالي، ولهذه القضية الشرطية نظائر في العرف فلاحظها، مثلاً يقول أحد الفاسقين للأخر في مقام تزكية نفسه: إنني إنسان خير لا مورد في للقدح، ويقول ذلك الآخر: إن كنت عادلاً فأنا معصوم، فإنه ليس غرضه إثبات العصمة لنفسه حتى على تقدير كون المادح عادلاً، بل غرضه نفي عدالته بمعنى عصمة نفسه.

وقد يقال: إن التورية كذب، حيث إن العبرة في كون الكلام كذباً بظهوره لا بمراد المتكلّم.

وفيه: أن الصدق والكذب من أوصاف الإخبار والحكاية، ولا قوام للحكاية إلا بالقصد، كما هو الحال في جميع الأمور الإنسانية والقصدية.

نعم، يكون ظاهر الكلام عند الجهل بمراد المتكلّم طریقاً إليه، فينسب السامع إلى المتكلّم الكذب بهذا اللحاظ، حيث يرى مراده المكشوف بأصلالة الظهور غير مطابق للواقع، فيقول: إنه قد كذب، كما قد يقال: إن الكذب عبارة عن عدم مطابقة المراد لاعتقاد المتكلّم، والصدق مطابقته له، كما نسب ذلك إلى النظام ومال إليه بعض الأعاظم.

ويستدلّ على ذلك بمثل قوله سبحانه: «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ

الدار، إذ لا وجه له سوى ذلك. وروي في باب الجبل من كتاب الطلاق للمبسوط: أنَّ واحداً من الصحابة صحب واحداً آخر، فاعتراضهما في الطريق أعداء المصحوب،

لَرَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَهِّدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ^(١)، حيث لو كانت العبرة في الصدق والكذب مطابقة مضمون الكلام للخارج وعدمها، لما كان ما قال المنافقون كذباً، وبأنَّه لا يناسب الكذب إلى مثل ما يذكره الفقيه في رسالته العملية من الأحكام حتى فيما إذا كان المذكور فيها اشتباهاً ومن خالفاً للأحكام الواقعية. فلا يقال: إنَّ إخباراته كذب، وإنَّه قد كذب، بل يقال: إنَّه أخطأ وأشتبه، وذلك باعتبار أنَّ ما يذكره فيها مطابق لما يعتقده ... إلى غير ذلك.

ولكن لا يخفى ما فيه، حيث إنَّ الشهادة إظهار للعلم بالشيء والإفباء عبارة عن إظهار نظره واجتهاده في الواقع، فقول القائل: أشهد بذلك، هو بمنزلة قوله: إنَّ لي علمًا ويقيناً به، فيكون الخارج الذي يقاس إليه مطابقة المراد وعدمها هو الاعتقاد والعلم، فمع تطابقهما يكون كلامه صادقاً وفي عدمه كاذباً. وكذا قول المفتى بأنَّ الواقعية الفلاطية حكمها كذا، إظهار لفتواه ونظره في تلك الواقعية، ويكون خبره صادقاً مع كون خبره مطابقاً لنظره واجتهاده، حتى فيما إذا اشتبه وأدى إلى خلاف الحكم الواقعية ... وهكذا.

بقي في المقام أمر، وهو أنَّ الواقع إذا كان من الأمور الراجعة إلى الذين اعتقادياً أو عملياً، فالإخبار به من غير علم محظوظ كما يستفاد ذلك من قوله سبحانه: **«اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَتَّرُونَ^(٢)**.

(١) سورة المنافقون: الآية ١.

(٢) سورة يونس: الآية ٥٩.

فأنكر الصَّاحِب أَنَّهُ هُوَ، فَأَحْلَفُوهُ، فَحَلَفَ لَهُمْ أَنَّهُ أخُوهُ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «صَدِقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ». إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَظْهُرُ مِنْ ذَلِكَ.

وبعبارة أخرى: لا ينحصر المحرّم بما كان الإلّا يخبر به على خلاف الواقع، بل يعمّ إسناد شيء إلى الله سبحانه من غير حجّة على انتسابه إليه تعالى، بل إذا أظهر نظره في حكم الواقع من غير حجّة عليه يكون إظهاره إفتاء من غير علم، فهو في نفسه محرّم حتى فيما إذا أصاب الواقع اتفاقاً. ويدلّ عليه غير واحد من الروايات، منها: صحيحه أبي عبيدة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه»^(١)، ونحوها غيرها.

وأمّا إذا كان الواقع من غير تلك الأمور فالإخبار به مع الشكّ، من الشبهة المصداقية للكذب؛ لما تقدّم من أنّ الميزان في اتصف الخبر بالكذب مخالفه مضمونه للواقع، لا مجرّد عدم العلم بمطابقته له. ولا يمكن الحكم بحرمة الإلّا يخبر به الشكّ واستظهارها مما ورد في حرمة الافتاء على الله ورسوله، فإنّ حرمة الثاني لا تلزم حرمة الأول.

ولكن مع ذلك لا تصل التوبة عند الشكّ إلى أصلالة الحلة؛ لدلالة بعض الروايات على حرمتها، كرواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبياته في حديث قال: ليس لك أن تتكلّم بما شئت؛ لأنّ الله عز وجل يقول: «لَا تَقْنَعْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(٢)، فإنّ ظاهرها عدم جواز الإلّا يخبر بشيء مع عدم العلم به، ولا يبعد اعتبارها سبباً.

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٠، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٣٠، الحديث .٣٦

أما الكلام في المقام الثاني: وهو مسوّغات الكذب، فاعلم أنه يسوع
الكذب لوجهين:
أحدهما: **الضرورة إليه [١]**:

وفي صحيحه هشام بن سالم، قال: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ: ما حَقَّ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ؟ قال: أن يقولوا ما يعلمون ويكتفوا بما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك أذوا إلى الله حقه»^(١)، وظاهرها أيضاً لزوم كفّ الإنسان عمما ليس له به علم، بل لو لم تكن في البين مثل الروايتين لكان مقتضى استصحاب عدم حدوث الشيء عدم جواز الإخبار بحدوثه.

لو قيل: على ذلك فيجوز مع الشك في الحدوث الإخبار بعدم حدوثه أخذنا بالاستصحاب المزبور.

قلنا: نعم، ولذا ذكروا في بحث تعارض البينة على طهارة شيء مع إخبار ذي اليد بتجاسته، تقديم البينة على إخباره، إلا إذا كانت البينة مستندة إلى الأصل. ثم إن باستصحاب عدم حدوثه ينحل العلم الإجمالي بحرمة الإخبار إنما عن ثبوته أو عن عدمه؛ لما تقرر في محله من أن جريان الأصولين المثبت والنافي في طرفي العلم يوجب انحلاله، فلا يكون بالإخبار عن النفي بأس.

[١] لا ينبغي الريب في كون الكذب كسانر المحرمات في ارتفاع حرمته بالإكراه والاضطرار، كما هو مقتضى حديث رفع الإكراه والاضطرار^(٢)، قوله عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ: «ما من شيء إلا وقد أحله الله لمن أضطر إليه»^(٣).

(١) المصدر السابق: ٢٤، الحديث ١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ : ٣٦٩ - ٣٧٠ ، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١ و ٣.

(٣) انظر وسائل الشيعة ٥ : ٤٨٢ - ٤٨٣ ، الباب الأول من أبواب القيام، الحديث ٦ و ٧.

فيسوغ معها بالأدلة الأربع، قال الله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَانِ»، وقال تعالى: «لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْيَةً». قوله عليه السلام: «ما من شيء إلا وقد أحله الله لمن اضطر إليه». وقد اشتهر: أنَّ الضَّرورات تبيح المحظورات. والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى، وقد استفاضت أو توالت بجواز الحلف كاذباً لدفع الضَّرر البدني أو المالي عن نفسه أو أخيه. والإجماع أظهر من أن يدعى أو يحكى.

وذكر المصطفى ﷺ في جوازه للضرورة قوله سبحانه: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَانِ»^(١)، فإنَّ مقتضاه عدم البأس بإنكار الحق وإظهار خلافه عند الإكراه. ولكن دلالة الآية على ارتفاع حرمة الكذب عند الإكراه بالفحوى، فإنَّ عدم جواز الإنكار في موردها باعتبار حرمة الشهادة بالكفر ووجوب الإقرار والشهادة بالله ورسوله لا باعتبار حرمة الكذب، وبهذا يظهر الحال في قوله سبحانه: «لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ»^(٢)، فإنَّ عدم جواز أخذ الكافر ولیاً ليس من حرمة الكذب، بل هو محرام آخر ترفع حرمته بالإكراه.

ثم إنَّ اعتبار في تحقق الاضطرار إلى الكذب عدم التمكُّن من التورية، فإنَّ الاضطرار إلى الجامع بين الكذب والتورية من قبيل الاضطرار إلى شرب أحد مائعين لرفع عطشه المهلك، وأحدهما متنجس والأخر طاهر، في أنَّ الاضطرار إلى الجامع - باعتبار إمكان إيجاده في ضمن فرده الحال - لا يكون من الاضطرار إلى الحرام، إلا أنه في المقام روایات يستفاد منها عدم اعتبار العجز عن التورية في جواز الكذب.

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٢٨.

والعقل مستقل بوجوب ارتکاب أقل القبيحين مع بقائه على قبحه، أو انتفاء قبحه، لغبـة الآخر عليه، على القولين في كون القبح العقلي - مطلقاً، أو في خصوص الكذب - لأجل الذات، أو بالوجه والاعتبارات. ولا إشكال في ذلك كله، إنما الإشكال والخلاف في أنه هل يجب حينئذ التورية لمن يقدر عليها، أم لا؟ ظاهر

منها: صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن عليه السلام : «عن رجل يخاف على ماله من السلطان، فيحلف لينجوبه منه، قال: لا جناح عليه، وسألته: هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: نعم»^(١)، وموثقة زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : نمر بالمال على العشار، فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلّون سيلنا، ولا يرضون منا إلا بذلك؟ قال: «فاحلف لهم فهو أحل من التمر والزبد»^(٢)، فإنه وإن لم يذكر كذب الحلف فيما، إلا أنه المراد، فإن السؤال عن جواز الحلف صادقاً لدفع الضرر بعيد، خصوصاً بقرينة الجواب بأنه أحل من التمر والزبد. وفي رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن أبيه علي عليه السلام ، قال: قال رسول الله عليه السلام : «احلف بالله كاذباً ونج أخاك من القتل»^(٣) ... إلى غير ذلك. ومقتضى إطلاق مثل هذه عدم الفرق في جواز الحلف لدفع الضرر، بين التمكّن من التورية وعدمه. وفي مقابل ذلك رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا حلف الرجل تقية لم يضره إذا هو أكره وأضطرر إليه، وقال: وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطرر إليه»^(٤)، فإن مقتضى مفهومها عدم جواز الكذب مع عدم الاضطرار والإكراه.

(١) وسائل الشيعة: ٢٣، ٢٢٤، الباب ١٢ من أبواب الأيمان، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ٢٢٥، الحديث ٦.

(٣) المصدر السابق: الحديث ٤.

(٤) المصدر السابق: ٢٢٨، الحديث ١٨.

المشهور هو الأول، كما يظهر من المقنعة والمبسوط والغنية والسرائر والشائع والقواعد واللّمعة وشرحها والتحرير وجامع المقاصد والرياض ومحكي مجمع البرهان في مسألة جواز الحلف لدفع الظالم عن الوديعة.

قال في المقنعة: من كانت عنده أمانة فطالبه ظالم فليجحد، وإن استحلفه ظالم على ذلك فليحلف، ويورّي في نفسه بما يخرجه عن الكذب - إلى أن قال -: فإن لم يحسن التورّية وكان نبيه حفظ الأمانة أجزأته النّية وكان مأجوراً، انتهى. وقال في السرائر في هذه المسألة - أعني مطالبة الظالم الوديعة -: فإن قنع الظالم منه بيمينه، فله أن يحلف ويورّي في ذلك، انتهى.

وفي الغنية - في هذه المسألة -: ويجوز له أن يحلف أنه ليس عنده وديعة ويورّي في يمينه بما يسلم به من الكذب، بدليل إجماع الشيعة، انتهى.

كان في البين دفع ضرر أولاً، والنسبة بينها وبين الروايات المجوزة للكذب لدفع للضرر العموم من وجه، فإنه يشمل مفهوم هذه ما إذا لم يكن في الكذب دفع الضرر، كما تشمل تلك الروايات ما إذا كان دفع الضرر منحصراً بالكذب كما في فرض الغفلة عن التورّية. ويجتمعان فيما إذا لم ينحصر دفع الضرر بالكذب، كما في فرض التمكّن من التورّية، فإنّ مقتضى المفهوم عدم جوازه؛ لعدم الاضطرار إليه، ومقتضى تلك الروايات جوازه، وبما أنّ دلالة كلّ منها بالإطلاق فيسقط الإطلاق من الجانين، ويرجع إلى إطلاق دليل حرمة الكذب.

لا يقال: لا وجه لسقوط الإطلاق منها فيما إذا كانت في البين قرينة على دخول مورد الاجتماع في مدلول أحدهما، فإنّ لزوم حمل الروايات المجوزة على الصورة النادرة وهي عدم التمكّن من التورّية قرينة على التحفظ بإطلاقها.

وفي النافع: حلف موزيأ. وفي القواعد: ويجب التورية على العارف بها، انتهى.

وفي التحرير -في باب الحِيل من كتاب الطلاق-: لو أنكر الاستدامة خوفاً من الإقرار بالإبراء، أو القضاء جاز الحلف مع صدقه، بشرط التورية بما يخرجه عن الكذب، انتهى.

وفي اللّمعة: بحلف عليه فيوزي وقرب منه في شرحها.
وفي جامع المقاصد -في باب المكاسب-: يجب التورية بما يخرجه عن الكذب، انتهى.

ووجه ما ذكروه: أنَّ الكذب حرام، ولم يحصل الاضطرار إليه مع القدرة على التورية، فيدخل تحت العمومات، مع أنَّ قبح الكذب عقليٌّ، فلا يسوغ إلَّا مع تحقق عنوانِ حسِنٍ في ضمه يغلب حسنِه على قبحه، ويتوقف تتحققه على تتحققه، ولا يكون التوقف إلَّا مع العجز عن التورية.

فإنه يقال: لا يكون عدم التمكّن من التورية ولو باعتبار غفلة المتكلّم عنه نادراً، اللهم إلا أن يقال: إنَّ مفهوم روایة سماعة أخْصَّ مطلقاً بالإضافة إلى الروایات المتقدمة، فإنَّ قوله عليه السلام فيها: «إذا حلف الرجل تقية» لا يعمَّ غير موارد دفع الضرر، فيكون تعليق جواز الكذب فيه على الاضطرار بالقضية الشرطية ظاهراً في عدم جواز دفعه به مع عدم الاضطرار، ويقيّد به إطلاق الروایات السابقة، ولعله لذلك أمر المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلامه بالتأمّل.

ولكنَّ الأَظْهَر عدم اعتبار العجز عن التورية في جواز الكذب، فإنَّ بعض روایات الحلف كاذباً قد وردت في دفع الضرر المالي عن الغير، كما في صحيحه إسماعيل المتقدمة، ومثل هذه لا تكون من مورد الاضطرار؛ لأنَّ دفع هذا الضرر عن الغير ..

وهذا الحكم جيد، إلا أن مقتضى إطلاقات أدلة الترخيص في الحلف كاذباً لدفع الضرر البدني أو المالي عن نفسه أو أخيه، عدم اعتبار ذلك. ففي رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهما السلام: «قال: قال رسول الله ﷺ: إخلف بالله كاذباً ونج أخاك من القتل». وصححه إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام: «سألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان، فيحلف له لينجو به منه. قال: لا بأس. وسألته: هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على مال نفسه؟ قال: نعم». وعن الفقيه، قال: «قال الصادق عليهما السلام: اليمين على وجهين إلى أن قال: فأما اليمين التي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً ولم تلزمك الكفارة، فهو أن يحلف الرجل في خلاص أمرئ مسلم، أو خلاص ماله من متعدد يتعدى عليه من لص، أو غيره». وفي موثقة زراة بابن بكر: «إنا نمر على هؤلاء القوم، فيستحلفونا على أموالنا وقد أدينا زكاتها؟ فقال: يا زراة إذا خفت فاحلف لهم بما شأوا». ورواية سماعة عن أبي عبد الله عليهما السلام: «إذا حلف الرجل تقية لم يضره إذا هو أكره، أو اضطر إليه. وقال: ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه». إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا الباب وفيما يأتي، من جواز الكذب في الإصلاح، التي يصعب على الفقيه التزام تقييدها بصورة عدم القدرة على التورية.

لا يكون واجباً لتحقق عنوان الاضطرار إليه.

ومقتضى إطلاق الصحة جواز هذا الحلف مع التمكّن من التورية وعدمه، وبهذا يرفع اليد عن إطلاق مفهوم رواية سماعة، فيقال: لا يجوز الكذب من غير اضطرار إلا الكذب لدفع الضرر المالي عن الغير، فإنه جائز مع التمكّن من التورية وعدمه، وإذا جاز الكذب لدفع الضرر المالي عن الغير مع التمكّن منها جاز لدفع

وأمّا حكم العقل بقبح الكذب في غير مقام توقف تحقق المصلحة الراجحة عليه، فهو وإن كان مسلّماً إلا أنه يمكن القول بالعفو عنه شرعاً، للأخبار المذكورة، كما عفي عن الكذب في الإصلاح، وعن السب والتبرّي مع الإكراه، مع أنه قبيح عقلاً أيضاً، مع أنَّ إيجاب التورّية على القادر لا يخلو عن التزام ما يعسر كما لا يخفى، فلو قيل بتوسيعة الشارع على العباد بعدم ترتيب الآثار على الكذب في ما نحن فيه وإن قدر على التورّية، كانَ حسناً، إلا أنَّ الاحتياط في خلافه، بل هو المطابق للقواعد لو لا استبعاد التقييد في هذه المطلقات، لأنَّ النسبة بين هذه المطلقات، وبين ما دلَّ - كالرواية الأخيرة وغيرها - على اختصاص الجواز بصورة الاضطرار المستلزم للمنع مع عدمه مطلقاً، عموم من وجه، فيرجع إلى عمومات حرمة الكذب، فتأتَّل.

الضرر عن نفسه أيضاً؛ لعدم احتمال الفرق في الجواز وعدمه بين دفع الضرر عن نفسه وغيره.

هذا، مع أنَّ روایة سماعة ضعيفة سندًا، لا يمكن الاعتماد عليها. وذكر الإيرواني عليه السلام^(١) في وجه جواز الكذب لدفع الضرر مع التمكّن من التورّية وعدمه أنَّ الكذب عبارة عن التلفظ بالفاظ والقصد إلى معنى منها لا يطابق الواقع، والإكراه على الكل كما يكون رافعاً لحرمة الكل كذلك الإكراه على الجزء يكون رافعاً لحرمةه التبعية. وبما أنَّ الألفاظ المزبورة جزء من الكذب، بل عمدته، وباعتبار الإكراه أو الاضطرار إليها ترتفع حرمتها التبعية فيجوز قصد المعنى منها؛ لأنَّ مجرد قصد المعنى بدون التلفظ ليس بحرام، والتلفظ في الفرض باعتبار ارتفاع حرمتها كالعدم،

(١) حاشية المكاسب للمحقق الإيرواني ١ : ٢٣٥.

هذا، مع إمكان منع الاستبعاد المذكور، لأنَّ مورد الأخبار عدم الالتفات إلى التوربة في مقام الضرورة إلى الكذب، إذ مع الالتفات فالغالب اختيارها، إذ لا داعي إلى العدول عنها إلى الكذب. ثم إنَّ أكثر الأصحاب مع تقديرهم جواز الكذب [١]

فيكون الفرض كما إذا كان في البين القصد المجرد. ولكن لا يخفى ما فيه، فإنَّ مجرد التلفظ بالألفاظ لا يكون محراً ولو تبعاً حتى ترفع حرمته بالإكراه أو الاضطرار، كما هو حال الجزء في سائر الموضوعات المحرمة المركبة، وإنما يكون الجزء حراماً ضمناً مع حصول الكل، فتكون الألفاظ محرمة في خصوص فرض قصد معنى منها لا يطابق ذلك المعنى الواقع، ومع التمكُّن من التوربة يكون الاضطرار أو الإكراه على الجامع بين الحلال والحرام، فيعود الكلام السابق.

[١] هذا إشكال على أكثر الأصحاب المعتبرين في جواز الكذب العجز عن التوربة. وحاصله: أنَّهم فرقوا بين الكذب في الحلف والخبر وبين المعاملات وسائر الأقوال المحرمة كالسب والتبرئ، حيث اعتبروا العجز عن التوربة في جواز الأول دون الثاني، فإنه لا تصح المعاملات المكره عليها، ولا يكون السب أو التبرئ محراً مع الإكراه حتى مع التمكُّن من التوربة، فيقال عليهم بأنَّ المكره - بالفتح - على البيع - مثلاً - مكره على التلفظ لا على إرادته، فإذا أراده مع تمكُّنه على التوربة يكون البيع باختياره ورضاه، فاللازم الحكم بصححته.

ودافع عنهم المصنف عليه السلام بأنَّ المجوز للكذب في الحلف أو في الإخبار طرُّ عنوان الاضطرار، وتحقق هذا العنوان موقوف على العجز عن التوربة، بخلاف المعاملات وسائر الأقوال، فإنَّ الطاري عليها عنوان الإكراه، ولا يعتبر في تتحقق العجز عنها، كما إذا أمره الجائز ببيع ماله أو بالتبرئ عن دينه فباع أو تبرأ للتخلص من

بعدم القدرة على التَّوْرِيَة، أطْلَقُوا القَوْلُ بِالْغُوْيَةِ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ، مِنَ الْعَقُودِ وَالإِيقاعاتِ وَالآقوالِ المحرَّمة كالسَّبِّ وَالتَّبَرِّيِّ، مِنْ دُونِ تقييدٍ بِصُورَةِ عدمِ التَّمكَّنِ مِنَ التَّوْرِيَةِ، بل صَرَحَ بِعَضِ هُؤُلَاءِ كَالشَّهِيدِ فِي الرَّوْضَةِ وَالْمَسَالِكِ -فِي بَابِ الطَّلاقِ- بِعَدِ اعْتِبَارِ الْمَعْزَزِ عَنْهَا، بل فِي كَلَامِ بَعِضِ مَا يُشَعِّرُ بِالْأَنْتَفَاقِ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمَكْرَهَ عَلَى الْبَيْعِ إِنَّمَا أَكْرَهَ عَلَى التَّلْفُظِ بِالصَّيْغَةِ، وَأَمَّا إِرَادَةِ الْمَعْنَى فَمَمَّا لَا تَقْبِلُ الإِكْرَاهِ، فَإِذَا أَرَادَهُ مِنَ الْقَدْرَةِ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ فَقَدْ اخْتَارَهُ، فَالإِكْرَاهُ عَلَى الْبَيْعِ الْوَاقِعِيِّ يَخْتَصُّ بِغَيْرِ الْقَادِرِ عَلَى التَّوْرِيَةِ، لِعدَمِ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، أَوْ عَدَمِ الْاِلْتِفَاتِ إِلَيْهَا، كَمَا أَنَّ الاضْطَرَارَ إِلَى الْكَذْبِ يَخْتَصُّ بِغَيْرِ الْقَادِرِ عَلَيْهَا. وَيُمْكِنُ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ: بِأَنَّ الإِكْرَاهَ إِنَّمَا يَتَعلَّقُ بِالْبَيْعِ الْحَقِيقِيِّ، أَوْ الطَّلاقِ الْحَقِيقِيِّ.

وَعِدَهُ يَكُونُ فَعَلَهُ مَكْرَهًا عَلَيْهِ، وَمَحْكُومًا فِي الْأُولِيَّ بِالْفَسَادِ وَفِي الثَّانِيِّ بِالْجَوَازِ.
أَقُولُ: لَازِمٌ مَا ذُكِرَهُ جَلَّهُ الْحُكْمُ بِجَوَازِ شُرْبِ الْخَمْرِ فِيمَا إِذَا أَمْرَ بِهِ الْجَانِرُ مَعْ تَمْكِنَتِهِ عَلَى التَّفْصِيِّ مِنْ شُرْبِهَا بِالتَّوْبَةِ، وَلَوْ بِشُرْبِ مَانِعٍ يَوْهِمُ الْجَانِرَ أَنَّهُ خَمْرٌ، وَلَا أَحْتَمِ الالتزامَ بِذَلِكَ مِنْهُ جَلَّهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

وَالصَّحِيحُ دُمُّ الفَرْقِ بَيْنِ الاضْطَرَارِ وَالإِكْرَاهِ فِي عَدَمِ تَحْقِيقِ عَنوانَيْهِما، مَعْ إِمْكَانِ التَّفْصِيِّ بِالتَّوْرِيَةِ أَوْ بِسَائِرِ الْمَحْلُّاتِ، بِلَا فَرْقٍ بَيْنِ الْمَعَامِلَاتِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ بِمَجْرِدِ الإِكْرَاهِ الرَّضاُ الْمُعْتَبَرُ فِي الْمَعَامِلَاتِ، كَمَا لَا يَرْتَفِعُ ذَلِكَ الرَّضاُ فِي مَوَارِدِ الاضْطَرَارِ. وَأَنَّ الْوَجْهَ فِي صَحَّةِ الْمَعَامِلَةِ مَعَ الاضْطَرَارِ إِلَيْهَا وَالْحُكْمُ بِيَطْلَاهَا مَعَ الإِكْرَاهِ عَلَيْهَا، هُوَ أَنَّ الْحُكْمَ بِفَسَادِهَا فِي مُورِّدِ الاضْطَرَارِ خَلَفَ الْامْتِنَانِ فَلَا يَشْمَلُهَا حَدِيثُ الرَّفْعِ، بِخَلْفِ مُورِّدِ الإِكْرَاهِ فَإِنَّ الرَّفْعَ فِيهِ موَافِقٌ لِهِ فَيُعَمِّمُهَا حَدِيثُ الرَّفْعِ.

وَإِذَا أَمْرَهُ الْجَانِرُ بِالْمَعَامِلَةِ وَأَمْكِنَ التَّفْصِيِّ عَنْهَا بِالتَّوْرِيَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ أَنْشَأَ الْمَعَامِلَةَ بِقَصْدِهَا، حُكْمَ بِصَحَّتِهَا أَخْذَهَا بِالْطَّلاقِ دَلِيلُ نَفْوذِهَا، وَلَا يَكُونُ فِي الْبَيْنِ

غاية الأمر قدرة المكره على التفصي عنه بإيقاع الصورة من دون إرادة المعنى، لكنه غير المكره عليه وحيث إن الأخبار خالية عن اعتبار العجز عن التفصي بهذا الوجه، لم يعتبر ذلك في حكم الإكراه. وهذا بخلاف الكذب، فإنه لم يسُوغ إلا عند الاضطرار إليه، ولا اضطرار مع القدرة.

نعم، لو كان الإكراه من أفراد الاضطرار - بأن كان المعتبر في تحقق موضوعه عرفاً أو لغة العجز عن التفصي كما ادعاه بعض، أو قلنا باختصاص رفع حكمه بصورة الاضطرار، بأن كان عدم ترتيب الأثر على المكره عليه من حيث إنه مضطرب إليه لدفع الضرر المتوعّد عليه به عن النفس والمال - كان ينبغي فيه اعتبار العجز عن التورية، لعدم الاضطرار مع القدرة عليها.

والحاصل: أن المكره إذا قصد المعنى مع التمكّن من التورية، صدق على ما أوقع أنه مكره عليه، فيدخل في عموم «رفع ما أكرهوا عليه». وأما المضطرب، فإذا كذب مع القدرة على التورية، لم يصدق أنه مضطرب إليه، فلا يدخل في عموم «رفع ما اضطروا إليه». هذا كلّه على مذاق المشهور من انحصار جواز الكذب بصورة الاضطرار إليه حتى من جهة العجز عن التورية، وأما على ما استظهرناه من الأخبار

حكومة لحديث الرفع^(١)، وهذا بخلاف الحلف أو الإخبار كذباً، فإنه جائز في مورد دفع الضرر حتى مع إمكان التورية أو إمكان التفصي بغيرها، لما تقدّم من دلالة الروايات الخاصة على هذا الجواز، ويترتب على ذلك أنه لو أراد الذهاب إلى بلد يكون له طريقان، وعلم أنه لو سلك الطريق الفلاطي يتعرّض له الجائر، فلابد في التخلص عن ضرره من الحلف كذباً، دون ما إذا سلك الطريق الآخر فلا يتعرّض له، فإنه يجوز سلوك الطريق الأول والحلف له كذباً، وما في كلام المصطفى عليه السلام - من اعتبار العجز عن

(١) وسائل الشيعة ١٥ : ٣٦٩ - ٣٧٠ ، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١ و ٣.

-كما اعترف به جماعة - من جوازه مع الاضطرار إليه من غير جهة العجز عن التورية، فلا فرق بينه وبين الإكراه. كما أنَّ الظاهر أنَّ أدلة نفي الإكراه راجعة إلى الاضطرار، لكن من غير جهة التورية، فالشارع رخص في ترك التورية في كلَّ كلام مضطَرٌ إليه للإكراه عليه أو دفع الضرر به. هذا، ولكن الأحوط التورية في البابين. ثم إنَّ الضرر المسوغ للكذب هو المسوغ لسائر المحرمات. نعم، يستحب تحمل الضرر المالي الذي لا يجحف [١]، وعليه يحمل قول أمير المؤمنين عليه السلام في

التفضي بغير التورية في جواز الكذب - لا يمكن المساعدة عليه.

[١] يطلق الضرر على النقص في المال أو العرض أو النفس وعلى عدم النفع، وظاهر الروايات المتقدمة وحديث رفع الإكراه جواز الكذب في مورد الضرر بالمعنى الأول دون الثاني، فإنه لا مقتضى لارتفاع حرمة الكذب فيه. والضرر في كلام مولانا أمير المؤمنين عليه السلام : «علامة الإيمان أن تؤثر الصدق حيث يضرك على الكذب حيث ينفعك»^(١)، بالمعنى الثاني، بقرينة مقابلته للنفع.

مع أنَّ الروايات المرخصة في دفع ضرر الغير بالكذب أخصَّ مطلقاً بالإضافة إلى هذا الكلام الشامل لمطلق الضرر، فيرفع اليد بها عن إطلاقه على تقدير تماميته. نعم، يمكن الاستدلال على استحباب تحمل الضرر المالي بما ورد في الحلف بالله صادقاً من استحباب تحمل الضرر والإغماض عن الحلف، وإذا كان تحمله وترك الحلف الصادق مستحياناً يكون تحمله والإغماض عن الحلف الكاذب كذلك بالأولوية، إلا أنَّ التعدي إلى مطلق الإخبار كذباً مشكل؛ لما يظهر من بعض الروايات من كون ملاك الاستحباب إجلال الله سبحانه بترك الحلف باسمه صادقاً أو كاذباً. وفي رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من أجل الله أن

(١) وبيان الشيعة ١٢ : ٢٥٥، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١١.

نهج البلاغة: «علامة الإيمان أن تؤثر الصدق حيث يضرك، على الكذب حيث ينفعك». ثم إن الأقوال الصادرة عن أئمتنا عليهما السلام [١] في مقام التقية في بيان الأحكام، مثل قولهم: «لابأس بالصلة في ثوب أصابه خمر» ونحو ذلك، وإن أمكن حمله على الكذب لمصلحة -بناءً على ما استظهرنا جوازه من الأخبار- إلا أن الآلية بشأنهم عليهما السلام هو الحمل على إرادة خلاف ظواهرها من دون نصب قرينة، بأن يزيد من جواز الصلاة في التوب المذكور جوازها عند تعدد الفسق والاضطرار إلى اللبس، وقد صرّحوا بإرادة المحامل البعيدة في بعض الموارد، مثل أنه ذكر عليهما: «أن النافلة فريضة»، ففزع المخاطب، ثم قال: «إنما أردت صلاة الوتر على النبي عليهما السلام».

يحلف به أعطاه الله خيراً مما ذهب منه^(١)، ونحوها غيرها.

ثم إنه لا يخفى أن جواز الكذب لدفع الضرر مختص بما إذا كان الضرر من الظلم والتعدّي عليه، ولا يجوز لمطلق دفعه كالضرر في المعاملة، فإذا توقف بيع ماله بلا خسارة على كذبه في رأس المال، فلا يجوز الكذب؛ لأنّ جوازه إنما لرفع الاضطرار أو الإكراه، والمفروض انتفاوهما، حيث إن الاضطرار يتوقف على وجوب دفع الضرر المزبور، والضرر المالي يجوز تحمله.

وحيث «لا ضرر»^(٢) لوروده مورد الامتنان لا يعم المقام، بل يختص بما إذا كان في رفع التكليف الضروري امتناناً، ولا امتنان في تجويف الكذب لمؤمن الموجب لإغراء المؤمن الآخر، بل لا يجوز التورية في مثل إخباره برأس المال باعتبار كونه غشاً، كما مر سبقاً.

[١] أقول: لابأس بالحمل على الاستحباب لو كان الحمل عليه أخذًا بالظهور كما إذا ورد في روایة: اغسل الجمعة، وعلمنا أنّ غسل الجمعة غير واجب، ودار أمر

(١) وسائل الشيعة ٢٢ : ١٩٨ ، الباب الأول من أبواب الأيمان، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ٣٢ ، الباب ١٧ من أبواب الخيار، الحديث ٣ و ٤.

ومن هنا يعلم أنه إذا دار الأمر في بعض المواقع بين الحمل على التقبة والحمل على الاستحباب، كما في الأمر بالوضوء عقيب بعض ما قال العامة بكونه حدثاً، تعين الثاني، لأن التقبة تتأدى بإرادة المجاز وإخفاء الفرينة.

الرواية بين الحمل على مثل التقية أو الاستحباب، فتحمل على الاستحباب، وذكرنا في الأصول من أن خصوصية الاستحباب أو الوجوب غير داخلة في مدلول الصيغة، بل مدلولها البعث نحو الفعل، ويترتب الوجوب من عدم ثبوت الترخيص في الترك، كما يتترتب الاستحباب من ثبوت ذلك الترخيص. وإذا انضم المستفاد من الصيغة، أي البعث إلى الاغتسال، إلى ما هو معلوم من الخارج من جواز تركه، ثبت الاستحباب، وأما إذا لم يكن الحمل على الاستحباب أخذًا بالظهور، كما إذا ورد في رواية أنه المذى ناقض، ودار أمرها بين أن يراد بالناقض فيها ما هو ظاهره من بطلان الوضوء بالمذى للتنقية، وبين استحباب الوضوء بعد خروجه، فلا يكون مجرد الأنبأ بشأنهم قرينة عرفية على إرادة الاستحباب، ويترتب على ذلك أنه لا يتيسر لنا الحكم باستحباب الوضوء بعد خروج المذى بمجرد العلم بأن ظاهر الكلام المزبور غير مطابق للحكم الواقع.

مع أنه إذا جاز الإخبار عن خلاف الواقع لرعاية التقية، كما هو الفرض، فلاتكون إرادة مثل الاستحباب أليق بحالهم. وما ورد في بعض الموارد لا يدل على الضابط لما يصدر عنهم ^{لبيلا} في جميع موارد التقية، ولا يبعد أن يكون الأمر بالوضوء بعد خروج المذى من هذا القبيل، حيث إن ظاهر ذلك الأمر الإرشاد إلى ناقصية المذى، ومجرد العلم بعدم كونه ناقصاً لا يكون قرينة على حمل ذلك الأمر على الاستحباب.

الثاني من مسوّغات الكذب: إرادة الإصلاح [١]:

وقد استفاضت الأخبار بجواز الكذب عند إرادة الإصلاح، ففي صحّيحة معاوية بن عمار: «المصلح ليس بكمْبَدَاب»، ونحوها رواية معاوية بن حكم عن أبيه، عن جده، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي رواية عيسى بن حنّان، عن الصادق عليه السلام: «كُلَّ كذب مسؤول عنه صاحبه يوماً، إِلَّا كذبَا فِي ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ كَانَ يَدِي فِي حَرْبٍ فَهُوَ مُوْضُوْعٌ عَنْهُ، وَرَجُلٌ أُصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، يَلْقَى هَذَا بِغَيْرِ مَا يَلْقَى هَذَا، يَرِيدُ بِذَلِكَ الْإِصْلَاحَ، وَرَجُلٌ وَعَدَ أَهْلَهُ وَهُوَ لَا يَرِيدُ أَنْ يَتَمَّلِّهُ». وبمضمون هذه الرواية في استثناء هذه الثلاثة، روايات. وفي مرسلة الواسطي، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «الكلام ثلاثة:

[١] يدلّ عليه غير واحد من الروايات، منها: صحّيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المصلح ليس بكمْبَدَاب»^(١)، ورواية المحاربي عن جعفر بن محمد عن أبيائه عن النبي صلوات الله عليه وسلم، قال: «ثَلَاثَةٌ يَحْسَنُ فِيهِنَّ الْكَذْبَ: الْمُكَيْدَةُ فِي الْحَرْبِ، وَعَدْتَكُمْ زَوْجَتَكُمْ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ»^(٢)... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَقْتَضِي إِطْلَاقِهَا عَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنَ التَّمْكِنِ مِنَ التَّوْرِيَةِ وَعَدْمِهِ، فَيَكُونُ هَذَا تَخْصِيصاً آخَرَ فِي أَدَلَّةِ حِرْمَةِ الْكَذْبِ عَلَى قَرَارِ تَخْصِيصِ الْكَذْبِ لِدُفْعِ الضرر.

وبعض الأخبار - ومنها رواية المحاربي - متضمنة لجواز الكذب في الوعد للزوجة أو الأهل. ولكنها - بحسب الظاهر - ضعيفة سندًا، فلا يمكن الاعتماد عليها في رفع اليد عن إطلاق دليل حرم الكذب، بل عن السيد الخوئي عليه السلام^(٣) عدم دلالة تلك الأخبار على جواز الكذب في الوعد الذي يكون من قبيل الاخبار، كالإخبار عن .

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٢٥٢ ، الباب ١٤١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٢.

(٣) محاضرات في الفقه الجعفري ١ : ٤٩٦.

صدق، وكذب، وإصلاح بين الناس. قيل له: جعلت فداك وما الإصلاح بين الناس؟ قال: تسمع من الرجل كلاماً يبلغه فتحبّث نفسه، فتقول: سمعت فلاناً قال فيك من الخير كذا وكذا، خلاف ما سمعته». وعن الصَّدُوق -في كتاب الإخوان- بسنده عن أبي الحسن الرَّضَا^ع: قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَدِّقَ عَلَى أَخِيهِ فَيُصَبِّيَهُ عَنْتَ مِنْ صَدَقَهُ فَيَكُونُ كَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُكَذِّبَ عَلَى أَخِيهِ يُرِيدُ بِهِ نَفْعًا فَيَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ صَادِقًا».

ثم إنَّ ظاهر الأخبار المذكورة عدم وجوب التَّورِيَة، ولمَّا منْ اعتبر العجز عنها في جواز الكذب في هذا المقام، وتفيد الأخبار المذكورة بصورة العجز عنها في غاية البعد، وإنْ كان مراعاته مقتضى الاحتياط.

ثم إنَّه قد ورد في أخبار كثيرة جواز الوعد الكاذب مع الزَّوجة، بل مطلق الأهل، والله العالم.

فعله الاستقبالي مع علمه بتركه في ذلك الزمان، وإنما مدلوها ترك الوفاء بوعده الإنساني، يعني التعهد للعيال أو الزوجة بالفعل. وهذا لا يتصنّف بالصدق أو الكذب ليكون حراماً، ولا بأس بالتعهد وترك الوفاء به ما لم يكن في ضمن المعاملة. نعم، لو قيل بوجوب الوفاء بالعهد الابتدائي يكون الوعد للزوجة أو العيال مستثنى.

وفيه: أنَّ عَدَ الوعد للأهل في الرواية من أفراد الكذب قرينة على كون المراد به الوعد الإخباري، وحمل الكذب فيها على البناء على عدم الوفاء بالوعد الإنساني خلاف ظاهرها، خصوصاً بلاحظة أنَّ جواز الخلف في الوعد الإنساني الابتدائي لا يختص بالوعد للزوجة أو الأهل، كما تقدَّم.

[المَسْأَلَةُ التِّسْعَةُ عَشَرُ] الكهانة حرام [١]، وهي: من كَهَنَ يَكْهُنُ ككتب يكتب كتابة - كما في الصحاح - إذا تكهن، قال: ويقال كَهَنَ - بالضم -، كهانة - بالفتح -: إذا صار كاهناً.

وعن القاموس أيضاً: الكهانة - بالكسر -، لكن عن المصباح: كَهَنَ يَكْهُنُ - كقتل - كهانة - بالفتح -.

وكيف كان، فعن النهاية: أن الكاهن من يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان.

[١] يقع الكلام أولاً في حكم الكهانة، وأخرى في إخبار الكاهن عن الحوادث، وثالثة في رجوع الغير إلى الكاهن في الاطلاع على الحادثة.

أما الكهانة فهو الاعتقاد بالحوادث في الكون المستقبلة منها والماضية بإلقاء جن يكون تابعاً للكاهن، أو اطلاع الكاهن عليها من مقدمات يكون الاستدلال بها على تلك الحوادث محتاجاً إلى فطنة النفس وذكائها، كالانتقال إليها من كلام السائل أو حاله أو فعله.

وقد يطلق على المطلع عليها من نحو هذه المقدمات اسم العزاف، كما يطلق على التابع من الجن اسم الرئي (فتح الراء)، وقد يكسر تابعاً للهمزة، مأخوذه من الرأي، أي النظر والاعتقاد، فيقال: فلان رئي القوم، أي صاحب رأيهم.

ولعله يظهر واقع الكهانة وحقيقةها من روایة الطبرسي في «الاحتجاج» في جملة الأسئلة التي سألها الزنديق من أبي عبدالله عليهما السلام، قال الزنديق: «فمن أين أصل الكهانة، ومن أين يخبر الناس بما يحدث؟ قال عليهما السلام: إن الكهانة كانت في الجاهلية في كل حين فترة من الرسل، كان الكاهن بمنزلة الحاكم يحتملون إليه فيما يشتبه عليهم من الأمور بينهم، فيخبرهم بأشياء تحدث، وذلك من وجوه شتى: فراسة العين،

وقد كان في العرب كهنة، فمنهم: من كان يزعم أنَّ له تابعاً من الجن يلقي إليه الأخبار. ومنهم: من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدلُّ بها على مواقعها من كلام من سأله، أو فعله، أو حاله، وهذا يخصُّونه باسم العراف.
والمحكى عن الأكثر في تعريف الكاهن ما في القواعد، من أنه: من كان له رئيْ من الجن يأتيه الأخبار.

وعن التنقح: أنه المشهور، ونسبة في التحرير إلى القيل ورئيْ - على فعل - من رأى، يقال: فلان رئيْ القوم، أي صاحب رأيهم، قيل: وقد يكسر راوه إتباعاً.
وعن القاموس: والرئيْ كغني: جنِي يرى فيحب.
وعن النهاية: يقال للتابع من الجن رئيْ بوزن كمِي.

وذكاء القلب، ووسوسة النفس، وفطنة الروح، مع قذف في قلبه؛ لأنَّ ما يحدث في الأرض من الحوادث الظاهرة فذلك يعلم الشيطان ويؤديه إلى الكاهن، ويخبره بما يحدث في المنازل والأطراف. وأما أخبار السماء، فإنَّ الشياطين كانت تقعده مقاعد استراق السمع إذ ذاك، وهي لا تحجب ولا تترجم بالنجوم، وإنما منعت من استراق السمع، لثلايقع في الأرض سبب تشاكل الوحي من خبر السماء، ويلبس على أهل الأرض ما جاءهم عن الله؛ لإثبات الحجَّة ونفي الشبهة، وكان الشيطان يسترق الكلمة الواحدة من خبر السماء بما يحدث من الله في خلقه فيختطفها، ثمَّ يهبط بها إلى الأرض فيقذفها إلى الكاهن، فإذا قد زاد كلمات من عنده فيخلط الحق بالباطل، فما أصاب الكاهن من خبر مما كان يخبر به فهو ما أذاه إليه شيطانه مما سمعه، وما أخطأ فيه فهو من باطل مازاد فيه. فمنذ منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانة، واليوم إنما تؤدي الشياطين إلى كهانها أخبار الناس مما يتحدثون به وما يحدُّثونه والشياطين تؤدي إلى الشياطين ما يحدث في البعد من حوادث من سارق ..

أقول: روى الطبرسي في الاحتجاج في جملة الأسئلة التي سأل الزنديق عنها أبا عبد الله عليه السلام: قال الزنديق: فمن أين أصل الكهانة، ومن أين يخبر الناس بما يحدث؟ قال عليه السلام: إن الكهانة كانت في الجاهلية في كل حين فترة من الرسل، كان الكاهن بمنزلة الحاكم يحتمكون إليه فيما يشتبه عليهم من الأمور بينهم، فيخبرهم بأشياء تحدث، وذلك في وجوه شتى: فراسة العين، وذكاء القلب، ووسوسة النفس،

سرق ومن قاتل قتل ومن غائب غاب، وهم بمنزلة الناس أيضاً صدوق وكذوب^(١).

ذكر المصنف لله احتمالين في قوله: «مع قذف في قلبه»:

الأول: كونه قياداً لفطنة الروح، فيكون الحاصل أنَّ المنشأ لخبر الكاهن عن الحوادث أمور شتى:

منها: ما يرجع إلى نفسه فقط، كفراسة عينه وذكاء قلبه ووسوسة نفسه، ومنها: ما يرجع إلى المجموع، من فطنة روحه وقدف الشيطان في قلبه، ويساعد هذا الاحتمال ما عن «النهاية» من قوله: «وقد كان في العرب كهنة؛... فمنهم من كان يزعم أنَّ له تابعاً من الجن ورثياً يلقى إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنَّه يعرف الأمور [الحوادث] بمقدمات وأسباب يستدلُّ بها [بالمقدمات] على مواقعها [على موارد الحوادث ومواضعها] من كلام من يسأله أو فعله أو حاله [بيان للمقدمات]^(٢). فإنَّ ظاهر هذا الكلام إمكان كون المنشأ في إخبار الكاهن الأمر الراجع إلى نفسه فقط.

الاحتمال الثاني: كونه قياداً لجميع ما ذكر، فيكون الحاصل إنَّ المنشأ لإخبار الكاهن هو المجموع من الأمر الراجع إلى نفسه وقدف الشيطان، وجعل الله قوله -فيما بعد: «إذا قد زاد كلمات من عنده فيخلط الحق بالباطل» - قرينة على هذا

(١) الاحتجاج ٢ : ٢١٨ كلامه في الكهانة.

(٢) النهاية (ابن الأثير) ٤ : ٢١٤ - ٢١٥ (كهان).

وفتنة الروح، مع قذف في قلبه، لأنَّ ما يحدث في الأرض من الحوادث الظاهرة فذلك يعلم الشَّيْطَان ويؤديه إلى الكاهن، ويخبره بما يحدث في المنازل والأطراف. وأمَّا أخبار السَّماء، فإنَّ الشَّيَاطِينَ كانت تقدَّم مقاعد استراق السَّمع إذ ذاك، وهي لا تحجب ولا ترجم بالنجوم، وإنَّما منعت من استراق السَّمع لثُلَّ يقع في الأرض سبب يشاكِل الوحي من خبر السَّماء، فيليس على أهل الأرض ما جاءهم عن الله تعالى لإثبات العِجَّة ونفي الشَّيْعة، وكان الشَّيْطَان يسترق الكلمة الواحدة من خبر السَّماء بما يحدث الله في خلقه فيختطفها، ثمَّ يهبط بها إلى الأرض، فيقذفها إلى الكاهن، فإذا قد زاد كلمات من عنده، فيخلط الحق بالباطل،

الاحتمال، وكان هذا باعتبار أنَّ المستفاد من قوله «إذا قد زاد» أنَّ الكاهن يزيد في خبره كلمات من عنده، فيكون الخطأ فيه باعتبار هذا الخلط.

ولكن لا يخفى أنَّ ظاهر قوله: «إذا قد زاد» ظاهره بيان وجه خطأ خبر الكاهن بالحوادث المستقبلة، وأنَّ الخطأ فيه باعتبار ما زاده الكاهن من عنده، لا الكلمة التي ألقاها إليه شيطانه من خبر السَّماء، ولا يرجع إلى بيان وجه خطنه في مطلق إخباره حتى بالحوادث الماضية التي يمكن أن يكون منشأ خبره بها فراسة عينه أو ذكاء قلبه. ويكون إطلاق الكاهن عليه باعتبار أنَّ الإخبار بتلك الحوادث فقط نوع من الكهانة في مقابل الكهانة الكاملة المتفقة، بعد منع الشَّيَاطِينَ عن استراق السَّمع؛ لأنَّ وقوع الخطأ في إخباره بهذه الحوادث يمكن أن يكون لکذب الشَّيَاطِينَ، فإنَّهم بمنزلة الناس؛ منهم صدوق وكذوب.

وكيف كان، فقد يذكر في المقام عدم الخلاف في حرمة الكهانة، بمعنى تحصيل الاعتقاد أو الاطلاع على الحوادث بما تقدم، كما لا خلاف في حرمة الإخبار بها والرجوع فيها إلى الكاهن، وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عَلِيَّ عَلِيُّهُ الْأَكْبَرُ، قال: «من

فما أصاب الكاهن من خبر مما كان يخبر به فهو ما أداه إليه شيطانه مما سمعه، وما أخطأ فيه فهو من باطل ما زاد فيه، فمنذ منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانة. واليوم إنما تؤدي الشياطين إلى كُهانها أخباراً للناس مما يتحدثون به وما يحدّثونه، والشياطين تؤدي إلى الشياطين ما يحدث في البعد من الحوادث، من سارق سرق، ومن قاتل قتل، ومن غائب غاب، وهم أيضاً بمنزلة الناس صدوق وكذوب ... الخبر».

وقوله عليه السلام: «مع قذف في قلبه» يمكن أن يكون قيداً للأخير، وهو «فطنة الروح»، فتكون الكهانة بغير قذف الشياطين، كما هو ظاهر ما تقدم عن النهاية. ويحتمل أن يكون قيداً لجميع الوجوه المذكورة، فيكون المراد تركب أخبار الكاهن مما يقذفه الشيطان، وما يحدث في نفسه، لتلك الوجوه وغيرها، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام بعد ذلك: «زاد كلمات من عنده فيخلط الحق بالباطل».

تكهن أو تكهن له فقد برئ من دين محمد عليه السلام^(١)، وفي سنته علي بن أبي حمزة البطائي وهو ضعيف، ومع ذلك لا دلالة لها على حرمة مجرد إخباره بالحوادث احتمالاً أو ظناً، مع عدم عنوان آخر معه، كاتهام مؤمن ونحوه. وفي رواية ابن إدريس في «مستطرفات السرائر» نقلأً عن كتاب «المشيخة» للحسن بن محبوب عن الهيثم، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ عندنا بالجزيره رجالاً رَبِّيما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك، أفنسأله؟ قال: فقال رسول الله عليه السلام: من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب»^(٢). وذكر المصنف عليه السلام ظاهر هذه الصريحة حرمة الإخبار عن الغائبات بالجزم، سواء كان

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ١٤٩ ، الباب ٢٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ١٥٠ ، الحديث ٣. عن مستطرفات السرائر، السرائر ٣ : ٥٩٣.

وكيف كان، ففي قوله: «انقطعت الكهانة» دلالة على ما عن المُغَرِّب من أنَّ الكهانة في العرب كانت قبل المبعث، قبل منع الشياطين عن استراق السمع. لكن قوله عليهما السلام: «إنما تؤدي الشياطين إلى كهانها أخباراً للناس»، وقوله عليهما السلام قبل ذلك: «مع قذيف في قلبه... الخ» دلالة على صدق الكاهن على من لا يخبر إلا بأخبار الأرض، فيكون المراد من الكهانة المنقطعة: الكهانة الكاملة التي يكون الكاهن بها حاكماً في جميع ما يتحاكمون إليه من المشتبهات، كما ذُكر في أول الرواية.

وكيف كان، فلا خلاف في حرمة الكهانة. وفي المروي عن الخصال: «من تكهن، أو تُكَهَّن له فقد برأ من دين محمد عليهما السلام». وقد تقدم رواية: «أنَّ الكاهن كالساحر»، « وأنَّ تعلم النجوم يدعو إلى الكهانة». وروي في مستطرفات السرائر، عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن الهيثم، قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام:

بالكهانة أو بغيرها؛ لدلالتها على أنَّ المخبر بها ساحر أو كاهن أو كذاب والكل حرام.
وفيه: أولاً: أنَّ الرواية ضعيفة لا صحيحة، فإن رواة كتاب الحسن بن محبوب
لابن إدريس مجهولون لنا.

ثانياً: أنَّ ظاهرها حرمة تصديق قول الكاهن، والتصديق في الأمارات المohoمة أو المعتبرة ظاهره التصديق العلمي، أي ترتيب الأثر على قوله، كاتهام شخص بالسرقة أو بالقتل ونحوهما. وأما نفس إخبار الكاهن فلا دلالة للرواية على حكمه أصلاً.

والحاصل: أنه لا اعتبار بإخبار الكاهن ولا يثبت به كون فلان سارقاً أو كون شيء ملكاً لفلان أو غير ذلك، ولا يجوز اتهام مؤمن به. وأما غير ذلك كالإخبار بحادثة ماضياً أو مستقبلاً فإن حصل الاعتماد بها جزماً أو ظنًا فيصح الإخبار بها جزماً أو ظنًا، ومع عدم الاعتقاد يدخل الإخبار بها في الكذب موضوعاً أو حكمًا على ما تقدم، من

إنَّ عندنا بالجزيرة رجلاً ربيماً أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق، أو شبه ذلك، فنسأله؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه فيما يقول، فقد كفر بما أنزل الله من كتاب، الخبر».

وظاهر هذه الصَّحِيحَةُ أنَّ الإِخْبَارَ عَنِ الْغَائِبَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ مُحرَّمٌ مطلقاً، سواء كان بالكهانة أو بغيرها، لأنَّه ﷺ جعل المخبر بالشيء الغائب بين الساحر والكافر والكاذب، وجعل الكل حراماً.

ويؤيده التَّهْيَي في النَّبُوِيِّ المروي في الفقيه في حديث المناهي أنَّه ﷺ نهى عن إثبات العراف، وقال: «من أتاه وصَدَقَه فقد برئ مما أنزل الله على محمد ﷺ». وقد عرفت من النهاية أنَّ المخبر عن الغائبات في المستقبل كاهن وبشخص باسم العراف. ويؤيد ذلك: ما تقدَّم في رواية الاحتجاج من قوله ﷺ: (الثَّلَاقُ يَقُعُ فِي الْأَرْضِ سبب يشاكل الوحي ... الخ)، فإنَّ ظاهره كون ذلك مبغوضاً للشارع من أي سبب كان، فتبين من ذلك أنَّ الإِخْبَارَ عَنِ الْغَائِبَاتِ بِمَعْرِدِ السُّؤَالِ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ النَّظرِ فِي بَعْضِ مَا صَحَّ اعْتِبَارَهِ -كَبَعْضِ الْجَفَرِ وَالرَّمْلِ- مُحرَّمٌ. ولعله لذا عذر صاحب المفاتيح من المحرمات المنصوصة: الإِخْبَارَ عَنِ الْغَائِبَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ لِغَيْرِ نَبِيٍّ، أَوْ وَصِيَّ نَبِيٍّ، سواء كان بالتنجيم، أو الكهانة، أو القيافة، أو غير ذلك.

[المُسَالَّةُ] العشرون: اللَّهُو حِرَامٌ [١]، على ما يظهر من المبسوط والسرائر

غير فرق بين كون المنشأ للاعتقاد الحدس أو الرمل أو الجfer أو غير ذلك. وما يظهر من المصنف للله من حرمة النظر والتأمل لاستظهار الحوادث في غير الرمل والجfer، كما ترى.

[١] يظهر من جماعة حرمة اللهو مطلقاً، ويستدل على ذلك بوجوه:

الأول: إيجاب التمام على من يكون سفره للصيد تنزهاً، وقد ذكر في بعض ما

والمعتبر والقواعد والذكرى والجعفرية وغيرها، حيث عللوا الزوم الإتمام في سفر الصيد بكونه محرماً من حرم اللهو. قال في المبسوط: السفر على أربعة أقسام - ذكر الواجب والتذبب، والمباح - ثم قال: الرابع: سفر المعصية، وعد من أمثلتها من طلب الصيد للهو والبطر، ونحوه بعينه عبارة السرائر. وقال في المعتبر: قال علماؤنا: اللامي بسفره كالمنتزه بصيده بطراً، لا يترخص، لانا أن اللهو حرام فالسفر له معصية، انتهى.

وقال في القواعد: الخامس من شروط القصر: إباحة السفر، فلا يرخص العاصي بسفره كتابع العاجز والمتصيد لهواً، انتهى. وقال في المختلف في كتاب المتاجر:

يدل عليه من الروايات: «إنما خرج في لهو لا يقصرا»^(١)، ولكن هذا الوجه غير تام؛ لعدم الملازمة بين وجوب التمام وحرمة السفر، وقد تقدم الكلام في ذلك سابقاً، وقلنا: إنه يظهر من بعض الأصحاب أن السفر للصيد تنزهاً وبطراً من أفراد السفر للعصية، ولكنه غير صحيح.

الوجه الثاني: رواية الأعمش الواردة في الكبانز^(٢)، فإن من الوارد فيها الملاهي التي تصد عن ذكر الله عز وجل، كالغناء وضرب الأوّارات، وذكر الغناء مثلاً للملاهي قرينة على أنها جمع الملهى مصدر ميمي أو الملهى وصف من باب الإفعال، لا جمع الملهاة اسم الآلة، فتكون ظاهرة في حرمة اللهو، وحملها - على جمع اسم الآلة وتقييد الغناء بكونه مقارناً باستعمال تلك الآلات حتى يصبح مثلاً للجمع من اسم الآلة بلا قرينة - غير ممكن. نعم، الرواية ضعيفة سندأ، فلا يمكن الاعتماد عليها.

(١) وسائل الشيعة: ٨: ٤٧٨، الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ١٥: ٣٣١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٦.

حرّم الحلبـي الرّـمي عن قوس الجلاـهـق، قال: وهذا الإـطـلاق لـيس بـجـيدـ، بل يـنـبـغـي تـقـيـيـدـهـ بالـلـهـوـ وـالـبـطـرـ. وـقد صـرـحـ الحـلـبـيـ -ـفـي مـسـأـلـةـ اللـعـبـ بـالـحـمـامـ بـغـيرـ رـهـانـ- بـحـرـمـتـهـ، وـقـالـ: إـنـ اللـعـبـ بـجـمـيعـ الـأـشـيـاءـ قـبـحـ وـرـدـهـ بـعـضـ: بـمـنـعـ حـرـمـةـ مـطـلـقـ اللـعـبـ. وـاـنـتـصـرـ فـي الـرـيـاضـ لـلـحـلـبـيـ بـأـنـ ماـ دـلـ عـلـى قـبـحـ اللـعـبـ، وـوـرـدـ بـذـمـهـ مـنـ الـآـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ أـظـهـرـ مـنـ أـنـ يـخـفـيـ، فـإـذـا ثـبـتـ القـبـحـ ثـبـتـ النـهـيـ، ثـمـ قـالـ: وـلـوـ شـذـوـذـهـ بـحـيـثـ كـادـ أـنـ يـكـوـنـ مـخـالـفـاـ لـلـاجـمـاعـ لـكـانـ المـصـيـرـ إـلـى قـوـلـهـ لـيـسـ بـذـلـكـ الـبـعـيدـ، اـنـتـهـيـ.

وـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـوـنـ القـوـلـ بـجـواـزـ خـصـوصـ هـذـاـ اللـعـبـ، وـشـذـوـذـ القـوـلـ بـحـرـمـتـهـ مـعـ دـعـوـيـ كـثـرـةـ الـرـوـاـيـاتـ، بـلـ الـآـيـاتـ عـلـى حـرـمـةـ مـطـلـقـ اللـهـوـ، لأـجـلـ النـصـ عـلـىـ الـجـواـزـ فـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ: «لـاـ بـأـسـ بـشـهـادـةـ مـنـ يـلـعـبـ بـالـحـمـامـ». وـاـسـتـدـلـ فـيـ الـرـيـاضـ أـيـضاـ -ـتـبـعـاـ لـمـهـذـبـ- عـلـىـ حـرـمـةـ الـمـاسـابـقـةـ بـغـيرـ الـمـنـصـوـصـ عـلـىـ جـواـزـهـ بـغـيرـ عـوـضـ، بـمـاـ دـلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ اللـهـوـ وـالـلـعـبـ، قـالـ: لـكـونـهـاـ مـنـهـ بـلـأـمـلـ، اـنـتـهـيـ.

الـوـجـهـ الثـالـثـ: روـاـيـةـ «ـالـعـيـونـ»^(١)، حيثـ عـدـ فـيـهاـ منـ الـكـبـارـ «ـالـاشـتـغالـ بـالـمـلاـهيـ»ـ. وـفـيـهـ: أـنـ ظـاهـرـ الـمـلاـهيـ بـلـاقـرـيـنـةـ هوـ الـجـمـعـ مـنـ اـسـمـ الـآـلـةـ، وـالـاشـتـغالـ بـهـاـ عـبـارـةـ عـنـ اللـهـوـ بـهـاـ، وـلـاـ شـبـهـةـ فـيـ حـرـمـةـ اـسـتـعـمـالـ تـلـكـ الـآـلـاتـ، وـإـنـماـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـقـامـ فـيـ حـرـمـةـ مـطـلـقـ اللـهـوـ. هـذـاـ مـعـ أـنـ فـيـ سـنـدـ الـرـوـاـيـةـ ضـعـفـ، كـمـ تـقـدـمـ سـابـقاـ.

الـوـجـهـ الرـابـعـ: ماـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ روـاـيـاتـ حـرـمـةـ الـقـمـارـ مـنـ قـوـلـهـ: «ـكـلـ مـاـ أـلـهـىـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ فـهـوـ مـنـ الـمـيـسـرـ»^(٢)ـ، وـلـكـنـ الـعـومـ بـظـاهـرـهـ لـاـ يـمـكـنـ الـأـخـذـ بـهـ، فـإـنـ لـازـمـهـ حـرـمـةـ

(١) عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضـاعـلـيـلـ: ٢ : ١٢٥ - ١٢٦، وـعـنـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ ١٥: ٣٢٩، الـبـابـ ٤٦ـ مـنـ أـبـوـابـ جـهـادـ النـفـسـ، الـحـدـيـثـ ٣٣ـ.

(٢) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٧ : ٣١٥، الـبـابـ ١٠٠ـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ يـكـتـبـ بـهـ، الـحـدـيـثـ ١٥ـ.

والأخبار الظاهرة في حرمة اللهو كثيرة جداً:

منها: ما تقدّم من قوله في رواية تحف العقول: «وما يكون منه وفيه الفساد محضاً، ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ الأجرة عليه».

ومنها: ما تقدّم من رواية الأعمش، حيث عدَ في الكبائر الاستغلال بالملاهي التي تصدَّ عن ذكر الله كالفناء وضرب الأوّلار، فإنَ الملاهي جمع «الملهي» مصدراً، أو «الملهي» وصفاً، لا «الملهادة» آلة، لأنَّه لا يناسب التمثيل بالفناء. ونحوها -في عدِ الاستغلال بالملاهي من الكبائر- رواية العيون الواردَة في الكبائر، وهي حسنة كالصحيحة بل صحيحة.

ومنها: ما تقدّم في روایات القمار في قوله عليه السلام: «كلَّ ما ألهى عن ذكر الله فهو المُبَرِّ». الْمَبَرِّ

ومنها: قوله عليه السلام في جواب من خرج في السفر يطلب الصيد بالبزاة والصقور: «إنما خرج في لهو، لا يقصّر».

الاشغال بالأفعال التي لا يكون الإنسان مع الاشتغال بها متذكراً لله تعالى، وحمله على غير ظاهره يحتاج إلى قرينة معينة. وكذا لا دلالة فيما ورد في أنَّ لهو المؤمن من الباطل، فإنه لا ظهور للباطل في الحرمة.

والمتحصل أنه ليس في البين ما يمكن الاعتماد عليه في تحريم مطلق اللهو. نعم لا كلام في حرمة اللهو باستعمال الآلات المعدّة له من ضرب الأوّلار وغيرها. هذا بالإضافة إلى اللهو، وأما اللعب فقد تقدّم أنه أيضاً بإطلاقه غير محرم، بل المحرام اللعب بالآلات المعدّة للقمار أو بغير تلك الآلات ولكن مع الرهن. ولا يبعد أن يعم اللعب مثل أفعال الأطفال الناشئة عن غير القوى الشهوية، بخلاف اللهو، فإنه يختص

ومنها: ما تقدّم في رواية الغناء في حديث الرضاع^{عليه السلام} في جواب من سأله عن السّماع، فقال: «إن لأهل الحجاز فيه رأياً وهو في حيز اللّه». .

وقوله^{عليه السلام} - في ردّ من زعم أنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} رَخْص في أن يقال: جئناكم جئناكم... الخ -: «كذبوا، إنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَن نَتَحِذَّثَ لَهُوَا لَنَتَحِذَّثَنَا مِنْ لَدُنَّا...﴾ إلى آخر الآيتين».

ومنها: ما دلَّ على أنَّ اللَّهُو من الْبَاطِلِ بضميمة ما يظهر منه حرمة الْبَاطِلِ، كما تقدّم في روایات الغناء. ففي بعض الروایات: «كُلَّ لهو المؤمن من الْبَاطِلِ مَا خلا ثلاثة: المسابقة، ولاءة الرجل أهله... الخ».

وفي رواية علي بن جعفر^{عليه السلام}، عن أخيه، قال: «سألته عن اللَّعب بالأربعة عشر وشبيها، قال: لا نستحب شيئاً من اللَّعب غير الرَّهان والرَّمي». إلى غير ذلك مما يقف عليه المتبّع.

ويؤيده أنَّ حرمة اللَّعب بالآلات اللَّهُو الظَّاهِرُ أَنَّهُ من حِيثِ اللَّهُو، لا من حِيثِ خصوص الأَلَّهِ.

ففي رواية سماحة: «قال أبو عبد الله^{عليه السلام}: لما مات آدم شمت به إبليس وقابيل، فاجتمعوا في الأرض فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بأدم على نبينا

بالأفعال التي يكون الداعي إليها تلك القوى؛ ولذا ذكر سبحانه في قوله: «أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخِرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَافِرُ فِي الْأَنْوَافِ»^(١)، اللَّعب أولاً، واللَّهُو ثانياً، والزينة والتفاخر بالأموال والأولاد ثالثاً. ونظير اللَّهو اللغو، بل لا يبعد ترادفهما، وأنه لا حرمة فيه حتى يندرج في أحد العناوين المحرّمة، كالغناء والقمار ونحوهما كما لا يخفى.

(١) سورة الحديد: الآية ٢٠.

وآله وعليه السلام، فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذلك» فإنَّ فيه إشارة إلى أنَّ المناط هو مطلق التلهي والتلذذ. ويؤيد هذه المقدمة من أنَّ المشهور حرمة المسابقة على ما عدا المنصوص بغير عوض، فإنَّ الظاهر أنه لا وجه له عدا كونه لهوا وإن لم يصرحوا بذلك عدا القليل منهم، كما تقدَّم. نعم، صرَّح العلامة في التذكرة بحرمة المسابقة على جميع الملاعب كما تقدَّم نقل كلامه في مسألة القمار.

هذا، ولكن الإشكال في معنى اللهو، فإنه إن أريد به مطلق اللعب كما يظهر من الصحاح والقاموس، فالظاهر أنَّ القول بحرمة شاذٌٍ مخالف للمشهور والسيرة، فإنَّ اللعب هي الحركة لالغرض عقلاني، ولا خلاف ظاهراً في عدم حرمتة على الإطلاق.

نعم، لو خُصَّ اللهو بما يكون عن بَطْرٍ - وفسر بشدة الفرح - كان الأقوى تحريميه، ويدخل في ذلك الرقص والتتصفيق، والضرب بالطشت بدل الدف، وكل ما يفيد فائدة آلات اللهو. ولو جعل مطلق الحركات التي لا يتعلَّق بها غرض عقلاني مع ابعائها عن القوى الشهوية، ففي حرمته تردد. واعلم أنَّ هنا عنوانين آخرين: اللعب واللغو. أما اللعب، فقد عرفت أنَّ ظاهر بعض ترادفهم، ولكن مقتضى تعاطفهم في غير موضع من الكتاب العزيز تغايرهما. ولعلهما من قبيل الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا. ولعلَّ اللعب يشمل مثل حركات الأطفال الغير المنبعثة عن القوى الشهوية. واللهو ما تلذذ به النفس، وينبعث عن القوى الشهوية. وقد ذكر غير واحد أنَّ قوله تعالى: «أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ» الآية، بيان ملادَ الدُّنيا على ترتيب تدرَّجه في العمر، وقد جعلوا لكلَّ واحد منها ثمان سنين.

وكيف كان، فلم أجده من أفتى بحرمة اللعب عدا الحلبي على ما عرفت من

كلامه، ولعله يريد الله، وإن فالأقوى الكراهة. وأما اللغو، فإن جعل مرادف الله
ـ كما يظهر من بعض الأخبارـ كان في حكمه.

ففي رواية محمد بن أبي عباد المتقدمة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أن السَّمَاعَ فِي حِيزِ اللَّهِ وَالْبَاطِلِ، أَمَا سَمِعْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِذَا مَرَوْا بِاللَّغُو مَرَوْا كِرَاماً»». ونحوها رواية أبي أيوب، حيث أراد باللغو الغناء مستشهاداً بالأية. وإن أريد به مطلق الحركات اللاحقة، فالأقوى فيها الكراهة.

وفي رواية أبي خالد الكابلي، عن سيد الساجدين عليهما السلام، تفسير الذنوب التي تهتك العصوم بشرب الخمر، واللَّعب بالقمار، وتعاطي ما يُضحك الناس من اللغو والمزاح، وذكر عيوب الناس. وفي وصية النبي عليهما السلام لأبي ذر رضي الله عنه: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ فَيُضْحِكُ النَّاسَ فِيهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

[المَسَائِلُ] الخامسة والعشرون: مدح من لا يستحق المدح [١]، أو يستحق الذم.
ذكره العلامة في المكاسب المحرمة، والوجه فيه واضح من جهة قبحه عقلاً. وبدل

[١] ذكر العلامة في المكاسب المحرمة مدح من لا يستحق المدح، وذكر المصطفى عليهما السلام في وجه حرمته حكم العقل بقبحه، المستكشف منه حرمته شرعاً بقاعدة الملازمة.

أقول: لم يحرز حكم العقل بالقبح على مجرد المدح، كما لا دلالة على حرمته في آية النهي عن الركون إلى الظالم؛ لأن مجرد المدح ليس من الركون إليه، وإن كان يظهر ذلك من صاحب «الوسائل» عليهما السلام، حيث أورد في باب حرمة مدح الظالم ما يكون متضمناً للآية، بل لو كان مجرد المدح ركوناً لكان محراً ولو كان الجائز مستحقاً له ببعض أعماله.

وأما النبوى: «وَمِنْ عَظَمِ صَاحِبِ دُنْيَا وَأَحَبِّهِ لَطْمَعُ دُنْيَا سُخْطُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَكَانَ

عليه من الشرع قوله تعالى: «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ».
وعن النبي ﷺ - فيما رواه الصدوق: «من عظم صاحب الدنيا وأحبه طمعاً
في دنياه سخط الله عليه، وكان في درجته مع قارون في التابوت الأسفل من النار». وفي النبي الآخر الوارد في حديث المناهي: «من مدح سلطاناً جائراً أو
تحفَّ وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النار». ومقتضى هذه الأدلة حرمة
المدح طمعاً في الممدوح، وأما لدفع شره فهو واجب.

وقد ورد في عدة أخبار: «أن شرار الناس الذين يكرمون انتقام شرهم».
[المساندة] الثانية والعشرون: معاونة الظالمين في ظلمهم حرام [١] بالأدلة

في درجته مع قارون في التابوت الأسفل من النار^(١)، فضعف سندًا وباطل
مضمونها؛ لجواز تعظيم المزبور وعدم كونه موجباً للعقاب فضلاً عن العقاب الوارد فيه.
وأما النبي الآخر: «من مدح سلطاناً جائراً وتحفَّ وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه
في النار»^(٢)، فمدلوله حرمة التواضع والتخاذل للسلطان الجائر طمعاً فيه وإن كان
مستحقاً للمدح ببعض أعماله، ولعل حرمته باعتبار كون التواضع له ترويجاً وتشييداً
لسلطانه.

وكيف كان، فلو انطبق على مدح من لا يستحق مدحًا عنوان محروم كعنوان
الكذب، كما إذا سرد له أشعاراً تتضمن مدائح على خلاف الواقع كان محزماً وأخذ المال
بها أكلأه بالباطل، وكذا فيما انطبق عليه عنوان ترويج الباطل ونحوه كما لا يخفى.

[١] ذكر الله في المقام أموراً ثلاثة:

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ١٨١، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٤.

(٢) المصدر السابق: ١٨٣، الباب ٤٣، الحديث الأول.

الأربعة، وهو من الكبار، فعن كتاب الشيخ ورَّام بن أبي فراس، قال: «قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج عن الإسلام». قال: «وقال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: إذا كان يوم القيمة ينادي منادٍ: أين الظلمة، أين أعوان الظلمة، أين أشباء الظلمة حتى من برى لهم قلماً أو لاق لهم دواةً، فيجتمعون في تابوت من حديد، ثم يرمى بهم

الأول: إعانة الظالم على ظلمه.

الثاني: كون الشخص من أعوان الظلمة، وكل منهما محكوم بالحرمة، بل قبل: إن إعانة الظالم على ظلمه من الكبار، كما هو ظاهر رواية ورَّام بن أبي فراس، قال «قال عَلَيْهِ الْكَفَافُ: من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم، فقد خرج عن الإسلام»^(١)، ولكن ضعفها بالإرسال وعدم دلالتها على خصوص الإعانة على الظلم، وشموليها لإعانة الظالم - ولو على فعله المباح - مانع عن الاعتماد عليها.

نعم، ورد كونها كبيرة في روایتی الأعمش والفضل بن شاذان الواردتين في تعداد الكبار^(٢)، وفيهما أيضاً ضعف كما تقدّم، ولكن حرمتها مسلمة وتدلّ عليها الروايات الكثيرة. منها: صحيح عبد الله بن سنان، قال: «سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول: من أعان ظالماً على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطاً حتى ينزع عن معونته»^(٣)، وقريب منها غيرها.

وما ذكرناه - في مسألة بيع العنب ممن يعلم أنه يصنعه خمراً - من عدم الحرمة لمجرد إعانة الغير على الحرام الصادر منه، بل المحزن هو التعاون على الحرام، بأن يجتمع اثنان أو أكثر على إيجاد الحرام، بأن يصدر ذلك الحرام عن مجموعهم،

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ١٨٢، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ : ٣٢٩ و ٣٣١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٣، ٣٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٦ : ٥٧، الباب ٨٠ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٥.

في جهنم». وفي النبوي ﷺ: «من علق سوطاً بين يدي سلطان جائز جعلها الله حية طولها سبعون ألف ذراع، فيسلطها الله عليه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً». وأما معونتهم في غير المحرمات، فظاهر كثير من الأخبار حرمتها أيضاً بعض ما تقدم، وقول الصادق عليه السلام - في رواية يونس بن يعقوب -: «لَا تُعْنِهِمْ عَلَى بَنَاءِ مَسْجِدٍ»، وقوله عليه السلام: «مَا أَحَبَّ أَنِي عَقَدْتُ لَهُمْ عَقْدَةً، أَوْ وَكَيْتُ لَهُمْ وَكَاءً وَأَنَّ لِي مَا بَيْنَ لَابْنِهَا، لَا وَلَا مَدَّ بِقْلَمٍ، إِنَّ أَعْوَانَ الظُّلْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سِرَادِقٍ مِّنْ نَارٍ حَتَّى يَفْرَغَ اللَّهُ مِنَ الْحِسَابِ».

بخلاف الإعانة التي لا يقصد المعين إلا عمله الذي يمكن للغير التوصل به إلى الحرام.

وبعبارة أخرى: الحرام يصدر عن ذلك الغير، وال الصادر عن المعين مقدمة من مقدمات ذلك العمل لا يجري في إعانة الغير على ظلمه، فإن الإعانة هذه بنفسها محرمة كمن وضع سوطاً بين يدي ظالم يريد ضرب الآخر، وفي النبوي: «وَمِنْ عَلَقْ سوطاً بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ جَازَ جَعْلَهُ اللَّهُ حَيَّةً طَوْلَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ ذَرْعًا، فَيُسْلِطُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمِ خَالِدًا فِيهَا مَخْلُدًا»^(١). وكذا لا ينبغي الريب في حرمة كون الشخص من أ尤ان الظلمة على تفصيل يأتي في بحث الولاية من قبل الجائز.

الأمر الثالث: إعانة الظالم على فعله المباح، وقد يظهر من بعض الأخبار حرمتها، كرواية يونس بن يعقوب، قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لَا تُعْنِهِمْ عَلَى بَنَاءِ مَسْجِدٍ»^(٢)، وفي معتبرة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ: جَعَلْتَ فَدَاكَ، إِنَّهُ رَبِّمَا أَصَابَ الرَّجُلُ مِنَ الْضَّيْقِ أَوِ الشَّدَّةِ، فَيَدْعُ

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ١٨١، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٤.

(٢) المصدر السابق: ١٨٠، الحديث ٨

لكن المشهور عدم الحرمة، حيث قيدوا المعونة المحرمة بكونها في الظلم. والأقوى التحرير مع عَدَ الشَّخْصِ مِنَ الْأَعْوَانِ، فإنَّ مجَرَّدَ إعانتهم على بناء المسجد ليست محرمة، إلا أنه إذا عَدَ الشَّخْصُ مَعْمَارًا لِلظَّالِمِ أو بَنَاءً لَهُ وَلَوْ فِي خصوصِ الْمَسَاجِدِ -بحيث صار هذا العمل منصباً له في بابِ السُّلْطَانِ- كان محرماً. ويدلُّ على ذلك: جميع ما ورد في ذمِّ أَعْوَانِ الظُّلْمِ.

وقول أبي عبد الله عليه السلام -في رواية الكاهلي-: «من سُوَدَ اسْمَهُ فِي دِيَوَانِ ولَدِ سَابِعِ حَشْرَهِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَتَزِيرًا». وقوله عليه السلام: «ما اقتربَ عَبْدٌ مِنْ سُلْطَانٍ جَاهِرٍ إِلَّا تَبَاعِدَ مِنَ اللَّهِ».

إلى البناء يبنيه أو النهر يكربه أو المسنَّة يصلاحها له، فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبد الله: ما أحبَّ أَنِّي عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاءً وأَنَّ لِي مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا لَا مَدَّ بِقَلْمِ، إِنَّ أَعْوَانَ الظُّلْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سَرَادِقِ نَارٍ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ»^(١)، ووجه اعتبارها سندًا أَنَّ بشيراً من مشايخ ابن أبي عمير، فيعممه التوثيق العام المذكور في عَدَةِ الشِّيَخِ^(٢) عليه السلام. والمسنَّةُ ما يبني على وجه السيل ويقال له السَّدُّ، والوكاء ما يشدُّ به رأس القرية، فقوله: «ووَكَيْتُ لَهُمْ وَكَاءً»، أَيْ أَشَدَّ لَهُمْ رِبَاطَ القرية، والواو -في قوله: «وَأَنَّ لِي مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا»- حالية، بمعنى أَنِّي لا أُحِبُّ مَا ذُكر وإنْ كانَ لِي فِي مُقَابِلَهُ مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا المدينة، واللابتان تثنية اللابة، وهي أرض ذات أحجار سود، وكأنَّ المراد بهما الجبلان في ناحيتي المدينة. قوله: «وَلَا مَدَّ بِقَلْمِ»، أَيْ لا أُحِبُّ أَخْذَ المداد بالقلم لهم مَرَّةً، والسرادق الخيمة.

والحاصل: أَنَّ المذكور في الرواية من قبيل إعانته الظالم على الفعل المباح أو

(١) وسائل الشيعة ١٧٩ : ١٧٩، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٢) العدة ١ : ١٥٤.

وعن النبي ﷺ: «إياتكم وأبواب السلطان وحواشيه فإن أقربكم من أبواب السلطان وحواشيه أبعدكم عن الله تعالى».

وأما العمل له في المباحات لأجراً أو تبرعاً، من غير أن يعد معيناً له في ذلك، فضلاً من أن يعده من أعوانه، فالأولى عدم الحرمة، للأصل وعدم الدليل عدا ظاهر بعض الأخبار، مثل رواية ابن أبي يعفور، قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك، ربما أصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى إلى البناء بيته، أو النهر يكريه، أو المستأنة يصلحها، فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أحبّ أنّي عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وأنّ لي ما بين لابتيها... إلى آخر ما تقدم».

على ما يعممه، وفي معتبرة السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيمة نادى مناد: أين أعوان الظلمة، ومن لاق لهم دواة، أو ربط كيساً، أو مدّ لهم مدة قلم؟ فاحشروهم معهم»^(١).

ورواية محمد بن عذافر عن أبيه قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: يا عذافر، نبنت أنك تعامل أباً أيوب والربيع، فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟ قال: فوجم أبي، فقال أبو عبد الله عليه السلام لما رأى ما أصابه: أي عذافر، إنما خوفتك بما خوفني الله عز وجل به، قال محمد: فقدم أبي فما زال مغموماً مكروباً حتى مات»^(٢).

ورواية صفوان بن مهران الجمال، ولا يبعد كونها موثقة، قال: «دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام، فقال لي: يا صفوان، كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، قلت: جعلت فداك، أي شيء؟ قال: إكراؤك جمالك من هذا الرجل، يعني

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ١٨٠، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١.

(٢) المهمدر السابق: ١٧٨، الحديث ٣.

ورواية محمد بن عذافر عن أبيه، قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عذافر بلغني أنك تعامل أباً أيوب وأباً الرابع، فما حالك إذا نودي بك في أعنان الظلمة؟ قال: فوجم أبي، فقال له أبو عبد الله عليه السلام - لمن رأى ما أصابه -: أي عذافر إنما خوتفتك بما خوّفني الله عز وجل به. قال محمد: فقدم أبي فما زال مغموماً مكروباً حتى مات».

ورواية صفوان بن مهران الجمال، قال: «دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام، فقال لي: يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، فقلت: جعلت فداك، أي شيء؟ قال عليه السلام: إكراؤك جمالك من هذا الرجل - يعني هارون - قلت: والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا الصيد ولا لله، ولكن أكريته لهذا الطريق مكة - ولا أتوّلاه بنفسي ولكن أبعث معه غلماني. فقال لي: يا صفوان، أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم، جعلت فداك. قال: أتحبّبقاءهم حتى يخرج كراؤك؟

هارون، قلت: والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا لله، ولكنّي أكريته لهذا الطريق، يعني طريق مكة، ولا أتوّلاه بنفسي، ولكنّي أبعث معه غلماني، فقال لي: يا صفوان، أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم جعلت فداك، قال: فقال لي: أتحبّبقاءهم حتى يخرج كراؤك؟ قلت: نعم، قال: من أحبّبقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم ورد النار...»^(١).

ولكنّ ظاهر هذه جواز المعاملة وإعانتهم على الفعل المباح، وذلك فإنه لو كانت معاملة الجائز حراماً، لم يكن وجه لقوله عليه السلام: «أيقع كراؤك عليهم، وأتحبّبقاءهم حتى يخرج كراؤك، بل كان المتعين أن يقول عليه السلام: إن الإكراه منهم حرام حتى فيما إذا لم يكن لله والبطر. وعدوله عليه السلام - عن ذلك إلى ما في الرواية - قرينة واضحة

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ١٨٢ ، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٧.

قلت: نعم. قال: من أحبّ بقاءهم فهو منهم، ومن كان منهم كان وروده إلى النار. قال صفوان: فذهبت وبعت جمالي عن آخرها، بلغ ذلك إلى هارون، فدعاني فقال لي: يا صفوان، بلغني أنك بعث جمالك؟ قلت: نعم. قال: ولم؟ قلت: أنا شيخ كبير، وأنَّ الغلمان لا يقومون بالأعمال. فقال: هيئات هيئات، إنِّي لأعلم من أشار عليك بهذا، إنما أشار عليك بهذا موسى بن جعفر. قلت: مالي ولموسى بن جعفر. قال: دع هذا عنك، والله لولا حسن صحتك لقتلتك». وما ورد في تفسير الرَّكون إلى الظالم: من أَنَّ الرَّجُل يأْتِي السَّلَطَان فِي حَبَّ بقاءٍ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي كِيسَةٍ فَيُعْطِيهِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مَا ظَاهِرٌ وَجُوبُ التَّجَنِّبِ عَنْهُمْ.

ومن هنا لما قبل بعض: إنِّي رجل أُخْبِطُ للسَّلَطَان ثِيَابَهُ، فَهَلْ تَرَانِي بِذَلِكَ دَاخِلًا فِي أَعْوَانِ الظَّلْمَةِ؟ قال له: المعين من يبيعك الإبر والخيوط، وأنت من الظلمة أنفسهم.

على أنَّ وجه النهي عن المعاملة هو حبُّ الشخص بقاءهم، ومن الظاهر أنَّ هذا التحول من الحب -الذِّي هو في الحقيقة حبٌّ لاستيفاء حقه منه- لا يكون محظياً، خصوصاً فيما إذا علم أنه على تقدير ذهاب هذا الظالم يخلفه ظالم آخر مثله أو أخبث منه. وكيف كان، فالمستفاد من الرواية كون التجنب عن الجائز أولى.

لا يقال: ينافي قوله عليه السلام: «وَمَنْ أَحَبَّ بقاءَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَقَدْ وَرَدَ النَّارَ»، حيث إنَّ مقتضاه كون هذا القسم من الحب أيضاً محظياً.

فإنه يقال: ذكر ذلك في الرواية باعتبار إمكان كون الحب المفروض فيها منشأ للحب الذي يسلك الشخص به في عدد الجائزين، فيدخل النار.

ومثل ذلك ما في معتبرة ابن أبي يعفور، حيث إنَّ التعبير فيها بقوله عليه السلام: «ما أَحَبَّ» لا دلالة فيه على الحرمة، وما في ذيلها -من أَنَّ أَعْوَانَ الظَّلْمَةِ يَوْمَ القيمة في

وفي رواية سليمان الجعفري - المروية عن تفسير العياشي: «أنَ الدَّخُولَ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَالْعُوْنَ لَهُمْ، وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ عَدِيلٌ لِكُفَّرِهِمْ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ عَلَى الْعَدْمِ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا النَّارُ». لكن الإنصاف: أنَ شَيْنَاً مَمَّا ذُكِرَ لَا يَنْهَضُ دَلِيلًا لَتَحْرِيمِ الْعَمَلِ لَهُمْ عَلَى غَيْرِ جَهَةِ الْمَعْوَنَةِ.

أما الرواية الأولى، فلأنَ التَّعْبِيرَ فِيهَا - فِي الْجَوابِ بِقولِهِ: «مَا أَحِبُّ» - ظَاهِرٌ فِي الكراهة. وأَمَّا قَوْلُهُ بِلِكَلِّ: «إِنَّ أَعْوَانَ الظَّلْمَةِ... الْخُ», فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّنْبِيَّهِ عَلَى أَنَّ الْقَرْبَ إِلَى الظَّلْمَةِ وَالْمُخَالَطَةِ مَعْهُمْ مَرْجُوحٌ، وَإِلَّا فَلِيسَ مِنْ يَعْمَلُ لَهُمُ الْأَعْمَالُ الْمَذَكُورَةُ فِي السُّؤَالِ - خَصْوَصًا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، خَصْوَصًا مَعَ الاضْطَرَارِ - مَعْدُودًا مِنْ أَعْوَانِهِمْ.

سرادق من النار - لا يصلح أن يكون قرينة على الحرمة؛ لأنَ الشَّخْصَ لَا يَدْخُلُ بالمفروض في الرواية في عنوان أَعْوَانَ الظَّلْمَةِ، فَيَكُونُ ذَكْرُهُ باعْتِبَارِ أَنَّهُ رَبِّما يَتَرَبَّ - عَلَى التَّقْرِبِ إِلَى أَبْوَابِهِمْ بِمَثْلِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَعْمَالِ - الدَّخُولُ فِي ذَلِكَ الْعَنْوَانِ - المُوجِبُ لِاستِحقاقِ النَّارِ.

وما في معتبرة السكوني: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القيمة نَادَى مَنَادٍ أَيْنَ أَعْوَانَ الظَّلْمَةِ وَمَنْ لَاقَ لَهُمْ دَوَّاً أَوْ رَبِطَ كِيسًا»^(١) مَحْمُولٌ بِقَرِينَةِ رَوْاْيَةِ صَفَوَانَ وَغَيْرِهَا عَلَى كَوْنِ رِبَطِ الْكِيسِ وَنَحْوِهِ مِنْ إِعْانَتِهِمْ عَلَى الظَّلْمِ، كَمَا إِذَا كَانَ مَا فِي الْكِيسِ مِنْ أَمْوَالِ الْجُورِ. وَيَحْمَلُ مَثَلُ رَوْاْيَةِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ الْوَارِدِ فِيهَا النَّهِيُّ عَنْ إِعْانَتِهِمْ عَلَى بَنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى صُورَةِ تَرْوِيجِ أَمْرِهِمْ وَتَشْيِيدِ سُلْطَانِهِمْ، فَلَا يَمْكُنُ التَّعْدِيُّ إِلَى مَثَلِ بَيعِ الطَّعَامِ مِنْهُ لِسَدِّ جُوعِهِ وَجُوعِ عِيَالِهِ، فَإِنَّ جُوازَ مَثَلِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ وَالْإِعَانَةِ لَعَلَّهُ مِنَ الضرورَيَّاتِ.

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ١٨٠، الباب ٤٢ مِنْ أَبْوَابِ مَا يَكْتُبُ بِهِ، الْحَدِيثُ ١١.

وكذلك يقال في رواية عذافر، مع احتمال أن تكون معاملة عذافر مع أبي أبوب وأبي الربيع على وجه يكون معدوداً من أعوانهم وعما لهم.

وأما رواية صفوان، فالظاهر منها أنَّ نفس المعاملة معهم ليست محراماً، بل من حيث محبة بقائهم وإن لم تكن معهم معاملة، ولا يخفى على الفطن العارف بأساليب الكلام أنَّ قوله ﷺ: «من أحب بقاءهم كان منهم» لا يراد به من أحبيهم مثل محبة صفوان ببقاءهم حتى يخرج كراوه، بل هذا من باب المبالغة في الاجتناب عن مخالفتهم حتى لا يفضي ذلك إلى صيرورتهم من أعوانهم، وأن يشرب القلب حبهم، لأنَّ القلوب محبولة على حبٍ من أحسن إليها. وقد تبين مما ذكرنا: أنَّ المحرام من العمل للظلمة قسمان:

أحدهما: الإعانة لهم على الظلم.

والثاني: ما يعدهم من أعوانهم، والمنسوبين إليهم، بأن يقال: هذا خيانة السلطان، وهذا معمارة. وأماماً ما عدا ذلك فلا دليل معتبر على تحريمـه.

[المـسـائـلة] الثالثـة والعـشـرون: النـجـاش - بالـنـونـ المـفـتوـحة [١] والـجـيمـ السـاكـنةـ أو

[٢] النـجـاش - بفتحـ النـونـ، وسـكـونـ الجـيمـ أو فـتـحـهاـ يـضـاـ. هيـ الزـيـادـةـ فيـ ثـمـنـ المـتـاعـ

مـمـنـ لاـ يـرـيدـ شـرـاءـ لـغـرـضـ إـبـاهـ السـامـعـ المـرـيدـ لـشـرـانـهـ حتـىـ يـزـيدـ بـزـيـادـتـهـ، كـانـ ذـلـكـ

بـالـموـاـطـاةـ معـ الـبـانـعـ أوـ بـدـونـهـ، وـذـكـرـ الـمـصـنـفـ هـلـهـ أـنـ حـرـمـتـهـ مـقـتـضـيـ حـكـمـ العـقـلـ

وـالـنـقـلـ، فـإـنـهـ قـدـ وـرـدـ النـهـيـ عـنـ بـقـولـهـ ﷺ: «وـلـاتـنـاجـشـواـ»^(١) كـمـاـ وـرـدـ اللـعـنـ فـيـ النـبـوـيـ

الـآـخـرـ^(٢) عـلـىـ النـاجـشـ وـالـمـنـجـوشـ لـهـ. وـاسـتـقـلالـ الـعـقـلـ بـقـبـحـهـ باـعـتـبارـ كـونـهـ غـشـاـ وـتـلـبـيـساـ

وـإـضـرـارـاـ، فـتـتـمـ حـرـمـتـهـ بـالـمـلـازـمـةـ.

وـفـيهـ: أـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ حـرـمـةـ مـجـرـدـ التـلـبـيـسـ مـاـ لـمـ يـكـنـ غـشـاـ فـيـ الـمـعـاـلـمـةـ أـوـ كـذـبـاـ،

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٤٥٩ ، الباب ٤٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ : ٤٥٩ ، الباب ٤٩ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

المفتوحة - حرام، لِمَا فِي النَّبُوِيِّ الْمَنْجَرِ - بالاجماع المتفقُ عَنْ جامِعِ الْمَقَاصِدِ والْمُنْتَهِيِّ - مِنْ لَعْنِ النَّاجِشِ وَالْمَنْجُوشِ لَهُ.

وقوله عليه السلام: «وَلَا تَنْجِشُوا». وَيَدْلُّ عَلَى قَبْحِهِ: الْعُقْلُ، لَأَنَّهُ غَشٌّ وَتَلْبِيَّسٌ وَإِضْرَارٌ. وَهُوَ كَمَا عَنْ جَمَاعَةِ أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ شَرَاءَهَا، لِيَسْمَعَهُ غَيْرُهُ فَيُزِيدُ لِزِيادَتِهِ بِشَرْطِ الْمَوَاطَةِ مَعَ الْبَاعِثِ، أَوْ لَا يَشْرُطُهَا، كَمَا حَكَى عَنْ بَعْضِهِ وَحْكَى تَفْسِيرَهُ - أَيْضًاً - بِأَنَّ يَمْدُحَ السَّلْعَةَ فِي الْبَيعِ لِيَنْفَقُهَا وَيَرْوِجُهَا، لِمَوَاطَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْبَاعِثِ أَوْلًا مَعْهَا. وَحَرَمَتْهُ بِالْتَّفْسِيرِ الثَّانِيِّ - خَصْوَصًا لِمَعْنَى الْمَوَاطَةِ - بِيَحْتَاجِ إِلَى دَلِيلٍ، وَحْكَى الكَرَاهَةَ عَنْ بَعْضِهِ.

[الْمَسَائِلُ] الْرَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونُ: النَّمِيَّةُ مُحَرَّمَةٌ بِالْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ [١].

وَأَمَّا الإِضْرَارُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِشَرَاءِ الْمُشْتَرِيِّ لَا بِفَعْلِ النَّاجِشِ. نَعَمْ فَعْلُهُ يُوجَبُ غَفْلَةُ الْمُشْتَرِيِّ عَنْ قِيمَةِ الْمَبَيعِ، فَيَوْقِعُ نَفْسُهُ فِي الضَّرَرِ بِشَرَاءِهِ، فَيَكُونُ فَعْلُهُ غَشًّا. وَتَخْتَصُّ حَرَمَتْهُ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِيُّ مُسْلِمًا، وَبِذَلِكَ يَظْهُرُ أَنَّهُ لَا مَجَالٌ لِدُعَوَى الْإِجْمَاعِ، فَإِنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِهِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَدْرَكَهُ مَا دَلَّ عَلَى حِرْمَةِ الغَشِّ، لَا النَّبُوِيُّ كَيْ يَدْعُ أَنَّهُ جَابِرٌ لِضَعْفِهِ، هَذَا مَعَ أَنَّ النَّبُوِيَّ مُخْتَصٌ بِصُورَةِ الْمَوَاطَةِ بِقُرْبَيْنَةِ اللَّعْنِ فِيهِ عَلَى الْمَنْجُوشِ لَهُ، حِيثُ أَنَّهُ لَا مَوْجِبٌ لَهُ إِلَّا مَوَاطَاتَهُ مَعَ النَّاجِشِ.

ثُمَّ إِنَّ حِرْمَةَ النَّجِشِ فِي صُورَةِ الْمَوَاطَةِ لَا تَوْجِبُ بِطْلَانَ الْمُعَامَلَةِ؛ لِعَدْمِ اقْتِضَاءِ النَّهْيِ عَنِ الْمُعَامَلَةِ تَكْلِيفًا فَسَادَهَا، وَكَذَا الْحَالُ فِي مَدْحِ السَّلْعَةِ كَذِبًا أَوْ لِإِيَاعِ الْغَيْرِ فِي الضَّرَرِ مِنْ جَهَةِ الغَشِّ، فَإِنَّهُ هَذَا إِنْ كَانَ مُحَرَّمًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَوْجِبُ بِطْلَانَ الْمُعَامَلَةِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَدْحُ صَدِقًا فَلَا وَجْهٌ لِحَرَمَتْهُ، خَصْوَصًا فِيمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي الْبَيْنِ مَوَاطَةً، بَلْ لَوْ أَغْمَضَ عَنْ سَنْدِ النَّبُوِيِّ، فَشَمُولُ مَعْنَى النَّجِشِ لِذَلِكَ غَيْرُ مَحْرَزٌ كَمَا لَا يَخْفَى.

[١] ذَكَرَهُ الله أَنَّ النَّمِيَّةَ مِنَ الْكَبَائِرِ، كَمَا هُوَ مُقْتَضَى وَرُودِ اللَّعْنِ وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ

وهي نقل قول الغير إلى المقول فيه، كأن يقول: تكلم فلان فيك بكلدا وكذا. قيل: هي من نَمَّ الحديث، من باب قتل وضرب، أي سعى به لإيقاع فتنة أو وحشة. وهي من الكبائر، قال الله تعالى: «وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْلَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ»، والنَّمَّام قاطع لما أمر الله بصلته ومفسد. قيل: وهي المراد بقوله تعالى: «وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ».

بالعذاب في الكتاب المجيد، قال عزَّ من قائل: «وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْلَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ»^(١)، والنَّمَّام قاطع لما أمر الله به أن يوصل من تأليف قلوب المؤمنين وبسط المحبة فيما بينهم.

وفيه: أن ظاهر أمر الله بصلته وجوبها، ومن الظاهر عدم وجوب الصلة مطلقاً، فلا دلالة للآية على حرمة النميمة في غير مورد الصلة الواجبة.

وبعبارة أخرى: غاية ما يستفاد من الآية حرمة النميمة بين شخصين أو أشخاص يكون كل منهما أو منهم مكلفاً بالصلة مع الآخر أو الآخرين، بل يمكن أن يقال: ظاهر الآية حرمة قطع الصلة بأن يترك الصلة مع ذي رحمه، ولا نظر لها إلى النميمة أصلاً، كما أن مجرد النميمة لا تكون فساداً في الأرض، كما إذا أوقع الخلاف بين المتحابين من غير أن يترتب على التفرقة بينهما فساد آخر، فإنَّ هذا الإيقاع نميمة ولكن لا يصدق عليه أنه فساد في الأرض.

وكذا الحال في الآية الثانية، فإنَّ ظاهرها -بملاحظة صدرها- إيقاع الفتنة بين المؤمنين وتغريق صفوفهم في مقابل الكفار، فإنَّ هذا أكبر من قتل المؤمن، ولا يترتب ذلك على كل نميمة حتى تقتضي حرمتها مطلقاً، قال عزَّ من قائل: «يَسْأَلُونَكَ عَنْ

وقد تقدم في باب السحر قوله ﷺ - في ما رواه في الاحتجاج في وجوه السحر - : «وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ السَّحْرِ النَّمِيمَةِ، يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَحَايِّبِينَ». وعن عقاب الأعمال، عن النبي ﷺ: «مَنْ مَشَى فِي نَمِيمَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ سُلْطَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ نَارًا تُحْرِقُهُ، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ سُلْطَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ تَنَاهَى أَسْوَدُ يَنْهَشُ لِحْمَهُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ».

الشَّهْرُ الْحَرَامُ قِتَالٌ فِيهِ قُتْلٌ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْفَتْلِ»^(١).

وبتعبير ثالث: لا يكون مطلق إيقاع الخلاف بين اثنين أكبر من قتل المؤمن، والتعبير بأنها أكبر من القتل قرينة واضحة على أن المراد بها الفتنة الخاصة، وهي إيقاع الخلاف والتشتت في صفوف المسلمين، بداعي تضييفهم في مقابل الكفار. ويستدل أيضاً على حرمتها بقوله سبحانه: «هَمَّازٌ مَّشَاءٌ يَنْمِيمٌ»^(٢)، وعن السيد الخوئي عليه السلام ^(٣) أن مدلولها حرمة المبالغة في النميمة ولا تدل على حرمة أصلها. وفيه: أنه لا دلالة لها على حرمتها أصلاً لا مع المبالغة ولا بدونها، بل هي واردة في بيان حكم آخر، وهو عدم جواز الاتباع والطاعة للحلفاء للهمس المساء بنميم، مناع للخير معتد أثيم.

نعم، لا ينبغي الريب في حرمتها مطلقاً، ويكتفي في إثباتها الروايات، كصححية علي بن جعفر عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال: «حرمت الجنّة على ثلاثة: النّمّام، ومدمّن الخمر، والديوث وهو الفاجر»^(٤)، وصححية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

(٢) سورة القلم: الآية ١١.

(٣) محاضرات في الفقه الجعفري ١ : ٥٢٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٢ : ٣٠٨، الباب ١٦٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٩.

وقد استفاضت الأخبار بعدم دخول النّيام الجنّة. ويدلّ على حرمتها - مع كراهة المقول عنه لإظهار القول عند المقول فيه - جميع ما دلّ على حرمة الغيبة، ويتفاوت عقوبته بتفاوت ما يترتب عليها من المفاسد. وقيل: إنَّ حدَ النّيمية [١] بالمعنى الأعم كشف ما يكره كشفه سواء كرمه المنقول عنه أم المنقول إليه أم كرمه ثالث، سواء كان الكشف بالقول أم بغيره من الكتابة والرمز والإيماء، سواء كان المنقول من الأعمال أم من الأقوال، سواء كان ذلك عيباً ونقصاناً على المنقول عنه أم لا، بل حقيقة النّيمية إفشاء السرّ، وهتك السّتر عما يكره كشفه، انتهى موضع الحاجة.

ثم إنَّه قد يباح ذلك لبعض المصالح التي هي أكدر من مفسدة إفشاء السرّ، كما تقدم في الغيبة، بل قيل إنَّها قد تجب لإيقاع الفتنة بين المشركين، لكن الكلام في النّيمية على المؤمنين.

[المسألة الخامسة والعشرون: النوح بالباطل [٢]] ذكره في المكاسب المحرمة

قال: «الجنة محظمة على القتاتين المئتين بالنّيمية»^(١).

[١] لا عبرة في صدق النّيمية بكرامة الكشف، بل المعيار في صدقه نقل ما يكون وقوعة بين المنقول عنه والمنقول إليه.

[٢] لا ينبغي الريب في جواز النياحة على الميت ما لم تكن باطلة، أي مدخلاً، فإنَّها مع كونها مقتضى الأصل فيجوزأخذ الأجراة عليها، نظير سائر الأعمال المحللة، يدلُّ عليه ما ورد في جوازأخذ الأجراة عليها، وفي صحيحه أبي بصير، قال: «قال أبو عبد الله علیه السلام: لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت»^(٢).

(١) المصدر السابق: ٣٠٦، الحديث ٢.

(٢) وبباب الشيعة ١٧: ١٢٧، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

الشيخان وسَلَارُ والحلبي والمُحَقَّق ومن تأْخَرَ عَنْهُ.
والظَّاهِرُ حرمته من حيث الباطل يعني الكذب، وإلا فهو في نفسه ليس
بمحرم وعلى هذا التفصيل دلَّ غير واحد من الأخبار. وظاهر المبسوط وابن حمزة
التحرير مطلقاً كبعض الأخبار، وكلاهما محمولان على المقيد جمِعاً.

والمراد النياحة التي لا تكون كذباً، فإنه لا يتحمل جواز الكذب تكليفاً وجواز
أخذ الأجرة عليه وضعاً، بل مرسلة الصدوق قال: «قال عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ : لَا بُأْسَ بِكَسبِ النَّائِحَةِ
إِذَا قَالْتَ صَدِقاً»^(١)، وهذه لضعف سندها لا تصلح للتأييد. وفي خبر عذافر قال:
«سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ ، وسئل عن كسب النياحة؟ فقال: تستحله بضرب إحدى
يديها على الأخرى»^(٢)، وظاهرها عدم جواز أخذ الأجرة على نفس النياحة، بل
تكون الأجرة بإزاء عملها، أي ضرب إحدى يديها بال الأخرى عند نياحتها، وهذا
لضعف سنته غير صالح لمعارضة صحيحة أبي بصير.

وفي صحيحة حنان بن سدير، قال «كانت امرأة معنا في الحي، ولها جارية
نائحة، فجاءت إلى أبي فقلت: يا عم، أنت تعلم أنَّ معيشتي من الله ثم من هذه
الجاربة، فأحبَّ أنْ تسأَلْ أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ عن ذلك، فإنْ كان حلالاً وإنْ أبْعَثَها وأَكْلَتْ من
ثمنها حتى يأتِي الله بالفرح، فقال لها أبي: والله إِنِّي لَأَعْظَمُ أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ أَنْ أَسْأَلَهُ
هذا المسألة، قال: فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك، فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ : أَتَشَارِطُ؟
فقلت: والله ما أدرِي تشارط أم لا، فقال: قل لها لا تشارط وتقبل ما أُعْطِيتَ»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ١٧: ١٢٨، الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٩، الفقيه ٣: ٩٨، الحديث ٣٧٨.

(٢) المصدر السابق: ١٢٦، الحديث ٤.

(٣) المصدر السابق: الحديث ٣.

[المسألة] السادسة والعشرون: الولاية من قبل الجائز [١] - وهي صيرورته واليأ على قوم منصوباً من قبله - محمرة، لأن الوالي من أعظم الأعوان. ولما تقدم في رواية تحف العقول، من قوله: «أما وجه الحرام من الولاية: فولاية الوالي

وهذه الصحيحة في نفسها ظاهرة في كراهة المقاطعة، فإنه مع كون النياحة مباحة فلا بأس بالمشاركة، ولا أقل من حملها عليهما جمعاً بينها وبين صحيحه أبي بصير المقدمة.

والحاصل: أنه لا ينبغي التأمل في جواز النياحة وأخذ الأجرة عليها، وفي صحيحه يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «قال لي أبي: يا جعفر، أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تتدبني عشر سنين بمعنى أيام مني»^(١).

[١] التصدّي للعمل من قبل الجائز حرام بلا خلاف ظاهر. ويستدلّ عليه بقوله سبحانه: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا»^(٢)، ولكن لا يخفى أن التوسيع من قبل ركون الظالم إليه، لا من ركونه إلى الظالم. نعم مقتضى غير واحد من الروايات عدم جوازه، وفي معتبرة ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إن أعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من النار حتى يحكم الله بين العباد»^(٣). وموئلة السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: «قال رسول الله عليهما السلام: إذا كان يوم القيمة نادى مناد: أين أعوان الظلمة، ومن لاق لهم دواة أو ربط كيساً أو مذ لهم مدة قلم، فاحشروهم معهم»^(٤)، وفي موئلته الأخرى: «إياكم وأبواب السلطان وحواشيها، فإن أقربكم من

(١) المصدر السابق: ١٢٥، الحديث الأول.

(٢) سورة هود: الآية ١١٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٧: ١٧٩، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

(٤) المصدر السابق: ١٨٠، الحديث ١١.

الجائز، وولاية ولاته، فالعمل لهم والكسب لهم بجهة الولاية معهم حرام محرام، معدّب فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأنَّ كُلَّ شيءٍ من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر، وذلك لأنَّ في ولاية الوالي الجائز دروس الحق كله، وإحياء الباطل كله، وإظهار الظلم والجور والفساد، وإبطال الكتب، وقتل الأنبياء، وهدم المساجد، وتبدل سنة الله وشرائعه، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم، والكسب معهم إلَّا بجهة الضرورة، نظير الضرورة إلى الدَّم والميتة... الخبر». وفي رواية زياد بن أبي سلمة: «أهون ما يصنع الله عزَّ وجلَّ من تولَّ لهم عملاً، أن

أبواب السلطان وحواشيه أبعدكم من الله عز وجل، ومن آثر السلطان على الله أذهب الله عنه الورع وجعله حيراناً^(١). وفي رواية الكاهلي عن أبي عبد الله عليهما السلام «من سُود اسمه في ديوان ولد سابع، حشره الله يوم القيمة خنزيراً^(٢)... إلى غير ذلك. وفي مقابلها ما يظهر منه أنَّ حرمته من جهة الحرام الخارجي، وأنَّه لا بأس به ما لم يكن منه التصدِّي لعمل محرام أو ارتكاب حرام آخر أثناء كونه عاملًا للجائز، كرواية داود بن زربى، قال: «أخبرني مولى لعلى بن الحسين عليهما السلام»، قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليهما السلام الحيرة، فأتيته فقلت: جعلت فداك، لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت لأفعل - إلى أن قال -: جعلت فداك، ظنت أنك إنما كرحت ذلك مخافة أنْ أجور أو أظلم، وأنَّ كُلَّ امرأة لي طالق، وكلَّ مملوك لي حرَّ علي، وعلى إنْ ظلمت أحداً أو جرت عليه وإنْ لم أعدل، قال: كيف قلت؟ فأعدت عليه الأيمان، فرفع رأسه إلى السماء، فقال: تناول السماء

(١) المصدر السابق: ١٨١، الحديث ١٣.

(٢) المصدر السابق: ١٨٠، الحديث ٩.

يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلائق». ثم إنَّ ظاهر الروايات كون الولاية محَرَّمة بنفسها مع قطع النظر عن ترتُّب معصية عليها من ظلم الغير، مع أنَّ الولاية عن الجائز لا تنفك عن المعصية. وربما كان في بعض الأخبار إشارة إلى كونه من جهة الحرام الخارجي. ففي صحيحه داود بن زربَي، قال: «أخبرني مولى لعلي بن الحسين عليه السلام، قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة، فأتيته، فقلت له: جعلت فداك لو كلَّمت داود بن علي أو بعض هؤلاء، فأدخل في بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت لأفعل، فانصرفت إلى منزلي فتفكرت:

أيسر عليك من ذلك»^(١). بناءً على أنَّ ذلك إشارة إلى ما تعهد به السائل من عدم ظلمه أحداً، بل استمراره على العدل، فتكون الرواية ظاهرة في جواز التولي لولا محذور الجور على الناس أو نحوه من سائر المحاذير.

ولكنَّ الرواية ضعيفة سندًا وإن وصفها المصنف له بالصحيحة، ووجه ضعفها أنَّ داود بن زربَي وإن كان من مشايخ ابن أبي عمير، إلا أنَّ الراوي له - وهو مولى علي بن الحسين - مجهول. واحتمال رجوع اسم الإشارة إلى ترخيص الإمام عليه السلام وتتكلمه في دخوله في بعض الولايات - لنلا تكون لها دلالة على جواز الدخول لولا ارتكاب المحرمات - ضعيف، ووجه ضعفه عدم مناسبة ذلك لقوله عليه السلام: كيف قلت؟، ولا بإعادته الأيمان المغفلة.

وذكر الإبرواني له^(٢) أنه لا دلالة في الرواية على جواز الدخول في ولايتهم، بل ولا إشعار حتى بناءً على رجوع لفظ ذلك إلى ترك الظلم والعدل؛ لأنَّ السائل كان من

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ١٨٨، الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

(٢) جاشية كتاب المكاسب للمحقق الإبرواني ١ : ٢٥٣.

ما أحسبه أنه منعني إلا مخافة أن أظلم أو أجور، والله لآتنيه وأعطيته الطلاق والعتاق والأيمان المغلظة أن لا أجورنَ على أحد، ولا أظلمنَ، ولأعدلنَ. قال: فأتيته، فقلت: جعلت فداك إني فكرت في إبائك على، وظننت أنك إنما منعني مخافة أن أظلم أو أجور، وإن كل امرأة لي طالق، وكل مملوك لي حر إن ظلمت أحداً، أو جررت على أحد، بل وإن لم أعدل. قال: فكيف قلت؟ فأعدت عليه الأيمان، فنظر إلى السماء، وقال: تعال هذه السماء أيسرك عليك من ذلك»، بناء على أن المشار إليه هو العدل، وترك الظلم، ويحتمل أن يكون هو الترخيص في الدخول.

العامة، كما هو مقتضى حلفه بالطلاق والعتاق، وعليه فلا يمكن للإمام عليه السلام التصريح ببطلان حكمتهم، وحرمة كون الشخص معيناً؛ ولهذه الجهة عبر عن عدم الجواز بذلك التعبير.

وفيه: أنَّ حمل الكلام على رعاية التقة خلاف الأصل، والحلف بالطلاق والعتاق لا يكون قرينة على ذلك، كما يظهر ذلك لمن راجع الروايات الواردة في ذلك الحلف، حيث يظهر منها أنَّ بطلاته لم يكن في ذلك الزمان ظاهراً كظهوره في زماننا. والحاصل: أنَّ مجرد الحلف في ذلك الزمان لم يكن قرينة على كون الحالف عامياً.

وصحيحة أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمالهم فقال لي: يا أبا محمد، لا ولا مدة قلم، إن أحدهم لا يصيب من دنياه شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله»^(١)، حيث إنَّ ظاهرها أنَّ محذور كون الشخص عاملًا ما يتربَّ عليه من ارتكاب الحرام، أو كون الشخص معيناً على ظلمهم.

(١) وسائل الشيعة ١٧٩ : ١٧٩، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

ثم إنَّه يسُوَغ الولاية المذكورة أَمران: أحدهما: القيام بمصالح العباد [١] بلا خلاف، على الظاهر المصرح به في المحكى عن بعض، حيث قال: إنَّ تقلُّد (أي تولي) الأمر من قبل الجائز جائز إذا تمكَّن معه من إيصال الحق لمستحقه، بالإجماع والسنَّة الصَّحيحة، وقوله تعالى: «اجعلني عَلَيْهِ حَزَانِي الْأَرْضِ». ويدلُّ عليه -قبل الإجماع- أنَّ الولاية إنْ كانت محرَّمة لذاتها، كان ارتکابها لأجل المصالح ودفع المفاسد التي هي أَهمَّ من مفسدة انسلاك الشخص في أَعوان الظلمة بحسب الظاهر، وإنْ كانت لاستلزمها الظلم على الغير، فالمفروض عدم تحققه هنا.

وصحِّيحة الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْكِنٍ خَدَمَهُمْ رِجَاءً أَنْ يُصْبِبَ مَعَهُمْ شَيْئاً فَيُعِينَهُ اللَّهُ بِهِ، فَمَا تَفَعَّلَ فِي بَعْثَمٍ، قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْرِيِّ، إِنَّمَا يُعْطَى اللَّهُ عِبَادُهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»^(١).

وفيه: أَنَّ هذه الصَّحيحة تدلُّ على جواز العمل لهم مع الحاجة إلى المال لقوت نفسه وعياله، سواء كان ذلك بالدخول في ولايتهم أو العمل لهم بدونه، فيحمل على الثاني بقرينة ما ورد في حرمة كون الشخص في ديوانهم، مع أَنَّ في جواز الدخول في ديوانهم عند الضرورة لتأمين المعاش كلام تأتي الإشارة إليه.

وأمَّا صَحِّيحة أبي بصير فلا دلالة لها على الجواز، حيث إنَّ إصابتهم من دينه كما يكون بارتكابه الحرام كذلك يكون بمجرَّد كونه معدوداً من أَعوانهم.

والحاصل: أَنَّه لا دلالة لها على كون المراد من إصابتهم الدين ارتكاب الشخص الحرام الخارجي كما لا يخفى.

[١] يجوز التولُّي من قبل الجائز فيما إذا كان في توليه نفع المؤمنين أو دفع

(١) المصدر السابق: ٢٠١، الباب ٤٨، الحديث ٢.

ويدلّ عليه: النبوي الذي رواه الصدوق في حديث المناهي، قال: «من تولى عرافة قوم أتى به يوم القيمة ويداه مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله تعالى أطلقه الله، وإن كان ظالماً يهوى به في نار جهنم، وبئس المصير».

وعن عقاب الأعمال: «ومن تولى عرافة قوم ولم يحسن فيهم حبس على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة، وحشر ويداه مغلولتان إلى عنقه، فإن كان قام فيهم بأمر الله أطلقه الله، وإن كان ظالماً هو في نار جهنم سبعين خريفاً». ولا يخفى أن العريف - سيما في ذلك الزمان - لا يكون إلا من قبل الجائز.

وصحيحة زيد الشحام، المحكية عن الأمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من تولى

الضرر عنهم، ويشهد لذلك مثل صحيحة علي بن يقطين قال: «قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إن لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه»^(١)، فإن مع كون المتولى من أولياء الله لا يتحمل حرمة التولي.

وفي صحيحة زيد الشحام، قال: «سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: من تولى أمراً من أمور الناس، فعدل وفتح بابه ورفع ستراه ونظر في أمور الناس، كان حفّاً على الله عزّ وجلّ أن يؤمن روعته يوم القيمة، ويدخله الجنة»^(٢)، ومن الظاهر أن تولي الأمر في مثل زمانه عليهما السلام كان من قبل الخلفاء وولاتهم.

وذكر المصنف عليهما السلام ظهور بعض الأخبار في عدم جواز الدخول في الولايات، ولكن إيصال النفع المؤمنين كفاراً له، وفي مرسلة الصدوق عليه السلام «قال الصادق عليهما السلام: كفارة عمل السلطان قضاء حوايج الإخوان»^(٣)، وفي رواية أبي سلمة: «يا زياد، فإن

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ١٩٢، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: ١٩٣، الحديث ٧.

(٣) المصدر السابق: ١٩٢، الحديث ٣، الفقيه ٣ : ١٠٨ ، الحديث ٤٥٣.

أمراً من أمور الناس فعدل فيهم، وفتح بابه ورفع ستراه، ونظر في أمور الناس، كان حفّاً على الله أن يؤمن روعته يوم القيمة ويدخله الجنة». ورواية زياد بن أبي سلمة عن موسى بن جعفر عليهما السلام: «يا زياد لمن اسقط من شاهق فأنقطع قطعة أحب إلى من أن أتولى لأحد منهم عملاً أو أطاً بساط رجل منهم، إلّا لماذا؟ قلت: لا أدرى، جعلت فداك. قال: إلّا لتغريج كربة عن مؤمن، أو فك أسره، أو قضاء دينه». ورواية علي بن يقطين: «إنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى مع السُّلْطَانِ أُولَئِكَ يُدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أُولَائِنَهُ». قال الصدوق: وفي خبر آخر: «أولئك عتقاء الله من النار». قال: وقال الصادق عليهما السلام: «كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان».

وعن المقنع: «سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن رجل يحب آل محمد وهو في ديوان هؤلاء، فيقتل تحت رايتهما، قال: يحشره الله على نيته... إلى غير ذلك. وظاهرها إباحة الولاية من حيث هي مع المواساة والإحسان بالإخوان، فيكون نظير الكذب في الإصلاح. وربما يظهر من بعضها الاستحباب، وربما يظهر من بعضها أن الدخول أولاً غير جائز إلا أن الإحسان إلى الإخوان كفارته له، كمرسلة الصدوق المتقدمة. وفي ذيل رواية زياد بن أبي سلمة المتقدمة: «فإنْ وَلَيْتَ شَيْئاً مِّنْ أَعْمَالِهِمْ، فَأَحْسِنْ إِلَى إِخْرَانِكَ، فَوَاحِدَةٌ بِوَاحِدَةٍ»^(١).

وليت شيئاً من أعمالهم، فاحسن إلى إخرانك، فواحدة بواحدة^(١).
وفي: أنه لا يمكن الالتزام بأئمّة التولي - حتى في فرض نفع المؤمنين - محظوظ، ولكن الشخص لا يعاقب عليه، فإنه ينافي ذلك مثل صحيحة زيد الشحام، وأيضاً ليس عدم جواز التولي مع إيصال النفع إلى المؤمنين من المتزاحمين؛ لأنّ إيصال النفع على إطلاقه لا يكون واجباً؛ لتفع المزاحمة بين وجوبه وحرمة التولي، فلا بدّ من

(١)المصدر السابق: ١٩٤، الحديث ٩.

فأحسن إلى إخوانك يكون واحدة بواحدة».

وال الأولى أن يقال: إن الولاية الغير المحمرة:

منها: ما يكون مرجوحة، وهي ولاية من تولى لهم لنظام معاشه قاصداً الإحسان في خلال ذلك إلى المؤمنين ودفع الضرر عنهم، ففي رواية أبي بصير: «ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين، وهو أقلهم حظاً في الآخرة، لصحبة الجبار».

ومنها: ما يكون مستحبة، وهي ولاية من لم يقصد بدخوله إلا الإحسان إلى المؤمنين. فعن رجال الكشي في ترجمة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «قال: إن لله تعالى في أبواب الظلمة من نور الله به البرهان، وممكّن له في البلاد، ليدفع بهم عن أوليائه، ويصلح الله بهم أمور المسلمين، إليهم ملجاً المؤمنين من الضرر، وإليهم مرتع ذوي الحاجة من شيعتنا، بهم يؤمن الله

الالتزام بأَنْ نفع المؤمنين أو دفع الضرر عنهم يكون معه التولى محكوماً بالجواز، بل بالوجوب في بعض الأحيان.

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سمعته يقول: ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين، وهو أقلهم حظاً في الآخرة»، يعني أقل المؤمنين حظاً بصحبة الجبار^(١)، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الداعي إلى دخوله في ديوان الجبار إيصال النفع إليهم أو غيره، كما لا يبعد كونها معتبرة، فإن مهران بن محمد بن أبي نصر من مشايخ ابن أبي عمر.

وعن النجاشي في ترجمة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ١٨٦ ، الباب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

روعة المؤمنين في دار الظلمة، أولئك المؤمنون حقاً، أولئك أمناء الله في أرضه، أولئك نور الله في رعيته يوم القيمة، ويزهر نورهم لأهل السماوات كما يزهر نور الكواكب الدرية لأهل الأرض، أولئك من نورهم يوم القيمة تضيء القيمة، خلقوا -والله- للجنة، وخلقت الجنة لهم فهنيئاً لهم، ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كلّه. قلت: بماذا، جعلت فداك؟ قال: يكون معهم فيسرتنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا، فكن منهم يا محمد».

ومنها: ما يكون واجبة، وهي ما توقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبان عليه، فإنّ ما لا يتم الواجب إلا به واجب مع القدرة. وربما يظهر من كلمات جماعة عدم الوجوب في هذه الصورة أيضاً:

قال: «إنّ لله تعالى بأبواب الظالمين من نور الله له البرهان، ومكّن له في البلاد؛ ليدفع بهم عن أوليائه ويصلح الله بهم أمور المسلمين، إليهم ملحاً المؤمنين من الضر، وإليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا، وبهم يؤمّن الله روعة المؤمن في دار الظلمة، أولئك المؤمنون حقاً، أولئك أمناء الله في أرضه. أولئك نور الله في رعيتهم يوم القيمة، ويزهر نورهم لأهل السماوات كما يزهر الكواكب الدرية لأهل الأرض، أولئك من نورهم يوم القيمة، تضيء منه القيمة، خلقوا والله للجنة، وخلقت الجنة لهم، فهنيئاً لهم، ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كلّه. قال: قلت: بماذا جعلني الله فداك؟ قال: يكون معهم فيسرتنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا، فكن منهم يا محمد»^(١).

ومقتضى الجمع بين هذه الرواية ورواية أبي بصير حمل روایة أبي بصیر على ما لم يكن الداعي إلى التولی مجرد نفع المؤمنين، كما إذا تولی لتنظيم معاشة، ويكون

(١) رجال النجاشي: ٣٣٠، الرقم ٨٩٣

قال في النهاية: تولّي الأمر من قبل السلطان العادل جائز مرغب فيه، وربما بلغ حد الوجوب، لما في ذلك من التمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووضع الأشياء مواقعها. وأمّا سلطان الجور، فمتى علم الإنسان أو غلب على ظنه أنه متى تولّي الأمر من قبله، أمكنه التوصل إلى إقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الأخمس والصدقات في أربابها وصلة الإخوان، لا يكون في جميع ذلك مخلاً بواجب، ولا فاعلاً لقيح، فإنه يستحب له أن يتعرّض لتولّي الأمر من قبله، انتهى.

وقال في السرائر: وأمّا السلطان العجائز، فلا يجوز لأحد أن يتولّ شيئاً من الأمور مختاراً من قبيله إلا أن يعلم أو يغلب على ظنه ... إلى آخر عبارة النهاية بعينها.

وفي الشرائع: ولو أمن من ذلك [١] - أي اعتماد ما يحرم - وقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استحببت. قال في المسالك - بعد أن اعترف أنّ مقتضى ذلك وجوبها -: ولعلّ وجه عدم الوجوب كونه بصورة النائب عن الظالم،

من قصده نفع المؤمنين أو دفع الضرر عنهم خالله.

ووجه الحمل أنّ رواية النجاشي ظاهرها الترغيب إلى الدخول في صحبة الجبار بداعي الوصول إلى الثواب الموعود، فيرفع بها اليد عن إطلاق رواية أبي بصير كما لا يخفى.

[١] أي أنه لو أمن من الاعتماد على الحرام والاستمرار على ارتكابه، وتمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استحب له قبول الولاية، وبما أنّ مقتضى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوب قبول الولاية في الفرض، فوجه

و عموم النهي عن الدخول معهم، وتسويد الاسم في ديوانهم، فإذا لم يبلغ حد المنع فلا أقل من عدم الوجوب. ولا يخفى ما في ظاهره من الضعف كما اعترف به غير واحد، لأن الأمر بالمعروف واجب، فإذا لم يبلغ ما ذكره -من كونه بصورة النائب... إلى آخر ما ذكره- حد المنع، فلا مانع من الوجوب المقدمي للواجب. ويمكن توجيهه بأن نفس الولاية [١] قبيح محظوظ، لأنها توجب إعلاء كلمة الباطل وتقوية شوكته، فإذا عارضها قبيح آخر وهو ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس أحدهما أقل قبحاً من الآخر، فللمكلّف فعلها، تحصيلاً لمصلحة الأمر بالمعروف، وتركها دفعاً للفسدة تسويديد الاسم في ديوانهم الموجب لإعلاء كلمتهم وقوة شوكتهم. نعم، يمكن الحكم باستحباب اختيار أحدهما لمصلحة لم تبلغ حد الإلزام حتى يجعل أحدهما أقل قبحاً، ليصير واجباً.

في «المسالك»^(١) الاستحباب بأن كون المتولّي بصورة النائب عن الجائز، وشمول النهي عن الدخول في ديوانهم له لو لم يقتضيا المنع في الفرض، فلا أقل من اقتضائهما عدم وجوب التولي.

وفي: أنه لو جرى محذور ترويج الجائز والنهي عن الدخول في ديوانهم، فمقتضاهما عدم جواز التولي، لأنّه يستحبّ، ومع عدم جريانهما لا مانع من وجوبه مقدمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين.

[١] أي توجيه عدم وجوب التولي بأن مقتضى أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبيهما، حتى في الفرض، كما أن ما دل على حرمة ترويج الظلمة وتسويديد الاسم في ديوانهم حرمتها كذلك، فيكون وجوب الأمر بالمعروف

(١) مسائل الأفهام ٣ : ١٣٨ - ١٣٩.

والحاصل: أنَّ جواز الفعل والترك هنا ليس من باب عدم جريان دليل قبح الولاية، وتخصيص دليله بغير هذه الصورة، بل من باب مزاحمة قبحها بقبح ترك الأمر بالمعروف، فللمكْلَف ملاحظة كُلٌّ منها والعمل بمقتضاه، نظير تزاحم الحَقَّيْن في غير هذا المقام. هذا ما أشار إليه الشهيد بقوله: لعموم النهي... الخ.

وفي الكفاية: أنَّ الوجوب في ما نحن فيه حسن لو ثبت كون وجوب الأمر بالمعروف مطلقاً غير مشروط بالقدرة، فيجب عليه تحصيلها من باب المقدمة، وليس ثابتاً وهو ضعيف، لأنَّ عدم ثبوت اشتراط الوجوب بالقدرة الحالية العرفية كافٍ، مع إطلاق أدلة الأمر بالمعروف السالِم عن التقييد بما عدا القدرة العقلية المفروضة في المقام.

نعم، ربما يتوهَّم انتصار الإطلاقات الواردة إلى القدرة العرفية الغير المحققة

والنهي عن المنكر مع حرمة التسويد من المتزاحمين.

ولا معين لترجح أحدهما على الآخر، فيكون المكْلَف مخيَّراً بينهما، مع استحباب رعاية الأصلح منهما.

أقول: لا يخفى ما فيه، فإنَّ مقتضى ذلك سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبقاء حرمة التولي، وذلك فإنه - مع فرض شمول دليل النهي عن الدخول في ديوانهم للمورد - لا يتمكَّن المكْلَف من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث إنَّ كُلَّ تكليف مشروط بالقدرة، ومع حرمة مقدمة الشيء لا يكون ذلك الشيء مقدوراً. وهذا غير ما ذكر في «الكفاية»، لجريانه حتى فيما إذا قيل بأنَّ القدرة المأخوذة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلية.

والحاصل: أنَّ إطلاق النهي عن التسويد في ديوانهم حاكم على أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يجري في كُلِّ متزاحمين يكون المحرَّم

في المقام، لكنه تشكيك ابتدائي لا يضر بالإطلاقات. وأضعف منه ما ذكره بعض -بعد الاعتراض على ما في المسالك بقوله: ولا يخفى ما فيه -قال: ويمكن توجيه عدم الوجوب [١] بتعارض ما دلّ على وجوب الأمر بالمعروف، وما دلّ على حرمة

منهما مقدمة للأخر، ولم تحرز الأهمية أو لم تحتمل في خصوص جانب ذلك الآخر. نعم، على تقدير الإيتان بالمقدمة عصياناً، يجب ذلك الآخر على ما هو المقرر في بحث الترتيب.

[١] كأن هذا القائل جعل المقام من موارد تعارض الدليلين بالعموم من وجه، حيث إن مقتضى أدلة تحريم الدخول في ديوان الظلمة حرمته في الفرض أيضاً، كما أن ما دلّ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبيهما، فيرفع اليد عن إطلاق كلّ منهما، فتكون النتيجة تخbir المكلف بين ترك الدخول في ولايتهما أو القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبعبارة أخرى: يرفع اليد عن ظهور كلّ منهما في عدم جواز تركه بقرينة الآخر، ويقال باستحباب الدخول في ولايتهما أخذأ بظهور الترغيب، وبذلك يرتفع الإشكال عن جواز مقدمة الواجب بالمعنى الشخصي. ووجه الارتفاع: هو سقوط المقدمة عن وجوبيها، باعتبار وقوع المعارضة بين ما دلّ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبين دليل حرمة الدخول في ديوان الظلمة.

وأورد عليه المصنف رحمه الله بوجهه:

الأول: أن الحكم -في تعارض الدليلين بالعموم من وجهه - هو سقوطهما والرجوع إلى الأصول، أي إلى الأدلة الأخرى لا التخيير بينهما، ومقتضى الأصول في الفرض إباحة الدخول في ولايتهما، لأصلة الإباحة، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي

الولاية عن الجائز، بناءً على حرمتها في ذاتها، والسبة عموم من وجه، فيجمع بينهما بالتخير المقتضي للجواز، رفعاً لقيد المنع من الترك من أدلة الوجوب، وقيد المنع من الفعل من أدلة الحرمة.

وأما الاستحباب فيستفاد حينئذٍ من ظهور الترغيب فيه في خبر محمد ابن إسماعيل وغيره، الذي هو أيضاً شاهد للجمع، خصوصاً بعد الاعتضاد بفتوى المشهور، وبذلك يرتفع إشكال عدم معقولية الجواز بالمعنى الأخضر في مقدمة الواجب، ضرورة ارتفاع الوجوب للمعارضة، إذ عدم المعقولية مسلمة في ما لم يعارض فيه مقتضى الوجوب، انتهى.

عن المنكر؛ لاستقلال العقل بوجوبهما كما هو المقرر في محله.
أقول: لو كان العقل مستقلأً بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في الفرض، لكان قرينة قطعية على جواز التولي وتقيد إطلاق دليل التحرير، ولم تصل النوبة في إثبات الجواز إلى أصلحة الحل.

الثاني: أن التخير - على تقادمه في تعارض الدليلين حتى بالعموم من وجه - هو التخير الظاهري لا الواقعي. والمراد بالمخير الظاهري الأخذ بأحد الدليلين لا التخير الواقعي، كما هو ظاهر الأصحاب في المقام.

الثالث: أنه لا يمكن في المتعارضين بالعموم من وجه إيقاؤهما على ظاهرهما في موردي افتراهم، بأن يراد من الأمر الوجوب، ومن النهي التحرير. ويرفع اليد عنهما بالإضافة إلى مورد اجتماعهما، بأن يراد من الأمر الترخيص في الفعل ومن النهي الترخيص في الترك، فإن هذا يستلزم استعمال كل من الأمر والنهي في الإلزام والترخيص، وهذا من استعمال اللفظ في معندين.

أقول: استفادة الجواز من دليل حرمة التولى ليس من جهة استعمال النهي في

وفيه: أن الحكم في التعارض بالعموم من وجه هو التوقف والرجوع إلى الأصول لا التخيير، كما قرر في محله، ومقتضاه إباحة الولاية، للأصل، ووجوب الأمر بالمعروف، لاستقلال العقل به كما ثبت في بابه. ثم على تقدير الحكم بالتخدير، فالتخدير الذي يصار إليه عند تعارض الوجوب والتحريم هو التخيير الظاهري، وهو الأخذ بأحدهما بالتزام الفعل أو الترک، لا التخيير الواقعي. ثم المتعارضان بالعموم من وجہ، لا يمكن إلغاء ظاهر كلّ منهما مطلقاً، بل بالنسبة إلى مادة الاجتماع، لوجوب إيقاعهما على ظاهرهما في مادتي الافتراق، فيلزم استعمال كلّ من الأمر والنهي في أدلة الأمر بالمعروف، والنهي عن الولاية، في الإلزام والإباحة. ثم دليل الاستحباب أخص - لا محالة - من أدلة التحرير،

الإلزام والترخيص، بل برفع اليد عن إطلاق النهي وتقييده بصورة عدم القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أن استفادة الجواز من دليل وجوب الأمر بالمعروف بتقييده بما إذا لم يكن في البين محدود التولي من الجائز، وأين هذا من استعمال النهي أو الأمر في الإلزام والترخيص؟

الرابع: أن ما دلّ على استحباب التولي وإيصال النفع إلى المؤمنين والدفع عنهم أخص مطلقاً بالإضافة إلى ما دلّ على حرمة الدخول في ولايتهم، فيرفع اليد به عن إطلاق دليل التحرير، ويلاحظ دليل الترخيص مع أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن الظاهر أن دليل استحباب التولي يثبت الاستحباب بما هو فلابنافي وجوبه مقدمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما هو الحال في سائر المستحببات التي قد تقع مقدمة للواجب.

وبعبارة أخرى: ما دلّ على حرمة التولي مخصوص في صورة نفع المؤمنين، فلا يشمل ذلك الدليل صورة الدخول في ولايتهم والقيام بالأمر بالمعروف والنهي ..

فتخصص به، فلا ينظر بعد ذلك في أدلة التحرير، بل لا بدّ بعد ذلك من ملاحظة النسبة بينه وبين أدلة وجوب الأمر بالمعروف. ومن المعلوم المقرر في غير مقام أنّ دليلاً استحباب الشيء الذي قد يكون مقدمة لواجب لا يعارض أدلة وجوب ذلك الواجب، فلأوجه لجعله شاهداً على الخروج عن مقتضاه، لأنّ دليلاً الاستحباب مسوق لبيان حكم الشيء في نفسه، مع قطع النظر عن الملزمات العرضية، كصيروته مقدمة لواجب أو مأموراً به لمن يجب إطاعته، أو منذوراً وشبهه. فالأحسن في توجيهه كلام من عبر بالجواز مع التمكّن من الأمر بالمعروف:

عن المنكر أو غيرهما من مصالح المسلمين، وعلى ذلك فيعم الفرض ما دلّ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على ما هو المقرر في بحث انقلاب النسبة.

أقول: هذا الوجه الأخير هو الصحيح في تقديم ما دلّ على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنّ المقام من المتعارضين بالعموم من وجه، بل لأنّ المقام -مع قطع النظر عن هذا الوجه -من موارد التزاحم، وأنّ ما دلّ على تحرير التولى موجب لانتفاء القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أنّ مع ورود التخصيص لأدلة حرمة التولى في صورة نفع المؤمنين لا يكون في البين تزاحم، حيث إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من نفع المؤمنين أو أولى منه.

ثم إنّه لا يختص جواز التولى عن الجائز بالجائزين في ذلك الزمان، بل يعم الجائزين في كل زمان، فإنه -مع بعد الاختصاص؛ لجريان مصلحة الدفع عن المؤمنين وإيصال النفع إليهم في جميع الأعصار- يقتضيه إطلاق صحيحة زيد الشحام المتقدمة، فلاحظ.

ثم إنّه يظهر من بعض الأخبار جواز التولى والدخول في أعون الظلمة، فيما إذا

إرادة الجواز بالمعنى الأعم. وأماماً من عبر بالاستحباب، فظاهره إرادة الاستحباب العيني الذي لا ينافي الوجوب الكفائي، لأجل الأمر بالمعروف الواجب كفاية، نظير قولهم: يستحب تولي القضاء لمن يثق من نفسه، مع أنه واجب كفائي، أو يقال: إن مورد كلامهم ما إذا لم يكن هنا معروف متrok يجب فعلاً الأمر به، أو منكر مفعول يجب التهلي عنه كذلك، بل يعلم بحسب العادة تحقق مورد الأمر بالمعروف والتهلي عن المنكر بعد ذلك، ومن المعلوم أنه لا يجب تحصيل مقدّمتهمما قبل تتحقق موردهما، خصوصاً مع عدم العلم بزمان تتحققه.

وكيف كان، فلا إشكال في وجوب تحصيل الولاية إذا كان هناك معروف متrok، أو منكر مركوب، يجب فعلاً الأمر بالأول، والتهلي عن الثاني.

لم يتمكّن المكلّف من تأمين معاشه من طريق آخر، وفي موثقة عمار عن أبي عبدالله عليه السلام «سئل عن أعمال السلطان بخرج فيه الرجل؟ قال: لا، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ويشرب، ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسة إلى أهل البيت»^(١).

لا يقال: ينافي ذلك ما تقدّم من الروايات الدالة على اعتبار نفع المؤمنين ودفع الضرر عنهم.

فإنه يقال: مقتضى الجمع بين هذه وبين مثل صحيحة زيد الشحام المتقدّمة هو كون كلّ من نفع المؤمنين والضرورة إلى مؤنة نفسه وعياله مستثنى من حرمة كون الشخص من أعوان الظلمة؛ لأنّ الصحيحه تدلّ على جواز التولي مع إيصال النفع إلى المؤمنين والدفع عنهم، وعدم جواز غير ذلك، كما أنّ الموثقة تدلّ على جواز الدخول مع الضرورة وعلى عدم جوازه في غيرها، فيرفع اليد عن إطلاق عدم الجواز

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٢٠٢ ، الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ^٣.

الثاني - مما يسُوَغ الولاية - : الإِكْرَاه عليه [١] بالتوعد على تركها من الجائز بما يوجب ضرراً بدنياً أو مالياً عليه أو على من يتعلّق به بحيث يعُد الإِضرار به إِضراراً به، ويكون تحمّل الضّرر عليه شاقاً على النّفس كالأّب والولد ومن جرّ مجرّاهما. وهذا مما لا اشكال في تسويفه ارتکاب الولاية المحرّمة في نفسها، لعموم قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقْيَةً» في الاستثناء عن عموم «لَا يَتَحِدُّ المؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ». والنّبوى ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أَمْتَى مَا أَكْرَهُوهَا عَلَيْهِ». وقولهم ﷺ: «الْتَّقْيَةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ»، و«مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ أَحْلَلَ اللَّهُ لَمَنْ أَضْطَرَ إِلَيْهِ». إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة من العمومات وما يختص بالمقام. وينبغي التّنبيه على أمور:

في كلّ منها بالجواز الوارد في الأخرى.

وكيف كان، فالجواز فرض الضّرورة لتأمين معاشه غير مذكور في كلماتهم، والإِلْكَافُ بحسب المفهوم الشرعي هو إلزامه بغير إرادته، وحمله عدم التّمكّن فيها على الاضطرار الرافع للتّكليف والموجب لحلّ أكل الميتة فيه ما لا يخفى، فلا حظ وتدبر.

[١] يحصل الإِكْرَاه بأمر الجائز الشخص بكونه عاملًا، مع إيعاده على تركه بما يكون ضرراً عليه نفساً أو عرضاً أو مالاً، أو إضراراً بمن يعُد ضرره ضرراً عليه.

واستدلّ المصنف رحمه الله على جواز قبول الولاية من الجائز مع الإِكْرَاه بقوله سبحانه: «إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تَقْيَةً» بعد قوله: «لَا يَتَحِدُّ المؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ» (١).

والعجب أنَّه رحمه الله لم يستدلّ على حرمة كون الشخص من أ尤ان الظلمة وتسويد الاسم في ديوانهم بالآية، مع تمسّكه بالاستثناء فيها على جوازه مع الإِكْرَاه، فإنَّ لازم هذا تسلیم دلالتها بصدرها على حرمة قبول الولاية من الجائز.

(١) سورة آل عمران: الآية ٢٨.

الأول: أنه كما يباح بالإكراه [١] نفس الولاية المحرّمة، كذلك يباح به ما يلزمها من المحرّمات الآخر وما يتّفق في خلالها، مما يصدر الأمر به من السلطان العجائز، ما عدا إراقة الدّم إذا لم يمكن التفصي عنه. ولا إشكال في ذلك، إنما الإشكال في أنَّ

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنَّ مدلول الآية عدم جواز اختيار المسلم الكافر ولیأله، سواء كان ذلك الكافر ظالماً أو عادلاً بحسب دينه، فلا يجوز للMuslim أن يجعل الكافر قياماً لأطفاله الصغار؛ لدلالة الآية بصدرها على ذلك. والكلام في مسألة عدم جواز كون الشخص من أعون الظلمة عدم جواز قبول الولاية من قبلهم، سواء كان الظالم مسلماً أو كافراً.

والحاصل: أنه لا يستفاد حرمة كون الشخص من أعونهم من الآية المباركة؛ ليدلُّ الاستثناء فيها على ارتفاع حرمتها عند الإكراه عليه.

[١] لا يكون نفع المؤمنين إلا موجباً لجواز كون الشخص من أعون الظلمة، وأما ما يلزمـه في بعض الموارد في فعل سائر المحرّمات فلا يجوز به، بل لو كان نفعـهم أو دفعـ الضـرـرـ عنـهـمـ واجـباًـ لـكـانـ معـ المـحرـمـ الآـخـرـ منـ المـتـزاـحـمـينـ،ـ فـيـجـرـيـ عـلـيـهـمـاـ أحـكـامـ التـزاـحـمـ.ـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ الإـكـراهـ عـلـىـ الـوـلـاـيـةـ الـمـحـرـمـةـ،ـ فـإـنـهـ كـمـاـ تـجـوزـ الـوـلـاـيـةـ بـالـإـكـراهـ كـذـلـكـ تـرـفـعـ حـرـمـةـ مـاـ يـلـازـمـهـاـ مـنـ سـائـرـ الـمـحـرـمـاتـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ.

نعم، إذا كان ما يلزمـهـاـ منـ قـبـيلـ الإـضـرـارـ بـالـغـيـرـ فـيـ شـمـولـ حـدـيـثـ الرـفـعـ لـهـ إـشـكـالـ،ـ وـوـجـهـ أـنـ الـحـدـيـثـ وـارـدـ فـيـ الـامـتـنـانـ عـلـىـ الـأـمـةـ،ـ فـيـخـتـصـ الرـفـعـ بـمـوـرـدـ يـكـونـ الرـفـعـ فـيـ اـمـتـنـانـاـ،ـ وـفـيـ الـمـقـامـ لـيـسـ كـذـلـكـ،ـ فـإـنـ نـفـيـ حـرـمـةـ الإـضـرـارـ بـالـغـيـرـ وـإـنـ كـانـ اـمـتـنـانـاـ عـلـىـ الـمـكـرـهـ -ـبـالـفـتـحـ-ـ وـلـكـنـهـ خـلـافـهـ عـلـىـ الـآـخـرـ الـمـتـضـرـرـ بـهـ.

هـذـاـ،ـ وـاخـتـارـ الـمـصـنـفـ لـهـ جـواـزـ قـبـولـ الـوـلـاـيـةـ وـجـواـزـ الإـضـرـارـ بـالـغـيـرـ،ـ وـذـكـرـ فـيـ وجـهـهـ أـمـورـاـ:

ما يرجع إلى الإضرار بالغير - من نهب الأموال وهتك الأعراض، وغير ذلك من العظام - هل يباح كل ذلك بالإكراه ولو كانضرر المتوعّد به على ترك المكره عليه أقل بمراتب من الضّرر المكره عليه، كما إذا خاف على عرضه من كلمة خشنة لا تليق به، فهل يباح بذلك أعراض الناس وأموالهم ولو بلغت كثرة وعظمة،

الأول: عموم رفع ما استكرهوا عليه^(١)، وقد ظهر عدم صحة هذا الوجه، وأنّ حديث الرفع لا يعم مثل المقام، بل فرق بين ما إذا توجّه الضرر بإرادة المكره - بالكسر - إلى الغير أولاً؛ وذلك فإنّ توجّه الضرر إلى الغير بحسب إرادة الجائز لا يقاس بتوجّه الضرر إليه تكويناً الذي لا يجب فيه دفع الضرر عنه بتحمل الضرر، وذلك فإنّ مع توجّهه بإرادة المكره - بالكسر - إلى الغير يكون الإضرار بمباشرة المكره - بالفتح - وبضاف إليه الإضرار فلا يجوز، بخلاف توجّه الضرر إلى الغير تكويناً.

ودعوى ضعف نسبة الإضرار إلى المكره - بالفتح - ضعيفة، وإنّما لم يستند القتل أيضاً إلى المباشر المكره كما لا يخفى.

وعلى ذلك فنفي حرمة الإضرار لا يكون مدللاً لحديث الرفع، حيث ذكرنا أنّ الرفع في مثل المقام لا يناسب الامتنان على الجميع. هذا، مع أنّ توجّه الضرر في الفرض إلى الغير بحسب إرادة الجائز محل تأمل، بل منع، فإنّ المفروض رفع الجائز يده عن الغير بتحمل المكره - بالفتح - الضرر، وهذا كاشف عن تعلق إرادة الجائز بالجامع بين الضررين.

والحاصل: أنه لا يجوز الإضرار بالغير في فرض جواز تحمل الضرر. نعم إذا كان الضرر المخوف على نفسه هو القتل وإضرار الغير ماليًا يتعين الإضرار، لدلالة ما ورد في التقيية على ذلك، وكون المقام من المتراحمين.

(١) وسائل الشيعة ١٥ : ٣٦٩ ، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١ و ٢.

أم لا بد من ملاحظة الضررين والترجيع بينهما؟ وجهاً: من إطلاق أدلة الإكراه، وأنَّ الضرورات تبيح المحظورات. ومن أنَّ المستفاد من أدلة الإكراه تشريعه لدفع الضرر، فلا يجوز دفع الضرر بالإضرار بالغير ولو كان ضرر الغير أدون، فضلاً عن أن يكون أعظم.

ثم إنَّه قد أورد على نفسه بأنه كيف الفرق بين ما إذا توجه إرادة الجائز بإضرار الغير فلا يجب على المكره - بالفتح - دفع الضرر عنه بتحمله، بل تجوز له المباشرة في الإضرار، وبين ما إذا توجه إرادة الجائز بإضراره فلا يجوز له دفعه عن نفسه بإضرار الغير.

وبعبارة أخرى: لو كان مقتضى رفع الإكراه الجواز في الأول لكن مقتضى رفع الاضطرار جواز الإضرار في الثاني أيضاً، فيكون الإضرار بالغير كسائر المحرمات التي يدفع المكلف بها الضرر عن نفسه.

وأجاب بأنَّ رفع حرمة الإضرار بالغير في الصورة الأولى موافق للامتنان، بخلاف رفع الإضرار بالغير في الصورة الثانية فإنه ينافي.

وفيه: أنه قد ظهر فساد الجواب مما سبق، فلا حاجة إلى الاعادة، كما ظهر منه فساد التشبيث في إثبات الجواز في الصورة الأولى بحديث نفي الضرر، ووجه الظهور أنَّ نفي الحكم الضرري كنفي الحكم الإكراهي للامتنان. ولا امتنان في نفي ضرر عن مكلف بتجويع الإضرار بمكلف آخر.

الأمر الثاني: أنَّ حرمة قبول الولاية في الفرض أو حرمة ما يلزمهَا من الإضرار بالغير تكليف حرجي يرتفع بدليل نفي الحرج. وهذا الوجه أيضاً غير صحيح، فإنَّ رفع التكليف الحرجي أيضاً للامتنان على المؤمنين، ولا امتنان في رفع تكليف تكون

وإن شئت قلت: إنَّ حديث رفع الإكراه ورفع الاضطرار، مسوق للامتنان على جنس الأمة، ولا حسن في الامتنان على بعضهم بترخيصه في الإضرار بالبعض الآخر، فإذا توقف دفع الضُّر عن نفسه على الإضرار بالغير لم يجز ووجب تحمل الضُّر. هذا، ولكن الأقوى هو الأوَّل، لعموم دليل نفي الإكراه لجميع المحرّمات حتى الإضرار بالغير ما لم يبلغ الدَّم، وعموم نفي الحرج، فإنَّ إلزام الغير تحمل الضُّر وترك ما أكره عليه حرج.

نتيجته جواز الإضرار بالغير.

الأمر الثالث: قوله عَلَيْهِ: «إِنَّمَا جعلت التَّقْيَة لِيُحْقِنَ بِهَا الدَّم، فَإِذَا بَلَغَتِ التَّقْيَةُ الدَّم فَلَا تَقْيَة»^(١)، باعتبار أنَّ مفهوم القضية الشرطية جواز التَّقْيَة بغير إراقة الدم من سائر المحرّمات، ومنها الإضرار بالغير مالاً.

وفيه: أنَّ المراد بالتقية فيه التقية بمرتبتها العليا، وهو التحفظ على النفس من التلف، بقرينة التعليل، فمفهوم الشرطية أنَّ التقية، أي التحفظ على النفس من التلف، موجبة لجواز كلِّ محرّم حتى الإضرار بالغير مالاً أو عرضاً، وإنَّما لا تجوز التقية والتحفظ على النفس من التلف بإراقة الدم وإتلاف نفس آخر، والتحفظ على الضرر المالي ونحوه خارج عن مدلوله منطوقاً ومفهوماً.

ثم إنَّه مع جواز الإضرار بالغير مالاً في مقام المزاومة لا يرتفع ضمان إتلاف ذلك المال، كما في سائر موارد الإتلاف.

نعم لو قلنا بجواز الإضرار بالغير مالاً باعتبار عدم وجوب تحمل الضرر عنه بدعوى شمول حديث رفع الإكراه أو دليل نفي الحرج، فلا يكون في البين ضمان. فإنَّ إيجاب التدارك والضمان مرادف لإيجاب تحمل الضرر المتوجَّه إلى الغير، وقد

(١) وسائل الشيعة ١٦ : ٢٣٤، الباب ٣١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ٢.

وقوله عليه السلام: «إِنَّمَا جَعَلْتُ التَّقْيَةَ لِتُحْقَنَ بِهَا الدَّمَاءَ، فَإِذَا بَلَغَ الدَّمْ فَلَا تَقْيَةَ»، حيث إنَّ دلَّ على أنَّ حدَّ التَّقْيَةِ بلوغِ الدَّمِ، فتشريع لما عداه.

وأمَّا ما ذكر من استفادة كون نفي الإكراه لدفع الضَّرر، فهو مسلَّم، بمعنى دفع توجُّه الضَّرر وحدوث مقتضيه، لا بمعنى دفع الضَّرر المتوجَّه بعد حصول مقتضيه.

فرض نفي وجوب تحمله بحديث رفع الإكراه أو دليل نفي الحرج.
قد يقال: إنَّه يرتفع عند الإكراه حرمة ما يكون من قبيل الإضرار بالغير لوجه آخر، وهو أنَّ المستفاد من قوله سبحانه: «إِلَّا مَنْ أَنْتَهُ وَقْلَبْهُ مُطْفَئٌ بِالْإِيمَانِ»^(١)، مع الانضمام إلى الروايات الواردة في التَّقْيَةِ، عموم التَّقْيَةِ وشموليها للتحفظ على النفس والمال والعرض وأنَّ الشارع قد جوزها، إلَّا إذا كانت بإراقة الدم. ألا ترى أنه يجوز التَّقْيَةَ بتکذيب النبي صلوات الله عليه وسلم، وكذا سب الإمام والتبَرِّي منه عليه السلام، وعرضهما أعظم الأعراض، فما الظنُّ بعرض زيد وعمرو وغيرهما من الأفراد؟

وفي معتبرة مساعدة بن صدقة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ الناس يرون أنَّ علياً قال على منبر الكوفة: أيها الناس، إنكم ستدعون إلى سبِّي فسبوني، ثمَّ تدعون إلى البراءة مثني فلاتبرُّوا مثني، فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على علي عليه السلام، ثمَّ قال: إنَّما قال: إنكم ستدعون إلى سبِّي فسبوني، ثمَّ تدعون إلى البراءة مثني وإنَّي لعلى دين محمد صلوات الله عليه وسلم، ولم يقل: ولا تبرُّوا مثني. فقال له السائل: أرأيت أنَّ اختار القتل دون البراءة، فقال: والله ما ذلك عليه، وماه إلا ماضى عليه عمار بن ياسر، حيث أكرهه أهل مكَّةَ...»^(٢) حيث لم يقيِد عليه السلام جواز السبِّ والتَّبَرِّي بخصوص ما كان الضَّرر المخوف

(١) سورة النحل: الآية ٦١٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٦ : ٢٢٥، الباب ٢٩ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث ٢.

بيان ذلك: أنه إذا توجه الضرر إلى شخص بمعنى حصول مقتضيه، فدفعه عنه بالإضرار بغيره غير لازم، بل غير جائز في الجملة، فإذا توجه ضرر على المكلف بإيجاره على مال وفرض أن نهب مال الغير دافع له، فلا يجوز للمجبر نهب مال غيره لدفع الجبر عن نفسه، وكذلك إذا أكره على نهب مال غيره، فلا يجب تحمل الضرر بترك النهب لدفع الضرر المتوجّه إلى الغير. وتوهم أنه كما يسوغ النهب في الثاني لكونه مكرهاً عليه فيرتفع حرمته، كذلك يسوغ في الأول لكونه مضطراً إليه. إلا ترى أنه لو توقف دفع الضرر على محرم آخر غير الإضرار بالغير كالإفطار في شهر رمضان أو ترك الصلاة أو غيرهما، ساع له ذلك المحرم. وبعبارة أخرى: الإضرار

على تركها هو القتل.

ولا يخفى أن مثل هذه المعتبرة حاكمة على بعض ما ورد في نهيه عليه السلام عن التبرئ منه، لأنَّه مع شمول دليل الاعتبار لهذه الرواية لا يبقى موضوع دليل الاعتبار في تلك الروايات الوارد فيها النهي عن التبرئ من على عليه السلام، حيث يعلم صدورها عنه عليه السلام وكونها كذباً.

أقول: لا بأس بالتمسك بحديث رفع الإكراه أو نفي الضرر في الحكم بجواز تكذيب النبي والحقيقة فيه عند الإكراه، حيث إنَّ رفع حرمته عند الإكراه عليه لا ينافي الامتنان على الأمة، ولا يكون إضراراً بهم، وجوازه عند الإكراه مستفاد من الآية قبل الحديث، بل يستفاد مما ورد في جواز الإفتاء تقية، فإنه في معنى تجويز الافتاء على الله سبحانه في تلك الحال، ومما ورد في جواز الكذب والحلف بالله كاذباً لدفع الضرر عنه أو عن غيره من المؤمنين.

وكذا لا بأس بدفع الضرر عن نفسه أو عن غيره بالكذب على الآخرين أيضاً، فإنه لا يزيد على الكذب والافتاء على الله وعلى سب الإمام والتبرئ منه، وقد تقدم

بالغير من المحرمات، فكما يرتفع حرمته بالإكراه كذلك ترتفع بالاضطرار، لأنّ نسبة الرفع إلى «ما أكرهوا عليه» و«ما اضطروا إليه» على حد سواء، مدفوع: بالفرق بين المثالين في الصغرى [١] بعد اشتراكهما في الكبri المتقدمة - وهي أنّ الضّرر المتوجّه إلى شخص لا يجب دفعه بالإضرار بغيره - بأنّ الضّرر في الأول متوجّه إلى نفس الشخص، فدفعه عن نفسه بالإضرار بالغير غير جائز، وعموم رفع ما اضطروا إليه لا يشمل الإضرار بالغير المضطّر إليه، لأنّه مسوق للامتنان على الأمة، فترخيص بعضهم في الإضرار بالآخر لدفع الضّرر عن نفسه وصرف الضّرر إلى غيره، منافي للامتنان، بل يشبه الترجيع بلا مرجع، فعموم «ما اضطروا إليه» في حديث الرفع مختص بغير الإضرار بالغير من المحرمات.

دلالة معتبرة مساعدة ونحوها على جواز السب أو التبري. وأمّا الإضرار بالغير بنحو آخر، كالتعريض لعرض شخص بالزنا مع زوجته أو بنته أو نحوه؛ لدفع الضّرر المالي أو العرضي عن نفسه، أو الإضرار بالغير مالاً؛ لدفع الضّرر المالي عن نفسه، كلّ ذلك لا دليل على جوازه، بل لابدّ من ملاحظة التزاحم ورعاية جانب الأهمية أو محتملها. ولو اضطّر إلى نهب مال الغير للتحفظ على نفسه من الهلاك أو القتل، فإنه يجوز؛ للتزاحم، ولكن يكون ضامناً لذلك المال؛ لعدم حكومة حديث رفع الاضطرار أو الإكراه في المقام، حتى يرفع الضمان أيضاً، ويترتب على كون هذه الموارد من التزاحم أنه لو اضطّر إلى أكل طعام الغير لا يجوز قهر المالك فيما إذا كان المالك أيضاً مضطّراً إليه، بخلاف ما إذا قيل بحكومة حديث رفع الاضطرار ونفي الضّرر. اللهم إلا أن يدعى استفادة عدم جواز القهر مثـا ورد في عدم مشروعية التقية بإراقة دم الغير، فإنّ القهر على المالك في الفرض إراقة لدمه كما لا يخفى.

[١] والفارق هو الذي يشير إليه بقوله: «بأنّ الضّرر في الأول»، المراد بالأول ما

وأما الثاني: فالضرر فيه أولاً وبالذات متوجه إلى الغير بحسب إلزام المكره - بالكسر - وإرادته الحتمية، والمكره - بالفتح - وإن كان مباشراً إلا أنه ضعيف لا ينسب إليه توجيه الضرر إلى الغير حتى يقال: إنه أضر بالغير لثلا يتضرر نفسه. نعم، لو تحمل الضرر ولم يضر بالغير فقد صرف الضرر عن الغير إلى نفسه عرفاً، لكن الشارع لم يوجب هذا، والامتنان بهذا على بعض الأمة لاقبح فيه، كما أنه لو أراد ثالث الإضرار بالغير لم يجب على الغير تحمل الضرر وصرفه عنه إلى نفسه. هذا كله، مع أن أدلة نفي العرج كافية في الفرق بين المقامين، فإنه لا حرج في أن لا يرخص الشارع دفع الضرر عن أحد بالإضرار بغيره، بخلاف ما لو أزم الشارع الإضرار على نفسه لدفع الضرر المتوجه إلى الغير، فإنه حرج قطعاً.

الثاني: أن الإكراه يتحقق [١]. بالتوعّد بالضرر على ترك المكره عليه، ضرراً متعلقاً بنفسه أو ماله أو عرضه أو بأهله، ممّن يكون ضرره راجعاً إلى تضرره وتألمه، وأما إذا لم يترتب على ترك المكره عليه إلا الضرر على بعض المؤمنين ممّن يعدّ أجنبياً من المكره - بالفتح - فالظاهر أنه لا يعد ذلك إكراهاً عرفاً، إذ لا خوف له بحمله على فعل ما أمر به. وبما ذكرنا - من اختصاص الإكراه بصورة

إذا توجه الضرر إلى شخص وأراد دفعه عن نفسه بالإضرار بالغير، وهذا الفرض صغرى للكبرى المتقدمة، بخلاف الثاني، وهو ما إذا توجه الضرر ابتداءً إلى الغير، فإنه لا تكون صغرى لتلك الكبرى.

[١] قد ظهر مما تقدم أن الموجب لجواز قبول الولاية، بل جواز ارتکابه سائر المحرمات هو الخوف من مخالفة الجائز فيما أمر به من ترتب الضرر على نفسه، أو ما يتعلّق به نفساً أو عرضاً أو مالاً، وأما مع الخوف من ترتب الضرر على بعض المؤمنين فلا يتحقق عنوان الإكراه.

خوف لحقوق الضّرر بالمُكره نفسه، أو بمن يجري مجراه كالآب والولد - صرّح في الشرائع والتحريم والروضات وغيرها.

نعم، لو خاف على بعض المؤمنين جاز له قبول الولاية المحرّمة، بل غيرها من المحرّمات الإلهيّة التي أعظمها التبرّي من أئمّة الدّين (صلوات الله عليهما جميعاً)، لقيام الدليل على وجوب مراعاة المؤمنين وعدم تعریضهم للضرر، مثل ما في الاحتجاج عن أمير المؤمنين عليه السلام: قال: «ولئن تبرأ منا ساعة بلسانك وأنت موالي لنا بجنانك لنبقى على نفسك روحها التي بها قوامها، ومالها الذي بها قيامها، وجاهها الذي به تمسكها، وتتصون من عُرف بذلك من أوليائنا وإخوانك، فإنَّ ذلك أفضَل من أن تتعريض للهلاك، وتتقطع به عن عملك في الدين وصلاح إخوانك المؤمنين. وإنَّك ثمَّ إياك أن تترك التقة التي أمرتك بها، فإنَّك شانط بدمك ودماء إخوانك، معرِّض بنعمتك ونعمتهم للزوال، مذلَّ لهم في أيدي أعداء دين الله، وقد أمرك الله بإعزازهم، فإنَّك إن خالفت وصيبي كان ضررك على إخوانك ونفسك أشدَّ من ضرر الناصب لنا، الكافر بنا... الحديث».

نعم، يجوز له معه قبول الولاية؛ لما ورد من جواز قبولها لإيصال النفع إليهم والدفع عنهم. وهل يجوز الدفع عنهم بارتكاب سائر المحرّمات التي لا تكون من قبل الإضرار بالغير المعتبر عنها في كلام المصنف عليه السلام بالمحرمات الإلهيّة؟ ظاهر كلامه عليه السلام ذلك، حيث ذكر أنه لو خاف على بعض المؤمنين جاز له قبول الولاية المحرّمة، بل غيرها من المحرّمات الإلهيّة التي أعظمها التبرّي عن أئمّة الدّين، وتمسّك في ذلك بخبر «الاحتجاج»^(١).

(١) الاحتجاج ١ : ٥٥٦، الرقم ١٣٤، احتجاجه على الطبيب اليوناني، وعنده وسائل الشيعة ١٦ : ٢٢٨،باب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١١.

لكن لا يخفى أنه لا يباح بهذا النحو من التقبية الإضرار بالغير، لعدم شمول أدلة الإكراه لهذا، لما عرفت من عدم تتحقق مع عدم لحقوق ضرر بالمحكره ولا بمن يتعلق به، وعدم جريان أدلة نفي الحرج، إذ لا حرج على المأمور، لأن المفروض تساوي من أمر بالإضرار به ومن يتضرر بترك هذا الأمر، من حيث النسبة إلى المأمور، مثلاً لو أمر الشخص بنهب مال مؤمن، ولا يتربّ على مخالفته المأمور به إلا نهب مال مؤمن آخر، فلا حرج حينئذ في تحريم نهب مال الأول، بل تسويغه لدفع النهب عن الثاني قبيح، بملاحظة ما علم من الرواية المتقدمة من الغرض في التقبية، خصوصاً مع كون المال المنهوب للأول أعظم بمراتب، فإنه يشبه بمن فرّ من المطر إلى الميزاب، بل اللازم في هذا المقام عدم جواز الإضرار بمؤمن ولو لدفع الضرر الأعظم عن غيره.

ولا يخفى ما فيه، فإنه لا دليل على تقييد إطلاقات المحرمات لمجرد دفع الضرر المالي - مثلاً عن بعض المؤمنين، وكيف يمكن الالتزام بجواز شرب الخمر في مجلس الجائز أو غيره أو اللواط معه وغير ذلك من المسوبيات لدفع الضرر المالي، بل العرضي عن زيد؟

وأما التبرئ فهو -نظير الكذب والافتراء والhalb كاذباً لدفع الضرر عن المؤمن - جائز، وجوازه لا يلزم جواز ارتكاب سائر المحرمات، فلا دلالة في مثل خبر «الاحتجاج» على ذلك، حيث إن المذكور فيه وهو التبرئ صورة مع التولى قليلاً ليس من أعظم المحرمات حتى يؤخذ بالفحوى.

نعم، لو كان الضرر المخوف على بعض المؤمنين، مثل تلف النفس، كان جواز ارتكاب سائر المحرمات باعتبار وقوع التزاحم بينها وبين وجوب إحياء النفس المحترمة، فيجوز في ذلك الإضرار ببعض المؤمنين مالاً للتحفظ على نفس الآخرين، ويكون ذلك مع الضمان كما مر آنفأ.

نعم، إلا لدفع ضرر النفس في وجهه، مع ضمان ذلك الضرر. وبما ذكرنا ظهر: أن إطلاق جماعة لتسويغ ما عدا الدَّم من المحرمات بترتُّب ضرر مخالفة المكره عليه على نفس المكره وعلى أهله أو على الآجانب من المؤمنين، لا يخلو من بحثٍ، إلا أن يريدوا الخوف على خصوص نفس بعض المؤمنين، فلا إشكال في تسويفه لاما عدا الدَّم من المحرمات، إذ لا يعادل نفس المؤمن شيء، فتأمل.

قال في القواعد: وتحرم الولاية من الجائز إلا مع التمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو مع الإكراه بالخوف على النفس أو المال أو الأهل، أو على بعض المؤمنين، فيجوز انتمار ما يأمره إلا القتل ، انتهى .

قال في «القواعد»: «وتحرم الولاية من الجائز، إلا مع عدم التمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو مع الإكراه بالخوف على النفس أو المال أو الأهل، أو على بعض المؤمنين، فيجوز انتمار ما يأمره إلا القتل»^(١)، وقد شرح هذه العبارة بعض الأساطين، فقال: «إلا مع إكراه بالخوف على النفس، من تلف أو ضرر في البدن أو المال المضر بحال الشخص تلفه أو حبه، أو العرض من جهة النفس أو الأهل، أي بالخوف على عرض نفسه أو عرض أهله، أو الخوف فيما عدا الوسط على بعض المؤمنين، فيجوز حينئذ انتمار ما يأمره»^(٢)، انتهى .

والمراد ما عدا الوسط في عبارة «القواعد»، والوسط في تلك العبارة الضرر المالي، فيكون ما عداه الضرر على النفس أو الأهل، وبما أن الضرر على أهل بعض المؤمنين داخل في الضرر على المؤمنين؛ لأنّ عنوان بعض المؤمنين يعمّ أهله أيضاً، يكون حاصل عبارة «القواعد» - على ما ذكره الشارح - أنه يجوز الإضرار بالغير

(١) القواعد ١ : ١٢٢ .

(٢) شرح القواعد (مخطوط) : الورقة ٣٦ .

ولو أراد بـ«الخوف على بعض المؤمنين» الخوف على أنفسهم دون أموالهم وأعراضهم، لم يخالف ما ذكرنا، وقد شرح العبارة بذلك بعض الأساطين، فقال: إلا مع الإكراه بالخوف على النفس من تلف أو ضرر في البدن، أو المال المضرر بالحال من تلف أو حجب، أو العرض من جهة النفس أو الأهل، أو الخوف فيما عدا الوسط على بعض المؤمنين، فيجوز حينئذ اثمار ما يأمره، انتهى.

ومراده «ما عدا الوسط» الخوف على نفس بعض المؤمنين وأهله.

وكيف كان، فهنا عنوانان: الإكراه، ودفع الضرر المخوف عن نفسه وعن غيره من المؤمنين من دون إكراه. والأول يباح به كل محرّم. والثاني إن كان متعلقاً بالنفس جاز له كل محرّم حتى الإضرار المالي بالغير، لكن الأقوى استقرار الضمان عليه إذا تحقق سببه، لعدم الإكراه المانع عن الضمان، أو استقراره. وأمّا الإضرار بالعرض بالزنا ونحوه [١] ففيه تأمل، ولا يبعد

أو ارتكاب سائر المحرّمات غير القتل، فيما إذا خاف على نفسه أو ماله أو عرضه، أو خاف على نفس مؤمن آخر.

[١] أي أنه لو كان دفع الضرر عن بعض المؤمنين نفساً بالإضرار بعرض ذلك البعض أو البعض الآخر بالزنا ونحوه، فهي جواز هذا الإضرار لدفع ضرر تلف النفس عن الغير تأمل، ووجهه أنه لا دليل على وجوب دفع الضرر النفسي عن الغير بمثل الزنا.

أقول: لو كان ارتكاب محرّم آخر - كالزنا - مقدمة لدفع الضرر النفسي عن مؤمن كما هو الفرض، فإن لم يحرز أهمية وجوب الإنقاذ، بأن احتمل الأهمية في كل منهما، كان إطلاق دليل حرمة تلك المقدمة حاكماً على ما دلّ على وجوب إنقاذ النفس المحترمة، حيث إنه بإطلاق دليل حرمتها يثبت عدم التمكّن من الإنقاذ. وأمّا

ترجح النفس عليه. وإنْ كان متعلقاً بالمال [١] فلا يسُوغ معه الإضرار بالغير أصلًا حتى في البسيط من المال، فإذا توقف دفع السَّبع عن فرسه بتعریض حمار غيره للافتراس لم يجز. وإنْ كان متعلقاً بالعرض [٢]، ففي جواز الإضرار بالمال مع الضمان أو العرض الأخفَّ من العرض المدفوع عنه، تأمل.

وأما الإضرار بالنَّفس، أو العرض الأعظم، فلا يجوز بلا إشكال. هذا، وقد وقع في كلام بعض تفسير الإكراه بما يعم لحقوق الضرر. قال في المسالك: ضابط الإكراه المسوغ للولاية: الخوف على النفس أو المال أو العرض عليه، أو على بعض المؤمنين، انتهى.

ويمكن أن يزيد بالإكراه مطلق المسوغ للولاية، لكن صار هذا التعبير منه ذلك منشأ لتخيل غير واحد أن الإكراه المجوز لجميع المحرامات هو بهذا المعنى.

إذا أحرز الأهمية لإنقاذها، أو احتمل الأهمية له لالضرر الآخر، تعین الإنقاذ؛ للعلم بسقوط الإطلاق عن خطاب حرمة المقدمة كما لا يخفى.

[١] عطف على قوله: «إنْ كان متعلقاً بالنَّفس»، أي إذا كان الدفع عن بعض المؤمنين دفعاً للضرر المالي عنهم، فلا يجوز هذا الدفع بالإضرار بالغير حتى بالمال البسيط، فإنَّ ارتفاع حرمة الإضرار بالغير يحتاج إلى رافع، وهو غير موجود، فإنه لا يكون المورد من موارد الاضطرار أو الإكراه، باعتبار عدم توجيه الضرر إلى الشخص أو إلى من يتعلق به على الفرض.

[٢] عطف على قوله: «إنْ كان متعلقاً بالنَّفس»، بمعنى أنه إذا كان الضرر المدفوع عن بعض المؤمنين هو الضرر العرضي، ففي جواز دفعه بالإضرار به أو مؤمن آخر مالاً أو بالعرض الأخفَّ تأمل، ولكن دفعه بالإضرار بالنَّفس أو بالعرض الأعظم غير جائز بلا تأمل.

الثالث: أنه قد ذكر بعض مشايخنا [١] المعاصرين: أنه يظهر من الأصحاب أن في اعتبار عدم القدرة على التفصي من المكره عليه وعدمه، أقوالاً، ثالثها: التفصيل بين الإكراه على نفس الولاية المحرام فلا يعتبر، وبين غيرها من المحرمات فيعتبر فيه العجز عن التفصي. والذى يظهر من ملاحظة كلماتهم في باب الإكراه: عدم الخلاف في اعتبار العجز عن التفصي إذا لم يكن حرجاً ولم يتوقف على ضرر، كما إذا أكره على أخذ المال من مؤمن، فيُظْهِرُ أَنَّهُ أَخْذَ الْمَالَ وَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، مَعَ دَعْوَةِ أَنَّهُ أَخْذَهُ وَاقِعاً، أَوْ أَخْذَهُ جَهْرًا ثُمَّ رَدَهُ إِلَيْهِ سَرَّاً كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ ابْنُ يَقْطَنْ،

[١] يجوز قبول الولاية مع الإكراه، وكذا يباح معه ما يلزمها من سائر المحرمات على تفصيل قد تقدم في الأمر السابق، ولا يتحقق الإكراه إلا مع خوف الضرار في مخالفة المكره -بالكسر-. وإذا أمكن مخالفة أمره واقعاً بلا خوف ضرار فيها، لما كان في البين إكراه، ويُعَبَّرُ عن ذلك بإمكان التفصي. والعجز عنه بهذا المعنى مقوم لعنوان الإكراه وليس شرطاً زائداً على تتحققه، وعلى ذلك فلافرق بين قبول الولاية و فعل سائر المحرمات في عدم ارتفاع حرمتهمما مع إمكان التفصي.

نعم، إذا فرض من قبولها نفع المؤمنين والدفع عنهم، جاز قبولها؛ لأن ذلك بنفسه موجب لجواز الدخول في الولايات، ولكن في إباحة سائر المحرمات وعدمها تفصيل قد مر ولا حاجة إلى إعادةه.

قال في «الشرائع»: «إذا أكرهه الجائز على الولاية، جازله الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي، إلا في الدماء المحرمة، فإنه لا تقية فيها»^(١) والظاهر أنَّ فرض الإكراه شرط في جواز الدخول في الولاية، وعدم القدرة على

(١) شرائع الإسلام ١ : ٢٦٦ . الخامسة.

وكما إذا أمره بحبس مؤمن فيدخله في دار واسعة من دون قيد، ويحسن ضيافته ويُظَهِر أنه حبسه وشَدَّ عليه. وكذا لا خلاف في أنه لا يعتبر العجز عن التفصي إذا كان فيه ضرر كثير، وكأنَّ منشأ زعم الخلاف ما ذكره في المسالك في شرح عبارة الشرائع مستظهراً منه خلاف ما اعتمد عليه.

قال في الشرائع - بعد الحكم بجواز الدخول في الولاية، دفعاً للضرر البسيير مع الكراهة والكثير بدونها -: إذا أكرمه الجائز على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي منه، انتهى.

قال في المسالك ما ملخصه: إنَّ المصنَف ^{له} ذكر في هذه المسألة شرطين: الإكراه، والعجز عن التفصي، وهو متغايران، والثاني أخص. والظاهر أنَّ مشروطهما مختلف، فالأول شرط لأصل قبول الولاية، والثاني شرط للعمل بما يأمره.

التفصي شرط في جواز العمل بما يأمره الجائز، وأنَّ المراد بالإكراه وعدم إمكان التفصي واحد كما فهمه المصنَف ^{له}.

وذكر في «المسالك»^(١) في شرح العبارة: إنَّ المستفاد منها أمران: أحدهما: اعتبار الإكراه.

ثانيهما: عدم إمكان التفصي، وموردهما مختلف، فإنَّ مورد اعتبار الإكراه قبول الولاية، ومورد عدم إمكان التفصي سائر المحرمات.

ثمَّ أورد على العبارة بأنه لا وجه لاعتبار عدم إمكان التفصي أصلاً، بل المعتبر تحقق الإكراه بالإضافة إلى سائر المحرمات، وأتنا قبول الولاية فلا يعتبر في جوازه حتى الإكراه.

ثم فرع عليه: أن الولاية إن أخذت مجردة عن الأمر بالمحرم فلا يشترط في جواز الإكراه، وأما العمل بما يأمره من المحرمات فمشروع بالإكراه خاصة، ولا يشترط فيه الإلقاء إليه بحيث لا يقدر على خلافه، وقد صرّح به الأصحاب في كتبهم، فاشتراط العجز عن التفصي غير واضح، إلا أن يريد به أصل الإكراه – إلى أن قال: إن الإكراه مسوغ لامثال ما يؤمر به وإن قدر على المخالفه مع خوف الضرر، انتهى موضع الحاجة من كلامه.

أقول: الموجب لجواز قبول الولاية من قبل الجائز أمران: إيصال النفع إلى المؤمنين والإكراه، وإذا فرض انتفاء الأول تعين اعتبار الإكراه، فلا وجه لما ذكره من عدم اعتبار الإكراه في جواز قبولها، وكأنه ^{له} توهّم أن مراد المحقق من عدم القدرة على التفصي هو انتفاء القدرة والاختيار رأساً المعير عنه بالإلقاء فذكر أن هذا أخص من الإكراه، ولا يعتبر في ارتفاع الحرمة عن المحرمات أصلاً.

وقد توهّم أيضاً صاحب «الجواهر» الذي نسب الخلاف فيه إلى الأصحاب، وأن لهم في اعتباره ثلاثة أقوال، والشاهد لذلك ما ذكره أخيراً من أنه على القول باعتبار عدم إمكان التفصي لو توقف المخالفه على بذل مال كثير لزم البذل، ثم قال: «وهو أحوط بل أقرب»^(١). ووجه الشهادة أن وجوب البذل على ذلك القول لا يتم إلا إذا أريد بعدم إمكان التفصي، والإلقاء وعدم القدرة على الترك أصلاً.

ثم لا يخفى أنه لو قيل بجواز الدخول في الولاية من الجائز للضرورة، أي لتأمين المعاش لنفسه وعياله، فهو فيما إذا لم يكن الدخول فيها ملزماً لارتكاب محرم آخر، بأن كان عاماً له في عمل مباح، والأفلاموجب لارتفاع حرمة ذلك العمل الآخر، فتدبر.

(١) المناهل: ٣١٨.

أقول: لا يخفى على المتأمل أنَّ المحقق بِهِ لم يعتبر شرطاً زائداً على الإكراه، إلا أنَّ الجائز إذا أمر الوالي بأعمال محرمة في ولايته - كما هو الغالب - وأمكن في بعضها المخالفه واقعاً ودعوى الامثال ظاهراً كما مثلنا لك سابقاً، قيد امثال ما يُؤمر به بصورة العجز عن التفصي.

وكيف كان، فعبارة الشرائع واقعه على طبق المتعارف من تولية الولاية وأمرهم في ولايتهم بأوامر كثيرة يمكنهم التفصي عن بعضها، وليس المراد بالتفصي المخالفه مع تحمل الضرر، كما لا يخفى. وما ذكرنا يظهر فساد ما ذكره من نسبة الخلاف المتقدم إلى الأصحاب من أنه على القول باعتبار العجز عن التفصي لو توقف المخالفه على بذل مال كثير لزم على هذا القول، ثم قال: وهو أحوط، بل وأقرب.

الرابع: أنَّ قبول الولاية مع الضرر المالي [١] الذي لا يضر بالحال رخصة لا عزيمة، فيجوز تحمل الضرر المذكور، لأنَّ الناس مسلطون على أموالهم، بل ربما يستحب تحمل ذلك الضرر للقرار عن تقوية شوكتهم.

[١] ذكره بِهِ أنَّ قبول الولاية مع الضرر المالي الذي لا يضر بالحال جائز، بمعنى الإباحة لا بمعنى الوجوب، فإنه يجوز للإنسان تحمل ذلك الضرر، فإنَّ الناس مسلطون على أموالهم ^(١).

أقول: تقييد الرخصة في كلامه بالضرر المالي الذي لا يضر بالحال مقتضاه وجوب قبول الولاية مع الخوف من الضرر المضر بالحال، وهذا لا يمكن المساعدة عليه، فإنَّ الناس مسلطون على أموالهم.

لا يقال: إنه لا يجوز تمكين الجائز من المال، سواء كان قليلاً أو كثيراً، فإنَّ أخذه المال باعتبار كونه غصباً وعدواناً على الغير محرّم؛ ولذا يجب عليه رد ذلك المال،

(١) عوالي الثاني ١ : ٢٢٢ ، الحديث ٩٩ و ٤٥٧ ، الحديث ١٩٨ .

الخامس: لا يباح بالإكراه [١] قتل المؤمن ولو توعّد على تركه بالقتل إجماعاً،

ويكون تلفه عليه، وإذا كان وضعه اليد على المال محرماً يكون تحمل المكره
- بالفتح - الضرر المالي إعانة له على ظلمه.

فإنه يقال: نعم، تسليم المكره - بالفتح - المال إليه اختياراً غير جائز كما ذكر، وأماماً
إتلافه أمواله قبل وصول الجائز إليها حتى لا يكون له مال فغير لازم؛ لما ذكرنا سابقاً
في بحث الإعانة على الحرام أن التجارة ونحوها ليست من قبيل الإعانة علىأخذ
العاشر. وأماماً الفرار عن الجائز فيما إذا أراد قتله فهو باعتبار وجوب التحفظ على
النفس من الهلاك، وهذا التحفظ غير واجب بالإضافة إلى الأموال كما لا يخفى، بل
قبول الولاية - مع عدم المضر بالحال وكذا ارتكاب محرماً آخر، مع كونه يسيراً
يتعارف تحمله - مشكل، فإن مثل هذا الضرر لا يكون موجباً لارتفاع التكليف بقاعدة
نفي الضرر^(١) أو حديث الرفع^(٢).

[١] ذكره للله في هذا الأمر أن الإكراه على قتل مؤمن لا يكون موجباً للجواز قتله،
حتى فيما إذا كان الضرر المخوف على نفسه هو القتل، بلا خلاف ظاهر، ومقتضى
حديث رفع الإكراه أو دليل نفي الحرج وإن كان هو الجواز، وكون الإكراه على قتل
مؤمن مثل الإكراه على سائر المحرمات، إلا أن النص الصحيح قد دلّ على عدم
مشروعية التقية بارقة دم الغير، وذلك النص بالإضافة إلى حديث رفع الإكراه أو دليل
نفي الحرج من قبيل الخاص إلى العام، حيث لا يتحمل عدم جواز قتل المؤمن للتقية
وجوازه في مقام الإكراه عليه.

أقول: قد ذكرنا أنه لا يجري في مثل المقام لا حديث رفع الإكراه ولا قاعدة نفي
الحرج أو نفي الضرر؛ لأن تجويز الإضرار بالغير مالاً أو عرضاً أو نفساً خلاف الامتنان

(١) وسائل الشيعة ٢٦ : ١٤ ، الباب ١ من أبواب مواطن الإرث، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ : ٣٦٩ ، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ١ و ٢.

على الظاهر المصرح به في بعض الكتب، وإن كان مقتضى عموم نفي الإكراه والحرج الجواز، إلا أنه قد صح عن الصادقين (صلوات الله عليهما) أنه: «إِنَّمَا شُرِعَتْ التَّقْيَةُ لِيُحَقَّنْ بِهَا الدَّمُ، فَإِذَا بَلَغَتِ الدَّمَ فَلَا تَقْيَةٌ». ومقتضى العموم أنه لا فرق بين أفراد المؤمنين من حيث الصغر والكبر، والذكورة والأنوثة، والعلم والجهل،

على ذلك الغير، وأمّا نفي مشروعية التقية باراقه الدم ففي روایتين:
إحداهما: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّمَا جَعَلْتَ التَّقْيَةَ لِيُحَقَّنْ بِهَا الدَّمُ، فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلِيُسْ تَقْيَةً»^(١).
وثانيهما: موئمه أبي حمزة الشمالي عن الصادق عليه السلام: «إِنَّمَا جَعَلْتَ التَّقْيَةَ لِيُحَقَّنْ بِهَا الدَّمُ، فَإِذَا بَلَغَتِ التَّقْيَةُ الدَّمَ فَلَا تَقْيَةٌ»^(٢).

ويطلق التقية على ستر الإنسان مذهبه للتحفظ على نفسه أو غيره من إضرار المعتمدي مالاً أو نفساً، ويطلق على ستر مذهبه تحفظاً على نفسه أو غيره من خصوص ضرر القتل، والمراد بالتقية في الروایتين هو الثاني، ومدلولها أنه لا يشرع التحفظ على نفسه أو نفس غيره باراقه دم مؤمن، ولكن لا يأس به بفعل سائر المحرمات.

وذكر الإبرواني عليه السلام^(٣): «أَنَّ التَّقْيَةَ عَبَارَةٌ عَنْ تَحْفِظِ الْمُتَّقَىِ -بِالْكَسْرِ- عَلَى دَمِهِ، وَمَفَادُ الرَّوَايَتَيْنِ أَمْرٌ ارْتِكَازِيٌّ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا مُتَّمَّتِ التَّقْيَةُ فِي حَفْظِ دَمِ الْمُتَّقَىِ -بِالْكَسْرِ- بَأْنَ عَلِمَ أَنَّهُ يَرَاقُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَلَا تَقْيَةٌ، بَلْ لَابِدُ مِنْ إِظْهَارِ الْحَقِّ وَالْوَاقِعِ قَوْلًا أَوْ فَعْلًا». وأجاب السيد الخوئي عليه السلام^(٤) بـ«أَنَّ لِهَذَا الاحتمال مَجَالًا فِي الصَّحِيحَةِ، وَأَمَّا الْمَوْئِمَةُ فَالْمَذُكُورُ فِيهَا بِلُوغِ التَّقْيَةِ، يَعْنِي التَّحْفِظُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ التَّلْفِ إِلَى إِرَاقَةِ الدَّمِ».

(١) وسائل الشيعة ١٦ : ٢٣٤ ، الباب ٣١ من أبواب الأمر بالمعروف، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٢.

(٣) حاشية كتاب المكاسب ١ : ٢٧١.

(٤) محاضرات في الفقه الجعفري ١ : ٥٤٠.

والحرّ والعبد وغير ذلك. ولو كان المؤمن مستحقاً للقتل لحدّ [١] ففي العموم وجهان: من إطلاق قولهم: «لَا تَقْيَةُ فِي الدَّمَاءِ»، ومن أنَّ المستفاد من قوله عَلَيْهِ الْكَوْنُور: «لِيُحَقِّنَ بِهَا الدَّمْ إِذَا بَلَغَ الدَّمْ فَلَا تَقْيَةُ» أَنَّ المراد الدَّم المحقون دون المأمور بإهراقه، وظاهر المشهور الأول.

وأمّا المستحق للقتل قصاصاً فهو محقون الدَّم بالنسبة إلى غيرولي الدَّم. وممّا ذكرنا يظهر سكوت الروايتين عن حكم دماء أهل الخلاف [٢] لأنَّ التَّقْيَةَ إنما

فيكون المراد إراقة دم الغير لا محالة.

أقول: لا مجال لذلك الاحتمال حتى في الصِّحِّة؛ لأنَّه لو كان المراد البلوغ إلى دم المقتى -بالكسر- لكان قوله عَلَيْهِ الْكَوْنُور: «فَلَا تَقْيَةُ» من قبيل (السماء فوقنا) من توضيح الواضح، بخلاف ما كان المراد به دم غيره، فإنه يكون من الحكم التعبدية. وبعبارة أخرى: الظاهر اتحاد الروايتين في المفاد.

[١] بناءً على أنَّ إجراء الحدود من وظيفة الحاكم يكون قتل سائر الناس نظير قتل غير أولياء المقتول، إلا إذا أذن لهم الحاكم أو كان الحدّ نظير حدّ سب النبي ﷺ أو الإمام عَلَيْهِ الْكَوْنُور مما يجوز لكل مكلّف القيام به.

[٢] لازم ما ذكره عَلَيْهِ الْكَوْنُور جواز قتل المخالف فيما إذا أكره عليه، ولو كان الضرر المخوف على تركه الضرر المالي غير المضر بالحال؛ لأنَّ مقتضى حديث رفع الإكراه جواز الإضرار بالغير ولو بالقتل، والمفترض عدم دلالة الروايتين بالإضافة إلى المخالف. ولا أظنَّ التزامه عَلَيْهِ الْكَوْنُور أو التزام غيره بجواز قتله في الفرض. نعم ذكر في آخر كلامه أنَّ حكم كل دم غير محترم بالذات حكم سائر المحرمات، والمراد أن لا يكون فيه الاحترام الثابت لدم المؤمن.

والحاصل: أنه بناءً على ما ذكرنا من عدم شمول دليل رفع الإكراه أو الضرر

شرعت لحقن دماء الشيعة، فحدّها بلوغ دمهم، لا دم غيرهم. وبعبارة أخرى: محصل الرواية لزوم نقض الغرض من تشريع التقية في إهراق الدّماء، لأنّها شرعت لحقنها فلا يشرع لأجلها إهراقها. ومن المعلوم أنّه إذا أكره المؤمن على قتل مخالف فلا يلزم من شرعية التقية في قتله إهراق ما شرع التقية لحقنه. هذا كله في غير النّاصب.

وأما النّاصب فليس محقون الدم، وإنما منع منه حدوث الفتنة، فلا إشكال في مشروعيّة قتله للتقية. وممّا ذكرنا يعلم حكم دم الذّمي وشرعية التقية في إهراقه. وبالجملة، فكلّ دم غير محترم بالذّات عند الشّارع خارج عن مورد الروايتين، فحكم إهراقه حكم سائر المحرمات التي شرّعت التقية فيها.

للموارد التي يكون الرفع فيها مخالفًا للأمانة، يحكم في الفرض بعدم الجواز، ولكن لا يرتبط ذلك بالنّاصب والكافر ممن لا حرمة لدمه أصلًا، أو ليس له احترام دم المسلم كالذّمي. ولو توقف التحفظ على دم مؤمن على إراقة دم المخالف كان المقام من موارد التراحم بين وجوب إحياء النفس وحرمة القتل.

وربما يقال بعدم التفصيل في الدماء؛ لأنّ المسلمين متكافئون في الدم، كما يدلّ على ذلك مثل صحيحـة عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليهما السلام : «أنّ رسول الله ﷺ خطـب الناس في مسـجد الخـيف فقال: نـضر اللـه عـبدـاً سـمعـ ماـ قالـتـي فـوعـاـهـاـ إـلـىـ أـنـ قـالـ: الـمـسـلـمـونـ إـخـوـةـ تـكـافـأـ دـمـاؤـهـمـ وـيـسـعـيـ بـذـمـتـهـمـ أـدـنـاهـمـ»^(١).

ودعوى اختصاصها بموارد القصاص -كما عن السيد الخوئي عليه السلام^(٢)- يدفعها ملاحظتها، فإنه ليس في صدرها أو ذيلها ما يشير إلى فرض القصاص.

(١) الكافي ١ : ٤٠٣، الباب ١٥٩، الحديث الأول.

(٢) محاضرات في الفقه الجعفري ١ : ٥٤١.

بقي الكلام في أنَّ الدَّم يشمل الجرح وقطع الأعضاء، أو يختص بالقتل؟ وجهان: من إطلاق الدَّم، وهو المحكى عن الشَّيخ. ومن عمومات التَّقْيَة ونفي الجرح والإِكْرَاه، وظهور الدَّم المتصف بالحقن في الدَّم المبقي للروح، وهو المحكى عن الرَّوْضَة والمصابيح والرِّياض، ولا يخلو عن قوة.

خاتمة: في ما ينبغي للوالى العمل به في نفسه وفي رعيته.

روى شيخنا الشَّهيد الثاني عليه السلام في رسالته المسماة بكشف الرَّيبة عن أحكام الغيبة، بإسناده عن شيخ الطَّائفة، عن مفیدها، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه محمد بن عيسى الأشعري، عن عبدالله بن سليمان التوفلي، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فإذا بمولى لعبد الله النجاشي قد ورد عليه فسلَّم وأوصل إليه كتاباً، فقضَّه وقرأه، فإذا أول سطر فيه: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أطَّالَ اللَّهُ تَعَالَى بقاءَ سِيدِي، وجعلني

وكيف كان، فلو لم يتعين قتل المخالف وإحياء المؤمن فلا يبعد جواز ذلك، كما هو مقتضى عدم احتمال الأهمية في ترك قتل المخالف، اللَّهُم إِلَّا أَنْ يقال: لا دليل في الفرض على وجوب إحياء نفس المؤمن، بل مقتضى إطلاق الآية حرمة قتل المسلم وإراقة دمه. وقد مرَّ أنه مع احتمال عدم الجواز في ناحية المقدمة يكون إطلاق دليل حرمتها حاكماً على وجوب ذيها، ويمكن أن يكون الدليل عليه النهي عن الإيقاع في التهلكة.

لا يقال: إنَّ مقتضى قوله عليه السلام: «إِنَّمَا جعلت التَّقْيَة لِيُحقن بها الدَّم» جواز ارتكاب كل محَرَّم بالتقية، إِلَّا إراقة دم المؤمن، فإراقة دم المخالف باقية في المستثنى منه. فإنه يقال: المراد بالتقية في مثل الروايتين التَّقْيَة عن المخالفين، كما يجده من راجع الأخبار الواردة في مشروعيتها ولزوم رعايتها، ولا يتصرَّر رعاية هذه التقية

من كل سوء فداء، ولا أراني فيه مكروهاً، فإنه ولني ذلك والقادر عليه. اعلم سيدتي ومولاي، أنني بليت بولاية الأهواز؛ فإن رأى سيدتي ومولاي أن يحد لي حدأ، ويمثل لي مثالاً لأستدل به على ما يقربني إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ، ويلخص في كتابه ما يرى لي العمل به، وفي ما أبدله، وأين أضع زكاتي، وفي من أصرفها، وبين آنس، وإلى من أستريح، وبين أثق وأمن وألجا إليه في سري، فعسى أن يخلصني الله تعالى بهدايتك وولايتك، فإنك حجة الله على خلقه وأمينه في بلاده، لا زالت نعمته عليك. قال عبد الله بن سليمان، فأجابه أبو عبد الله عاشور: **بسم الله الرحمن الرحيم، حاطك الله بصنمه، ولطف بك بمنه، وكلاك برعايته، فإنه ولني ذلك.**

أما بعد، فقد جاءني رسولك بكتابك، فقرأته وفهمت جميع ما ذكرته وسألت عنه، وذكرت أنك بليت بولاية الأهواز، فسرّني ذلك وساعني، وسأخبرك بما ساعني من ذلك وما سرّني إن شاء الله تعالى.

بأراقة دم المخالف؛ ليقال بأنّ مقتضى الروايتين جوازها. وإذا جاز عمّ الجواز صورة الإكراه أيضاً، باعتبار عدم احتمال الفرق بين صورتي الإكراه والتقية كما لا يخفى. ثم إن ظاهر قوله عاشور في الروايتين: «ليحقن بها الدم» الدم المبقي للحياة، فلا يعمّ المستثنى ما إذا توقفت التقية، أي التحفظ على الدم المبقي لحياة مؤمن على الإضرار بمؤمن آخر بغير النقص على أعضائه، بل يكون هذا الإضرار داخلاً في المستثنى منه، فيحكم بجوازه للتقية، وإذا جاز عند التقية جاز عند الإكراه أيضاً، باعتبار عدم احتمال الفرق بين صورتي الإكراه والتقية. وبهذا يظهر الحال فيما إذا توقفت التقية، أي التحفظ على الدم المبقي على الإضرار بمؤمن آخر عرضاً أو ملأ، فإنه جائز بمقتضى عموم الروايتين؛ لجواز التقية لحقن الدم، وإذا جاز هذا الإضرار

فأمّا سروري بولايتك، فقلت: عسى أن يغىث الله بك ملهوفاً خائفاً من أولياء آل محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، ويعزّ بك ذليلهم، ويكسوبك عاريهم، ويقوّي بك ضعيفهم، ويطفيء بك نار المخالفين عنهم.

وأمّا الذي ساءني من ذلك، فإنّ أدنى ما أخاف عليك أن تتعثر بوليّ لنا فلا تشم رائحة حظيرة القدس، فإني ملتحص لك جميع ما سألت عنه، فإنّ أنت عملت به ولم تجاوزه، رجوت أن تسلم إن شاء الله تعالى. أخبرني - يا عبدالله - أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، أنه قال: «من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه النّصيحة، سلب الله لبّه عنه».

واعلم، أني سأشير عليك برأي إن أنت عملت به تخلصت مما أنت تخافه، واعلم أنّ خلاصك، ونجاتك في حقن الدّماء، وكفّ الأذى عن أولياء الله، والرقق بالرّعية، والتّأني وحسن المعاشرة، مع لين في غير ضعف، وشدة في غير عنف، ومداراة صاحبك ومن يرده عليك من رسليه. وارفق برعيتك [وارتق فتق رعيتك] بأن توقفهم على ما وافق الحقّ والعدل إن شاء الله تعالى.

بالحقيقة جاز عند الإكراه عليه أيضاً، باعتبار عدم احتمال الفرق بين الصورتين كما ذكرنا. وبالجملة: فالحكم - بجواز الإضرار بالمؤمن أو غيره مالاً أو عرضاً أو في بدنـه عند الإكراه عليه - يستفاد من الروايتين بضمّ ما ذكرنا من عدم احتمال الفرق بين صوريـة التـقـيـة والإـكـراـه، لا من حديث رفع الإـكـراـه أو دليل نـفـي الـحرـج أو نـفـي الـضـرـر؛ ليقال: إنـها لا تـشـمـلـ صـورـةـ عدمـ كـوـنـ الرـفـعـ اـمـتـنـانـيـاـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ هوـ العـالـمـ.

ثم إنّ المصنـفـ رحمه الله جـعـلـ للـبـحـثـ عـنـ قـبـولـ وـلـاـيـةـ الجـائزـ خـاتـمـةـ ذـكـرـ فيهاـ ماـ روـاهـ الشـهـيدـ الثـانـيـ صلوات الله عليه وآله وسلامه في رسـالـتـهـ المـسـمـاءـ بـ«ـكـشـفـ الرـبـيـةـ عـنـ أـحـكـامـ الـغـيـةـ»ـ، باـسـنـادـهـ عـنـ الشـيـخـ الطـوـسيـ عـنـ المـفـيدـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـولـويـهـ عـنـ أـبـيهـ عـنـ سـعـدـ بـنـ

وإيّاك والسعادة وأهل النّماء، فلا يلزقنَ [يلتزقن] بك منهم أحد، ولا يراك الله يوماً وليلة وأنت تُقبل منهم صرفاً ولا عدلاً فيسخط الله عليك ويهتك سترك، واحذر مكر خوزي الأهواز، فإنَّ أبي أخربني عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «إنَّ الإيمان لا يثبت في قلب يهودي ولا خوزي أبداً». وأمّا من تأنس به وتستريح إليه وتلجنّ أمورك إليه، فذلك الرجل الممتحن المستبصر الأمين الموافق لك على دينك، وميّز أعوانك، وجرّب الفريقين، فإنَّ رأيت هنالك رشدًا فشأنك وإيّاه. وإيّاك أن تعطي درهماً أو تخلم ثوباً أو تحمل على دابة في غير ذات الله، لشاعر أو مضحك أو ممترح، إلا أعطيت مثله في ذات الله. ولتكن جوانزك وعطياك وخلعك للقواد والرسل والأحفاد وأصحاب الرسائل وأصحاب الشرط والأخmas، وما أردت أن تصرف في وجه البر والتَّجَاح والصادقة والفطرة والحجَّ والشرب والكسوة التي تصلي فيها وتصل بها، والهدية التي تهديها إلى الله عزَّ وجلَّ وإلى رسوله من أطيب كسبك. وأنظر يا عبد الله أن لا تكتنز ذهباً ولا فضةً فتكون من أهل هذه الآية: «الَّذِينَ يَكْنِيُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» ولا تستصغرنَّ من حلو أو فضل طعام تصرفه في بطون خالية تسكن بها غضب الله رب العالمين.

عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه محمد بن عيسى الأشعري عن عبد الله بن سليمان النوفي. والرواية متضمنة لقصة علي عليه السلام وتجسم الدنيا له^(١)، فلابدَّ من حمل ذلك على كونه بعد وفاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قبل أخذ فدك من فاطمة عليها السلام، مع أنَّ عبد الله بن سليمان النوفي مجاهول، فراجع.

(١) كشف الريبة: ١٢٢ - ١٣١. وسائل الشيعة ١٧: ٢٠٧، الباب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به.

واعلم، أتني سمعت أبي يحدّث عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهما السلام: «أنَّ رسول الله ﷺ قال يوماً لِأصحابه: ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعاناً وجاره جائع، فقلنا: هلكنا يا رسول الله، فقال: من فضل طعامكم، ومن فضل تمركم ورزقكم وحَلْقَمك وحِرْقَمك تطفئون بها غضب ربّ تعالى». وسأبئثك بهوان الدنيا وهو ان شرفها على من مضى من السلف والتابعين، فقد حدّثني أبي، محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام، قال: «لَمَّا تجهَّزَ الحسين عليهما السلام إلى الكوفة أتاه ابن عباس فناشده الله والرَّحْمَنُ أَنْ يَكُونُ هُوَ الْمَقْتُولُ بِالْطَّفْلِ»، فقال: أنا أعرف بمصرعي منك، وما وَكَدِي من الدنيا إلَّا فراقها، ألا أخبرك يا بن عباس بحديث أمير المؤمنين عليهما السلام والدنيا؟ فقال له: بلِّي لعمرِي إِنِّي أَحَبُّ أَنْ تَحْدِثَنِي بِأَمْرِهَا. فقال أبي: قال علي بن الحسين عليهما السلام: سمعت أبا عبد الله الحسين عليهما السلام يقول: حدّثني أمير المؤمنين عليهما السلام، قال: إنِّي كُنْتُ بِفَدْكَ فِي بَعْضِ حِيطَانِهَا وَقَدْ صَارَتْ لِفَاطِمَةَ عليهما السلام، فَإِذَا أَنَا بِأَمْرَأَةٍ قَدْ قَحَّمْتُ عَلَيَّ وَفِي يَدِي مَسْحَةً وَأَنَا أَعْمَلُ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهَا طَارَ قَلْبِي مِمَّا تَدَخَّلَنِي مِنْ جَمَالِهَا، فَشَبَّهَتْهَا بِشَيْءَةِ بَنْتِ عَامِرِ الجُمْحِيِّ وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ نِسَاءِ قَرِيشٍ. فقالت: يا بن أبي طالب، هل لك أن تتزوج بي فأغريك عن هذه المسحاة، وأدליך على خزائن الأرض فيكون لك الملك ما بقيت ولعبيك من بعدك؟ فقال لها: من أنت حتى أخطبك من أهلك؟ فقالت: أنا الدنيا.

قال: قلت لها: فارجعي واطلبي زوجاً غيري فلست من شأنني، فأقبلت على مسحاتي وأنشأت أقوال:

وما هي أن غرت قروننا بنائل [بطائل]	لقد خاب من غرته دنيا دنية أتتنا على زي العزيز بثينة
وزينتها في مثل تلك الشمائل عزوف عن الدنيا ولست بجامل	فقلت لها: غري سواي فإِنِّي وأنا والدنيا فإنَّ محمداً
أحلَّ صريعاً بين تلك الجنادل	

وهيئات أمني بالكنوز وودها
 أليس جميماً للنفاء مصيرنا
 فغري سواي إنسني غير راغب
 فقد قنعت نفسي بما قد رزقته
 فإني أخاف الله يوم لقائه وأخشى عذاباً دائماً غير زائل
 فخرج من الدنيا وليس في عنقه تبعة لأحد، حتى لقى الله تعالى محموداً غير
 ملوم ولا مذموم، ثم افتدت به الأئمة من بعده بما قد بلغكم، لم يتلطخوا بشيء من
 بوائقها».

وقد وجهت إليك بمكارم الدنيا والآخرة. عن الصادق المصدّق رسول الله ﷺ، فإن أنت عملت بما نصحت لك في كتابي هذا، ثم كانت عليك من الذنوب والخطايا كمثل أوزان الجبال وأمواج البحار، رجوت الله أن يتجاوز عنك جل وعز بقدرته. يا عبدالله، إياك أن تخيف مؤمناً، فإن أبي حدثني عن أبيه، عن جده على بن أبي طالب رض، أنه كان يقول: «من نظر إلى مؤمن نظرة تخيفه بها، أخافه الله يوم لا ظل إلا ظله، وحشره على صورة الذر لرحمه وجسده وجميع أعضائه، حتى يورده مورده». وحدثني أبي، عن أبيه، عن علي رض، عن النبي صل، قال: «من أغاث لهفاناً من المؤمنين أغاثه الله يوم لا ظل إلا ظله، وأمنه من الفزع الأكبر، وأمنه من سوء المنقلب».

ومن قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة، إحداها الجنة. ومن كسا أخيه المؤمن جبة عن عري، كساه الله من سندس الجنة واستبرقها وحريرها، ولم يزل يخوض في رضوان الله ما دام على المكسو منها سلوك. ومن أطعم أخيه من جوع، أطعنه الله من طيبات الجنة، ومن سقاه من ظماء، سقاه الله من الرحيم المختوم. ومن أخدم أخيه، أخدمه الله من الولدان المخلدين،

وأسكنه مع أوليائه الطاهرين.

ومن حمل أخاه المؤمن على راحلة، حمله الله على ناقة من نوق الجنة، وباهى به الملائكة المقربين يوم القيمة.

ومن زوج أخاه المؤمن امرأة يأنس بها وتشد عضده ويستريح إليها، زوجه الله من الحور العين وأنسهه بمن أحبه من الصديقين من أهل بيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإخوانه، وأنسهم به.

ومن أعاذه أخاه المؤمن على سلطان جائز، أعاذه الله على إجازة الضراء عند زلة الأقدام.

ومن زار أخاه المؤمن في منزله لا لحاجة منه إليه، كتب من زوار الله، وكان حقيقةً على الله أن يكرم زائره».

يا عبد الله، وحدثني أبي، عن أبيائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لأصحابه يوماً: «ما شر الناس إله ليس بمؤمن من آمن بمسانده ولم يؤمن بقلبه، فلا تتبعوا عثرات المؤمنين، فإنه من تتبع عثرة مؤمن يتبع الله عثرته يوم القيمة، وفضحه في جوف بيته».

وحدثني أبي، عن أبيائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «أخذ الله ميثاق المؤمن على أن لا يصدق في مقالته، ولا يتصف من عدوه، وعلى أن لا يشفى غيفه إلا بفضيحة نفسه، لأن المؤمن ملجم، وذلك لغاية قصيرة وراحة طويلة، أخذ الله ميثاق المؤمن على أشياء أيسرها عليه مؤمن مثله يقول بمقالة يبغيه ويحسده، وشيطان يغويه ويمقته، وسلطان يقفوا إثره ويتبع عثراته، وكافر بالذى هو مؤمن به يرى سفك دمه ديناً، وإباحة حرمه غُنماً، فما بقاء المؤمن بعد هذا؟»

يا عبد الله وحدثني أبي، عن أبيائه عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «نزل جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: يا محمد إن الله يقرؤك السلام ويقول: اشتقت للمؤمن اسمًا

من أسمائي، سميته مؤمناً، فالمؤمن مني وأنا منه، من استهان بمؤمن فقد استقبلني بالمحاربة».

يا عبد الله، وحدثني أبي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال يوماً: «يا علي، لا تنظر رجلاً حتى تنظر في سريرته، فإن كانت سريرته حسنة فإن الله عز وجل لم يكن ليخذل ولته، وإن كانت سريرته رديئة فقد يكفيه مساويه، فلو جهدت أن تعمل به أكثر مما عمل به من معاصي الله عز وجل ما قدرت عليه». يا عبد الله، وحدثني أبي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، أنه قال: «أدنى الكفر أن يسمع الرجل من أخيه الكلمة فيحفظها عليه يريده أن يفصح بها، أولئك لا خلاق لهم».

يا عبد الله، وحدثني أبي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، أنه قال: «من قال في مؤمن ما رأت عيناه وسمعت أذناته ما يشينه ويهدم مرؤته فهو من الذين قال الله عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُّونَ أَن تُشَيَّعَ الْفَاجِحَةُ فِي الْأَذْيَنَ آتَمُوا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»».

يا عبد الله، وحدثني أبي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، أنه قال: «من روى عن أخيه المؤمن رواية يريده بها هدم مرؤته وشينه، أو نقه الله بخطبته يوم القيمة حتى يأتي بالخرج [بمخرج] مما قال، ولن يأتي بالخرج منه أبداً. ومن أدخل على أخيه المؤمن سروراً فقد أدخل على أهل بيته نبيه ﷺ سروراً، ومن أدخل على أهل بيته نبيه ﷺ سروراً فقد أدخل على رسول الله ﷺ سروراً، ومن أدخل على رسول الله ﷺ سروراً فقد سرّ الله، ومن سرّ الله فحقيقة على الله أن يدخله جنته».

ثم إنّي أوصيك بتقوى الله، وإيثار طاعته، والاعتصام بحبله، فإنه من اعتصم بحبل الله فقد هدي إلى صراط مستقيم. فاتق الله ولا تؤثر أحداً على رضاه وهو، فإنه وصية الله عز وجل إلى خلقه لا يقبل منهم غيرها، ولا يعظم سواها.

واعلم، أنّ الخلق [الخلائق] لم يوكّلوا بشيء أعظم من تقوى الله، فإنه وصيتنا

أهل البيت، فإن استطعت أن لا تتناول من الدنيا شيئاً يسأل الله عنه غداً فافعل.

قال عبد الله بن سليمان: فلما وصل كتاب الصادق عليه السلام إلى النجاشي نظر فيه، فقال: صدق -والله الذي لا إله إلا هو- مولاي، فما عمل أحد بما في هذا الكتاب إلا نجا.

قال: فلم يزل عبد الله يعمل به أيام حياته.

المسألة السابعة والعشرون: هجاء المؤمن حرام [١] بالأدلة الأربعة، لأنَّ هَمْزَ ولَمْزَ وأكلُ اللَّحمِ وَتَعْبِيرُ وَإِذَا عَسَرَ، وكل ذلك كبيرة موبقة، فيدلُّ عليه فحوى جميع ما تقدَّم في الغيبة، بل البهتان أيضاً، بناءً على تفسير الهجاء بخلاف المدح كما عن الصَّحَّاحِ، فيعمَّ ما فيه من المعايب وما ليس فيه، كما عن القاموس والنهاية والمصباح، لكن مع تخصيصه فيها بالشِّعر.

[١] الهجاء - ككساء - الشتم بالشعر، كما عن بعض، وتعدد معايب قوم وذكر معايبهم، كما عن بعض آخر. ويظهر من المصنف أنَّ هجاء المؤمن ليس بعنوانه من المحرمات، بل حرمته باعتبار كونه هَمْزاً أو لَمْزاً وأكل لحم وَتَعْبِيرَاً وَإِذَا عَسَرَ، ولا يبعد اتحاد عنوان الهمز أو اللمز مع التعبير، واتحاد أكل لحمه مع إذاعة سَرَه. وربما ينطبق عليه عنوان البهتان، بناءً على أنَّ الهجاء ضدَ المدح، فيعمَّ ذكر المعايب الموجودة في الشخص والتي ليست فيه، فيكون ذكرها بهتاناً.

والحاصل: أنَّه تختلف الموارد، ففي بعضها ينطبق على الهجاء بعض العناوين المشار إليها، وفي بعضها الآخر ينطبق عليه بعضها الآخر، ولو كان ذكر شخص بعيظ اهانة والاستخفاف انطبق عليه عنوان التعبير لا عنوان الغيبة، وهكذا. وأحترز بالمؤمن عن المخالف، فإنه قد تقدَّم في البحث عن حرمة الغيبة أنَّ جواز اغتيابه باعتبار كونه من ألقى جلباب الحياة؛ لظهوره بالفسق بإنكاره قوله و عملاً ما هو

وأما تخصيصه بذكر ما فيه بالشعر كما هو ظاهر جامع المقاصد، فلا يخلو عن تأمل، ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره.

وأما الخبر: «محصوا ذنوبكم بذكر الفاسقين»، فالمراد به الخارجون عن الإيمان أو المتباھرون بالفسق. واحتزز بالمؤمن عن المخالف، فإنه يجوز هجوه لعدم احترامه، وكذا يجوز هجاء الفاسق المبدع، لثلا يؤخذ بدعه [بدعته]، لكن بشرط الاقتصار على المعائب الموجودة فيه، فلا يجوز بهته بما ليس فيه، لعموم حرمة الكذب، وما تقدم من الخبر في الغيبة من قوله عليه السلام في حق المبتدعة: «باهتوكم كيلا يطمعوا في إضلالكم» محمول على اتهامهم وسوء الظن بهم بما يحرم اتهام المؤمن به، بأن يقال: لعله زان، أو سارق.

وكذا إذا زاد ذكر ما ليس فيه من باب المبالغة. ويحتمل إيقاؤه على ظاهره بتجويز الكذب عليهم لأجل المصلحة، فإن مصلحة تنفير الخلق عنهم أقوى من

عماد الدين، وأهم أركانه، يعني ولادة أهل البيت عليهم السلام. ولا يبعد جواز هجوه أيضاً، فيما إذا كان قاصراً، فإنه على ما تقدم من الفاسق المبدع.

ويظهر من المصنف عليه السلام أنه يقتصر في هجو الفاسق المبدع بذكر المعائب الموجودة فيه، وحمل ما ورد من قوله عليه السلام: «باهتوكم لكيلا يطمعوا في إضلالكم»^(١) على سوء الظن بهم واتهامهم بما يحرم اتهام المؤمن به، بأن يقال: لعله سارق أو زان. ولا يخفى ما فيه، فإن هذا بالإضافة إلى دليل حرمة الكذب من الخاص أو المقيد بالإضافة إلى العام أو المطلق، فيرفع اليد عنهما بالقرينة على التقييد أو التخصيص، أصف إلى ذلك أن جواز هذا الكذب مستفاد من فحوى مادل على جواز الحلف كاذباً لدفع ضرر

(١) وسائل الشيعة ١٦ : ٢٦٧، الباب ٣٩ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الحديث الأول. وفيه: «باهتوكم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام ...».

مفيدة الكذب. وفي رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قلت له: إنَّ بعض أصحابنا يفترون ويقدرون من خالفهم، فقال: الكف عنهم أجمل. ثمَّ قال لي: والله يا أبي حمزة إنَّ الناس كلُّهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا. ثمَّ قال: نحن أصحاب الخمس، وقد حرَّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا». وفي صدرها دلالة على جواز الافتراء وهو القذف على كراهة، ثمَّ وأشار عليه السلام إلى أولوية قصد الصدق بإرادة الرَّأْنَا من حيث استحلال حقوق الأئمة عليهم السلام.

المسألة الثامنة والعشرون: الهجر - بالضمّ - وهو الفحش [١] من القول، وما استقبح التصريح به منه.

وفي صحيحه أبي عبيدة: «البذاء من الجفء، والجفاء في النار».

وفي النبوي عليه السلام: «إنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَحَاشَ بِذِيِّهِ قَلِيلُ الْحَيَاةِ لَا يَبَالُ بِمَا قَالَ، وَلَا مَا قُيلَ فِيهِ».

وفي رواية سمعاعة: «إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ فَحَاشَاً».

وفي النبوي عليه السلام: «إِنَّ مَنْ اشَرَّ عِبَادَ اللَّهِ مِنْ يَكْرَهِ مَجَالِسَهُ لَفَحْشَهُ».

وفي رواية: «من علامات شرك الشيطان الذي لا شَكَّ [يشك] فيه: أن يكون فَحَاشَا لَا يَبَالُ بِمَا قَالَ وَلَا مَا قُيلَ فِيهِ». إلى غير ذلك من الأخبار.

هذا آخر ما تيسَّر تحريره من المكاسب المحرمة.

المعتدى عن مال أخيه المؤمن، حيث إنَّ ضرر المعتدى على دينه أولى بالدفع منه.

[١] **الهُجُورُ - بضم الهاء - هو الفحش، ويظهر من المصنف لهذه أنَّ الذاء - بفتح الباء - مرادف له، حيث استدلَّ على حرمة الفحش بـصحيحه أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «البذاء من الجفء، والجفاء في النار»^(١).**

(١) وسائل الشيعة ١٦ : ٣٥، الباب ٧٢ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الحديث ٣.

النوع الخامس: مما يحرم التكسب به، ما يجب على الإنسان [١] فعله عيناً أو كفاية تعيّداً أو توصللاً على المشهور كما في المسالك، بل عن مجمع البرهان لأن دليلاً بالإجماع.

والظاهر أنَّ نسبته إلى الشَّهرة في المسالك في مقابل قول السيد المخالف في وجوب تجهيز البيت على غير الولي لافي حرمة أخذ الأجرة على تقدير الوجوب عليه.

وفي جامع المقاصد: الإجماع على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم صيغة النكاح أو إلقانها على المتعاقدين، انتهى.

ويظهر من صاحب «الوسائل» ^ج أنه غير الفحش، حيث جعل لحرمة الفحش باباً ولحرمة البداء باباً آخر، لأن البداء عنده عدم مبالغة الشخص بما يقول أو يقال فيه، والفحش هو ذكر نفسه أو غيره ببعض الأفعال التي يصبح ذكرها، كقوله: يا ديوث، ويا زاني، ونحوهما. وتؤيد ذلك الروايات التي وصف الفحش فيها بكونه بذياً، وفي رواية سليم بن قيس: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَحَاشَ بَذِيِّهِ قَلِيلُ الْحَيَاةِ، لَا يَبَالُ مَا قَالَ وَمَا قَيلَ لَهُ»^(١).

وكيف كان، فلا إشكال في حرمة الفحش وعدم مبالغة الشخص في قوله، ولكن كونها بمرتبة ما في رواية سليم ونحوها لم تثبت، والله سبحانه هو العالم.

[١] المنسوب إلى الشَّهرة عدم جواز الأجرة على العمل الواجب، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه، قال في الشرائع: «الخامس: مما يحرم الاكتساب به ما يجب على الإنسان، كتفسيل الموتى وتكفينهم وتدفينهم»^(٢)، ونسب

(١) المصدر السابق: الحديث .٢

(٢) شرائع الإسلام ٢ : ٢٦٤.

وكانَ لمثل هذا ونحوه ذكر في الرياض: أنَّ على هذا الحكم الإجماع في كلام جماعة وهو الحجَّة، انتهى.

واعلم أنَّ موضوع هذه المسألة: ما إذا كان للواجب على العامل منفعة تعود إلى من يبذل بيازاته المال، كما لو كان كفائياً وأراد سقوطه منه فاستأجر غيره أو كان عيناً على العامل ورجع نفع منه إلى باذل المال، كالقضاء للمدعى إذا وجب عيناً. وبعبارة أخرى: مورد الكلام ما لو فرض مستحباً لجاز الاستئجار عليه، لأنَّ الكلام في كون مجرد الوجوب على الشخص مانعاً عن أخذته الأجرة عليه، فمثل فعل الشخص صلاة الظَّهر عن نفسه لا يجوز أخذ الأجرة عليه لا لوجوبها، بل لعدم وصول عوض المال إلى باذله، فإنَّ النافلة أيضاً كذلك.

في «المسالك»^(١) هذا المنع إلى الشهرة، والظاهر أنَّ مراده شهرة حرمة الاتساب بتجهيز الموتى، حيث جوز السيد عليه السلام^(٢) أخذ الأجرة عليه بدعوى أنَّ التجهيز تكليف على الولي، ولا يجب على غيره.

والحاصل: أنَّ المنع عن أخذ الأجرة على التجهيز مبنيٌ على مسلك المشهور القائلين بتوجيه التكليف به إلى عامة المكلفين، لأنَّ دعوى الشهرة راجعة إلى أصل مسألة عدم جواز الاتساب بالعمل الواجب، لتكون مشعرة بالخلاف فيها.

ثم إنَّ مورد الكلام في المقام ما إذا كانت في الواجب منفعة عائدة إلى باذل الأجرة، كما لو كان كفائياً وأراد سقوطه منه، كتعليم صيغة النكاح أو إلقانها على طرفِي النكاح، فإنَّ تعليمها كإلقانها على طرفيه من الواجب الكفائي، وباعتبار انتفاع باذل الأجرة تخرج المعاملة عن عنوان أكل المال بالباطل.

وبعبارة أخرى: الكلام في المقام فيما إذا اجتمعت الشرائط المعتبرة في

(١) مسالك الأفهام : ٣ : ١٣٠.

(٢) حكاه عنه الشهيد في الدروس : ٣ : ١٧٢.

ومن هنا يعلم فساد الاستدلال على هذا المطلب، بمنافات ذلك للإخلاص في العمل لانتقاده طرداً وعكساً بالمندوب والواجب التوصلي. وقد يرد ذلك بأن تضاعف الوجوب بسبب الإجارة يؤكد الإخلاص.

وفيه - مضافاً إلى اقتضاء ذلك، الفرق بين الإجارة والجمالية، حيث إن الجمالة لا توجب العمل على العامل -: أنه إن أريده أن تضاعف الوجوب يؤكد اشتراط الإخلاص فلا ريب أن الوجوب الحاصل بالإجارة توصلي لا يشترط في حصول ما يجب به قصد القرابة مع أنَّ غرض المستدلَّ منافاة قصد أخذ المال لتحقيق الإخلاص في العمل لا لاعتباره في وجوبه. وإن أريده أنه يؤكد تحقق الإخلاص من العامل فهو مخالف للواقع قطعاً، لأنَّ ما لا يترتب عليه أجر دنيوي أخلص مما يترتب عليه ذلك بحكم الوجودان. هذا، مع أنَّ الوجوب الناشئ من الإجارة، إنما يتعلق بالوفاء بعقد الإجارة.

الاستيجار، ويقع البحث في أنَّ وجوب عمل على المكلَّف مانع عن جواز أخذه الأجرة عليه من المتنفع بذلك العمل أم لا، فمثل صلاة الظهر لا يجوز أخذ الأجرة عليها، لا لوجوبها، بل لأنَّ أخذ الأجرة عليها من أكل المال بالباطل.

ويستدلُّ على عدم الجواز بأمور:

الأول: منافاة أخذ الأجرة للإخلاص المعتبر في العبادة، ولكن هذا لا يثبت المدعى؛ لاقضائه عدم جواز أخذ الأجرة على العبادة ولو مع ندبها، وجواز أخذ الأجرة على غيرها ولو كان واجباً.

وأجيب أيضاً عنه، بأنَّ تعدد الوجوب المتعلق أحدهما بالفعل ابتداءً، والثاني بعنوان الوفاء بالعقد، يؤكد الإخلاص ولا ينافيه.

وأورد المصنف للله على هذا الجواب أولاً: بأنَّ لازمه التفصيل في أخذ العوض ..

ومقتضى الإخلاص المعتبر في ترتيب التواب على موافقة هذا الأمر - ولو لم يعتبر في سقوطه - هو إتيان الفعل من حيث استحقاق المستأجر له بإزاء ماله، فهذا المعنى ينافي وجوب إتيان العبادة لأجل استحقاقه تعالى إبانه، ولذا لو لم يكن هذا العقد واجب الوفاء - كما في الجعالة - لم يكن قصد الإخلاص مع قصد استحقاق العوض، فلا إخلاص هنا حتى يؤكد وجوب الوفاء بعد الإيجاب بالإجارة، فالمانع حقيقة هو عدم القدرة على إيجاد الفعل الصحيح بإزاء العوض سواء كانت المعاوضة لازمة أم جائزه.

على العمل، فيجوز بعنوان الإجارة، ولا يجوز بعنوان الجعالة، فإنه بالاستيغار يجب العمل على الأجير وفاءً بالمعاملة، فيتضاعف وجوبه، فيتأكد الإخلاص، بخلاف الجعالة، فإنه لا يجب فيها العمل، فيكون العوض بها منافياً للإخلاص المعتبر.

أقول: لا مجال لهذا الإيراد، فإنه إذا فرض أن تضاعف الوجوب ولو بعنوان الوفاء بالمعاملة يؤكد الإخلاص، فلazمه عدم منافاةأخذ العوض على العمل للإخلاص المعتبر فيه، فيكون أخذه بعنوان الجعالة أيضاً جائزاً. غاية الأمر أنه لا يكون في فرضها تأكيد الإخلاص باعتبار عدم وجوب الوفاء بالجعالة.

وأورد عليه على الجواب ثانياً: بأنه إن أريد أن تضاعف الوجوب يجب تأكيد اشتراط العبادة بقصد القربة فهو غير صحيح؛ لأنّ وجوب الوفاء بالمعاملة توصلني فكيف يجب تأكيد اشتراط قصد القرابة في العمل، وإن أريد أنّ قصد القرابة من المكلف مع تعدد الوجوب في الفعل، ولو مع الاختلاف في التوصيلية والتبعديّة لا يكون آكداً، فهو خلاف الوجدان، فإنه شاهد بأنّ العمل الذي لا يترتب عليه الأجرة من الغير، بل يصدر عن المكلف مجاناً يكون القربة فيه أخلص.

وأورد عليه ثالثاً: بأنّ وجوب الوفاء بالمعاملة وإن كان توصلياً يسقط بالإتيان

وأمّا تأتي القربة [١] في العبادات المستأجرة فلأن الإجارة إنما تقع على الفعل المأتى به تقدّباً إلى الله نيابة عن فلان.

بذات العمل، إلا أن الثواب على موافقة هذا الوجوب موقوف على قصد القربة الحاصل بالعمل بما أنه ملك الغير، ويستحقه عليه، وقصد القربة في الوجوب التعبدي المتعلق به ابتداء هو العمل بما أنه حق لله تعالى، فلا يجتمع قصد القربة في الوجوب التعبدي مع قصد الامتنال إلى وجوب الوفاء بالمعاملة.

أقول: هذا الإيراد أيضاً غير صحيح، وذلك فإنّ مجرد العمل - بقصد أنه ملك الغير ويستحقه عليه ذلك الغير - لا يصحّ الإخلاص المعتبر في استحقاق الثواب، بل لابد من كون العمل المعنون بالعنوان المزبور بداعي أمر الشارع بالوفاء وتسليم العمل، فيستحقّ الثواب على هذا الفرض، ولا يعمّ تسليم ملك الغير إليه بسائر أغراضه الدنيوية. ويوضّح ما ذكرنا ما إذا ندّم الأجير بحيث لو لا أمر الشارع بالوفاء بالعقد لم ي عمل، ويترك للطرف الأجرة، ولكن دعاه إلى العمل مع هذا الندم خوفه من مخالفة أمر الشارع بتسليم ملك الغير، ومع تسليم ملك الغير إليه بالعمل كذلك تحصل القربة المعتبرة في العبادة، فأين المنافاة بين القربيتين؟

[١] أخذ للله في تقرّب إمكان قصد القربة في العبادات المستأجر عليها، وأن جواز أخذ الأجرة على النيابة فيها لا يلزم جواز أخذها على نفس العبادات، وذكر ما حاصله: أن الصادر - في موارد تلك العبادات عن المكلّف - أمران: أحدهما: النيابة، أي تنزيل الأجير نفسه منزلة المنوب عنه. ثانيهما: عمله العبادي، ويكون أخذ الأجرة على الأول، حيث إنّه مستحبّ نفسيّ توصلّي، باعتبار كونه إحساناً إلى المنوب عنه.

توضيحة: أنَّ السُّخْرُونَ يَعْلَمُ نَفْسَهُ نَائِبًاً عَنْ فَلَانَ فِي الْعَمَلِ مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ، فَالْمُنَوْبُ عَنْهُ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ تَعَالَى بِعَمَلِ نَائِبِهِ وَتَقْرِيبِهِ، وَهَذَا الْجَعْلُ فِي نَفْسِهِ مُسْتَحْبٌ، لَأَنَّهُ إِحْسَانٌ إِلَى الْمُنَوْبِ عَنْهُ وَإِيصالُ نَفْعِهِ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَسْتَأْجِرُ السُّخْرُونَ عَلَيْهِ فَيُصِيرُ وَاجِبًا بِالْإِجَارَةِ وَجُوبًا تَوْصِلِيًّا لَا يَعْتَبِرُ فِيهِ التَّقْرِبُ. فَالْأَجْرِ إِنَّمَا يَعْلَمُ نَفْسَهُ -لِأَجْلِ اسْتِحْقَاقِ الْأَجْرِ- نَائِبًاً عَنِ الْغَيْرِ فِي إِتْيَانِ الْعَمَلِ الْفَلَانِيِّ تَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ.

فَالْأَجْرَةُ فِي مُقَابِلِ النِّيَابَةِ فِي الْعَمَلِ الْمُتَقَرِّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ الَّتِي مَرْجِعُ نَفْعِهَا إِلَى الْمُنَوْبِ عَنْهُ، وَهَذَا بِخَلْفِ مَا نَحْنُ فِيهِ، لَأَنَّ الْأَجْرَةَ هُنَا فِي مُقَابِلِ الْعَمَلِ تَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ، لَأَنَّ الْعَمَلَ بِهَذَا الْوَجْهِ لَا يَرْجِعُ نَفْعَهُ إِلَّا إِلَى الْعَامِلِ، لَأَنَّ الْمُفْرُوضُ أَنَّهُ يَمْتَشِّلُ مَا وَجَبَ عَلَى نَفْسِهِ، بِلِ فِي مُقَابِلِ نَفْسِ الْعَمَلِ، فَهُوَ يَسْتَحْقِقُ نَفْسُ الْعَمَلِ، وَالْمُفْرُوضُ أَنَّ الْإِخْلَاصَ إِتْيَانُ الْعَمَلِ لِخُصُوصِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّقْرِبُ يَقْعُدُ لِلْعَامِلِ دُونَ الْبَادِلِ، وَوَقْوَعُهُ لِلْعَامِلِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ لَا يَقْصِدُ بِالْعِبَادَةِ سُوَى امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

أقول: إنَّ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ تَنْزِيلَ نَفْسِهِ مِنْ زَلَّةِ الْمُنَوْبِ عَنْهُ فَعْلُ خَارِجِيٍّ، وَالصَّلَاةٌ -مثلاً- فَعْلٌ آخَرُ، وَلَا يَرْتَبِطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ أَصْلًا، وَأَنَّ الإِجَارَةَ فِي مَوَارِدِ الْإِسْتِيَاجَارِ عَلَى الْعِبَادَةِ تَقْعُدُ عَلَى الْأُولَى، فَيَرِدُهُ أَنَّ لَازِمَ ذَلِكَ فَرَاغُ ذَمَّةِ الْأَجْرِ وَاسْتِحْقَاقُهُ الْمُطَالَبَةُ بِالْأَجْرَةِ بِمُجْرِدِ قَصْدِهِ النِّيَابَةِ، أَيْ اعْتِبَارِ نَفْسِهِ مِنْ زَلَّةِ الْمُنَوْبِ عَنْهُ.

لَا يَقُولُ: تَنْزِيلُ نَفْسِهِ مِنْ زَلَّتْهُ وَإِنْ يَكُونُ مُورِدَ الإِجَارَةِ، إِلَّا أَنَّ الْفَعْلَ الْمُفْرُوضُ كُوْنُهَا عِبَادَةً مَأْخُوذَةً فِي مُتَعَلِّقِ الإِجَارَةِ بِنَحْوِ الْقِيَدَيْةِ، فَتَكُونُ الصَّلَاةُ -مثلاً- خَارِجَةً عَنِ مُتَعَلِّقِ الإِجَارَةِ، وَلَكِنْ تَقِيدُ النِّيَابَةَ بِكُوْنِهَا فِيهَا دَاخِلٌ فِيهِ. وَعَلَى ذَلِكَ فَلَزُومُ الإِتْيَانِ بِالصَّلَاةِ وَدُمُّرُ فَرَاغِ ذَمَّةِ الْأَجْرِ بِدُونِهَا بِاعْتِبَارِ تَوْقُّفِ مُتَعَلِّقِ الإِجَارَةِ عَلَيْهَا.

فَإِنَّهُ يَقُولُ: قَدْ تَقْرَرَ فِي مَحْلِهِ أَنَّ الدَّاعِيَ إِلَى الإِتْيَانِ بِالْمُقْدَّمَةِ وَاقِعًا يَكُونُ هُوَ الدَّاعِيَ إِلَى ذِيْهَا، وَالصَّلَاةَ -عَلَى مَا ذُكِرَ مُقدَّمَةً- لِمُتَعَلِّقِ الإِجَارَةِ، فَيُكَوِّنُ الدَّاعِيَ إِلَى

فإن قلت: يمكن للأجير [١] أن يأتي بالفعل مخلصاً لله تعالى بحيث لا يكون للإجارة دخل في إثباته فيستحق الأجرة، فالإجارة غير مانعة عن قصد الإخلاص.

المتعلق وهو استحقاق الأجرة داعياً إلى الصلاة أيضاً، فهذه هي المنافاة المohoمة. وإن أراد أن الموجود خارجاً شيء واحد، غاية الأمر أن فيه جهتين وعنوانين: أحدهما: متعلق الإجارة، ولم يؤخذ فيه قصد القرابة.

ثانيهما: ما أخذ فيه قصدها، ولكن لم تتعلق به الإجارة، كما يظهر ذلك من قوله فيما بعد: «فإن قلت: الموجود خارجاً من الأجير ليس إلا الصلاة» فلا يمكن المساعدة عليه:

أما أولاً: فلأن الاستئجار على العبادة صحيح حتى فيما إذا لم يقصد الأجر النيابة بالمعنى المتقدم، كمن يقضي ما على الميت ويأتي بالعبادة إفراغاً لذمته، وإن شئت قلت: قضاء ما على ذمة الغير من العبادة كقضاء ما على ذمته من الدين، وكما أن أداء دينه لا يتوقف على قصد النيابة عنه، كذلك أداء ما على ذمته من العبادة.

وأما ثانياً: فلأن تعدد العنوان مع الاتحاد بحسب الوجود لا يفيد في رفع المنافاة المohoمة بين أخذ الأجرة على العمل والإخلاص فيه، وذلك فإن المطلوب في العبادات والغرض منها لا يحصل إلا بكون الداعي إلى إيجادها أمر الشارع وطلبه، فلا بد من تحقق العبادة بداعي أمر الشارع بها، وإذا فرض الاتحاد خارجاً فكيف يكون ذلك الوجود مع أخذ الأجرة عليه بداعي القرابة؟

[١] وهذا جواب آخر عن الاستدلال على عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات، باعتبار أن أحذها مناف لقصد التقرّب المعتبر في العبادة.

وحاصل الجواب عدم المنافاة بينهما، فإنه يمكن أن يكون داعي المكلّف إلى العبادة أمر الشارع بها، بحيث لو لا أمر الشارع وطلبه لم يأت بها حتى مع بذل الأجرة.

قلت: الكلام في أنّ مورد الإجارة لا بدّ أن يكون عملاً قابلاً لأن يوفّي به بعقد الإجارة ويؤتي به لأجل استحقاق المستأجر إياه ومن باب تسليم مال الغير إليه، وما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك.

عليها، وإذا فرض الإتيان بها كذلك يحصل قصد التقرّب ويستحقّ الأجرة عليها، فأين المنافاة؟

وناقش للله في هذا الجواب بقوله: «قلت: الكلام في أنّ مورد الإجارة»، وحاصله أنه يعتبر في صحة الإجارة - أي في دخول الأجرة في ملك الأجير بإزاء العمل المستأجر عليه - أن يكون العمل بحيث يمكن للأجير الإتيان به بداعي أنه ملك المستأجر، فإن العمل كذلك تسليم لذلك العمل إليه. ولا يتحقق هذا الشرط فيما استأجر على العبادة؛ لأن الصلاة على ميت - مثلاً - بداعي أنها ملك لبادل الأجرة لا تجتمع مع الإتيان بها بداعي أمر الشارع بها.

أقول: ليس في البين ما يقتضي هذا الاعتبار في نفس الإجارة، بل القصد المزبور دخيل في حصول عنوان الوفاء بالمعاملة، ولكن لا يخصوشه، بل بنحو يعمّ كون قصد الوفاء بها داعياً أو توصيفاً للعمل، بأن يقصد الأجير العمل المملوك للغير، ويعطيه بداع آخر.

وبعبارة أخرى: لا يلزم أن يكون قصد الوفاء بالمعاملة محركاً نحو العمل، بل يكفي كونه بنحو التوصيف، وعلى ذلك فيمكن للمكلّف قصد العمل المملوك للغير بداعي أمر الشارع بذلك العمل ابتداءً.

نعم، لقائل أن يقول: إن مع فرض حصول الشيء بدون الإجارة - كما هو مقتضى عمل المكلّف بداعي الأمر به ابتداءً - يكون أخذ العوض عليه من أكل المال

فإن قلت: يمكن أن يكون [١] غاية الفعل التقرب، والمقصود من إتيان هذا

بالباطل، باعتبار عدم غرض عقلائي في أخذه وإعطائه، وهذا غير دعوى منافاة أخذ العوض مع التقرب كما لا يخفى، وسيأتي التععرض لذلك إن شاء الله تعالى.

[١] وهذا أيضاً جواب عن الاستدلال المتقدم، أي منافاة أخذ الأجرة على العمل للإخلاص المعتبر فيه. وتقريره أنَّ قصد الأجرة على العمل كقصد التخلص من الفقر أو المرض في بعض العبادات، فإنه كما يكون في مثل ذلك غرضه من عمله هو التقرب إلى الله سبحانه، وغرضه من تقريره إليه سبحانه بعمله هو الوصول إلى الغنى أو الشفاء أو غير ذلك من المقاصد الدنيوية، كذلك يكون في المقام غرضه من عمله التقرب إلى الله سبحانه، وغرضه من تقريره إليه بالعمل المفروض الوصول إلى الأجرة المقررة في المعاملة.

والحاصل: أنَّ استحقاق مطالبة الأجرة من قبل الداعي إلى الداعي، أي غرض الغرض، كما كان الغنى أو الشفاء كذلك.

وأورد الله تعالى على هذا الجواب بالفرق بين المقاديم، وأنَّ سائر المقاصد الدنيوية المترتبة على بعض العبادات أحياناً لا تنافي القربة المعتبرة في العبادة، باعتبار أنَّ طلبها من الله تعالى في نفسه محبوب له سبحانه، بخلاف طلب الأجرة عن الغير، فإنه لا يلائم قصد القرابة في العمل، بل ينافيه كما مرَّ.

وبهذا يظهر أنَّ عبادة جل الخالق لله سبحانه تخلصاً من عذاب الآخرة أو وصولاً إلى الجنة لا تنافي قصد القرابة فيها، فإنَّ قصد التخلص من عذاب الجحيم أو الوصول إلى الجنة من قبل الداعي غير المنافي للقربة، وكل ذلك مطلوب لله سبحانه.

أقول: إيراده لله غير تمام، فإنَّ غرض الأجير من تقريره إلى الله سبحانه بعمله هو ..

ال فعل المتقرّب به استحقاق الأُجرة، كما يؤتى بالفعل تقرّباً إلى الله ويقصد منه حصول المطالب الدّنيوية، كأداء الدين وسعة الرزق وغيرهما من الحاجات الدّنيوية.

قلت: فرق بين الغرض الدّنيوي المطلوب من الخالق الذي يتقرّب إليه بالعمل وبين الغرض الحاصل من غيره وهو استحقاق الأُجرة، فإنّ طلب الحاجة من الله تعالى سبحانه ولو كانت دنيوية محظوظ عند الله فلا يقدح في العبادة، بل ربّما يؤكّدتها.

استحقاق أخذ الأُجرة في حكم الشارع، لا مجرد أخذ المال، والمنافي لقصد القرابة في العمل هو الثاني دون الأول؛ ولذا يأتي بالعمل في غياب المستأجر، وبعد أخذته الأُجرة منه خوفاً من عذاب ربه وحسابه في حقوق الناس. والمقام يشبه بيع الإنسان داره في مورد الاضطرار، فإنه يقصد بيعها حقيقة لغاية الوصول إلى غرضه الأصلي، أي التمكّن من قضاء حاجته.

فتحصل مما ذكرنا: أنه لا منافاة بين العمل للأخر بالاستيجار، وبين قصد القرابة في ذلك العمل، سواء كان واجباً تعبدياً أو مستحبّاً كذلك، وأنّ تحسين المصنف للله الاستدلال على عدم جواز أخذ الأُجرة بالمنافاة بين قصد القرابة وبين الأخذ المزبور غير صحيح، بل بناءً على ما ذكرناه في الأصول من أنّ قصد التقرّب المعتبر في العبادة ليس خصوص الفعل بداعي الأمر المتعلق به، بل مطلق إضافة العمل إلى الله سبحانه، فتكون الصلاة على ميت بداعي استحقاق الأُجرة المقررة بإيزائها شرعاً عبادة؛ لحصول القرابة المعتبرة فيها بعرض الداعي، وهو استحقاق الأُجرة شرعاً. وعلى ذلك فلو لم يلتفت الأجير إلى استحباب الصوم أو الصلاة عن الميت، بل صام أو صلى بغرض استحقاقه شرعاً الأُجرة المقررة لهما، حكم بصحة عمله

وكيف كان، فذلك الاستدلال حسن في بعض موارد المسألة وهو الواجب التعبدي في الجملة، إلا أن مقتضاه جواز أخذ الأجرة في التوصليات وعدم جوازه في المندوبات التعبدية فليس مطروحاً ولا منعكساً.

نعم، قد استدلّ على المطلب بعض الأساطين^[١] في شرحه على القواعد بوجوه، أقواها: أن التَّنافِي بين صفة الوجوب والتملُّك ذاتي، لأن المملوك المستحق لا يملك ولا يستحق ثانياً.

توضيحه: أن الذي يقابل المال لا بدّ أن يكون كنفس المال مما يملكه المؤجر حتى يملأ المستأجر في مقابل تملكه المال إياه، فإذا فرض العمل واجباً لله

ووقعها عبادة، بلا حاجة إلى حديث الداعي إلى الداعي؛ ليقال: إنه لا يجري في صورة الغفلة عن استحباب نفس العمل أو وجوبه كما لا يخفى.

[١] استدلّ على عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب بالأمر الثاني، وهو المنافاة بين وجوب العمل ابتداءً وتملكه للأخر بالإجارة ونحوها، بدعوى أن إيجاب الشارع الفعل على مكلف بمعنى تملك ذلك الفعل لله تعالى، فيما إذا كان من قبيل حقوق الله، وبمعنى تملكه للغير إذا كان من حقوق الناس، بأن يكون ذلك العمل ملكاً لذى الحق، كما في أمر الشارع بتجهيز الميت، فإنه يثبت بذلك للميت حق على الأحياء. ومع الإيجاب كذلك لا يمكن للمكلف تملك ذلك العمل من آخر بالإجارة ونحوها، فإنه يكون نظير ما إذا أجر نفسه لدفن ميت لشخص، وأراد إيجار نفسه ثانياً لشخص آخر لدفن ذلك الميت.

وهذا الوجه أيضاً ضعيف، فإن الإيجاب وإن كان أمراً اعتبارياً على الصحيح كالملكية، إلا أن سنخه غير سنخ الملكية في الأموال، فلا يمتنع اجتماعه معها. يذكر المصنف للله أن هذا الوجه باعتراف الخصم يختص بالواجب العيني،

ليس للمكلّف تركه، فيصير نظير العمل المملوك للغير، ألا ترى أنه إذا أجر نفسه لدفن الميت لشخص لم يجز أن يؤجر نفسه ثانيةً من شخص آخر لذلك العمل، وليس إلا لأنّ الفعل صار مستحقاً للأول ومملوكاً له، فلا معنى لتملكه ثانيةً للأخر مع فرض بقائه على ملك الأول.

وهذا المعنى موجود فيما أوجبه الله تعالى، خصوصاً فيما يرجع إلى حقوق الغير، حيث إنّ حاصل الإيجاب هنا جعل الغير مستحقاً لذلك العمل من هذا العامل، كأحكام تجهيز الميت التي جعل الشارع الميت مستحقاً لها على الحي، فلا يستحقها غيره ثانيةً.

هذا، ولكن الإنصاف أنّ هذا الوجه أيضاً لا يخلو عن الخدشة، لإمكان منع المنافة بين الوجوب الذي هو طلب الشارع الفعل وبين استحقاق المستأجر له، وليس استحقاق الشارع للفعل وتملكه المنتزع من طلبه من قبيل استحقاق الأدمي وتملكه الذي ينافي تملك الغير واستحقاقه. ثم إنّ هذا الدليل باعتراف المستدلّ يختص بالواجب العيني، وأما الكفائي فاستدلّ على عدم جواز أخذ الأجرة عليه:

وأما الكفائي فاستدلّ على عدم جواز أخذ الأجرة عليه بأنّ الفعل متعين، أي واجب عليه، فلا يدخل في ملك آخر، وبأنّ المستأجر لا ينتفع بالعمل الذي يملكه أو يستحقه غيره بإيجاب الشارع، فإنه بمنزلة أن يقول للأجير: استأجرتك لغاية أن تملّك منفعتك المملوكة لك، كما في الواجب من حق الله؛ أو لغيرك كما في الواجب من حق الناس، انتهى.

أقول: هذا بعينه هو الوجه السابق، ولم يظهر الفرق بينهما، كما أنه لم يظهر وجه اعتراف المستدلّ باختصاص ما ذكره أولاً بالواجب العيني.

نعم، يظهر من السابق أنّ مرجع إيجاب الشارع العمل الذي ليس من حقوق

بأن الفعل متعين له فلا يدخل في ملك آخر، وبعد نفع المستأجر فيما يملكه أو يستحقه غيره، لأنَّه بمنزلة قوله: استأجرتك لتملك منفعتك المملوكة لك أو لغيرك.

وفيه: منع وقوع الفعل له بعد إجارة نفسه للعمل للفير، فإنَّ آثار الفعل حينئذ ترجع إلى الفير، فإذا وجب إنفاذ غريق كفاية أو إزالة النجاسة عن المسجد، فاستأجر واحد غيره، فثواب الإنفاذ والإزالة يقع للمستأجر دون الأجير المباشر لهما. نعم، يسقط الفعل عنه، ليقام المستأجر به ولو بالاستنابة، ومن هذا القبيل الاستئجار للجهاد مع وجوبه كفاية على الأجير والمستأجر.

وبالجملة، فلم أجد دليلاً على هذا المطلب وإنِّي بجميع أفراده عدا الإجماع الذي لم يصرَّح به إلا المحقق الثاني [١]، لكنَّه موهون بوجود القول بخلافه من أعيان الأصحاب من القدماء والمتَّأخرِين، على ما يشهد به الحكاية والوْجْدان.

الناس إلى كون ذلك العمل مملوكاً لله سبحانه، وفي حقوق الناس مرجعه إلى كونه مملوكاً لذلِك الغير.

وذكر في الكفائي أنَّ إيجاب الشارع بمنزلة كون ذلك العمل مملوكاً لنفس الأجير أو غيره؛ ولذا أورد المصنف له على الأخير بأنَّ العمل بعد وقوع الإجارة عليه لا يكون ملوكاً لنفس الأجير، بل يدخل في ملك المستأجر... إلى آخر ما ذكره. والحاصل: أنَّ هذا الفرق أيضاً بلا موجب كما لا يخفى.

[١] الأمر الثالث: في عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات - دعوى الإجماع، فهو على تقدير تحققَه غير صالح للاعتماد، فضلاً عن عدم ثبوته، وذلك لاحتمال كون مدركيهم في عدم جواز الأمرين المتقدَّمين، أو غيرهما مما لم يتمَ شيء منها عندنا.

أما الحكاية، فقد نقل المحقق والعلامة عليه السلام وغيرهما القول بجوازأخذ الأجرة على القضاة عن بعض.

فقد قال في الشرائع: أما لو أخذ الجمل من المحاكمين، ففيه خلاف، وكذلك العلامة عليه السلام في المختلف. وقد حكى العلامة الطباطبائي في مصابيحه عن فخر الدين وجماعة التفصيل بين العبادات وغيرها. ويكتفي في ذلك ملاحظة الأقوال التي ذكرها في المسالك في باب المتاجر، وأما ما وجدناه، فهو أن ظاهر المفعة، بل النهاية ومحكي القاضي جواز الأجر على القضاة مطلقاً وإن أول بعض كلامهم بيارادة الارتزاق. وقد اختار جماعة جواز أخذ الأجر عليه إذا لم يكن متعيناً، أو تعين وكان القاضي محتاجاً.

وقد صرّح فخر الدين في الإيضاح بالتفصيل بين الكفاية التوصيلية وغيرها، فجواز أخذ الأجرة في الأول، قال في شرح عبارة والده في القواعد -في الاستئجار

وذكر النائيني عليه السلام^(١) في المقام وجهاً بحال عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات وإن كانت توصيلية، وهو أن من شرط الإجارة أن يكون متعلقها مقدوراً يمكن للمكلّف فعله وتركه، ومع إيجاب الفعل لا يمكن له تركه، حيث إن الممتنع الشرعي كالمنتزع العقلي.

وفيه: أن الدخيل في تمامية الإجارة تمكّن المكلّف من تسليم العمل الذي هو مورد الإجارة، لا التمكّن بمعنى آخر، وإيجاب الفعل لا ينافي هذا التمكّن، ولذا لو وقع شرطاً في ضمن عقد لازم صحة وترتّب عليه أثره. نعم، مع التحرير لا يمكن تسليمه، فلا يعممه مثل قوله سبحانه: «أوفوا بالعقود»، حيث لا يمكن الأمر بالوفاء بالإجارة مع النهي عن الفعل كما لا يخفى.

(١) منية الطالب ١ : ٤٥

على تعليم الفقه - ما لفظه: الحق عندي أنَّ كُلَّ واجب على شخص معين لا يجوز للمكلَّف أخذ الأجرة عليه. والذِّي وجب كفاية، فإنْ كان ممَّا لو أوقعه بغير نية لم يصح ولم يزل الوجوب، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، لأنَّه عبادة محضة، وقال الله تعالى: «وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَغْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينِ»، حَسْرَ غرض الأمر في انحصر غاية الفعل في الإخلاص، وما يفعل بالعوض لا يكون كذلك، وغير ذلك يجوز أخذ الأجرة عليه إِلَّا ما نصَّ الشَّارع على تحرِيمه كالدفن، انتهى.

نعم، رده في محكى جامع المقاصد بمخالفة هذا التفصيل لنص الأصحاب. أقول: لا يخفى أنَّ الفخر أعرف بنص الأصحاب من المحقق الثاني، فهذا والده قد صرَح في المختلف بجواز أخذ الأجر على القضاء إذا لم يتعين، وقبله المحقق في الشَّرائع، غير أنه قَبَد صورة عدم التَّعْبُين بالحاجة، ولأجل ذلك اختار العلامة الطباطبائي في مصابيحه ما اختاره فخر الدين من التفصيل. ومع هذا فمن أين الوثوق على إجماع لم يصرَح به إِلَّا المحقق الثاني، مع ما طعن به الشهيد الثاني على إجماعاته بالخصوص في رسالته في صلاة الجمعة؟!

فالذِّي ينساق إليه النَّظر [١]: أنَّ مقتضى القاعدة في كُلَّ عمل له منفعة محللة

[١] ذكره أولاً أنه لا ملازمة بين صحة الإجارة وصحة العمل، أي كونه مسقطاً للتوكيل، وثانياً أنَّ في جواز أخذ الأجرة على الواجبات تفصيلاً.

وحاصل كلامه أولاً: أنه ربما تكون الإجارة صحيحة مع حصول الامتثال، كما إذا كان الواجب تعبدياً، كتغسيل الميت، وقيل بعدم منافاة أخذ الأجرة للإخلاص في العمل أو مع سقوط التوكيل بالعمل من دون حصول الامتثال، كما في الواجب التوصلي المأخوذ عليه الأجرة، بناءً على عدم منافاة وجوب الفعل لأنَّه أجرة عليه، وقد يسقط التوكيل عند العمل من غير أن يكون مصداقاً للواجب، كما إذا كان

مقصودة، جواز أخذ الأجرة والجعل عليه وإن كان داخلًا في العنوان الذي أوجبه الله على المكلّف، ثم إن صلح ذلك الفعل المقابل بالأجرة لامتنال الإيجاب المذكور أو إسقاطه به أو عنده، سقط الوجوب مع استحقاق الأجرة، وإن لم يصلاح استحق الأجرة وبقي الواجب في ذاته لو بقى وقته، وإلا عوقب على تركه.

فيه ملاكه من غير تعلق التكليف به لمانع. وربما تكون الإجارة صحيحة مع بطلان العمل، سواء بقي التكليف المتعلق به بحاله أو سقط لأمر آخر، كما إذا استأجره للصلة على ميت بعرض تعلم صلاة الموتى، وقبل بمنافاة أخذ الأجرة للاخلاص المعتبر في العبادة، فإنه إذا صلّى على ذلك الميت استحق الأجرة، ولكن يحكم ببطلانها، فتجب الصلاة عليه مع الإخلاص.

وحاصل كلامه ثانياً: أنه لو كان الواجب عينياً تعينياً لم يجز أخذ الأجرة عليه، سواء كان توصلياً أم تعبدياً، فإنه مع وجوب الفعل كذلك يكون المكلّف مقهوراً عليه من جانب الشارع، فيجبر عليه في صورة امتناعه، فلاتكون لعمله حرمة حتى يصح له أخذ الأجرة.

وحاول الله دفع ما ربما يمكن أن يذكر في المقام بصورة النقض، وهو تجويز الشارع للوصيّة وقيم الأطفال أخذ أجرة المثل على عملهما^(١)، مع أنّ إنفاذ الوصيّة أو القيام بمصالح الأيتام واجب عينيّ تعيني عليهمما.

ووجه الدفع أن ذلك التجويز حكم شرعي نظير حكم الشارع للمزار بجواز أكله من ثمار الأشجار الواقعة في طريقه، وليس من قبيل المعاوضة على العمل؛ ليست ظهر منها عدم منافاة أخذ الأجرة مع وجوب الفعل على المكلّف كما ذكر.

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٢٥١، الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

وأما مانعية مجرد الوجوب عن صحة المعاوضة على الفعل، فلم تثبت على الإطلاق، بل اللازم التفصيل: فإن كان العمل واجباً عيناً تعينياً لم يجز أخذ الأجرة، لأنَّ أخذ الأجرة عليه مع كونه واجباً مقهوراً من قبل الشارع على فعله، أكل للمال بالباطل، لأنَّ عمله هذا لا يكون محترماً، لأنَّ استيفاءه منه لا يتوقف على طيب نفسه، لأنَّه يقهر عليه مع عدم طيب النفس والامتناع.

وممَّا يشهد بما ذكرناه: أنه لو فرض أنَّ المولى أمر بعض عباده بفعل لغرض، وكان مما يرجع نفعه أو بعض نفعه إلى غيره، فأخذ العبد العوض من ذلك الغير على ذلك العمل عَدْ أكلاً للمال مجاناً بلا عوض.

ثم إنَّه لا ينافي ما ذكرنا حكم الشارع بجواز أخذ الأجرة على العمل بعد إيقاعه، كما أجاز للوصي أخذ أجرة المثل أو مقدار الكفاية، لأنَّ هذا حكم شرعي، لا من باب المعاوضة.

أقول: إذا فرض أنَّ في فعل المكلف غرضآ للآخرين، وأنَّ الواجب عليه هو الفعل مطلقاً لا الفعل مجاناً وبلا عوض، فلا يكون أخذ العوض وتمليك عمله للغير من الأكل بالباطل، فإنَّ الموجب لصدقه أخذ قيد المجانية في متعلق الأمر، والمفروض خلافه. والقهر عليه من باب الأمر بالمعروف لا يوجب سقوط عمله عن المالية، كما أنَّ القهر على بيع ماله في المخصصة لا يوجب سقوطه عنها. نعم إذا كان تعدياً فقد يتبادر إلى الذهن منفافة أخذ الأجرة عليه للإخلاص المعتبر فيه، ولكن قد مر دفعه، وأنَّ مع كون الغرض هو استحقاق الأجرة شرعاً يحصل التقرُّب المعتبر في العبادة. وما ورد في جواز أخذ الوصي أو القيم من مال اليتيم كصحيحة هشام^(١)،

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٢٥١، الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

ثم لا فرق فيما ذكرناه بين التعبدِي من الواجب والتوصلي، مضافاً في التعبدِي إلى ما تقدم من منافاة أخذ الأجرة على العمل للإخلاص، كما نبهنا عليه سابقاً، وتقدم عن الفخر بِهِ وقرره عليه بعض من تأخر عنه.

ومنه يظهر عدم جواز أخذ الأجرة على المندوب إذا كان عبادة يعتبر فيها التقرب. وأما الواجب التخييري، فإن كان توصيلياً فلا أجد مانعاً عن جواز أخذ الأجرة على أحد فرديه بالخصوص بعد فرض كونه مشتملاً على نفع محلل للمستأجر، والمفروض أنه محترم لا يقهر المكلّف عليه، فجاز أخذ الأجرة بإذنه. فإذا تعين دفن الميت على شخص، وتردد الأمر بين حفر أحد موضعين، فاختار الولي أحدهما بالخصوص لصلابته أو لغرض آخر، فاستأجر ذلك لحفر ذلك الموضع بالخصوص، لم يمنع من ذلك كون مطلق الحفر واجباً عليه، مقدمة للدفن. وإن كان تعبدِياً، فإن قلنا بكافية الإخلاص بالقدر المشترك وإن كان إيجاد خصوص بعض الأفراد لداعٍ غير الإخلاص، فهو كالتوصلي.

مقتضها عدم منافاة وجوب الفعل تعيناً مع أخذ الأجرة عليه، فإن ظاهرها الأخذ بعنوان أجرة المثل لا مجرد تجويز الأكل منه، نظير تجويز الأكل للمار من ثمرة طريقه. نعم، قد ذكر الأكل بالمعرف في الآية والروايات الأخرى، ولكن تكون صحيحة هشام حاكمة عليها ومحددة لذلك المقدار، فراجع.

ثم قال بِهِ: «إن كان الواجب تخييريًّا فمع كونه توصيلياً، فلا بأس بأخذ الأجرة على خصوص أحد فرديه؛ لعدم كونه مقهوراً عليه، بل مخيّراً بينه وبين فرده الآخر، وكذا الحال فيما إذا كان تعبدِياً، وقلنا بما أنّ خصوصيَّة الفرد غير مأخوذة في متعلق الأمر فالإتيان بالقدر المشترك بداعي الأمر به لا ينافي أخذ الأجرة على تلك الخصوصية».

وإن قلنا بأنَّ اتحاد وجود القدر المشترك مع الخصوصية مانع عن التفكير
يُنهما في القصد، كان حكمه كالتاليين:

ويوضح ذلك ملاحظة ما إذا كان المكلّف بحيث لا يأتي بالقدر المشترك في ضمن أي فرد ولو أعطى له الأجرة على بعض الأفراد، وإنما يكون أمر الشارع بالقدر المشترك داعياً له إلى الإتيان به، وبما أن خصوصية الأفراد خارجة عن متعلق الأمر فيأتي بالقدر المشترك في ضمن خصوصية معينة لأخذه الأجرة عليها. ولا يقاس ذلك بالإتيان بخصوصية العمل رباء، حيث إن العمل يبطل حتى فيما إذا كان الرباء في خصوصية ذلك العمل. ووجه عدم القياس ما دلّ على أنه سبحانه خير شريك لا يقبل عملاً يكون له ولغيره، بل يتركه للغير، وهذا فيما إذا كانت الخصوصية التي أتى بها رباء متحدة مع العمل خارجاً، كالصلة في أول الوقت أو في المسجد، فإنه يحكم ببطلانها حتى فيما إذا كانت أصل الصلاة لله واختيار المسجد أو أول الوقت للرباء. وأما إذا كان لها وجود آخر، كما إذا صلّى الله وأتى بتعقيباتها رباء فلا يوجب ذلك بطلان أصل الصلاة.

أقول: مقتضى هذا الكلام عدم الفرق بين الواجب التخييري الشرعي وبين الواجب التعيني الذي يكون التخيير بين أفراده عقلياً في أنه يجوز فيهاأخذ الأجرة على خصوص بعض الأفراد، وتعرض للله للواجب الكفائي وقال: «لابأس بأخذ الأجرة عليه مع كونه توصلياً»، فإنه مع الاستئجار يملك المستأجر ذلك العمل ويستند إليه ويكون عملاً له، فيستحق ثوابه ويسقط التكليف عن الأجير وعن غيره؛

نعم، يجوز النّيابة إن كان ممّا يقبل النّيابة، لكنه يخرج عن محلّ الكلام، لأنّ محلّ الكلام أخذ الأجرة على ما هو واجب على الأجير، لا على النّيابة فيما هو واجب على المستأجر، فافهم.

لقيام المستأجر به ولو بغير المباشرة، ومن هذا القبيل الاستئجار لتطهير المسجد أو للجهاد ونحوهما. «وأمّا إذا كان الواجب الكفائي تعبدياً، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه»، لالوجوب الفعل عليه، وإنّما لم يجز أخذ الأجرة على التوصلي أيضاً، بل باعتبار منفاة أحد الأجرة للاخلاص المعتبر فيه، وما ذكر - في وجه جواز أخذ الأجرة على خصوص بعض أفراد الواجب التخييري من خروجه عن متعلق الأمر - لا يجري في الكفائي.

نعم، لو كان الواجب الكفائي التعبدي قابلاً للنيابة، بأن ينزل الأجير نفسه منزلة الغير فيأتي بالفعل عن ذلك الغير، فيكون المقام من قبيل الاستئجار على النّيابة في العبادات، وقد تقدّم جوازه. ولكن مشروعية النّيابة محتاجة إلى دليل خاص، وعلى تقدير قيامه في مورد يكون خارجاً عن محلّ الكلام، فإنّ الكلام في المقام في جواز العمل عن نفسه، وتميلك ذلك العمل للغير بالإجارة ونحوها، كالخياط تكون خياطته عن نفسه ولكنّها ملك الغير.

وحال البحث في المقام أنّ إيجاب عمل على مكلّف يوجب سقوطه عن المالية شرعاً لا يجوز تملّكه للغير بالأجرة أو أنّ وجوبه عليه لا يوجد به ما لم يجب عليه ذلك العمل مجاناً، وفي مورد النّيابة يأتي العامل بالعمل عن الغير، ومشروعية هذه تحتاج إلى دليل، وإنّما فالأسأل عدم احتساب عمله عملاً للغير.

ثم إنَّه قد يفهم من أدلة وجوب الشيء [١]. كفاية كونه حقاً لمخلوق يستحقه على المكلفين بكلٍّ من أقدم عليه فقد أدى حق ذلك المخلوق، فلا يجوز لهأخذ الأجرة منه ولا من غيره ممَّن وجب عليه أيضاً كفاية. ولعلَّ من هذا القبيل تجهيز الميت وإنقاذ الغريق، بل ومعالجة الطبيب لدفع الهالك.

ثم إنَّ هنا إشكالاً مشهوراً [٢] وهو أنَّ الصناعات التي يتوقف النظام عليها تجب

[١] بأن يستفاد أنَّ الغير يستحق الفعل عليه بحكم الشارع وإيجابه، ففي مثل ذلك يكون أخذ الأجرة عليه من أكلها بالباطل، فإنَّ إيجاب الفعل كذلك بمعنى إيجابه مجاناً، ولعلَّه من هذا القبيل تجهيز الميت وإنقاذ الغريق ومعالجة الطبيب المرض المهدك.

أقول: مجرد استحقاق الغير الفعل لا يقتضي المجانية، حتى لا يجوز أخذ العوض على المعالجة والإنقاذ ونحوهما، وإنَّ لم يجز أخذ العوض لمن يطعم الناس في المخصصة، بل يجب عليه بذلك مجاناً، وذلك لأنَّ البذل واجب تعيني لا يقبل أخذ العوض عليه. والطعام مورد حق للمضطربين؛ ولذا يجوز لهم، بل يجب وضع اليد عليه في صورة امتناع مالكه عن بذلك.

[٢] الإشكال في وجه جواز أخذ الأجرة على الصناعات التي يتوقف عليها نظام البلاد، فإنَّ تلك الصناعات من الواجب الكفائي، بل من الواجب العيني عند عدم قيام من تكون بقيمه كفاية، فكيف يجوز أخذ الأجرة عليها؟ وأجيب عن ذلك بوجوه:

الأول: الالتزام بتخصيص القاعدة المتقدمة، أي قاعدة عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب، ورفع اليد عنها باعتبار الإجماع وسيرة العقلاء المتدينين منهم وغيرهم.

كفاية، لوجوب إقامة النظام، بل قد يتعمّن بعضها على بعض المكلفين عند انحصار المكلف القادر فيه، مع أنَّ جواز أخذ الأُجْرَة على علية ممَّا لا كلام له في، وكذا يلزم أن يحرم على الطَّبِيب أخذ الأُجْرَة على الطَّبَابَة، لوجوبها عليه كفاية، أو عيناً كالفقاهة. وقد تُقصى منه بوجوه:

أحدها: الالتزام بخروج ذلك بالاجماع والسيرورة القطعية.

الثاني: الالتزام بجواز أخذ الأُجْرَة على الواجبات إذا لم تكن تعبدية، وقد حكاه في المصابيح عن جماعة، وهو ظاهر كلَّ من جواز أخذ الأُجْرَة على القضاء بقول مطلق يشمل صورة تعينه عليه، كما تقدَّم حكايته في الشرائع والمختلف عن بعض. وفيه: ما تقدَّم سابقاً من أنَّ الأقوى عدم جواز أخذ الأُجْرَة عليه.

الثالث: ما عن المحقق الثاني من اختصاص جواز الأخذ بصورة قيام من به الكفاية، فلا يكون حينئذ واجباً.

الثاني: إنكار تلك القاعدة في غير العبادات، ويظهر ذلك من كُلَّ من ذكر جواز أخذ الأُجْرَة على القضاء، بلا تقيد بصورة عدم تعينه على القاضي.

الثالث: جواز أخذ الأُجْرَة على تلك الصناعات بعد سقوط وجوبها بقيام من به الكفاية عليها، فإنه يكون أخذها على غير الواجب.

وفساد هذا الوجه أوضح، فإنَّ لازمه الحكم بفساد أخذ الأُجْرَة على الجماعة القائمة بها قبل سقوط وجوبها، مع جريان السيرورة القطعية على القيام بها بالأُجْرَة في كُلَّ عصر، من غير نظر إلى سقوط وجوبها بفعل الآخرين وعدمه.

الرابع: الالتزام بعدم جواز أخذ الأُجْرَة على عمل يكون بعنوانه محكماً بالوجوب، كتجهيز الموتى وتعليم الأحكام، وأمَّا العمل المحكوم عليه بالوجوب

وفيه: أنَّ ظاهر العمل والفتوى جواز الأخذ ولو مع بقاء الوجوب الكفائي، بل ومع وجوبه عيناً للانحصار.

الرابع: ما في مفتاح الكرامة من أنَّ المنع مختص بالواجبات الكفائية المقصودة لذاتها، كأحكام الموتى وتعليم الفقه، دون ما يجب لغيره كالصناعات.

وفيه: أنَّ هذا التخصيص إنْ كان لا اختصاص معاقد إجماعاتهم أو عنوانات كلامهم، فهو خلاف الموجود منها، وإنْ كان لدليل يقتضي الفرق فلا بد من بيانه.

الخامس: أنَّ المنع عن أخذ الأجرة على الصناعات الواجبة لإقامة النظام

يوجب اختلال النظام، لوقوع أكثر الناس في المعصية بتركها أو ترك الشاق منها والالتزام بالأسهل، فإنَّهم لا يرغبون في الصناعات الشاقة أو الدقيقة إلا طمعاً في الأجرة وزيادتها على ما يبذل لغيرها من الصناعات، فتسويف أخذ الأجرة عليها

لطف في التكليف بإقامة النظام.

بعنوان حفظ النظام لا بعنوان نفسه، فلامانع من أخذ الأجرة عليه.

وهذا الوجه أيضاً بلا موجب، فإنه لم يظهر الفارق بين العمل الواجب بعنوانه وبين الواجب بعنوان آخر.

الخامس: الفرق بين تلك الصناعات وغيرها من الواجبات، بدعوى أنَّ عدم جواز أخذ الأجرة على الصناعات يوجب اختلال النظام، فإنَّ كلَّ واحد يختار من تلك الصناعات ما هو أسهل، ويترك الصعب أو الأصعب على الآخرين؛ لأنَّ الداعي إلى الإقدام على الأعمال الشاقة الصعبة هو الطمع في الأجرة، فتسويف أخذ الأجرة عليها لطف، أي تقرير للعباد إلى موافقة التكليف بإقامة النظام، لأنَّه ينافي هذا التكليف.

وأجاب المصنف بِاللهِ عن ذلك بعدم انحصر وجه الإقدام على الأعمال الصعبة.

وفيه: أنَّ المشاهد بالوجдан أنَّ اختيار الناس للصناعات الشاقة وتحملها ناشِ عن الدواعي الآخر غير زيادة الأُجرة، مثل عدم قابلية لغير ما يختار، أو عدم ميله إليه، أو عدم كونه شاقاً عليه، لكونه ممَّن نشأ في تحمل المشقة، ألا ترى أنَّ أغلب الصنائع الشاقة من الكفائيات كالفلاحة والحرث والحساب وشبه ذلك لا تزيد أجرتها على الأعمال السهلة؟

السادس: أنَّ الوجوب في هذه الأمور مشروط بالعوض. قال بعض الأساطين -بعد ذكر ما يدلُّ على المنع عنأخذ الأُجرة على الواجب-: أمَّا ما كان واجباً مشروطاً فليس بواجب قبل حصول الشرط، فتعلق الإجارة به قبله لا مانع منه ولو كانت هي الشرط في وجوبه، فكلَّ ما وجب كفاية من حِرَفٍ وصناعات لم تجب إلَّا بشرط العوض بإجارة أو جعالة أو نحوهما، فلا فرق بين وجوبيها العيني، للانحصار، ووجوبها الكفائي، لتأخر الوجوب عنها وعدمه قبلها، كما أنَّ بذلك الطعام والشراب للمضطر إنْ بقي على الكفاية أو تعين يستحقُ فيه أخذ العوض على الأصح، لأنَّ وجوبه مشروط، بخلاف ما وجب مطلقاً بالأصلة كالنفقات، أو بالعارض كالمندور ونحوه، انتهى كلامه رفع مقامه.

بالطبع في الأُجرة، بل ربما يكون إقدام الشخص باعتبار عدم معرفته بغيرها، أو كونه ناشئاً في ذلك العمل الشاق كالفلاح، ولكن لا يخفى ما فيه.

السادس: دعوى أنَّ تلك الصناعات من قبيل الواجب المشروط، فيكون وجوبيها مشروطاً بيذل العوض عليها، سواء كانت الصنعة الواجبة من الواجب العيني باعتبار انحصار من به الكفاية، أو من الواجب الكفائي، كما في صورة تعدده وعدم انحصاره. وعلى كلِّ فلاتكون تلك الصنعة واجبة على المكلَّف قبل إعطاء العوض بعنوان الإجارة، أو الجعالة، بل بإعطائه يحصل شرط وجوبيها عيناً أو كفاية.

وفيه: أن وجوب الصناعات ليس مشروطاً ببذل العوض، لأنّه لإقامة النظام التي هي من الواجبات المطلقة، فإنّ الطبابة والفصد والحجامة وغيرها - مما يتوقف عليه بقاء الحياة في بعض الأوقات - واجبة، بذل له العوض أم لم يبذل.

السابع: أن وجوب الصناعات المذكورة لم يثبت من حيث ذاتها، وإنما ثبت من حيث الأمر بإقامة النظام، وإقامة النظام غير متوقفة على العمل تبرعاً، بل تحصل به وبالعمل بالأجرة، فالذى يجب على الطبيب لأجل إحياء النفس وإقامة النظام هو بذل نفسه للعمل، لا بشرط التبرع به، بل له أن يتبرع به، وله أن يطلب الأجرة، وحيثنى فإن بذل المريض الأجرة وجب عليه العلاج، وإن لم يبذل الأجرة - والمفروض أداء ترك العلاج إلى الهلاك - أجبره الحاكم حسبة على بذل الأجرة للطبيب، وإن كان المريض مغمى عليه دفع عنه وليه، وإنجازه للطبيب العمل بقصد الأجرة فيستحق الأجرة في ماله، وإن لم يكن له مال ففي ذمته، فيؤدى في حياته أو بعد مماته من الزكاة أو غيرها.

وبعبارة أخرى: لا تكون الصنعة - حال قرار الأجرة لها بالإجارة أو الجعالة - واجبة حتى تكون تلك الأجرة على العمل الواجب. والجواب عن هذا الوجه ظاهر، فإن الواجب على الطبيب - مثلاً - إحياء النفس وإنقاذهما من الهلاكة، سواء بذل على طبابته العوض أم لا.

السابع: أن وجوب تلك الصناعات غيري، باعتبار توقف إقامة النظام عليها، ومن الظاهر عدم توقف إقامته على العمل مجاناً ليجب العمل كذلك، بل الموقوف عليه بذل النفس للعمل ولو مع العوض.

ثم ذكر هذا القائل أنه إذا بذل المريض الأجرة للطبيب وجب عليه المعالجة، وإن لم يبذل مع أداء ترك العلاج إلى هلاكه أجبره الحاكم حسبة على بذلها.

وبالجملة، فما كان من الواجبات الكفائية ثبت من دليله وجوب نفس ذلك العنوان، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، بناءً على المشهور، وأماماً ما أمر به من باب إقامة النّظام، فإذا قام النّظام تحصل بذلك النفس للعمل به في الجملة، وأماماً العمل تبرئه فلا، وحيثئذٍ فيجوز طلب الأجرة من المعمول له إذا كان أهلاً للطلب منه، وقصدها إذا لم يكن ممن يطلب منه، كالغائب الذي يُعْمَل في ماله عمل لدفع الهلاك عنه، وكالمريض المغمي عليه.

وفيه: أنه إذا فرض وجوب إحياء النفس ووجوب العلاج، لكونه مقدمة له، فأخذ الأجرة عليه غير جائز.

فالتحقيق على ما ذكرنا سابقاً: أنَّ الواجب إذا كان عيناً تعينياً لم يجز أخذ الأجرة عليه ولو كان من الصناعات، فلا يجوز للطبيب أخذ الأجرة على بيان الدواء أو تشخيص الداء، وأماماً أخذ الوصي الأجرة على تولي أموال الطفل الموصى عليه، الشامل بإطلاقه لصورة تعين العمل عليه، فهو من جهة الإجماع والنصوص المستفيضة على أنَّ له أن يأخذ شيئاً، وإنما وقع الخلاف في تعينه، فذهب جماعة إلى أنَّ له أجرة المثل، حملأ للأخبار على ذلك، ولأنَّه إذا فرض احترام عمله بالنص والإجماع فلا بد من كون العوض أجرة المثل.

والفرق بين هذا الوجه والوجه الرابع، هو أنَّ الصناعات على هذا الوجه واجبات غيرية، بخلاف الوجه الرابع فإنَّها عليه واجبات نفسية، ولكن ليس وجوبيها بعنوانها الأولى، بل بالعنوان الطارئ عليها، وهو عنوان التحفظ على النّظام.

وكيف كان، فهذا الوجه أيضاً فاسد، فإنه لا يجب على المريض بذلك الأجرة حتى يجبر عليه مع امتناعه، بل الطبابة واجبة على الطبيب، بذلك له الأجرة أم لا، وعلى ذلك فيكون للمريض وغيره إجبار الطبيب على الطبابة من باب الأمر بالمعروف.

وبالجملة، فملاحظة النصوص والفتاوي في تلك المسألة ترشد إلى خروجها عمّا نحن فيه. وأمّا باذل المال للمضطر فهو إنما يرجع بعوض المبذول، لا بأجرة البذل، فلا يرد نقضاً في المسألة.

وأمّا رجوع الأم المرضعة بعوض إرضاع اللبأ مع وجوبه عليها -بناء على توقف حياة الولد عليه- فهو إنما من قبيل بذل المال للمضطر، وإنما من قبيل رجوع الوصي بأجرة المثل [١]. من جهة عموم آية: **(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَ أَجْوَرُهُنَّ)**، فافهم.

وإن كان كفائيًا جاز الاستئجار عليه، فيسقط الواجب بفعل المستأجر عليه، عنه وعن غيره وإن لم يحصل الامتثال.

ومن هذا الباب أخذ الطبيب الأجرة على حضوره عند المريض إذا تعين عليه علاجه، فإن العلاج وإن كان معيناً عليه، إلا أن الجمع بينه وبين المريض مقدمة للعلاج واجب كفائي بينه وبين أولياء المريض، فحضوره أداء للواجب الكفائي كاحضار الأولياء، إلا أنه لا بأس بأخذ الأجرة عليه.

والحاصل: أن هذا الوجه على تقدير تماميته يدل على جواز الأجرة وبذلها، لا على وجوبهما، مع أن التفرقة -بين الواجب الغيري والنفسي- بجواز أخذ الأجرة على الأول دون الثاني -غير تامة.

[١] ظاهر قوله سبحانه: **(فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَ أَجْوَرُهُنَّ)**^(١) جواز أخذ المرأة الأجرة على إرضاعها، سواء كان باللباء أو غيره، فإن تمت دعوى منافاة أخذ الأجرة لوجوب الفعل، فلا بد من تقيد الآية بالإرضاع بغير اللباء. والتعبير بالأجر فيها ظاهر

نعم، يستثنى من الواجب الكفائي ما علم من دليله صيغة ذلك العمل حقاً للغير يستحقه من المكلف، كما قد يدعى أنَّ الظاهر من أدلة وجوب تجهيز الميت أنَّ للميت حقاً على الأحياء في التجهيز، فكلَّ من فعل شيئاً منه في الخارج فقد أدى حقَّ الميت، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، وكذا تعليم الجاهل أحکام عباداته الواجبة عليه وما يحتاج إليه، كصيغة النكاح ونحوها، لكن تعين هذا يحتاج إلى لطف قريحة. هذا تمام الكلام في أخذ الأجرة على الواجب.

وأما الحرام فقد عرفت عدم جواز أخذ الأجرة عليه.

وأما المكروه والمحاب فلا إشكال في جواز أخذ الأجرة عليهمما. وأما المستحب - والمراد منه ما كان له نفع قابل لأن يرجع إلى المستأجر، لتصحَّ الإجارة من هذه الجهة - فهو بوصف كونه مستحبأ على المكلف لا يجوز أخذ الأجرة عليه^[١]، لأنَّ الموجود من هذا الفعل في الخارج لا يتَّصف

في ثبوته من جهة المعاوضة، لأنَّه حكم شرعي وتعبد خاص، كجواز أكل الماز من ثمرة طريقه، حتَّى لا يمكن التعدي كما لا يخفى.

[١] قد تقدَّم عدم منافاة أخذ الأجرة على عمل مع قصد التقرُّب في ذلك العمل، وأنَّه لو كان سائر شرائط الإجارة حاصلة لما كان اشتراط قصد التقرُّب فيه موجباً لبطلانها، حيث إنَّ الأجير لو أتى بالعمل - بداعي استحقاق الأجرة شرعاً - لتأليبيقي الدين على عهده ويبتلي يوم القيمة بحسابه - كان هذا بنفسه نحو تقرُّب إلى الله سبحانه، لأنَّه ينافي التقرُّب في ذلك العمل. وعلى ذلك فلو استأجر من يصلح للإمامية لإعادة صلاته حتى يقتدي به، صحَّ الاستئجار، ولا ينافي قصد التقرُّب المعترض في أصل الصلاة وإعادتها.

نعم، الاستئجار للعبادة للله سبحانه - أصله وإهداء ثوابها للآخر - يحتاج إلى

بالاستحباب إلا مع الإخلاص الذي ينافيه إتيان الفعل، لاستحقاق المستأجر إياه، كما تقدم في الواجب. وحيثـنـدـ، فإنـ كانـ حـصـولـ النـفعـ المـذـكـورـ مـنـ متـوقـفـاـ عـلـىـ نـيـةـ القرـبةـ لمـ يـجـزـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ، كـمـ إـذـ اـسـتـأـجـرـ مـنـ يـعـيـدـ صـلـاتـهـ نـدـبـاـ لـيـقـنـدـيـ بـهـ، لأنـ المـفـروـضـ بـعـدـ الـإـجـارـةـ دـعـمـ تـحـقـقـ الـإـلـحـاصـ، وـالـمـفـروـضـ مـعـ دـعـمـ تـحـقـقـ الـإـلـحـاصـ دـعـمـ حـصـولـ نـفـعـ مـنـ عـائـدـ إـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ، وـمـاـ يـخـرـجـ بـالـإـجـارـةـ عـنـ قـابـلـيـةـ اـنـتـفـاعـ الـمـسـتـأـجـرـ بـهـ لـمـ يـجـزـ الـإـسـتـبـحـارـ عـلـىـ. وـمـنـ هـذـاـ التـقـيـلـ الـإـسـتـبـحـارـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ للـهـ تـعـالـىـ أـصـالـةـ، لـأـنـيـ ثـوـابـهاـ إـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ، فـإـنـ ثـبـوتـ الـثـوابـ لـلـعـامـلـ مـوـقـفـ عـلـىـ قـصـدـ الـإـلـحـاصـ الـمـنـفـيـ مـعـ الـإـجـارـةـ.

وـإـنـ كـانـ حـصـولـ النـفعـ غـيرـ مـتـوقـفـ عـلـىـ الـإـلـحـاصـ جـازـ الـإـسـتـبـحـارـ عـلـىـ كـبـاءـ الـمـسـاجـدـ وـإـعـانـةـ الـمـحـاوـيـعـ، فـإـنـ مـنـ بـنـىـ لـغـيرـهـ مـسـجـداـ عـادـ إـلـىـ الـفـيـرـ نـفـعـ بـنـاءـ الـمـسـجـدـ - وـهـوـ ثـوـابـ - وـإـنـ لـمـ يـقـصـدـ الـبـنـاءـ مـنـ عـمـلـهـ إـلـاـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ.

دلـيلـ عـلـىـ الـمـشـرـوـعـيـةـ لـاـ مـشـرـوـعـيـةـ الـإـسـتـبـحـارـ فـقـطـ، بلـ مـشـرـوـعـيـةـ إـهـدـاءـ الـثـوابـ وـنـفـوذـهـ، وـقـدـ قـامـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ فـيـ الصـلـاةـ وـالـحـجـ وـالـصـدـقـةـ وـنـحـوـهـاـ فـيـ الـجـمـلـةـ، وـبـعـدـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـمـشـرـوـعـيـةـ يـجـوزـ الـمـعـاـمـلـةـ عـلـىـ الـإـهـدـاءـ بـنـحـوـ الـهـبـةـ الـمـشـرـوـطـةـ، حـيثـ إـنـ الـمـعـاـمـلـةـ عـلـىـ بـنـحـوـ الـإـسـتـبـحـارـ لـاـ تـخـلـوـ عـنـ مـنـاقـشـةـ، كـمـ أـنـ الـنـيـابةـ تـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ عـلـىـ الـمـشـرـوـعـيـةـ فـيـ الـأـفـعـالـ التـيـ لـاـ تـنـتـسـبـ إـلـىـ غـيرـ الـفـاعـلـ، وـلـاـ تـقـبـلـ التـوـكـيلـ، كـالـصـيـامـ وـالـاغـتسـالـ وـنـحـوـهـماـ. لـافـيـ مـثـلـ الـحـلـقـ وـالـذـبـحـ وـنـحـوـهـماـ مـنـ الـأـفـعـالـ التـيـ تـنـتـسـبـ إـلـىـ غـيرـ الـمـبـاـشـرـ بـالـتـوـكـيلـ، فـإـنـ الـنـيـابةـ فـيـهـ مـقـتـضـيـ الـإـطـلـاقـ فـيـ خـطـابـ الـأـمـرـ بـتـلـكـ الـأـفـعـالـ.

ثـمـ إـنـهـ لـيـسـ الـنـيـابةـ مـنـحـصـرـةـ بـتـنـزـيلـ النـفـسـ مـنـزـلـةـ الغـيرـ، كـمـ يـظـهـرـ مـنـ الـمـصـيـّـنـ للـهـ، بلـ الـنـيـابةـ فـيـ مـثـلـ الـصـلـاةـ وـالـصـومـ عـنـ الـمـيـتـ كـأـدـاءـ دـيـنـ الغـيرـ، فـكـمـ أـنـ

وكذا من استأجر غيره لإعانته المحاوبيج والمشي في حوائجهم، فإن الماشي لا يقصد إلا الأجرة، إلا أن نفع المشي عائد إلى المستأجر. ومن هذا القبيل استئجار الشخص للنيابة عنه في العبادات التي تقبل النيابة، كالحجّ والزيارة ونحوهما، فإن نيابة الشخص عن غيره في ما ذكر وإن كانت مستحبة إلا أن ترتب الثواب للمنوب عنه وحصول هذا النفع له لا يتوقف على قصد النائب الإخلاص في نيابته، بل متى جعل نفسه بمنزلة الغير وعمل العمل بقصد التقرب الذي هو تقرب المنوب عنه بعد فرض النيابة انتفع المنوب عنه، سواء فعل النائب هذه النيابة بقصد الإخلاص في امثال أوامر النيابة عن المؤمن أم لم يلتفت إليها أصلًا ولم يعلم بوجودها، فضلاً عن أن يقصد امثالها.

ألا ترى أن أكثر العوام الذين يعملون الخبرات لأمواتهم لا يعلمون ثبوت الثواب لأنفسهم في هذه النيابة، بل يتخيل النيابة مجرد إحسان إلى الميت لا يعود نفع منه إلى نفسه، والتقارب الذي يقصده النائب بعد جعل نفسه نائباً، هو تقرب

من يقوم بأداء دين غيره لا ينزل نفسه منزلة المدين، بل يقصد الأداء بما في ذمته كذلك المصلي عن الغير يقصد الصلاة التي في ذمة الميت. وتلك الصلاة لم يؤخذ فيها قيد المباشرة، كما أخذ هذا القيد في الصلاة التي في عهدة الحري، كما هو ظاهر خطابات التكاليف؛ ولذا لا تصح النيابة عن الحري في الصلاة ونحوها.

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أحد هماعير^{عليه السلام} قال: «سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض، فتوفي قبل أن يربأ؟ قال: ليس عليه شيء، ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى»^(١)، فإن ظاهرها اشتغال عهدة الميت، وفعل الآخرين. قضاء عنه، ولا يكون ذلك إلا لعدم اعتبار المباشرة فيما يعتبر في عهدة الميت.

(١) وسائل الشيعة ١٠ : ٣٢٩، الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

المنوب عنه، لا تقرب النائب، فيجوز أن ينوب لأجل مجرد استحقاق الأجرة عن فلان، بأن ينزل نفسه منزلته في إتيان الفعل قربة إلى الله، ثم إذا عرض هذه النيابة الوجوب بسبب الإجارة فالأجير غير متقارب في نيابته، لأن الفرض عدم علمه أحياناً بكون النيابة راجحة شرعاً يحصل بها التقرب، لكنه متقارب بعد جعل نفسه نائباً عن غيره، فهو متقارب بوصف كونه بدلاً ونائباً عن الغير، فالتقرب يحصل للغير.

فإن قلت: الموجود في الخارج من الأجير ليس إلا الصلاة عن الميت مثلاً، وهذا هو متعلق الإجارة والنيابة، فإن لم يمكن الإخلاص في متعلق الإجارة لم يترتب على تلك الصلاة نفع للميت، وإن أمكن لم يناف الإخلاص لأخذ الأجرة كما اذعنت، وليس النيابة عن الميت في الصلاة المتقارب بها إلى الله تعالى شيئاً ونفس الصلاة شيئاً آخر حتى يكون الأول متعلقاً للإجارة والثاني مورداً للإخلاص.

قلت: القربة المانع اعتبارها عن تعلق الإجارة، هي المعتبرة في نفس متعلق الإجارة وإن اتّحد خارجاً مع ما لا يعتبر فيه القربة مما لا يكون متعلقاً للإجارة،

ويترتب على كون النيابة هي التنزيل أو ما ذكرناه بإمكان الاستدلال - على عدم منافاة أخذ الأجرة على عمل مع التقرب المعتبر فيه - بما ورد في جواز الاستئجار للحج والعمرة، فإنه بناء على إنكار التنزيل تكون الأجرة بازاء نفس الحج والعمرة، وأماماً بناء على التنزيل، فقد تقدم عن المصنف بأنه دعوى أن الأجرة بازاء التنزيل لا الحج والعمرة، والتinzيل أمر مستحب توصلي، فلا حظ.

لا يقال: ويترتب أيضاً أنه إذا ارتكب النائب عن الغير في الحج حال إحرامه موجب الكفاره كانت الكفاره على المنوب عنه.

فالصلة الموجودة في الخارج على جهة النيابة فعل للنائب من حيث إنها نيابة عن الغير، وبهذا الاعتبار ينقسم في حقه إلى المباح والرَّاجح والمرجوح، وفعل للمنوب عنه بعد نية النائب - يعني تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه في هذه الأفعال - وبهذا الاعتبار يتربَّ عليه الآثار الدُّينية والأخروية لفعل المنوب عنه الذي لم يشترط فيه المباشرة، والإجارة تتعلق به بالاعتبار الأول، والتقرُّب بالاعتبار الثاني، فالموجود في ضمن الصلة الخارجية فعلان، نية صادرة عن الأجير النائب، فيقال: ناب عن فلان، وفعل كأنَّه صادر عن المنوب عنه، فيتمكن أن يقال على سبيل المجاز: صلَّى فلان، ولا يمكن أن يقال: ناب فلان، فكما جاز اختلاف هذين الفعلين في الآثار فلا ينافي اعتبار القرابة في الثاني جواز الاستئجار على الأول الذي لا يعتبر فيه القرابة.

وقد ظهر مما قررناه وجَّه ما اشتهر بين المتأخرين فتوى وعملاً من جواز الاستئجار على العبادات للميت، وأنَّ الاستشكال في ذلك بمنافاة ذلك لاعتبار التقرُّب فيها ممكِّن الدفع، خصوصاً بملاحظة ما ورد من الاستئجار للحج. ودعوى خروجه بالنَّصْ فاسدة، لأنَّ مرجعها إلى عدم اعتبار القرابة في الحج.

فإنه يقال: بل تجب على النائب على التقديرتين، فإنَّ المنزلة منزلة فعل المنوب عنه هو نفس الإحرام وسائر أعمال الحج لا ما يرتكبه النائب في أشيائهما كما لا يخفى. وفيما إذا لم يكن على المنوب عنه اشتغال أصلاً، كما في الحج أو الصلاة ندباً عن الميت، فيتمكن في مثلهما القول بالتنزيل كما لا يخفى.

والحاصل: أنَّه ورد في النيابة عن الغير في الحج والعمرَة بنحو الاستئجار بعض الروايات، وحملها على الاستئجار على المقدَّمات خلاف ظاهرها، بل مقتضى الحمل المزبور، يعني وقوع الإجارة على نفس المقدَّمات، هو استحقاق الأجرة

وأضعف منها: دعوى أن الاستئجار على المقدمات، كما لا يخفى، مع أن ظاهر ما ورد في استئجار مولانا الصادق عليه السلام للحج عن ولده اسماعيل كون الإجارة على نفس الأفعال.

ثم أعلم أنه كما لا يستحق الغير بالإجارة [١] ما وجب على المكلّف على وجه العبادة، كذلك لا يؤتى على وجه العبادة لنفسه ما استحقه الغير منه بالإجارة. فلو استؤجر لإطافة صبي أو مغمى عليه فلا يجوز الاحتساب في طوف نفسه كما صرّح به في المختلف، بل وكذلك لو استؤجر لحمل غيره في الطوف، كما صرّح به جماعة تبعاً للاسكافي لأن المستأجر يستحق الحركة المخصوصة عليه، لكن ظاهر جماعة جواز الاحتساب في هذه الصورة، لأن استحقاق الحمل غير استحقاق الإطافة به كما لو استؤجر لحمل متاع:

باليبيان بها، وإن لم يترتب عليها ذوها.

وفي موثقة عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يأخذ الدرهم ليحجّ بها عن رجل، هل يجوز أن ينفق منها في غير الحجّ؟ قال: إذا ضمن الحجّ فالدرهم له يصنع بها ما أحبّ وعليه حجّة»^(١)، حيث إنّ ظاهرها وقوع المعاملة على نفس الحجّ، كما هو معنى ضمانه، وبما أنه لا يتحمل الفرق بين الحجّ وسائر العبادات التي قد أحرزت مشروعية النيابة فيها، كقضاء الصلاة والصوم ونحوهما عن الميت، فيكون الاستئجار عليها كالاستئجار للحجّ.

[١] ذكر عليه السلام أنه كما لا يجوز تملّك العمل الواجب عليه للغير بالأجرة، كذلك لا يجوز صرف ما يملّكه الغير عليه لنفسه، بأن يأتي لنفسه بعنوان العبادة ما استحقه

(١) وسائل الشيعة ١١ : ١٨٠، الباب ١٠ من أبواب النيابة في الحجّ، الحديث ٣.

وفي المسألة أقوال، قال في الشرائع: ولو حمله حامل في الطواف أمكن أن يحتسب كلّ منها طوافه عن نفسه، انتهى.

الغير عليه، كما إذا استؤجر لإطافة صبي أو مغمى عليه، فلا يجوز أن ينوي الإطافة طوافاً لنفسه أيضاً، وكذا فيما إذا استؤجر لحمل الغير في طواف ذلك الغير فلا يجوز أن ينوي لنفسه الطواف في تلك الأشواط. وهذا هو المراد من الاستئجار للحمل مطلقاً، وجوز بعضهم الطواف لنفسه فيما إذا استؤجر لحمل الغير في طواف نفسه، وهذا هو المراد من الاستئجار للحمل في طوافه، ووجه الجواز في هذه الصورة عدم كون الأشواط للغير، بل ما يملكه الغير عليه هو نفس الحمل فيها، نظير ما إذا استؤجر لحمل شيء آخر فيها، بخلاف الصورتين الأولتين، فإن الأشواط فيهما مستحقة للغير.

أقول: الصحيح هو عدم الفرق بين الصور الثلاث، فيجوز أن ينوي فيها الطواف لنفسه، وذلك فإن كون شخص أجيراً في عمل لا يقضى إلا تمليك ذلك العمل فقط للمستأجر، لا بمقدماته ومقارنته، ولذا يجوز إجارة نفسه لأخر فيهما، وعلى ذلك فالحركة المخصوصة مقدمة لإطافة الغير، أي جعل الغير طائفًا، كما أنها مقدمة لحمل الآخر في طواف ذلك الآخر، فيجوز صرفها لنفسه بقصده الطواف لنفسه.

نعم، لو استؤجر للحمل لا في طوافه، بأن يكون أجيراً لحمل المستأجر بشرط أن لا يكون الحامل طائفًا حال الحمل، وهذه صورة رابعة ، فقصد الحامل فيها الطواف لنفسه مخالفة للشرط، وباعتبارها يكون منهياً عنه فيفسد.

ويحتمل أن يكون هذا الاشتراط تقيداً لمتعلق الإجارة، بأن يملك المستأجر الحمل عليه حال عدم طوافه لنفسه وبقصد كلّ من الحامل والمحمول الطواف ينتفي مورد الإجارة، فلا يستحق على المستأجر شيئاً. وترك الحامل مورد الإجارة وإن كان محرماً، إلا أن طوافه لنفسه لا يكون منهياً عنه حتى يفسد، ووجه عدم النهي

وقال في المسالك: هذا إذا كان الحامل [١]. متبرعاً أو حاملاً بجعلالة أو كان مستأجراً للحمل في طوافه، أمّا لو استأجر للحمل مطلقاً لم يحتسن للحامل، لأنَّ الحركة المخصوصة قد صارت مستحقة عليه لغيره، فلا يجوز صرفها إلى نفسه، وفي المسألة أقوال هذا أجودها، انتهي.

عنه عدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص، فلابد في الحكم من ملاحظة أنَ العقد على الاشتراط أو على التقييد.

ثم إنَّه ليس مما تقدَّم ما إذا حجَّ الأجير لنفسه نديباً في سنة الإجارة، وذلك فاءً ترکه الحجَّ عن المنوب عنه وإنْ كان من ترك الواجب؛ لوجوب تسليم العمل المملوك للغير إليه، إلا أنَّ الحجَّ لنفسه في تلك السنة ضَدَّ خاصَّ لما وجب عليه بالإجارة. والأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص، بل يمكن شمول الاستحباب لذلك الضَّدَّ بنحو الترتيب.

ثم إنَّه لو قيل بأنَّ مقتضى الإجارة على عمل تعلِّيكه بمقدَّماته، فلا بأس أيضاً بقصد الطواف لنفسه في الصور الثلاث المتقدمة، باعتبار أنَّ قصد الأجير الطواف لنفسه بحركته الاستقلالية فيها من قبيل الانتفاع بملك الغير، لا التصرف فيه. والانتفاع بملك الغير ما لم يكن تعدِّياً وتصرفاً فيه غير ممنوع، كالاستظلال بظلِّ الغير أو الاستئناره بنوره ... وهكذا.

[١] أي جواز احتساب حركته المخصوصة وقصده بها الطواف لنفسه يختص بالموارد التي لا يملك المحمول فيها تلك الحركة، كما إذا كان الحامل متبرعاً أو حاملاً بجعلالة، حيث لا يملك في الجعلالة باذل العوض العمل على الآخر، أو كان أجيراً للحمل في طوافه، بمعنى أنه آجر نفسه للغير لحمله حال الطواف لنفسه، فإنه يمكن في جميع ذلك أن ينوي كل من الحامل والمحمول الطواف لنفسه.

وأشار بالأقوال إلى القول بجواز الاحتساب مطلقاً، كما هو ظاهر الشرائع وظاهر القواعد على إشكال.

والقول الآخر: ما في الدروس، من أنه يحتسب لكلّ من الحامل والمحمول ما لم يستأجره للحمل، لا في طوافه، انتهى.

والثالث: ما ذكره في المسالك من التفصيل.

والرابع: ما ذكره بعض محشّي الشرائع من استثناء صورة الاستئجار على الحمل.

وأما إذا استئجر للحمل مطلقاً، أي أنه آجر نفسه لحمل الغير، ولم يقيد في الإجارة بكون الحمل حال الطواف لنفسه، فلا يصح أن ينوي الحامل الطواف لنفسه؛ لأن حركته المخصوصة مستحقة للغير في صورة الإطلاق، باعتبار توقف طواف المحمول عليها، فلا يصح صرف تلك الحركة لنفسه.

وأورد الإبرواني عليه السلام^(١) على الفرق، وذكر أنه لا يختلف الحكم بين كونه أجيرا لحمل الغير في طواف نفسه وبين كونه أجيرا لحمل الغير بلا تقييد، بكون الحمل حال طواف نفسه، ووجه عدم الاختلاف أنه لو كان أجيرا لحمل الغير على نحو الاشتراط والتعليق، بمعنى أنه على تقدير طوافه لنفسه كان عليه أن يحمل الغير، فهذا من التعليق في الإجارة، وإن كان أجيرا لحمله لا على نحو الاشتراط والتعليق استحق المستأجر عليه الحركة المخصوصة باعتبار توقف الحمل عليه، ولا يجوز للأجير أن ينوي بتلك الحركة الطواف لنفسه.

ولكن الصحيح - كما ذكرنا - عدم دخول مقدمات الحمل في متعلق الإجارة، فإن إطافة الصبي أو المغمى عليه هي جعل الصبي أو المغمى عليه طائفًا، فيعتبر فيما شرائط الطواف من الطهارة وغيرها.

(١) حاشية كتاب المكاسب للمحقق الإبرواني ١ : ٢٩٨.

والخامس: الفرق بين الاستئجار للطواف به، وبين الاستئجار لحمله في الطواف، وهو ما اختاره في المختلف. وبنى فخر الدين في الإيضاح جواز الاحتساب في صورة الاستئجار للحمل - التي استشكل والده رحمه الله فيها - على أن ضمَّ نية التبرُّد إلى الوضوء قادح أم لا؟ والمسألة مورد نظر وإن كان ما تقدَّم من المسالك لا يخلو عن وجہ. ثمَّ إنَّه قد ظهر مما ذكرناه [١] من عدم جواز الاستئجار

وبعبارة أخرى: يكون طواف الصبي والمغمي عليه هي الحركة التبعية وحركة الأجير مقدمة لطواهيمها، وكذا الحال في اشتراط حمله في طوافه أو مطلقاً، والزام الأجير - بالمقْدَمة على تقدير امتناعه - لا يقتضي دخول تلك المقدمة في ملك المستأجر، ليكون صرفها على نفسه من التصرف في ملك الغير، فيكون منهياً عنه.

ومما ذكرنا يظهر أنَّه ليس الجواز لبعض الروايات الواردة في إطافة الصبي أو غيره في طواف نفسه، ووجه الظهور عدم فرض الاستئجار في موردها لتصلح جواباً عن المناقشة بأنَّ صرف الأجير الحركة المخصوصة على نفسه من التصرف فيما يستحقه الغير.

[١] قد بنى رحمه الله على أنَّ أخذ الأجرة على عمل لا يجتمع مع قصد التقرب بذلك العمل، سواء كانت عبادة واجبة أو مستحبة، وفرع على ذلك عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان، فإنه لانتفاع الغير به كإحراز دخول الوقت، أو الاكتفاء به في الصلاة، يقع مورد الإجارة. ولكن بما أنه من قبيل العبادة فلا يصح أخذ الأجرة عليه، حتى فيما إذا كان للإعلام فقط، بناءً على أنَّ أذان الإعلام أيضاً كاذان الصلاة من العبادة، بمعنى أنَّ الإعلام بدخول الوقت مستحبٌ كفائيٌّ، ولا يحصل لهذا الإعلام إلا بالأذان الواقع بنحو العبادة.

وبعبارة أخرى: لا يصح الاعتماد عليه في دخول الوقت، إلا فيما وقع على نحو ..

على المستحب إذا كان من العبادات، أنه لا يجوزأخذ الأجرة على أذان المكلف لصلة نفسه إذا كان مما يرجع نفع منه إلى الغير يصح لأجله الاستئجار بالإعلام بدخول الوقت، أو الاجتزاء به في الصلاة، وكذا أذان المكلف للإعلام عند الأكثر كما عن الذكرى وعلى الأشهر كما في الروضة، وهو المشهور كما في المختلف، ومذهب الأصحاب إلا من شدّ، كما عنه وعن جامع المقاصد، وبالاجماع كما عن محكى الخلاف، بناءً على أنها عبادة يعتبر فيها وقوعها لله فلا يجوز أن يستحقها الغير. وفي رواية زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهما السلام: «أنه أتاه رجل، فقال له: والله إني أحبك لله، فقال له: لكنني أبغضك لله، قال: ولم؟ قال: لأنك تبغى في الأذان أجرًا، وتأخذ على تعليم القرآن أجرًا».

العبادة، ولا يكون طریقاً معتبراً إلى دخولها في غير هذه الصورة. ويدرك في المقام روایات يستظرها عدم جواز الأجرة عليه، كموثقة زيد بن علي عن أبيه عن أبيه عن علي عليهما السلام: «أنه أتاه رجل، فقال له: يا أمير المؤمنين، والله إني أحبك لله، فقال له: ولكنني أبغضك لله، قال: ولم؟ قال: لأنك تبغى في الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجرًا»^(١)، وفي سندها عبدالله بن منبه، والظاهر أنه اشتباه من النساخ، وال الصحيح منه بن عبدالله. وقد ذكر النجاشي أن حديثه صحيح، ووجه الصحة كون الراوي عنه محمد بن الحسن الصفار الذي يروي عن منهيه في سائر الروایات. ولكن في دلالتها على عدم الجواز تأمل، فإن بغضه عليهما السلام يمكن لاستمراره على الكراهة. ويشهد لها ما في ذيلها: «وسمعت رسول الله عليهما السلام يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجرًا كان حظه يوم القيمة»، فإن التعليل يناسب الكراهة كما لا يخفى. وعن السيد الخوئي عليهما السلام^(٢) أن دلالتها على المنع بضميمة ما ورد من أنه عليهما السلام

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٥٧ ، الباب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث الأول.

(٢) محاضرات في الفقه الجعفري ١ : ٥٦٣ .

وفي رواية حمران الواردۃ في فساد الدّنیا واضمحلال الدّین، وفيها قوله عليهما السلام: «ورأیت الأذان بالأجر والصلوة بالأجر». ويمكن أن يقال: إن مقتضى كونها عبادة عدم حصول الثواب إذا لم يتقرّب بها، لا فساد الإجارة مع فرض كون العمل مما ينتفع به وإن لم يتقرّب به.

نعم، لو قلنا بأنَّ الإعلام بدخول الوقت المستحب كفاية لا يتأتى بالآذان الذي لا يتقرّب به، صحيحاً ما ذكر، لكن ليس كذلك.

وأما الرواية ضعيفة. ومن هنا استوجه الحكم بالكراءة في الذكرى والمدارك ومجمع البرهان والبحار بعد أن حکى عن علم الهدى عليهما السلام. ولو اتضحت دلالة الروايات أمكن جبر سند الأولى بالشهرة، مع أنَّ رواية حمران حسنة على الظاهر بابن هاشم.

لا يبغض الحلال.

وفيه: أنه لم أظفر على رواية معتبرة يكون ظاهرها ذلك، نعم ورد في روايات الربا أنه عليهما السلام كان لا يكره الحلال^(١)، وظاهرها خلاف المقطوع، فإنه عليهما السلام كان يكره المكريات الشرعية قطعاً، مع كونها محللة. وحسنة حمران الواردۃ في فساد الدنيا وفيها قال عليهما السلام: «ورأیت الأذان بالأجر والصلوة بالأجر»^(٢).

وفيه: أنه لا دلالة لها أيضاً على المنع، بل ولا دلالة على الكراهة، فإنها في مقام بيان علامة فساد الأرض، لا بيان موجبات فسادها، ويمكن كون الحال المخصوص علامة لفسادها، كقوله عليهما السلام فيها: «ورأیت المؤمن صامتاً لا يقبل قوله»^(٣)، فإن صمت

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ١٥١ ، الباب ١٥ من أبواب الربا، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٦ : ٢٧٩ ، الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٦.

(٣) تفسير المصدر.

ومن هنا يظهر وجه ما ذكره في هذا المقام [١] من حرمة أخذ الأجرة على الإمامة مضافاً إلى موافقتها للقاعدة المتقدمة من أنَّ ما كان انتفاع الغير به موقوفاً على تحققه على وجه الإخلاص فلا يجوز الاستئجار عليه، لأنَّ شرط العمل المستأجر عليه قابلية إيقاعه لأجل استحقاق المستأجر له حتى يكون وفاء بالعقد، وما كان من قبيل العبادة غير قابل لذلك.

المؤمن مع عدم قبول قوله لا يكون حراماً، بل ولا مكروهاً. وروايتي محمد بن مسلم والعلاء بن سيابة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا تصل خلف من يبغى على الأذان والصلة أجرًا بالناس، ولا تقبل شهادته»^(١)، ولا بأس بدلاتها على المنع، فإنَّ الحكم بفسق أخذ الأجر على الأذان أو الصلة المراد بها الإمامة لا يكون إلا مع حرمة الفعل أو بطلان المعاملة. إلا أنهما ضعيفتان سندًا، وإن وصف السيد اليزدي رحمه الله رواية محمد بن مسلم بالصحة^(٢).

والأظهر أنه لا بأس بأخذ الأجرة على الأذان وتعليم القرآن؛ لعدم المنافة بين أخذ الأجرة على عمل وكونها عبادة، مع أنَّ تعليم القرآن ليس من العبادة، والروايات كما مررت - ضعيفة سندًا أو دلالة، ولكن الأحوط الترك، والله سبحانه هو العالم.

[١] الوجه هو ذكر الصلة في حسنة حمران وقد تقدم ظهورها في الأجر على الإمامة، ولكن ذكرنا عدم دلالتها على المنع.

وأماماً ما ذكره رحمه الله - من أنَّ الانتفاع بالإمامنة موقف على تتحققها بقصد الإخلاص؛ إذ المأمور لا يجوز له الاقتداء إلا بإمام تكون صلاته صحيحة، وقصد الإخلاص لا يجتمع مع أخذ الأجرة - فلا يمكن المساعدة عليه، فإنَّ ما يفيد الغير في المقام هي

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ٣٧٨ ، الباب ٣٢ من أبواب الشهادات ، الحديث ٦.

(٢) حاشية كتاب المكاسب ١ : ١٥٧ .

ثم إنَّ من الواجبات التي يحرم أخذ الأجرة عليها عند المشهور تحمل الشهادة [١] بناءً على وجوبه كما هو أحد الأقوال في المسألة لقوله تعالى: «وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا» المفسَّر في الصحيح بالدعاء للتحمُّل، وكذلك أداء الشهادة، لوجوبه عيناً أو كفاية. وهو مع الوجوب العيني واضح، وأما مع الوجوب الكفائي فلأنَّ المستفاد من أدلة الشهادة كون التحمُّل والأداء حقاً للمشهود له على الشاهد، فالموارد في الخارج من الشاهد حق للمشهود له لا يقابل بعوض للزوم مقابلة حق

صحة صلاة الإمام، حتى يقتدى بصلاته. وأما كون إمامته بالقربة، فلا يعتبر في جواز الاقتداء، وعلى ذلك فلو كان المكلَّف بحيث يأتي بالصلاحة بداعي الأمر بها ولو منفرداً ولا يأتي بها حتى مع إعطاء الأجرة عليها لولا أمر الشارع بها، فيكون أخذ أجرته على خصوصية صلاته لا على أصلها، وتلك الخصوصية لم تؤخذ في متعلق الأمر بالطبيعة فلابأس بذلك الأخذ، غاية الأمر لا يثاب على إمامته، فتدبر.

[١] تعرَّض له لأخذ الأجرة على تحمل الشهادة، وذكر عدم جوازه بناءً على وجوب التحمل عند الدعوة إليه، كما هو مقتضى الصحيح الوارد في تفسير قوله سبحانه: «وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا»^(١). وكذا لا يجوز أخذ الأجرة على أدانها، والوجه في عدم الجواز هو كون كلٍّ من الأداء والتتحمُّل حقاً للمشهود له، فيستحقهما على الشاهد، فيكون أخذ الشاهد الأجرة على الأداء أو التتحمُّل من مبادلة حق شخص بمال ذلك الشخص. وهذا أكل المال بالباطل، بل ينطبق عنوان الأكل بالباطل حتى فيما لو أخذ المال عن آخر يجب عليه أيضاً الأداء أو التتحمُّل كفاية، حيث إنَّ طلب المال لأداء حق الغير إليه، سواء كان المطلوب منه المال صاحب الحق أو غيره، أكل لذلك المال بالباطل.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

الشخص بشيء من ماله؛ فيرجع إلى أكل المال بالباطل. ومنه يظهر أنه كما لا يجوز أخذ الأجرة من المشهود له، كذلك لا يجوز من بعض من وجبت عليه كفاية إذا استأجره لفائدة إسقاطها عن نفسه. ثم إنّه لا فرق في حرمة الأجرة بين

أقول: فيكون الاستجابة للتحمّل أو الأداء مجاناً حفاظاً للمشهود له تأمّل، وذكر السيد الخوئي (١) أنّ الوجه في عدم جواز أخذ الأجرة استفادة المجانية من دليل وجوبيهما، فإنّ قوله سبحانه: «وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا»، مع الإغماض عن الرواية أيضاً، يعم الدعوة إلى التحمّل والأداء. ومقتضى إطلاق النهي عدم جواز الإباء حتى مع عدم بذل الأجرة.

وفيه: أنّه يمكن دعوى كون متعلق النهي الدعوة المتعارفة، وإذا كانت الدعوة المتعارفة إلى التحمّل أو الشهادة بالأجر كانت الدعوة إليها كالدعوة إلى الخياطة أو البناء في أنّ وجوب استجابتهما لا يقتضي المجانية، ويشهد لذلك ملاحظة صدر الآية، فإنّ قوله سبحانه: «وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ» لا يقتضي وجوب الكتابة على الكاتب مجاناً.

لا يقال: إنّ بينهما فرقاً، فإنّ الكتابة في الدين مستحبة، فلا بأس بأخذ الأجرة عليها، بخلاف الاستجابة لأداء الشهادة أو تحملها.

فإنّه يقال: الاستجابة إلى الكتابة مثل الاستجابة للتحمّل أو الأداء واجبة، مع أنّ مقتضى الإطلاق عدم جواز المطالبة بالأجرة للتحمّل والأداء، لا عدم جواز أخذها مع إعطائهما، كما هو المطلوب في المقام وفي مثل الأجرة على القضاء كما لا يخفى. هذا، ويمكن أن يقال بعدم تعارف أخذ الأجرة على تحمل الشهادة أو أدائها،

(١) محاضرات في الفقه الجعفري ١ : ٥٦٩

توقف التحمل أو الأداء على قطع مسافة طويلة وعدمه. نعم، لو احتاج إلى بذل مال فالظاهر عدم وجوبه، ولو أمكن إحضار الواقعة عند من يراد تحمله للشهادة فله أن يمتنع من الحضور ويطلب الإحضار. بقي الكلام في شيء [١] وهو أن كثيراً من الأصحاب صرحاً في كثير من الواجبات والمستحبات التي يحرم أخذ الأجراة عليها بجواز ارتزاق مؤديها من بيت المال المعد لمصالح المسلمين. وليس المراد أخذ الأجراة أو الجعل من بيت المال، لأنَّ مادلَ على تحرير العوض لفرق فيه بين كونه من بيت المال أو من غيره، بل حيث استفينا من دليل الوجوب كونه حفلاً للغير

وليس لهما مالية، فيكون أخذها من أكل المال بالباطل. نعم، لو توقف التحمل أو الأداء على بذل المال لقطع المسافة ونحوه، لم يجب البذل من كيسه، والوجه في ذلك: أنَّ مقتضى قاعدة نفي الضرر عدم وجوب التحمل أو الأداء في الفرض، حتى فيما إذا قال المشهود له: اصرف المال وعلى تداركه، فإنَّ مجرد التزامه بالعرض لا يوجب انتفاء الضرر، حيث إنَّه ربما لا يصل إليه العوض؛ لعدم وفاء المشهود له بالتزامه.

[١] ذكر جماعة من الأصحاب^(١) في الواجبات والمستحبات التي لا يجوز أخذ الأجراة عليها أنه يجوز ارتزاق مؤديهما من بيت المال، وليس المراد أخذ الأجراة والعوض من بيت المال على عملهم، فإنه لا فرق في عدم الجواز بين الأخذ من بيت المال أو من غيره، بل يكون إعطاء العوض من بيت المال، باعتبار عدم كونه ملكاً شخصياً للمعطي أولى بعدم الجواز، فليكن مرادهم أنه إذا قام المكلف بتلك الأعمال التي لا يمكنه - مع القيام بها - الكسب المناسب، فيقرر له من بيت المال ما يكفيه من

(١) كالشيخ في المبسوط ٨: ١٦٠، والحلبي في السرائر ١: ٢١٥ و ٢: ٢١٧، والمحقق في الشرائع ٢: ١١ و ٤: ٦٩ و ٧٠، والعلامة في القواعد ١: ١٢١، و ٢: ٢٠٢، والشهيد في الدروس ٣: ١٧٢، وراجع تفصيل ذلك في مفتاح الكرامة ٤: ٩٥ - ٩٩.

يجب أداؤه إليه عيناً أو كفاية، فيكون أكل المال بإزاره أكلًا له بالباطل، كان إعطاؤه العوض من بيت المال أولى بالحرمة، لأنّه تضييع له وإعطاء مال المسلمين بازاء ما يستحقه المسلمون على العامل. بل المراد أنه إذا قام المكلّف بما يجب عليه كفاية أو عيناً مما يرجع إلى مصالح المؤمنين وحقوقهم - كالقضاء والإفتاء والأذان والإقامة ونحوها - ورأى ولـي المسلمين المصلحة في تعين شيء من بيت المال له في اليوم أو الشهر أو السنة من جهة قيامه بذلك الأمر لكونه فقيراً يمنعه القيام بالواجب المذكور عن تحصيل ضرورياته، فيعيـن له ما يرفع حاجته وإن كان أزيد من أجرا المثل أو أقل منها. ولا فرق بين أن يكون تعين الرزق له بعد القيام أو قبله، حتى أنه لو قيل له:

«إقضـ في البلد وأنا أكفيك مؤونتك من بيت المال» جاز، ولم يكن جعلـة.

وكيف كان، فمقتضـى القاعدة عدم جواز الارتزاق إلا مع الحاجة على وجه يمنعـه القيام بتلك المصلحة عن اكتساب المؤونة. فالارتزاق مع الاستغنـاء ولو بكسب لا يمنعـه القيام بتلك المصلحة غير جائزـ.

ويظهرـ من إطلاق جماعةـ في بـاب القضاء خلاف ذلك، بل صـرـحـ غير واحد بالجوازـ مع وجـدانـ الكـفاـيةـ.

مؤـنةـ نـفـسـهـ وـعـيـالـهـ معـ فـقـرـهـ، زـادـ عـلـىـ أـجـرـةـ عـمـلـهـ أـمـ نـقـصـ، بـعـنـوانـ المسـاعـدةـ. وـأـمـاـ معـ غـنـاهـ، فـإـنـ كـانـ ذـلـكـ الـعـلـمـ وـاجـبـاـ عـلـيـهـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـوـلـيـ الـمـسـلـمـينـ الإـعـطـاءـ منـ بـيـتـ الـمـالـ، فـإـنـ عـدـالـةـ الـقـاضـيـ تـمـنـعـهـ عـنـ تـرـكـ الـقـضـاءـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ، فـيـكـونـ إـعـطاـءـهـ معـ غـنـاهـ منـ إـتـالـفـ بـيـتـ الـمـالـ. وـهـذـاـ بـخـالـفـ الـبـذـلـ لـمـثـلـ الـمـؤـذـنـ وـالـإـمـامـ الـرـاتـبـ مـمـنـ يـقـومـ بـالـمـسـتـحـبـاتـ، فـإـنـهـ يـجـوزـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ تـرـكـهـ مـوـجـبـاـ لـتـرـكـ الـأـذـانـ وـالـإـمـامـةـ وـنـحـوهـماـ، وـلـاـ يـكـونـ مـنـ إـتـالـفـ بـيـتـ الـمـالـ بـلـاجـهـةـ، بلـ الـقـاضـيـ فـيـمـاـ إـذـاـ أـرـادـ الـارـتـحـالـ مـنـ الـبـلـدـ إـلـىـ الـآـخـرـ لـلـقـضـاءـ فـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ، وـكـانـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ فـيـ الـبـلـدـ أـشـدـ، فـإـنـهـ

خاتمة تشتمل على مسائل:

الأولى: صرَح جماعة [١] - كما عن النهاية والسرائر والتذكرة والدروس - وجامع المقاصد - بحرمة بيع المصحف. والمراد به - كما صرَح به في الدروس - خطه. وظاهر المحكى عن نهاية الإحکام اشتهرها بين الصحابة، حيث تمسَّك على الحرمة بمنع الصحابة، وعليه تدلّ ظواهر الأخبار المستفيضة: ففي موئلقة سماعة: «لا تباعوا المصاحف، فإنَّ بيعها حرام، قلت: فما تقول في شرائهما؟ قال:

لابأس بالبذل له، فإنه من صرف بيت المال في سبيل صلاح المسلمين.

[١] ذكر جماعة من القدماء والمتاخرين ^(١) عدم جواز بيع المصاحف، ومرادهم - كما أوضح في «الدروس» - بيع خطه ^(٢)، وكانت حرمة بيع مشهورة بين الصحابة على ما هو ظاهر «نهاية الإحکام» ^(٣)، حيث تمسَّك في إثباتها باشتهرها بين الصحابة، ويدلّ عليه ظاهر جملة من الروايات:

منها: رواية سماعة عن الشيخ رحمه الله بسانده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن زرعة عن سماعة بن مهران قال: «سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: لا تباعوا المصاحف، فإنَّ بيعها حرام، قلت: فما تقول في شرائهما؟ قال: اشتري منه الدفتين والحديد والغلاف، وإياك أن تشتري منه الورق، وفيه القرآن مكتوب» ^(٤). وهي ضعيفة، وليست بالموئلقة، فإنَّ أبو عبد الله الزراری هو محمد بن أحمد الجاموراني الزراری، وقد استثناء ابن الولید

(١) النهاية: ٣٦٨، والسرائر ٢: ٢١٨، التذكرة ١: ٥٨٢، الدروس ٣: ١٦٥، جامع المقاصد ٤: ٣٣.

(٢) الدروس ٣: ١٦٥.

(٣) نهاية الإحکام ٢: ٤٧٢، وحكاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤: ٨٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٧: ١٦٠، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١١.

اشتر منه الدفتين وال الحديد والغلاف، وإياك أن تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب، فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً». ومضمرة عثمان بن عيسى، قال: «سألته عن بيع المصاحف وشرائها؟ قال: لا تشتري كلام الله، ولكن اشتري الجلد والحديد والدفة، وقل: أشتري منك هذا بكذا وكذا».

ورواه في الكافي عن عثمان بن عيسى، عن سعادة، عن أبي عبدالله عليه السلام.
ورواية جراح المدائني في بيع المصاحف: «قال: لا تبع الكتاب ولا تشتريه، وبع الورق والأديم والحديد».

ورواية عبد الرحمن بن سيابة قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن المصاحف لن تُشترى، فإذا اشتريت فقل: إنما أشتري منك الورق وما فيه من الأديم وحليته وما فيه من عمل يدك، بكذا وكذا».

عن روايات محمد بن أحمد بن يحيى، وفي استثنائه دلالة على ضعفه، كما أن ضعف الحسن بن علي بن أبي حمزة أظهر من أن يذكر، فتصويف المصطفى عليه السلام الرواية بالموثقة غير تام.

ومنها: رواية عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سمعته يقول: إن المصاحف لن تُشترى، فإذا اشتريت فقل: إنما أشتري منك الورق، وما فيه من الأديم، وحليته، وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا»^(١)، وفي موثقة سعادة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن بيع المصاحف وشرائها؟ فقال: لا تشتري كتاب الله، ولكن اشتري الحديد والورق والدفتين، وقل: أشتري منك هذا بكذا وكذا»^(٢).
ولكن في مقابلتها ما يظهر منه الجواز، كصحيحه أبي بصير، قال: «سألت

(١) المصدر السابق: ١٥٨، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة: ١٧: ١٥٨، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

وظاهر قوله عليه السلام: «إنَّ المصاحف لِن تُشترى»، وأنَّها لا تدخل في ملك أحد على وجه العوضية عما بذله من الشُّحن، وأنَّها أَجْلٌ من ذلك، ويشير إليه تعبير الإمام في بعض الأخبار بـ«كتاب الله» وـ«وكلام الله» الدال على التَّعظيم.

وكيف كان، فالحكم في المسألة واضح بعد الأخبار وعمل من عرفت، حتى مثل الحلي الذي لا يعمل بأخبار الأحاديث. وربما يتوجه هنا ما يصرف هذه الأخبار عن ظواهرها، مثل رواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها. قال: «إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ عِنْدَ الْقَامَةِ وَالْمِنْبَرِ قَدْرَ مَرْشَاةِ أَوْ رَجُلٍ وَهُوَ مُنْحَرِفٌ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي فِي كِتَابِ السُّورَةِ، وَيَجِيءُ أَخْرَى فِي كِتَابِ السُّورَةِ كَذَلِكَ كَانُوا، ثُمَّ إِنَّهُمْ اشْتَرُوا بَعْدَ ذَلِكَ». قلت: «فَمَا ترَى فِي ذَلِكَ؟» قال: «أَشْتَرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيعَهُ».

أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها؟ فقال: إنَّما كان يوضع عند القامة والمنبر، قال: كان بين الحاطن والمنبر قيد ممرشاة أو رجل وهو منحرف، فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة، كذلك كانوا، ثم إنَّهم اشتروا بعد ذلك، فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة، كذلك كانوا، ثم إنَّهم اشتروا بعد ذلك، فقلت: «فَمَا ترَى فِي ذَلِكَ؟» قال: «أَشْتَرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيعَهُ»^(١). ونحوها موثقة روح بن عبد الرحيم، وزاد فيها «قلت: فَمَا ترَى أَنْ أَعْطِي عَلَى كِتَابِهِ أَجْرًا؟» قال: لا يأس، ولكن هكذا كانوا يصنعون^(٢).

ومقتضى الجمع بين الطائفتين هو حمل المانعة على الكراهة، ولكن ذكر المصنف عليه السلام أنَّ صحيحة أبي بصير لا تصلح أن تكون قرينة على صرف النهي في سائر الروايات إلى الكراهة، فإنَّ مدلولها أنَّه لم يكن في الصدر الأول تحصيل

(١) المصدر السابق: ١٦٠، الحديث ٨

(٢) الب مصدر السابق: ١٥٨، الحديث ٤.

ومثله رواية روح بن عبد الرحيم، وزاد فيه: «قلت: فما ترى أن أعطي على كتابته أجراً؟ قال: لا بأس، ولكن هكذا كانوا يصنعون»، فإنها تدل على جواز الشراء من جهة حكايته عن المسلمين بقوله: «ثم إنهم اشتروا بعد ذلك»، وقوله: «أشترى به أحَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ أُبَيِّعَهُ»، ونفي البأس عن الاستئجار لكتابته، كما في أخبار آخر غيرها، فيجوز تملُك الكتابة بالأجرة، فيجوز وقوع جزء من الثمن بإذانها عند بيع المجموع المركب منها ومن القرطاس، وغيرهما.

لكنَ الإنصاف: أن لا دلالة فيها على جواز اشراء خط المصحف، وإنما تدل على أن تحصيل المصحف في الصدر الأوَّل كان ب مباشرة كتابته، ثم قصرت الهمم فلم يباشروها بأنفسهم، وحصلوا المصاحف بأموالهم شراء واستئجاراً، ولا دلالة فيها على كيفية الشراء، وأن الشراء والمعاوضة لا بد أن لا يقع إلَى على ما عدا الخط، من القرطاس وغيره.

المصاحف بالشراء، وإنما حدث ذلك أخيراً. وأمَّا كيفية بيعها وشرائها، وهل هو مثل سائر الكتب أم لا؟ فلا دلالة لها على المماطلة، إلَّا بالإطلاق، أي السكوت في مقام البيان، فيرفع اليد عن ذلك بمثيل رواية عبد الرحمن المتقدمة الدالَّة على الكيفية المعتبرة في بيع المصاحف وشرائها، بل هذا الإطلاق أيضاً يمكن منعه بعدم كون الرواية في مقام البيان من جهة الكيفية ليمكن دعوى إطلاقها.

وبهذا يظهر الحال في رواية عنترة الوراق، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام، فقلت: أنا رجل أبيع المصاحف، فإنْ نهيتني لم أبعها، فقال: ألسْت تشتري ورقاً وتكتب فيه؟ قلت: بلِي، وأعالجها، قال: لا بأس بها»^(١)، فإنَ ظهور هذه في جواز بيع المصاجف كسائر الكتب بالإطلاق وبالسكوت في مقام البيان، فيرفع اليد عنه بالبيان الوارد في

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ١٥٩، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

وفي بعض الروايات دلالة على أن الأولى مع عدم مباشرة الكتابة بنفسه أن يستكتب بلا شرط ثم يعطيه ما يرضيه، مثل رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إن أم عبد الله بنت الحسن أرادت أن تكتب مصحفاً فاشترت ورقاً من عندها، ودعت رجلاً فكتب لها على غير شرط، فأعطيته حين فرغ خمسين ديناراً، وأنه لم تُبع المصحف إلا حديثاً».

وممَّا يدلُّ على الجواز: رواية عتبة الوراق، قال: «قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إنَّ رجلاً أبيع المصاحف فإنْ نهيتني لم أبعها. قال: ألسْت تشتري ورقاً وتكتب فيه؟ قلت: نعم وأعالجهما. قال: لا بأس بهما». وهي وإن كانت ظاهرة في الجواز إلا أنَّ ظهورها من حيث السَّكوت عن كيفية البيع، في مقام الحاجة إلى البيان، فلا تعارض ما تقدَّم من الأخبار المتضمنة للبيان.

وكيف كان، فالأشهر في الأخبار ما تقدَّم من الأساندين المتقدِّم إليهم الإشارة.

الروايات المتقدمة.

أقول: لابد من رفع اليد عن الأخبار المانعة بحملها على الكراهة، فإنه قد ورد في موئلقة روح بن عبد الرحيم المتقدمة نفي البُس عن الكتابة بالأجر، ولو لم يكن لخط القرآن مالية، باعتبار عظمته، لم تكن كتابته من الأعمال التي لها قيمة.

والحاصل: أنه لا يحتمل الفرق بين الأجر على كتابة القرآن وبين بيعه، وجواز الأول كافٍ عن جواز الثاني. هذا، مع أنَّ ظاهر السؤال في مثل صحيحه أبي بصير بقوله: «فما ترى في شرائها» هو السؤال عن جواز شراء المصحف بال نحو المتعارف في سائر الكتب، فيكون جوابه عليهما السلام بالجواز راجعاً إلى ذلك النحو. وهذا من الظهور الوضعي لا الإطلاقي ليتوقف على تمامية مقدماته، وذلك فإنَّ دلالة اللفظ الموضوع للكتاب عليه بالوضع وإضافة البيع إليه ظاهرة بمقتضى وضع الإضافة في تعلقه

بقي الكلام في المراد من حرمة البيع [١] والشراء، بعد فرض أنَّ الكاتب للصحف في الأوراق المملوكة مالك للأوراق وما فيها من النقوش، فإنَّ النقوش: إن لم تعد من الأعيان المملوكة، بل من صفات المنشقون الذي تتفاوت قيمتها بوجودها وعدمهها، فلا حاجة إلى النهي عن بيع الخط، فإنه لا يقع بإزاره جزء من الثمن حتى يقع في حيز البيع. وإن عدَّت من الأعيان المملوكة، فإنَّ فرض بقاوها على ملك البائع بعد بيع الورق والجلد، فيلزم شركته مع المشتري، وهو خلاف الاتفاق، وإن انتقلت إلى المشتري، فإنَّ كان بجزء من العوض فهو البيع المنهي عنه،

بعنوان ذلك الكتاب كما لا يخفى.

[١] لا يخفى أنَّ المصحف كسائر الكتب تكون خطوطه وصفاً مقوماً له، ولا يمكن كون الوصف مطلقاً مقوماً كان أم غيره ملكاً لشخص، وموصوفة ملكاً للآخر. بل لو كان الوصف في الشيء حاصلاً بعمل الآخر، وكان بأمر من مالك ذلك الشيء أو باستئجاره فيستحق العامل الأجرة عليه، وإنَّ فلا احترام لفعله، ولا يكون له على مالكه أجرة أصلاً. وعلى ذلك فلو كان النهي عن بيع المصاحف لرومياً كان المراد بمتعلق النهي ملاحظة خطوطها فيأخذ العوض عليها، على ما تقدم سابقاً في النهي عن بيع الجارية المغنية، وفي النهي عن بيع آلات اللهو. والحاصل: أنَّ المراد بالنهي عن بيع المصاحف هو المنع عن بيع الأوراق، بملحوظة كونها موصوفة بالكتابة القرآنية.

وبهذا يظهر أنَّ ما ذكره المصنف رحمه الله - من أنَّ النقوش إن لم تعد من الأعيان المملوكة عرفاً، بل من صفات المنشقون الذي تتفاوت قيمتها بوجودها وعدمهها، فلا حاجة إلى النهي عن بيع الخط، فإنه لا يقع بإزاره جزء من الثمن ليقع في حيز النهي - لا يمكن المساعدة عليه، لما ذكرنا من كون الخطوط وصفاً مقوماً، نظير بيع

لأنَّ بيع المصحف المركب من الخطأ وغيره ليس إلَّا جعل جزء من الثمن بإزاء الخطأ. وإن انتقلت إليه قهراً تبعاً لغيرها، لا بجزء من العوض -نظير بعض ما يدخل في المبيع- فهو خلاف مقصود المتباعين. مع أنَّ هذا -كالتزام كون المبيع هو الورق المقيد بوجود هذه النقوش فيه، لا الورق والنقوش، فإنَّ النقوش غير مملوكة بحكم الشارع- مجرد تكليف صوري، إذ لا أظنَّ أن تعطل أحكام الملك، فلا تجري على الخطأ المذكور إذا بنينا على أنه ملك عرفاً قد نهى عن المعاوضة عليه، بل الظاهر أنه إذا لم يقصد بالشراء إلَّا الجلد والورق كان الخطأ باقياً على ملك البائع فيكون شريكاً بالنسبة، فالظاهر أنه لا مناص من التزام التكليف الصوري، أو يقال: إنَّ الخطأ لا يدخل في الملك شرعاً وإن دخل فيه عرفاً، فتأمل.

آلات اللهو، وأنَّ النهي مقتضى عدم جواز لحاظ هذا الوصف في مقام المبادلة، على ما تقدَّم في بيع الآلات.

نعم، ذكرنا أنه لابدَّ من حمل النهي على الكراهة، أي على كراهة إيقاع المعاملة على المصحف بما هو مصحف، وأنَّ اللازم في التخلص من هذه الكراهة جعل الثمن بإزاء الأوراق بما هي أوراق. والثمن المأخوذ وإن كان زائداً على ثمن الأوراق، والزيادة بداعي اتصف تلك الأوراق بالكتابة القرآنية، إلا أنه لا يذكر هذه الجهة في العقد، بل يذكر فيه عنوان الأوراق وال الحديد. وبعد انتقال الأوراق إلى المشتري يكون مالكَ لها بما هي مصحف، حيث تقدَّم تبعية الخطوط، وأنَّه لا يمكن كونها ملكَ الشخص والأوراق ملكاً آخر.

لا يقال: لا فرق بين النهي في المقام وبين النهي عن بيع آلات اللهو، غاية الأمر عدم المالية في تلك الآلات باعتبار خستها، وفي المصحف باعتبار عظمته، كما يرشد إلى ذلك قوله في مضمرة عثمان بن عيسى: «لا تشتري كلام الله»^(١)، وعلى ذلك

(١) وبيان الشيعة ١٧ : ١٥٨، الباب ٣١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

ولأجل ما ذكرناه التجأ بعض إلى الحكم بالكراء، وأولوية الاقتصر في المعاملة على ذكر الجلد والورق بترك إدخال الخطأ فيه احتراماً، وقد تعارف إلى الآن تسمية ثمن القرآن «هدية».

يكون النهي عن بيع المصحف نظير النهي عن بيع تلك الآلات حقيقةً، لا راجعاً إلى صورة العقد كما تقدم. نعم، يجوز بيع الأوراق والحديد من المصحف، نظير بيع المواد من الآلات.

فإنه يقال: إن تجويز بيع المصحف في صحيحه أبي بصير المتقدمة وتجويز أخذ الأجرة على كتابته في مؤئقة روح بن عبد الرحيم قرينة على اختلاف الحكم في المقام، وأن إيقاع المعاملة على المصحف كإيقاعها على سائر الكتب مكررٌ، ولابد من التخلص عن الكراهة من إيقاعها على الأوراق والحديد. فيكون هذا حكماً راجعاً إلى صورة العقد، ولا يتغير بيع المصحف بقيمة الأوراق والحديد كما كان يتعين ذلك في بيع الآلات، على تأمل كما لا يخفى.

وأما ما ذكره المصنف رحمه الله - من فرض كون خطوط المصحف من الأعيان في مقابل أوراقه - فغير صحيح، وعلى تقديره فيرد عليه ما أوردته رحمه الله من أنه لو قيل ببقاء تلك الخطوط على ملك البائع بعد بيعه الأوراق، لزم شركة البائع والمشتري في المصحف بالقيمة، ولا يمكن الالتزام بها. وإن انتقلت إلى المشتري، فإن كان انتقالها بجزء من الثمن فهو عين بيع المصحف، ولا يكون للنهي عنه معنى إلا الحمل على الكراهة، وإن كان انتقالها قهراً تبعاً للأوراق، فهو خلاف مقصود المتباعين، فإن قصد هم إعطاء العوض وأخذه في مقابل المصحف المركب من الأوراق والخطوط، فلابد من إرجاع النهي إلى التكليف الصوري، أي التكليف الراجع إلى صورة المعاملة، بأن يجعل الخطوط فيها بعنوان الشرط في البيع، لا الجزء من المبيع.

ثم إنَّ المشهور بين العلَّامة [١] ومن تأْخُر عنِه عدم جواز بيع المصحف من الكافر على الوجه الذي يجوز بيعه من المسلم، ولعلَّ لفْحَوْيَ ما دَلَّ على عدم تملُّك الكافر للمسلم، وأنَّ الإسلام يعلُو ولا يعلُى عليه، فإنَّ الشَّيخ [٢] قد استدَلَّ به على عدم تملُّك الكافر للمسلم.

[١] المشهور بين العلَّامة والمتَّأخرَين [١] عنه - على ما قيل - عدم جواز بيع المصحف من الكافر، حتى بالوجه الذي يجوز بيعه من المسلم بذلك الوجه، واحتُمِلَ المصنَف [٣] أن يكون مستندَه في عدم الجواز أمرين:

الأول: فحوْيَ ما دَلَّ على عدم جواز تملُّك الكافر المسلم.

أقول: الفحوْي ممنوعة، فإنه لو كان أصل الحكم ثابتاً، بأن لا يصح تملُّك الكافر العبد المسلم، فهو باعتباره ملك الكافر المسلم وعدم تمكُّن المسلم على تصرفاته وأفعاله إلا برخصة منه - ولایة للكافر على المسلم، ولا يجري ذلك في ملك الكافر المصحف.

وبعبارة أخرى: لو لم يكن هذا هو الملاك جزماً فالأقل من احتمال كونه الملاك، ومعه لا يمكن دعوى الفحوْي، وأما أصل الحكم فإنه روى الشَّيخ [٤] في نهاية عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله [٥]: «أنَّ أمير المؤمنين [٦] أتى بعد ذمَّي قد أسلم، فقال: اذهبوا فييعوه من المسلمين، وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرُّوه عليه» [٧]. فيقال: ظاهر هذه الرواية عدم سلطان للكافر على إقرار المسلم في ملكه. وفيه: أنَّه لابدَّ في المسألة من الاعتماد على وجه آخر، فإنَّ هذه الرواية لضعف

(١) انظر القواعد ١ : ١٢١ ، وايضاح الفوائد ١ : ٤٠٧ ، والدروس ٣ : ١٧٥ ، وجامع المقاصد ٤ : ٣٣ ، والمسالك ٣ : ٨٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ : ٣٨٠ ، الباب ٢٨ من أبواب عقد البيع، الحديث الأول.

ومن المعلوم أنَّ ملك الكافر للمسلم إنْ كان علوًّا على الإسلام فملكه للمصحف أشدَّ علوًّا عليه، ولذا لم يوجد هنا قول بتملكه وإيجاره على البيع، كما قيل به في العبد المسلم. وحيثُنَا، فلو كفر المسلم انتقل مصحفه إلى وارثه ولو كان الوارث هو الإمام، هذا.

ولكن ذكر في المبسوط في باب الغنائم: أن ما يوجد في دار الحرب من المصاحف والكتب التي ليست بكتب الزندقة والكفر داخل في الغنيمة ويجوز بيعها وظاهر ذلك تملك الكفار للمصاحف، وإلا لم يكن وجه لدخولها في الغنيمة، بل كانت من مجهول المالك المسلم، وإرادة غير القرآن من المصاحف بعيدة.

سندها بالرفع لا يمكن الاعتماد عليها.

لأيقال: سند الشیخ إلى حماد مذکور في «المشیخة»، وليس فيه ضعف.
فإنه يقال: لم يحرز أَنَّ الشیخ رواها في «النهاية» عن كتاب حماد، وملاحظة
«المشیخة» تنفع فيما إذا أحرز أَنَّ روایته عن كتابه، والإحراز بالإضافة إلى روایات
«التهذیب» و«الاستبصار» فقط؛ لذکرہ في أول «التهذیب» ببدء الروایة باسم صاحب
الكتاب الذي يروى عنه. وبدوئه للله في «التهذیب» بمحمد بن يحيى مرفوعاً عن
حماد - قرينة على عدم أخذه الروایة من كتاب حماد -، وإنما كان المناسب ببدء
السند به لا بمحمد بن يحيى، ولعل قوله سبحانه: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِينَ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(١) كاف في ذلك الحكم، فتأمل.

الأمر الثاني: قوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٢).
أقول: هذا نبئي مرساً، ولا يمكن الاعتماد عليه، ومدلوله إن كان إثبات العلو

(١) سودة النساء: الآية ١٤١.

(٢) وسائل الشيعة : ٢٦، الباب الأول من أبواب موانع الارث، الحديث ١١.

والظاهر أن بعض المصحف في حكم الكل إذا كانت مستقلة، وأما المترفة في تضاعيف غير التفاسير من الكتب، للاستشهاد بلفظها أو معناها فلا يبعد عدم اللحوق، لعدم تحقق الإهانة والعلو.

وفي إلحاق الأدعية المشتملة على أسماء الله تعالى - كالجوشن الكبير - مطلقاً، أو مع كون الكافر ملحداً بها دون المقر بالله المحترم لأسمائه [١] لعدم الإهانة والعلو وجوه.

وفي إلحاق الأحاديث النبوية بالقرآن وجهان حكى الجزم بهما عن الكركي وفخر الدين بنجاشي والتردد بينهما عن التذكرة. وعلى اللحوق فيلحق اسم النبي ﷺ بطريق أولى، لأن أعظم من كلامه عليه السلام وحيثند فيشكل أن يملك الكفار الدراما والدّنانير المضروبة [٢] في زماننا المكتوب عليها اسم النبي ﷺ إلا أن يقال إن المكتوب فيها غير مملوك عرفاً، ولا يجعل بإزاء الاسم الشريف المبارك من حيث إنه اسمه عليه السلام جزء من الشمن، فهو كاسم المبارك على سيف أو على باب دار أو جدار إلا أن يقال: إن مناط الحرمة التسلط، لا المعاوضة، بل ولا التمليل. ويشكل أيضاً من جهة مناولتها الكافر مع العلم العادي بمسه إيهام خصوصاً مع الرطوبة.

للإسلام بحسب مقام الإثبات والبرهان، فهذا صحيح، ولكن لا يرتبط بالمقام، وإن كان علوه بحسب تشريع الأحكام، فهذا لا يتضي عدم جواز بيع المصحف للكافر، فإن مجرد تملكه لا يكون علواً للكافر على الإسلام، كما أن مجرد تملك مسلم الإنجيل لا يكون علواً للإسلام على الكفر. نعم، لا يجوز إعطاء المصحف بيد الكافر، فيما إذا كان الإعطاء تعريضاً للمصحف الشريف للنجاست الموجبة لهتكه، وهذا غير بحث الملكية الحاصلة بالبيع ونحوه.

[١] بصيغة الفاعل، أي الكافر الذي يرى الحرمة لأسمائه تعالى.

[٢] بناءً على تسرية الحكم، فلا يجوز بيع الدراما من الكافر، حتى فيما إذا لم

[المَسَأَلَةُ] الثانية: جواز السُّلْطَان وعِمَالِه [١]، بل مطلق المال المأخوذ منهم مجاناً أو عوضاً لا يخلو عن أحوال: لأنَّه إِمَّا أَنْ لَا يُعْلَمُ فِي جُمْلَةِ أَمْوَالِ هَذَا الظَّالِمِ مال مَحْرَمٍ يَصْلُحُ لِكُونِ الْمَأْخُوذِ هُوَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِمَّا أَنْ يُعْلَمُ. وَعَلَى الثَّانِي: فَإِمَّا أَنْ لَا يُعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَحْرَمُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ هُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَأْخُوذِ، وَإِمَّا أَنْ يُعْلَمُ ذَلِكَ.

وَعَلَى الثَّانِي: فَإِمَّا أَنْ يُعْلَمُ تَفْصِيلًا، وَإِمَّا أَنْ يُعْلَمُ إِجْمَالًا فَالصَّورُ أَرْبَعٌ:

تُكَنُ مَالِيَّةً لِلسَّكَّةِ الْمُوْجُودَةِ عَلَيْهَا، كَالدِّرَاهِمِ الْمَأْخُوذَةِ لِلتَّبْرُكِ وَالْمُكْتَوَبِ عَلَيْهَا اسْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَعْصُومِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ بَيْعَهَا باعْتِبَارِ مَوَادِهَا، أَيِّ الذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ. وَإِنْ كَانَ نَظِيرُ بَعْضِ الْحَلْوَيَاتِ أَوِ الصَّابُونِ الْمُصْنَعِ بِصُورَةِ الْحَيَّانِ، فَبَيْاعُ فِي السُّوقِ باعْتِبَارِ مَوَادِهَا، إِلَّا أَنَّ الْمَفْرُوضَ فِي الْمَصْحَفِ عَدْمُ جُوازِ بَيْعِهِ مِنَ الْكَافِرِ، حَتَّى باعْتِبَارِ أُورَاقِهِ وَحَدِيدِهِ، وَلَازِمُ التَّعْدِيِّ إِلَى الدِّرَاهِمِ الْمُزِيَّوْرَةِ التَّبْرُكِ بِسُكْتَهَا عَدْمُ جُوازِ بَيْعِهَا حَتَّى باعْتِبَارِ مَادَّهَا.

[١] لِلْمَالِ الْمَأْخُوذِ مِنَ الْجَانِرِ أَوْ عِمَالِهِ مَجانًا أَوْ مَعَاوِضَةَ صُورٍ أَرْبَعٍ:

الأُولَى: عَدْمُ الْعِلْمِ تَفْصِيلًا وَلَا إِجْمَالًا بِوْجُودِ الْحَرَامِ فِي أَمْوَالِهِ.

الثَّانِيَّةُ: عَدْمُ الْعِلْمِ لَا تَفْصِيلًا وَلَا إِجْمَالًا بِالْحَرَامِ فِي الْمَأْخُوذِ مِنْهُ، مَعَ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ بِالْحَرَامِ فِي أَمْوَالِهِ.

الثَّالِثَةُ: الْعِلْمُ تَفْصِيلًا بِحَرَمَةِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ، وَأَنَّهُ لَيْسُ لِلْجَانِرِ.

الرَّابِعَةُ: الْعِلْمُ إِجْمَالًا بِوْجُودِ الْحَرَامِ فِي الْمَأْخُوذِ مِنْهُ، وَأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ.

أَمَّا الصُّورَةُ الْأُولَى: فَقَدْ ذَكَرَ الْمَصْنَفُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا جُوازَ الْأَخْذِ وَالتَّصْرِيفِ؛ لِلأَصْنَلِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْأَخْبَارِ الْأَتِيَّةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَرَادُ بِالْأَصْنَلِ قَاعِدَةُ الْيَدِ، فَإِنْ مَقْتَضَاها كَوْنُ الْجَانِرِ مَالَكًا لِمَا فِي يَدِهِ، فَتَكُونُ تَصْرِفَاتُهُ فِيهِ نَافِذَة. وَأَمَّا أَصْنَالُ الصَّحَّةِ فَلَا يُمْكِنُ

أما الأولى: فلا إشكال فيها في جواز الأخذ وحلية التصرف، للأصل والإجماع والأخبار الآتية، لكن ربما يوهم بعض الأخبار أنه يشترط في حل مال الجائز ثبوت مال حلال له، مثل ما عن الاحتجاج عن الحميري أنه كتب إلى صاحب الزَّمان - عجلَ اللهُ فرجه - يسألُه عن الرِّجلِ يَكُونُ مِنْ وَكَلَاءِ الْوَقْفِ مُسْتَحْلِلًا [مستحلاً] لِمَا فِي يَدِهِ، وَلَا يَتَوَرَّعُ [يرع] عَنْ أَخْذِ مَالِهِ رَبِّمَا نَزَّلْتُ فِي قَرْبَةِ وَهُوَ فِيهَا أَوْ أَدْخُلْ مَنْزِلَهُ، وَقَدْ حَضَرَ طَعَامَهُ فَيَدْعُونِي إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ آكُلْ مِنْ طَعَامِ عَادَانِي عَلَيْهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ آكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَأَتَصْدِقُ بِصَدَقَةِ؟ وَكَمْ مَقْدَارُ الصَّدَقَةِ؟ وَإِنْ أَهْدَى هَذَا الْوَكِيلَ هَدِيَّةً إِلَى رَجُلٍ أَخْرَى فَيَدْعُونِي إِلَى أَنْ أَنْالَ مِنْهَا وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ أَخْذِ مَا فِي يَدِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ إِنْ أَنْالَتْ مِنْهُ؟

إجراؤها مع الإغماض عن قاعدة اليد، فإنه لا تجري فيما إذا لم تحرز سلطنة الشخص شرعاً على التصرف، كما في المقام، فإنه لا دليل على اعتبارها غير السيرة الجارية على حمل المعاملات الصادرة عن الغير على الصحة، والمقدار المحرز من السيرة موارد إحراز السلطة. وعلى ذلك فمن المحتمل أن لا يكون الجائز سلطاناً على تمليك المال المفروض، باعتبار عدم كونه مالكاً له. وأما الاستصحاب، فمقتضاه عدم جواز الأخذ، وعدم كون المال ملك الجائز، والإجماع لا يصلح للاعتماد عليه، فإنه لا يكون إجماعاً تعبدية، بل من المحتمل - لو لم يكن من المقطوع به - أن المدرك لإفتائهم بالجواز قاعدة اليد أو غيرها، كما لا حاجة في هذه الصورة إلى الإثبات، فإن الجواز على القاعدة، إلا أن يراد أن في الأموال المأخوذة من السلطان الجائز أو عماله شبهة حرمة تكليفاً، حتى فيما إذا أحرز باليقين بأن المأخوذ ملكه شخصاً، وهذه الشبهة مدفوعة بأصلحة الحل والأخبار الآتية.

ثم ذكر المصنف بِاللهِ أَنَّهُ ربما يوهم بعض الأخبار أن حل المال في هذه الصورة

الجواب: إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فاقبل بره وإلا فلا بناء على أن الشرط في الحلية هو وجود مال آخر فإذا لم يعلم به لم يثبت الحل، لكن هذه الصورة قليل التحقق.

وأما الثانية: [١] فإن كانت الشبهة فيها غير محصورة فحكمها كالصورة الأولى،

مشروع بثبوت مال حلال للجائز، كرواية «الاحتجاج» عن الحميري أنه «كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل من وكلاء الوقف مستحلى لما في يده، ولا يتوزع عن أخذ ماله، ريمما نزلت في قرية وهو فيها أو أدخل منزله، وقد حضر طعامه، فيدعوني إليه، فإن لم أكل من طعامه عاداني عليه، فهل يجوز لي أن آكل من طعامه وأتصدق بصدقه، وكم مقدار الصدقة؟ وإن أهدى هذا الوكيل هدية إلى رجل آخر، فيدعوني إلى أن أنا نلت منها، وأنا أعلم أن الوكيل لا يتوزع عن أخذ ما في يده، فهل علي فيه شيء إن أنا نلت منها؟ الجواب: إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل بره، وإلا فلا»^(١).

ولا يخفى أن ظاهر الخبر صورة العلم بحرمة مال الجائز، وفرض مال حلال له فيها، باعتبار أن لا يكون حرمة المأخوذ محرزة تفصيلاً، لأن وجود مال حلال له شرط تعبدى في جواز المأخوذ منه.

[١] **الصورة الثانية:** وهي ما يعلم ثبوت الحرام في الأموال التي بيد الجائز، ويتحمل كون الجائزة من ذلك الحرام، فيجوز في هذه أيضاً أخذ الجائزة تكليفاً ووضعاً؛ لجريان قاعدة اليد في الجائزة، ولا تكون معارضة باليد على سائر أمواله، سواء احتمل الآخذ الابتلاء بها بعد ذلك أم لا، وذلك فإن عدم جواز التصرف بالإضافة إلى سائر الأموال محرز تفصيلاً. فإنها إما ملك الجائز واقعاً، وباعتبار عدم

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٢١٧ ، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١٥. عن الاحتجاج ٢ : ٥٧٢.

وكذا إذا كانت محصورة بين ما لا يبيطي المكلَف به وبين ما من شأنه الابتلاء به، كما إذا علم أنَّ الواحد المردَد بين هذه الجائزة وبين أمَّ ولده المعدودة من خواص نسائه مغصوب، وذلك لما تقرَر في الشَّبهة المحصورة من اشتراط تعلق التَّكليف فيها بالحرام الواقعي يكون كُلَّ من المشتبهين بحيث يكون التَّكليف بالاجتناب عنه منجِزاً لو فرض كونه هو المحرَم الواقعي، لا مشروطاً بوقت الابتلاء المفروض انتفاوئه في أحد هما في المثال، فإنَّ التَّكليف - حينئذٍ - غير منجِزاً بالحرام الواقعي على أيِّ تقدير، لاحتمال كون المحرَم في المثال هي أمَّ الولد، وتوضيح المطلب في محله. ثم إنَّه صرَح جماعة بكرامة الأخذ، وعن المنتهى

إذنه في التَّصرُف فيها تكون حراماً، وإنَّا ملك لغيره، فلا يجوز التَّصرُف فيها بدون إذن ذلك الغير، وأمَّا بالإضافة إلى الجائزة، فلا علم بحرمتها، فتكون مورداً لقاعدة اليد بلا معارض. نعم، في مثل ما إذا خيَرَ الجائز فيأخذ أحد أثوابه المعلومة حرمة بعضها إجمالاً، يدخل الفرض في الصورة الرابعة.

لا يقال: إنَّ العلم الإجمالي في هذه الصورة منجِزاً، وذلك فإنَّ العلم التفصيلي بحرمة سائر أموال الجائز؛ لكونها ملك الغير أو أنها ملْكَه، وباعتبار عدم إذنه يحرم التَّصرُف فيها، لا يوجِب جريان قاعدة اليد في المأْخوذ؛ لسقوطها بالعلم الإجمالي بحرمة المأْخوذ، أو عدم جواز الإخبار والشهادة على كون سائر أمواله ملْكَاه. والحاصل: أنَّ لиде على سائر أمواله أثراً فعلياً، وهو جواز الإخبار والشهادة على كونه ملْكَاه.

فإنه يقال: إذا علم وجود الحرام في سائر أمواله، واحتَمل كون المأْخوذ أيضاً حراماً، فلا بأس بإجراء قاعدة اليد في المأْخوذ.

نعم، إذا علم حرمة بعض أمواله، وتردَّ ذلك البعض بين كونه جائزة أو ما هو

الاستدلال له باحتمال الحرمة، وبمثل قولهم عليه السلام «دع ما يرببك» وقولهم «من ترك الشبهات نجا من المحرمات... الخ».

وربما يزداد على ذلك: بأنَّ أخذ المال منهم يوجب محبتهم: فإنَّ القلوب مجبولة على حبِّ من أحسن إليها ويتربَّ عليه من المفاسد ما لا يخفى.

عند الجائز، فلما ذكر من دعوى العلم الإجمالي بحرمة المأخذ أو عدم جواز الإخبار بملكية سائر ما في يده وجه، فإنه يكون أيضاً ليده على سائر أمواله أثر، وهو جواز الإخبار بكونها ملكاً له.

ثم إنَّ هذا الوجه -كما ترى- يجري حتى في الشبهة غير الممحصورة، والتي لا يمكن عقلاً فيها ابتلاء المكلف بتمام أطرافها، فلا يحلُّ المأخذ فيها؛ لسقوط قاعدة اليد، ويكون عدم الجواز مقتضي استصحاب الفساد.

ثم إنَّه قد صرَّح جماعة بكراهة أخذ الجائزه من الجائز، وعن العلامة الاستدلال عليها باحتمال كونها حراماً في الواقع، والنهي عن ارتكاب المشتبه في مثل قولهم: «دع ما يرببك»^(١)، وللتريغيب في تركها في مثل قولهم: «من ترك الشبهات نجا من المحرمات»^(٢)، وببعضهم زاد على هذا الاستدلال وجوهاً:

منها: أنَّ أخذ المال من الجائز وعماله سبب لمحبتهم، فإنَّ القلوب مجبولة على حبِّ من أحسن إليها.

ومنها: أنه تترتب على أخذ المال من الجائز أو عماله مفاسد لا تخفى، كما يفصح عن ذلك ما في صحيحه أبي بصير من قوله عليه السلام: «إنَّ أحدهم لا يصيب من

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٦٧ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٧ : ١٥٧ ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

وفي الصحيح: «إن أحدكم لا يصيّب من دنياه شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله». وما عن الإمام الكاظم من قوله عليه السلام: «لولا أنني أرى من أزوجه بها من عزاب آل [بني] أبي طالب - لئلا ينقطع نسله - ما قبلتها أبداً».

«دُنْيَا هُنْ شَيْئاً إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ»^(١).

ومنها: رواية عبد الله بن الفضل عن أبيه عن الكاظم موسى بن جعفر سلام الله عليه: «وَاللَّهُ لَوْلَا أَنِّي أَرَى مِنْ أَزْوَاجِهِ بَهَا مِنْ عَزَابٍ بْنَيْ أَبِي طَالِبٍ؛ لَئِلَا يَنْقُطُعُ نَسْلُهُ مَا قَبْلَتْهَا أَبْدًا»^(٢)، فإنّها ظاهرة في مرجوحية أخذ المال لولا الجهة المذكورة.

ولكن لا يصلح شيء من ذلك لإثبات الكراهة، وذلك فإنّ ظاهر أخبار الاحتياط والتوقف في الشبهات هو الإرشاد إلى موافقة التكاليف الواقعية، والترغيب في إدراك ثواب طاعتها والتحرّز عن محذور مخالفتها، وهذا لا يختصّ بخصوص الجائزة، بل يعمّ كلّ الشبهات حتى المال المأخوذ من العدول. وأمثالاً أن أخذ المال من الجائز يوجب حبه فليس كذلك، فإنّ بين المحبّة لهم وأخذ المال منهم العموم من وجهه، فقد يأخذه عوضاً عن متاعه في معاملة اضطر إليها، وأماماً ترتب المفسدة فلا شهادة له في صحة أبي بصير، فإنّها ناظرة إلى إعانة الظالم، وكون الشخص من أوّلوا الظلمة على ما تقدّم سابقاً.

ورواية قبول الإمام عليه السلام هدية هارون، لا يمكن الاعتماد عليها؛ لضعفها سندأ وللة، فإنّها واردة في مورد خاص، فعللّ المال المفروض كان من المجهول مالكه، ومورده التصدق به عن مالكه، ولو لم يكن صرف ذلك المال في تزويج عزاب بني أبي طالب بعنوان الصدقة عن مالكه لم يكن يأخذ الإمام عليه السلام، ومثل هذا لا يرتبط بالمقام.

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ١٧٩، الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٢) البصائر السابقة: ٢١٦، الباب ٥١، الحديث ١١.

ثم إنهم ذكروا ارتفاع الكراهة بأمور [١]: منها: إخبار المجيز بحليته، بأن يقول: هذه الجائزة من تجاري أو زراعتي، أو نحو ذلك مما يحل للأخذ التصرف فيه.

وظاهر المحكى عن الرياض تبعاً لظاهر العدائق أنه مما لا خلاف فيه.

واعترف ولده ^{عليه السلام} في المناهل بأنه لم يجد له مستندأ، مع أنه لم يحك التصريح به إلا عن الأردبيلي، ثم عن العلامة الطباطبائي.

ويمكن أن يكون المستند ما دل على قبول قول ذي اليد فيعمل بقوله، كما لو قامت البيئة على تملكه، وشبهة الحرمة وإن لم ترتفع بذلك، إلا أن الموجب للكراء ليس مجرد الاحتمال، وإلا لعمت الكراهة أخذ المال من كل أحد، بل الموجب له: كون الظالم مظنة الظلم والغصب وغير متوج عن المحارم، نظير كراهة سؤر من لا يتوقى التجاوة، وهذا المعنى يرتفع بإخباره، إلا إذا كان خبره كـ«يده» مظنة للكذب، لكونه ظالماً غاصباً، فيكون خبره حينئذ كـ«يده وتصرفه» غير مفيد إلا للإباحة الظاهرة الغير المنافية للكراء، فيخصّ الحكم برفع الكراهة بما إذا كان مأموناً في خبره.

والوجه أَيْ التي زادوها على استدلال العلامة مقتضاها - على تقدير تماميتها - كراهة الأخذ حتى مع إحراز كون المال ملك الجائز واقعاً، كما أن ما ذكره العلامة مقتضاه كراهة الأخذ حتى مع إحراز كون المال ملك الجائز واقعاً، وكراهة الأخذ والتصرف في مطلق المال المشتبه من دون خصوصية للمأخوذ من الجائز.

[١] الأول: إخبار الجائز بأن المال ملكه واقعاً، ولكن قد ظهر مما تقدّم أن الكراهة - على تقديرها - لا ترتفع بذلك، فإن الموجب لها إنما اشتباه المال، ولا يرتفع الاشتباه بإخبار العدل، فضلاً عن الجائز.

وقد صرَّح الأردبيلي رحمه الله بهذا القيد في إخبار وكيله وبذلك يندفع ما يقال: من أنه لا فرق بين يد الظالم وتصرَّفه، وبين خبره، في كون كلَّ منهما مفيدةً للملكية الظاهرة غير مناف للحرمة الواقعية المقتصبة للاحتياط، فلا وجه لوجود الكراهة الناشئة عن حسن الاحتياط مع اليد، وارتفاعها مع الأخبار، فتأمل.

ومنها: إخراج الخمس [١] منه، حكى عن المتهى والمحقق الأردبيلي رحمه الله.

وما ذكره المصنف رحمه الله - من أنَّ الموجب للكراهة هو كون المال مظنة الحرمة، ومع إخبار الجائز الثقة بكونه ملكاً له يخرج المال عن كونه مظنة الحرمة - لا يمكن المساعدة عليه، فإنَّ إخبار الاحتياط والتوقف عند الشبهات لا تختص بصورة كون المال مظنة الحرام، بل تعم مطلق ما يحتمل حرمته واقعاً. وأما الوجوه المذكورة فقد ذكرنا أنَّ مقتضاه ثبوت الكراهة حتى مع العلم بحلية الجائزة.

[١] الثاني: إخراج الخمس عن المال المأخوذ من الجائز، ولا يخفى أولاً: أنَّ إخراج

الخمس في المال المختلط حكم إلزماني لا حكم استحبابي حتى يتعدى إلى المقام.

وثانياً: أنَّ الخمس في المال المختلط ثابت بعنوان التصدق بالمال المجهول مالكه، فيما إذا لم يعلم قدر المال وصاحبِه، وليس من الخمس المعروف كما عليه المشهور. وعلى كلَّ تقدير، فالحكم باستحباب إخراج الخمس - في المقام المفروض - فيه احتمال كون جميع المال حراماً واقعياً، نظراً إلى ثبوته في المال المختلط - قياساً مع الفارق، فإنَّ التصدق بمقدار الخمس في المال المختلط باعتبار أنَّ عين ذلك إنْ كان مال الغير فيكون الواجب إيصاله إلى صاحبه بالتصدق عنه، وإن كان مال الغير غيره فيجوز لمن في يده المال المجهول مالكه، تبديل ذلك المال والتصدق بالبدل. فالتصدق بالخمس إيصال لمال الغير إليه، على كلَّ تقدير، بخلاف المقام المحتمل فيه كون المأخوذ بتمامه مال الغير كما لا يخفى.

وظاهر الرياض هنا أيضاً عدم الخلاف، ولعله لما ذكر في المتنـي - في وجه استحباب إخراج الخمس من هذا المال - : من أنَّ الخمس مطهر للمال المختلط يقيناً بالحرام، فمحتمل الحرمة أولى بالطهر به، فإنْ مقتضى الطهارة بالخمس صيرورة المال حلالاً واقعياً، فلا يبقى حكم الشبهة كما لا يبقى في المال المختلط يقيناً بعد إخراج الخمس.

نعم، يمكن الخدشة في أصل الاستدلال: بأنَّ الخمس إنما يظهر المختلط بالحرام، حيث إنَّ بعضه حرام وبعضه حلال، فكأنَّ الشارع جعل الخمس بدل ما فيه من الحرام، فمعنى تطهيره تخلصه بإخراج الخمس مما فيه من الحرام، فكأنَّ المقدار الحلال ظاهر في نفسه إلَّا أنه قد تلوَّث - بسبب الاختلاط مع الحرام - بحكم الحرام وهو وجوب الاجتناب، فإخراج الخمس مظهر له عن هذه القذارة العَرَضيَّة، وأمَّا المال المحتمل لكونه بنفسه حراماً وقدراً ذاتياً فلا معنى لتطهيره - بإخراج خمسه، بل المناسب لحكم الأصل - حيث جعل الاختلاط قذارة عَرَضيَّة - كون الحرام قدر العين، ولا زمه أنَّ المال المحتمل الحرمة غير قابل للتطهير فلا بد من الاجتناب عنه.

نعم، يمكن أن يستأنس أو يستدلّ على استحباب الخمس - بعد فتوى النهاية التي هي كالرواية، فيها كفاية في الحكم بالاستحباب، وكذلك فتوى السرائر مع عدم العمل فيها إلا بالقطعيات - بالموافقة المسؤول فيها عن عمل السلطان يخرج

وأمام المؤثقة المسؤول فيها عن عمل السلطان: «يخرج فيه الرجل، قال عليهما السلام: لا، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ويشرب، ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسة إلى أهل البيت عليهما السلام»^(١)، فلا يمكن الاستدلال بها على استحباب

^٣ (١) وسائل الشيعة ١٧ : ٢٠٢، الباب ٤٨ من أبواب ما يكتتب به، الحديث.

فيه الرجل، قال عليهما السلام: «لا، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ويشرب ولا يقدر على حيلة فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسة إلى أهل البيت عليهما السلام»، فإن موردها وإن كان ما يقع في يده بازاء العمل إلا أن الظاهر عدم الفرق بينه وبين ما يقع في البد على وجه الجائزة.

ويمكن أن يستدلّ له أيضاً بما دلّ على وجوب الخمس في الجائزة مطلقاً، وهي عدة أخبار مذكورة في محلها، وحيث إن المشهور غير قائلين بوجوب الخمس في الجائزة حملوا تلك الأخبار على الاستحباب.

ثم إن المستفاد مما تقدّم من اعتذار الكاظم عليهما السلام من قبول الجائزة بتزويع عزاب الطالبيين لثلا ينقطع نسلهم، ومن غيره: أن الكراهة ترتفع بكل مصلحة هي أهم في نظر الشارع من الاجتناب عن الشبهة، ويمكن أن يكون اعتذاره عليهما السلام إشارة إلى أنه لو لا صرفها فيما يصرف فيه المظالم المردودة لما قيلها، فيجب أو ينبغي أن يأخذها ثم يصرفها في مصارفها. وهذه الفروع كلها بعد الفراغ عن إباحةأخذ الجائزة، والمتفق عليه من صورها: صورة عدم العلم بالحرام في ماله أصلاً، أو

الخمس، والوجه في ذلك أنه يدور الأمر فيها بين رفع اليد عن إطلاقها وحملها على لزوم بعث الخمس في المقدار الزائد على المؤونة، بقرينة مثل صحيحة علي بن مهزيار الدالة على كون الخمس بعد مؤونة الرجل وعياله، وبين إبقاء الإطلاق على حاله وحمل الأمر بالبعث على الاستحباب، والمعنى هو التقييد، كما هو المقرر في بحث الإطلاق والتقييد.

وبهذا يظهر الحال فيما دلّ على وجوب الخمس في الجائزة، وأنه بقرينة أن المال الواحد لا يخمس مرتين، يحمل على كونه بالإضافة إلى الزائد على المؤونة.

العلم بوجود الحرام مع كون الشَّبهة غير محصورة، أو محصورة ملحقة بغير المحصورة، على ما عرفت. وإن كانت الشَّبهة محصورة [١] بحيث تقتضي قاعدة

[١] قد ذكرنا أنَّ العلم الإجمالي يكون في الصورة الثانية منْجَزًا للحرام الواقعي تارة وغير منْجَزٍ له أُخْرَى، والجائزة فيها مع عدم منْجَزِيَّته محكومة لقاعدة اليد، بأنَّها كانت ملك الجائز، وقد انتقلت إلى الآخر، بخلاف ما إذا كان العلم الإجمالي منْجَزًا، كما إذا أراد أخذ شيءٍ من تلك الأموال مقاصدة، أو أذن الجائز في أخذ شيءٍ منها بنحو التخيير، فإنه لا يجوز مع ذلك العلم الإجمالي.

قال في الشرائع: «جوائز السلطان الجائز إن علمت حراماً بعينها فهـي حرام»^(١)، وذكر في «المسالك» في شرح العبارة أنَّ «التقييد بالعين إشارة إلى جواز أخذها، وإن علم أنَّ في ماله مظالم، كما هو مقتضى حال الظالم، ولا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع؛ للنص على ذلك»^(٢). فيقع الكلام في مراده من النص، فإن أراد الروايات الدائمة على الترخيص والبراءة في الشبهات نظير قوله عليه السلام: «كُلَّ شَيْءٍ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرَفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بَعْدِهِ»^(٣) فقد ذكر المصنف بِهِمْ أنَّ المقرر في محله حكمه قاعدة الاحتياط عليها.

وفيه ما لا يخفى، فإنَّ دليلاً البراءة بشموله لمورد يكون وارداً على قاعدة الاحتياط دون العكس، فإنَّ الموضوع في قاعدة الاحتياط احتتمال العقاب، ومع ثبوت الترخيص في ارتكاب مشتبه لا يكون احتتمال عقاب أصلأً.

والصحيح عدم جريان الروايات الدائمة على الترخيص في موارد العلم الإجمالي بالتكليف؛ لاستقلال العقل بكافية العلم الإجمالي في وصول ذلك التكليف،

(١) شرائع الإسلام ٢ : ٢٦٦. السادسة.

(٢) مسالك الأفهام ٣ : ١٤١.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ : ٨٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

الاحتياط لزوم الاجتناب عن الجميع، لقابلية تنجز التكليف بالحرام المعلوم إجمالاً، فظاهر جماعة - المصرح به في المسالك وغيره - الحلّ وعدم لحقوق حكم الشبهة المحصورة هنا.

قال في الشرائع: جواز السلطان الظالم إن علمت حراماً بعينها فهي حرام، ونحوه عن نهاية الإحکام والدروس وغيرها.

قال في المسالك: التقييد بالعين إشارة إلى جواز أخذها وإن علم أنَّ في ماله مظالم، كما هو مقتضى حال الظالم، ولا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع، للنصَّ على ذلك، انتهى.

ولا يمكن الترجيح القطعي في مخالفة التكليف الوा�صل، فتكون تلك الروايات مقيدة عقلاً.

وعلى من جوز أخذ الجائزة في صورة العلم الإجمالي المنتجز الاتزان بأن الشبهة المحصورة كالشبهة البدوية في عدم تنجز التكليف أصلاً، كما عليه شرذمة من متأخرِي المتأخرِين، إلا أن لا يكون كلامه ناظراً إلى صورة العلم الإجمالي المنتجز. وهي من هذين لا يناسب تفسير «المسالك»، فإنَّ ظاهره أنَّ لجائزة السلطان خصوصية مستفادة من النصَّ، وباعتبارها تفترق عن سائر موارد العلم الإجمالي بالحرام، ولا يجري فيها وجوب الاحتياط الثابت في المال المختلط.

وإن أراد من النصَّ صحيحة أبي ولاد، فقد ذكر المصنف رحمه الله فيها ثلاثة احتمالات، وليس عليها خصوصية لجوائز السلطان، قال أبو ولاد: «قلت لأبي عبدالله رحمه الله: ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمر به فأنزل عليه، فيضيقني ويحسن إليَّ وربما أمر لي بالدرهم والكبوة، وقد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: كل وخذ منه، فلك المهنأ وعليه

أقول: ليس في أخبار الباب ما يكون حاكماً على قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصور، بل هي مطلقة أقصاها كونها من قبيل قوله تعالى: «كُلَّ شَيْءٍ لِكَ حَلَالٌ»، أو «كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ».

وقد تقرر حكومة قاعدة الاحتياط على ذلك، فلا بدّ حينئذٍ من حمل الأخبار على مورد لا تقتضي القاعدة لزوم الاجتناب عنه، كالشبهة الغير المحصور أو المحصور التي لم يكن كلّ من محتملاتها مورداً لابتلاء المكلّف، أو على أنّ ما يتصرف فيه الجائز بالإعطاء يجوز أخذه، حملًا لتصرّفه على الصحيح، أو لأنّ تردد الحرام بين ما ملكه الجائز وبين غيره من قبيل التردد بين ما ابتلي به المكلّف،

الوزر^(١). والاحتمالات:

أولها: كون الواصل إلى الشخص من العامل مالاً مشتبهاً بالشبهة البدوية، فإنّ العامل المزبور باعتبار حرمة عمله يكون كسبه محرّماً، وحلية طعامه أو هديته للغير، باعتبار احتمال كونهما من أمواله الشخصية، بالاقتران أو الشراء في الذمة لا من أجرة عمله.

وثانيها: أن يعلم الآخذ بكون المأخوذ من أجرة عمل العامل، وبما أنّ الأجرة تكون من الخراج أو المقاومة المباحة للشيعة، فيجوز للأخذ تملّكها والتصرف فيها، فله المها، بخلاف العامل، فإنه لا يحلّ له، فيكون عليه وزرها؛ إذ لو فرض أنّ المال من غير الخراج والمقاومة، يكون محرّماً على الآخذ أيضاً، باعتبار كونه إما ملكاً شخصياً للسلطان وقد أعطاه للعامل أجرة على عمله الحرام، أو ملكاً لسائر الناس وقع بيد العامل جوراً، فلا يكون الإطعام به أو هديته من المالك الشرعي حتى يحلّ للأخذ.

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٢١٣، الباب ٥١ ما يكتسب به، الحديث الأول.

ومالم يبيتل به، وهو مالم يعرّضه الجائز لتمليكه، فلا يحرم قبول ما ملّكه، لدوران الحرام بينه وبين ما لم يعرّضه لتمليكه، فالتكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي غير منجز عليه كما أشرنا إليه سابقاً.

فلو فرضنا مورداً خارجاً عن هذه الوجوه المذكورة، كما إذا أرادأخذ شيء من ماله مقاصة، أو أذن له الجائز فيأخذ شيء من أمواله على سبيل التخيير، أو علم أن المجيز قد أجازه من المال المختلط في اعتقاده بالحرام -بناء على أن اليد لا تؤثر في حل ما كلف ظاهراً بالاجتناب عنه، كما لو علمنا أن الشخص أعارنا أحد الثويبين المشتبهين في نظره، فإنه لا يحكم بظهوره - فالحكم في هذه الصور بجوازأخذ بعض ذلك مع العلم بالحرام فيه، وطرح قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة في غاية الاشكال، بل القصف. فلنذكر النصوص الواردة في هذا المقام، ونتكلّم في مقدار شمول كلّ واحد منها بعد ذكره حتى يعلم عدم نهوها للحكومة على القاعدة.

وثالثها:كون الواصل من الأموال الموجودة عند العامل المعلوم إجمالاً حرمة بعضها، وحلية المأخذ باعتبار أصالة الصحة العجارية في إطعام العامل وإحسانه، ولا تعارض بأصالة الصحة في سائر الأموال التي عنده؛ لأنّ أصالة الصحة فيها لا تكون ذات أثر بالإضافة إلى السائل.

أقول: قد مرّ أنه لا مجرى لأصالة الصحة في أمثال المقام من موارد الشك في السلطة على التصرف، فإن العمدة في وجه اعتبارها هي السيرة التي لم يحرز جريانها في موارد الشك في سلطنة الفاعل.

نعم، لا بأس بالأخذ بقاعدة اليد بالإضافة إلى المأخذ من مثل العامل المفروض، ولا تعارض باليد على سائر الأموال التي عنده على ما مرّ. كما يمكن أن ..

فمن الأخبار التي استدلّ بها في هذا المقام: قوله ﷺ: «كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْ بَعْدِهِ فَتَدْعُهُ»، وقوله ﷺ: «كُلَّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْ بَعْدِهِ».

ولا يخفى أنَّ المستند في المسألة لو كان مثل هذا لكان الواجب إما التزام أنَّ القاعدة في الشَّبهة الممحضورة عدم وجوب الاحتياط مطلقاً، كما عليه شرذمة من متأخري المتأخرین، أو أنَّ مورد الشَّبهة الممحضورة من جوائز الظلمة خارج عن عنوان الأصحاب، وعلى أيَّ تقدير فهو على طرف النَّقيض مما تقدَّم عن المسالك. ومنها: صحيحَة أبي ولاد، قال: «قلت لأبي عبد الله ﷺ: ما ترى في رجل يلي أعمال السَّلطان ليس له مكسب إلَّا من أعمالهم، وأنا أمرَ به وأنزل عليه فيضييفني

يكون وجه حل المأخذ للسائل كونه من المال المجهول مالكه، وقد أجاز ﷺ تصريف السائل فيه بالتملك أو غيره صدقة عن مالكه، فيكون المال وزراً على العامل؛ لجوره في أخذه، ومنها للأخذ كما لا يخفى.

وممَّا ذكرناه يظهر الحال في رواية أبي المغرا أو غيرها قال: «أمرَ بالعامل فيجيئني بالدرَّاهم آخذهَا؟ قال: نعم، قلت: وأحجَّ بها؟ قال: نعم، وحجَّ بها»^(١). فإنَّ المفروض كون المأخذ مجرِّى لقاعدة اليد، ومقتضاه جواز تملك ذلك المال وصحَّة التصرفات الجارية عليه.

لا يقال: لابدَ من حمل الجواز في هذه الأخبار على الحلية الواقعية. وبعبارة أخرى تكون مثل صحيحَة زرارة ومحمد بن مسلم جميعاً عن أبي جعفر ^{عليه السلام}، قال: جواائز السلطان لا بأس بها^(٢) خاصة يرفع بها اليد عن عموم ما دلَّ على حرمة أكل

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٢١٣، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ : ٢١٤، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥. وفيه: «جواائز العمال».

ويحسن إلى، وربما أمر لي بالدرارم والكسوة، وقد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: كل وخذ منها، فلك المَهْنَأ، وعليه الوزر». والاستدلال به على المدعى لا يخلو عن نظر، لأن الاستشهاد إن كان من حيث حكمه عَلَيْهِ الْمُحَاجَّةُ بحل مال العامل المجيز للسائل، فلا يخفى أنَّ الظاهر من هذه الرواية ومن غيرها من الروايات: حرمة ما يأخذه عمال السلطان بإزاء عملهم له، وأنَّ العمل للسلطان من المكاسب المحرمة، فالحكم بالحل ليس إلا من حيث احتمال كون ما يعطي من غير أعيان ما يأخذه من السلطان، بل مما افترضه أو اشتراه في الذمة.

مال الغير بلامرأة، ويكون المورد نظير ما ورد في لقطة الحيوان، من جواز تملّكها مطلقًا، وفي لقطة غيره، من جواز تملّكها بعد تعريف سنة، وما ورد في جواز أكل الماز من الشمار من طريقه، حتى مع إحراز عدم رضا صاحبه.

فإنه يقال: المراد بالحلية في الروايات المشار إليها هي الظاهرة، بشهادة مثل صحيحة أبي عبيدة الحذاء، قال عَلَيْهِ الْمُحَاجَّةُ فيها في جواب السؤال عن الشراء من السلطان: «ما الإبل إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا يأس به، حتى تعرف الحرام بعينه»^(١)، فإنها شاملة للجائزه. وعدم البأس فيها مقيد بعدم عرفان الحرام، نظير سائر الخطابات المتضمنة للأحكام الظاهرة.

ويلزم على القائل بالحلية الواقعية الالتزام بها حتى في صورة العلم تفصيلاً بحرمة الجائزه، أخذًا بإطلاق نفي البأس عن الجائزه.

وربما يظهر الالتزام بذلك من المحقق الإبرواني^(٢)، ولكن مع عدم عرفان مالكه. نعم يمكن دعوى الحلية الواقعية في موردين، أحدهما: ما إذا أخذ الربا مع

(١) المصدر السابق: ٢١٩، الباب ٥٢، الحديث ٥.

(٢) جأشية كتاب المكاسب: ٣٢٣.

وأماماً من حيث إنَّ ما يقع من العامل بيد السائل لكونه من مال السلطان حلال لمن وجده، فيتم الاستشهاد.

لكن فيه - مع أنَّ الاحتمال الأول مسقط للاستدلال على حلَّ المشتبه المحصور الذي تقضي القاعدة لزوم الاحتياط فيه، لأنَّ الاعتماد حينئذٍ على اليد، كما لو فرض مثله في غير الظلمة - أنَّ الحكم بالحلَّ على هذا الاحتمال غير وجيء، إلا على تقدير كون المال المذكور من الخراج والمقاسمة المباحين للشيعة، إذ لو كان من صلب مال السلطان أو غيره لم يتوجه حلُّه لغير المالك بغير رضاه، لأنَّ المفروض حرمته على العامل، لعدم احترام عمله.

وكيف كان، فالرواية إما من أدلة حلَّ مال السلطان، المحمول بحكم الغلة إلى الخراج والمقاسمة.

وإما من أدلة حلَّ المال المأخوذ من المسلم، لاحتمال كون المعطي مالكاً له، ولا اختصاص له بالسلطان أو عماله أو مطلق الظالم أو غيره، وأين هذا من المطلب الذي هو حلٌّ ما في يد الجائز مع العلم إجمالاً بحرمة بعضه، المقتضي مع حصر الشبهة للاجتناب عن جميعه؟

جهله بحرمه، بلا فرق بين كون ذلك الربا مخلوطاً بغيره أو متميزاً، وثانيهما: إذا وصل مال إلى يد الوارث، مع علمه بأنَّ فيه ربا، فإنَّ جميع المال يكون حلالاً للوارث، مع اختلاطه. وفي صحيحه أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كلَّ ربا أكله الناس بجهالة ثمَّ تابوا، فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبه، وقال: لو أنَّ رجلاً ورث من أبيه مالاً، وقد عرف أنَّ في ذلك المال رباً، ولكن قد اخالط في التجارة بغير حلال كان حلالاً طيباً فليأكله، وإن عرف منه شيئاً أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا. وأياماً رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا، فجهل ذلك ثمَّ عرفه بعد، فأراد أن

وممَّا ذكرنا يظهر الكلام في مصححة أبي المغرا: «أمر بالعامل فيجيزني بالدرَّاهم آخذها؟ قال: نعم، قلت: وأحج بها؟ قال: نعم، وحج بها». ورواية محمد بن هشام: «أمر بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها؟ قال: نعم. قلت: وأحج بها؟ قال: نعم وحج بها».

ورواية محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «جوائز السُّلطان ليس بها بأس». إلى غير ذلك من الإطلاقات التي لا تشمل من صورة العلم الإجمالي بوجود الحرام إلَّا الشَّبهة غير المحصورة.

وعلى تقدير شمولها لصورة العلم الإجمالي مع انحصار الشَّبهة، فلا تجدي لأنَّ الحلَّ فيها مستند إلى تصرُّف الجائز بالإباحة والتَّملِك، وهو محمول على الصَّحيح، مع أنه لو أغضض النظر عن هذا أو ردَّ بشمول الأخبار لما إذا أجاز الجائز من المشتبهات في نظره بالشَّبهة المحصورة - ولا يجري هنا أصلَة الصَّحة في تصرُّفه - يمكن استناد الحلَّ فيها إلى ما ذكرنا سابقاً، من أنَّ تردد الحرام بين ما أباحه الجائز أو ملكه وبين ما بقي تحت يده من الأموال التي لا دخل فيها للشخص المجاز، تردد بين ما ابتنى به المكلَّف من المشتبهين وبين ما لم يبتُّ به، ولا يجب الاجتناب حيثُّه عن شيءٍ منها، من غير فرق بين هذه المسألة وغيرها من موارد الاشتباه، مع كون أحد المشتبهين مختصاً بابتلاء المكلَّف به.

ثمَّ لو فرض نص مطلق في حلَّ هذه الشَّبهة مع قطع النظر عن التَّصرُّف وعدم الابتلاء بكلَّ المشتبهين، لم ينهض للحكومة على قاعدة الاحتياط في الشَّبهة المحصورة، كما لا ينهض ما تقدَّم من قولهم^{عليهم السلام}: «كلَّ شيءٍ حلال... الخ».

ينزعه مما مضى فله، ويدعه فيما يستأنف»^(١).

(١) وبسائل الشيعة ١٨ : ١٢٨ ، الباب ٥ من أبواب الربا، الحديث ٢.

ومما ذكرنا يظهر: أن إطلاق الجماعة لحلّ ما يعطيه الجائز مع عدم العلم بحرمة عيناً: إن كان شاملًا لصورة العلم الإجمالي بوجود حرام في الجائزة مردّ بين هذا وبين غيره مع انحصار الشبهة، فهو مستند إلى حمل تصرّفه على الصحة أو إلى عدم الاعتناء بالعلم الإجمالي، لعدم ابتلاء المكلّف بالجميع، لا لكون هذه المسألة خارجة بالنّص عن حكم الشّبهة المحصورة.

نعم، قد يخدش في حمل تصرّف الظالم على الصحيح من حيث أنه مقدم على التصرّف فيما في يده من المال المشتمل على الحرام على وجه عدم المبالغة بالتصرّف في الحرام، فهو كمن أقدم على ما في يده من المال المشتبه المختلط عنده بالحرام، ولم يقل أحد بحمل تصرّفه حينئذ على الصحيح. لكن الظاهر أنّ هذه الخدشة غير مسموعة عند الأصحاب، فإنّهم لا يعتبرون في العمل على الصحيح احتمال تورّع المتصرّف عن التصرّف العرام لكونه حراماً. بل يكتفون باحتمال صدور الصحيح منه ولو لدعواع آخر.

ومثلها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال «أتى رجل أبي عليه السلام، فقال: إني ورثت مالاً، وقد علمت أنّ صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربى، وقد أعرف أنّ فيه ربا وأستيقن ذلك، وليس يطيب لي حاله لحال علمي فيه، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز، فقالوا: لا يحلّ أكله؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كنت تعلم بأنّ فيه مالاً معروفاً رباً وتعرف أهله، فخذ رأسه مالك وردّ ما سوى ذلك، وإن كان مختلطًا فكله هنيناً فإنّ المال مالك، واجتنب ما كان يصنع صاحبه...»^(١).
وقريب منها غيرها، ولكن الحكم في الوارد خلاف المشهور، بل لم يحضرني

(١) المصدر السابق: ١٢٩، الحديث ٣.

وأما عدم الحمل فيما إذا أقدم المتصرف على الشبهة المحصورة الواقعة تحت يده، فلفساد تصرفه في ظاهر الشرع، فلا يحمل على الصحيح الواقعي، فتأمل، فإنَّ المقام لا يخلو عن إشكال. وعلى أيِّ تقدير، فلم يثبت من النص ولا الفتوى - مع اجتماع شرائط إعمال قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة - عدم وجوب الاجتناب في المقام، وإلغاء تلك القاعدة. وأوضح ما في هذا الباب [١] من عبارات الأصحاب ما في السرائر، حيث قال: إذا كان يعلم أنَّ فيه شيئاً مغصوباً إلا أنه غير متميز العين. بل هو مخلوط في غيره من أمواله أو غلاته التي يأخذها على

الآن قول به من الأصحاب، غير ما ربما يستظهر من كلام ابن الجنيد، حيث قال في جملة كلام له: «أو ورث مالاً يعلم أنَّ صاحبه يرببي، ولا يعلم الربا بعينه فيعزله، جاز له أكله والتصرف فيه إذا لم يعلم فيه الربا»^(١)، فتأمل.

وكيف كان، فلايجري ذلك في سائر المال المختلط بالحرام، وبهذا يظهر أنَّ ما عن السيد اليزدي حَفَظَهُ اللَّهُ - من استشهاده على عدم وجوب الاجتناب عن المال المختلط بالحرام بهذه الروايات^(٢) - لا يمكن المساعدة عليه.

[١] أيَّ أنَّ الأوضح - من جهة الدلالة على أنَّ جوانز السلطان ليست بخارجية عن قاعدة الشبهة المحصورة؛ لأجل النص - عبارة «السرائر»، حيث قال: «إذا كان يعلم أنَّ فيه شيئاً مغصوباً، إلا أنه غير مميز العين، بل هو مخلوط في غيره من أمواله أو غلاته التي يأخذها على جهة الخراج، فلا بأس بشرائه منه، وقبول صلته؛ لأنَّها صارت بمنزلة المستهلك؛ لأنَّه غير قادر على ردَّها بعينها»^(٣)، انتهى.

(١) حكاه العلامة في مختلف الشيعة ٥ : ٧٨.

(٢) حاشية كتاب المكاسب ١ : ١٦٩.

(٣) البيهارى ٢ : ٢٠٣.

جهة الخراج، فلا بأس بشرائه منه، وقبول صلته لأنها صارت بمنزلة المستهلك لأنَّه غير قادر على ردَّها بعينها، انتهى.

وأقرب منها ظاهر عبارة النهاية بدون ذكر التعليل، ولا ريب أنَّ الحلَّي لم يستند في تجويز أخذ المال المردَّ إلى النص. بل إلى ما زعمه من القاعدة، ولا يخفى عدم تماميتها إلَّا أنَّ يريده بـالشَّبهة الغير المحسوبة بـقرينة الاستهلاك، فتأملَ.

الصورة الثالثة: أن يعلم تفصيلاً حرمة ما يأخذُه. ولا إشكال في حرمته حينئذٍ على الأَخْذ [١]، إلَّا أنَّ الكلام في حكمه إذا وقع في يده، فنقول: علمه

ووجه كونها أوضاع عدم استناد ابن إدريس في تجويز الجائزَة إلى النصَّ، بل اعتمد فيه على قاعدة الاستهلاك وعدم إمكان ردِّ المال بعينه.
[١] أي أنه لا إشكال في أنَّ وقع المال بيد الجائز لا يكون موجباً لحله على الأَخْذ، ويقع الكلام في فرض:

الأول: ما إذا علم بحرمة المال قبل أخذِه، وذكر المصتف بِهِ عدم جواز الأَخْذ في ذلك بغير نية الردَّ إلى المالك، بلافرق بين أخذِه اختياراً أو تقية.

والوجه في عدم الجواز أنَّ الأَخْذ بغير تلك النية تصرُّف لم يعلم رضا صاحبه به، كما أنَّ الشارع لم يأذن فيه، بل قد منع عن التصرُّف في مال الغير، ورفع الاضطرار أو مشروعية التقية لا يوجب جواز ارتكاب محْرَمٍ لم يطْرَأ الاضطرار على خصوصه، بل على الجامع بينه وبين ما هو محلَّ، كما إذا اضطرَّ إلى شرب أحد ماءين لرفع عطشه المهلَك؛ أحدهما ظاهر والآخر متنجَّس، فإنه لا يجوز له شرب المتنجَّس بعنوان الاضطرار إليه، حيث إنَّه لم يطْرَأ على شربه؛ ولذا يجب على المصلَّي مع المخالفين تقية السجود على الأرض مع تمكُّنه عليه، بلا محدود، كما إذا كان المكان

بحرمته إنما أن يكون قبل وقوعه في يده، وإنما أن يكون بعده. فإن كان قبله لم يجز له أن يأخذه بغير نية الرد إلى صاحبه، سواء أخذه اختياراً أو تقية، لأنّ أخذه بغير هذه النية تصرف لم يعلم رضا صاحبه به، والتقية تتأدي بقصد الرد، فإنّ أخذه بغير هذه النية كان غاصباً ترتب عليه أحكامه. وإنّ أخذه بنية الرد كان محسناً، وكان في يده

مفروشاً بما يصح السجود عليه.

وذكر المحقق الإبرواني رحمه الله^(١) عدم جواز الأخذ حتى بنية الرد إلى المالك، فيما إذا أحرز عدم رضاه بأخذه مطلقاً، بل لا يجوز مع الشك في رضا المالك بأخذه بنية الرد إليه، حيث إنه يحرز بالاستصحاب عدم رضاه بالأخذ، ولا يكون وضع اليد على المال بنية الرد إلى المالك مع عدم رضاه إحساناً إليه؛ ليقال بحکومة قوله سبحانه: «مَا عَلَى الْمُخْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ»^(٢) على أدلة عدم حل التصرف في مال الغير بلا رضاه. ولذا لو باع الأجنبي مال أحد بشمن أعلى مما يريد المالك بيعه به، لا يحكم بصحته أخذأ بقوله: «مَا عَلَى الْمُخْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ»، وكذا لو أراد تزويج بنته من أحد وزوجها الأجنبي من آخر، مع كون تزويجها منه أصلح بمراتب، فإنه نكاح فضولي. أقول: لو أحرز رضا المالك بالبيع المزبور أو رضا الأب بذلك النكاح حكم أيضاً بكونهما من العقد فضولاً، فيحتاج في نفوذه إلى الإجازة، وذلك فإنّ قوله سبحانه: «مَا عَلَى الْمُخْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» لا يصح استناد البيع إلى المالك أو استناد النكاح إلى الزوجة أو ولتها؛ لتعتمد أدلة الإمضاء.

وعن السيد الخوئي رحمه الله^(٣) التفرقة بين صورة إحراز عدم رضا المالك بالأخذ ولو

(١) حاشية كتاب المكاسب للمحقق الإبرواني ١ : ٣٢٧.

(٢) سورة التوبه: الآية ٩١.

(٣) محاضرات في الفقه الجعفري ١ : ٦٠١.

أمانة شرعية. وإن كان العلم به بعد وقوعه في يده كان كذلك أيضاً، ويتحمل قوياً الضمان هنا، لأنَّه أخذه بنية التملك، لا بنية الحفظ والرد، ومقتضى عموم على البد الضمان.

مع نية الرد إليه، وبين الشك في رضاه، وأنَّه لا يجوز الأخذ في الأول ويجوز في الثاني، بدعوى أنَّه مع إحراز عدم الرضا يكون مقتضى: «الناس مسلطون على أموالهم»^(١) عدم الجواز، حيث إنَّ الأخذ معه معارض لسلطنة المالك وعدوان على ملكه؛ ولذا لا يجوز دق باب الغير مع منعه عن دقة. وهذا بخلاف صورة عدم منعه، فإنَّه لا بأس به، ولا يكون فيه أي معارض لسلطنة المالك وعدوان على ماله.

أقول: الصحيح ما يظهر من المصنف عليه السلام من جواز الأخذ بنية الرد إلى المالك حتى في صورة إحراز عدم رضا المالك بالأخذ، فإنَّ الأخذ مع تلك النية إحسان إلى المالك، وإنقاذ لماله، فلا ينافي احترام المال، ألا ترى أنَّه لا يكون إنقاذ المال الغريق عدواناً على مالكه، حتى فيما إذا لم يرض بإيقاده من التلف، ولا يكون عدم رضاه به بداع غير عقلاتي مانعاً عن صدق الإحسان على أخذه، والتحفظ عليه من التلف، كذا الحال في فرض دق باب الغير فيما إذا كان ذلك لإنقاذ مالهم من الهلاك، وإخماد النار الواقعه على بيتهما ... وهكذا.

والحاصل: أنَّ ما دلَّ على حرمة مال الغير وعدم جواز التصرف فيه بلا رضا مالكه منصرف عن مثل هذه التصرفات التي تكون إنقاذًا لمال الغير، فيكون مثل قوله سبحانه: «مَا عَلَى النَّحْسِينَ مِن سَبِيلٍ» حاكماً بلا معارض. وبهذا يظهر أنَّ الجواز في الفرض باعتبار إذن الشارع في ذلك التصرف، وبما أنَّ

(١) عالي الالئي ٢ : ١٣٨، الحديث ٣٨٣

وظاهر المسالك عدم الضمان رأساً مع القبض جاهلاً، قال: لأنّه يد أمانة فيستصحب.

أخذ المال إحسان إلى المالك فيكون في يد الآخذ أمانة شرعية يترتب عليه أحکامها الآتية.

هذا كله فيما إذا علم بكون المال ملك الغير قبل أخذه، وأمّا إذا علم ذلك بعد أخذه بنية التملّك، فإنّ كان هذا العلم بعد تلفه، فلا إشكال أيضاً في ضمانه، كالصورة التي أخذه بنية التملّك مع علمه بالحال، وإنما الفرق بينهما في استحقاق العقاب على الأخذ فيها، بخلاف صورة علمه بالحال بعد تلفه، فإنه لا استحقاق مع الحلية الظاهرة.

وأمّا إذا علم بالحال وقصد الرّد إلى المالك ثم تلف المال في يده، فقد ذكر المصنف للله أنّ مقتضى حدوث الضمان عند الأخذ أن يكون المورد من موارد استصحاب الضمان، عكس ما ذكره في «المسالك»^(١) من أنّ المستصحب هو عدم الضمان، بل الحكم بعدم الضمان مناف لما ذكره - في مسألة تعاقب الأبدي على مال الغير - من عدم الفرق في إيجاب اليد الضمان بين وضعها على مال الغير، مع العلم بالحال أو مع الجهل، فإنّ هذا الكلام - كما ترى - يقتضي كون اليد في المقام حين حدوثها موجبة للضمان، فيستصحب.

وذكر السيد اليزدي للله في تعليقه على المقام: أنه بعد علمه بالحال وقصده رد المال إلى مالكه، يرتفع عنوان العدوان عن اليد، وينطبق عليها عنوان الإحسان المنافي للضمان^(٢).

(١) مسالك الأفهام ٣ : ١٤٢.

(٢) جأشية كتاب المكاسب ١ : ١٨١.

وحكى موافقته عن العلامة الطباطبائي عليه السلام في مصابيحه، لكن المعروف من المسالك وغيره في مسألة ترتب الأيدي على مال الغير، ضمان كلّ منهم ولو مع الجهل، غاية الأمر رجوع الجاهل على العالم إذا لم يُقدم على أخذه مضموناً.

ورد عليه الإبرواني^(١) والسيد الخوئي^(٢) بأن طروء عنوان الأمانة الشرعية على اليد فيما بعد لا يوجب ارتفاع الضمان، كما إذا تاب الغاصب وندم عن عدوانه وأراد رد المال إلى مالكه فتلف في طريق رده، فإن المشهور أنّ عليه ضمان المال. وكذا فيما إذا وضع اليد على مال بقصد تملّكه، جهلاً بالحال. وأخذنا بالحكم الظاهري، كما إذا اشتري متاعاً، ثم انكشف كونه غصباً وأراد إرجاعه إلى مالكه فتلف، فإن وضع يده على المال لكونه تصرفاً في مال الغير بلا رضاه حرام واقعاً، وإرادة رده بعد كشف الحال لا تزيد على إرادة الرد في الغاصب النادر، كما هو المقرر في بحث تعاقب الأيدي على مال الغير، والسر في ذلك أنّ الأمانة الشرعية لا تثبت على المكلّف الضمان.

وبعبارة أخرى: تلك الأمانة لا تقتضي الضمان فلا ينافي ثبوته بوجه آخر، والوجه الآخر كون اليد حين حدوثها على المال موجبة للضمان، وهذا الضمان يبقى إلى رد المال إلى مالكه، كما هو ظاهر حديث: «على اليد».
نعم، لو أخبر المالك بأنّ عنده ماله، فأذن المالك في الإمساك به يكون هزارداً للمال إلى مالكه، أي تخلية بينه وبين المال، فيرتفع الضمان.

أقول: الظاهر الفرق بين المثالين وبين المقام، وأنه لابد من الالتزام بارتفاع الضمان في المقام دونهما، فإنّ وضع اليد فيهما على مال الغير حرام بحسب الواقع

(١) حاشية المكاسب للمحقق الإبرواني ١ : ٣٢٨.

(٢) محاضرات في الفقه الجعفري ١ : ٦٠٨.

ولا إشكال عندهم ظاهراً في أنه لو استمر جهل القابض المتهب إلى أن تلف في يده كان للملك الرجوع عليه، ولا رافع يقينياً لهذا المعنى مع حصول العلم بكونه مال الغير، فيستصحب الضمان لا عدمه. وذكر في المسالك في من استودعه الغاصب مالاً مغصوباً: أنه لا يرده إليه مع الإمكان، ولو أخذه منه قهراً في الضمان نظر، والذي يتضمنه قواعد الفصل أن للملك الرجوع على أيهما شاء وإن كان قرار الضمان على الغاصب، انتهى.

فعلاً أو ملاكاً، كما هو المقرر في مسألة التوسط في الأرض المغصوبة والندم بعده، فإنه بالندم وإرادة الخروج، لا يكون التوسط فيها بالخروج حلالاً، بل هو حرام ملاكاً ولو بحسب الواقع، بخلاف المقام، فإن أخذ المال من الجائز بقصد الرد إلى مالكه باعتبار كونه إنقاذاً لذلك المال حلال واقعاً. فإن كان قصد الرد من الأول، يكون المال في يد الآخذأمانة شرعية من الأول، ولا ضمان فيها؛ لقوله سبحانه: **«مَا عَلَى الْمُخْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ»**^(١)، وإن كان قصد الرد بعد العلم بالحال كان الإمساك بذلك المال إلى رده إلى مالكه حلالاً واقعاً من حين القصد، كما تكون يده عليهأمانة شرعية. وبما أن عموم «على اليد»^(٢) مخصوص في موارد الأمانة المالكية أو الشرعية، سواء كان المال أمانة من الأول أو في الأثناء، فلامجال للأخذ به؛ ولذا لا أظن أن يلتزم أحد بالضمان، فيما إذا أعلن المالك بأن من كان ماله بيده فليمسك به إلى رده إليه. وإذا كان هذا حال إذن المالك كان إذن الشارع واقعاً كذلك، وقوله سبحانه: **«مَا عَلَى الْمُخْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ»** ينفي الضمان، لأنه لا يثبته حتى لا يكون منافيًّا لإثبات الضمان باليد حين حدوثها.

وممَّا ذكرنا ظهر الفرق بين المقام وبين ما وضع يده على مال الغير عدواً، ثم

(١) سورة التوبة: الآية ٩١.

(٢) مبتدرك الوسائل ١٤ : ٧ ، الباب ١ من أبواب كتاب الوديعة، الحديث ١٢ .

والظاهر أنَّ مورد كلامه: ما إذا أخذ الوديعي المال من الغاصب جهلاً بغضبه ثمَّ تبيَّن له، وهو الذي حكم فيه هنا بعدم الضمان لو استرده الظالم المجيز أو تلف بغير تفريط. وعلى أيِّ حال فيجب على المُجاز ردُّ الجائزة [١] بعد العلم بغضبيتها

خرج من يده بعدها شخص آخر، وتلف في يد ذلك الآخر، فإنَّ للمالك الرجوع إلى كلِّ منهما، ووجه الظهور أنَّ اليد الحادثة توجب الضمان، وخروج المال عن يده بعد ذلك لا يمنع الضمان، بخلاف المقام، حيث إنَّ طروء الأمانة على اليد يقتضي عدم ضمانه. كما لا يخفى أيضاً الفرق بين المقام وبين فرض اشتراء المتعاق، ثمَّ ظهور كونه غصباً في مسألة تعاقب الأيدي، حيث إنَّه يفرض فيها كون أخذ ذلك المال من البائع الفضولي إنقاذاً لذلك المال عن التلف؛ ولذا يكون أخذه أو إمساكه محراً واقعاً وكانت الحلية ظاهريَّة، بخلاف المقام، فإنَّ إمساكه مع قصد الرد حلال واقعاً، كما مر. ثمَّ إنَّه على تقدير تسليم عموم «على اليد» للمقام، ومعارضته بقوله سبحانه: «مَا عَلَى الْمُخْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ» تصل النوبة بعد سقوط الإطلاق من الجانيين إلى أصلة البراءة عن الضمان؛ لعدم المجال للاستصحاب في الشبهات الحكيمية. هذا مع الإغماض عن أنَّ حديث «على اليد» ضعيف سندًا، فلا يصلح للاعتماد عليه، والعمدة في ضمان التلف في اليد هي السيرة العقلانية التي لم تحرز ثبوتها في مثل المقام.

[١] ذكر الله الأحكام المترتبة على المأخذوذ في الصورة الثالثة: منها: وجوب ردِّه إلى مالكه فوراً، وذلك فإنَّ المقدار الزائد على المتعارف في الإمساك تصرَّف لم يعلم رضا مالكه به، والشارع قد أذن في إمساكه بعنوان الإحسان إلى مالكه بإنقاذه كما تقدَّم. والزائد على المتعارف لا يكون إحساناً إليه، ولا دخيلاً في إنقاذه ماله.

إلى مالكها أو ولئه، والظاهر أنه لا خلاف في كونه فورياً. نعم، يسقط بإعلام صاحبه به، وظاهر أدلة وجوب أداء الأمانة ووجوب الإقباض، وعدم كفاية التخلية، إلا أن يدعى أنها في مقام حرمة الحبس ووجوب التمكين، لا تكليف الأمين بالإقباض، ومن هنا ذكر غير واحد -كما عن الشذرة والمسالك وجامع المقاصد- أن المراد برد الأمانة رفع يده عنها والتخلية بينه وبينها. وعلى هذا فيشكل حملها إليه، لأن تصرف لم يؤذن فيه، إلا إذا كان الحمل مساوياً لمكانه الموجود فيه أو أحفظ، فإن الظاهر جواز نقل الأمانة الشرعية من مكان إلى ما لا يكون أدون من الأول في الحفظ.

ومنها: أن الواجب في الرد وجوب الإقباض، ويحتمل كفاية التخلية بين المال ومالكه.

أقول: اللازم في موارد الأمانة هي التخلية بين المال ومالكه، ولو بإعلامه بكون المال عنده، وأنه لا مانع من قبله في أخذده، وأما إيصال المال إلى مالكه بحمله إليه، فلا دليل عليه، والمحرم حبس المال عن مالكه والгинولـة بينهما، ولا يكون قوله سبحانه: **«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ»** الآية^(١) وكذا الروايات إلـا ظاهرة في هذه التخلية.

نعم، في مورد الاستيلاء على الأموال المنقولـة عدواً يجب إيصالها إلى مالكها، فإن إمساكها ولو مع التخلية تصرف لا يرضي به صاحبها ولا الشارع، وكذا الحال في موارد أخذ المال من مالكه للإحسان إليه، بل لمصلحة نفسه، كما في موارد العارية أو العين المستأجرة، فإن إبقاء العين فيهما تصرف لا يرضي به صاحبـه.

(١) سورة النساء: الآية ٥٨.

ولو جهل صاحبه وجوب الفحص مع الإمكان، لتوقف الأداء الواجب - بمعنى التمكين وعدم الحبس - على الفحص، مضافاً إلى الأمر به في الدين المجهول المالك، ثمَّ لو أدعاه مدع، ففي سماع قول من يدعيه مطلقاً، لأنَّه لا معارض له، أو مع الوصف، تنزيلاً له منزلة اللقطة، أو يعتبر الشبوت شرعاً، للأصل، وجوه.

ويتحمل غير بعيد: عدم وجوب الفحص، لإطلاق غير واحد من الأخبار.

ثم إنَّ المناط صدق اشتغال الرجل بالفحص نظير ما ذكروه في تعريف اللقطة.

ولو احتاج الفحص إلى بذل مال، كأجرة دلائل صائح عليه، فالظاهر عدم وجوبه على الآخذ، بل يتولاه الحاكم ولاية عن صاحبه، ويخرج من العين أجرة الدلائل ثمَّ يتصدق بالباقي إن لم يوجد صاحبه، ويتحمل وجوبه عليه، لتوقف الواجب عليه.

وذكر جماعة في اللقطة: أنَّ أجرة التعريف على الواجب، لكن حكى عن التذكرة: أنه إن قصد الحفظ دائمًا يرجع أمره إلى الحاكم، ليبذل أجورته من بيت المال، أو يستقرض على المالك، أو يبيع بعضها إن رأى أصلح واستوجه ذلك جامع المقاصد.

والمحصل أنَّ وجوب إيصال المال إلى مالكه بالإقراض في هذه الموارد باعتبار أنَّ الإمساك بالمال يعدُّ تصرفاً في مال الغير ومنافيًّا لاحترامه، وهذا بخلاف الإمساك في مثل الوديعة أو المجهول مالكه، فإنَّ الإمساك بالمال فيهما مع التخلية لا يعدُّ تصرفاً منافيًّا لاحترام المال، ولا يبعد أن تكون السيرة العقلانية أيضاً على هذا القرار، فلاحظ.

ومنها: لزوم الفحص عن مالك المال في صورة احتمال الظفر به، فإنَّ لزومه باعتبار كون الفحص مقدمة للردُّ الواجب في مثل قوله سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»، مع ورود الأمر بالفحص في بعض روایات الدين والعين

ثم إن الفحص لا يقتيد بالسنة، على ما ذكره الأكثر هنا، بل حدَّه اليأس وهو مقتضى الأصل، إلا أن المشهور -كما في جامع المقاصل- على أنه إذا أودع الغاصب مال الغصب لم يجز الرد إليه، بل يجب ردُّه إلى مالكه، فإن جهل عَرَفَ سنة ثم يتصدق به عنه مع الضمان، وبه رواية حفص بن غياث، لكن موردها في من أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللص مسلم، فهل يرد عليه؟ فقال: «لا يرد فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل، وإن لا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها، فيعرفها حولاً، فإن أصحاب صاحبها ردُّها عليه، وإن لا تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الغرم والأجر، فإن اختار الأجر فالأجر له، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له».

وقد تعدى الأصحاب من اللص إلى مطلق الغاصب، بل الظالم، ولم يتعدوا من الوديعة المجهول مالكها إلى مطلق ما يعطيه الغاصب ولو بعنوان غير الوديعة، كما فيما نحن فيه.

المجهولة مالكها، بحيث يظهر منها أن لزومه حكم المال المجهول مالكه، كمعتبرة يونس بن عبد الرحمن، قال: «سئل أبو الحسن الرضا^{عليه السلام} -وأنا حاضر- إلى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بعكة فرحل منها إلى منزله، ورحلنا إلى منزلنا، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأي شيء نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة، قال: لستنا نعرفه ولا نعرف بلده، ولا نعرف كيف نصنع، قال: إذا كان كذلك فنفعه وتصدق بثمنه، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية^(١). فإن مقتضى مفهوم الشرطية في قوله: «إذا كان كذلك» عدم جواز التصدق بالمال مع احتمال الظرف بمالكه ولو بالفحص.

(١) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٥٠، الباب ٧ من أبواب اللقطة، الحديث ٢.

نعم، ذكر في السرائر -في ما نحن فيه- أنَّه روى: أنَّه بمنزلة اللقطة، ففهم التَّعْدِي من الرواية. وذكر في التحرير: أنَّ إجراء حكم اللقطة في ما نحن فيه ليس بعيد، كما أنَّ عكس في النهاية والسرائر، فألحقا الوديعة بمطلق مجهول المالك. والإنصاف: أنَّ الرواية يعمل بها في الوديعة أو مطلق ما أخذ من الغاصب بعنوان الحسبة للمالك، لا مطلق ما أخذ منه حتَّى لمصلحة الأخذ، فإنَّ الأقوى فيه تحديد التَّعرِيف فيه باليأس، للأصل بعد اختصاص المخرج عنه بما عدا ما نحن فيه.

وأقرب منها صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ: «في رجل كان له على رجل حقٍّ، فقده ولا يدرى أين يطلبه، ولا يدرى أحى هو أو ميت، ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً، قال: اطلب، قال: فإنَّ ذلك قد طال فأتصدق به؟ قال: اطلبه»^(١). فإنَّ دعوى أنَّ المستفاد منهما ومن غيرهما حكم المال المجهول مالكه بحيث يعم الجائزة المأخوذة من الجائز قريبة جدًا، وعلى ذلك فلامجال لما ذكره المصنف عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ من أنَّه يتحمل غير بعيد عدم وجوب الفحص عن مالك المال المأخوذ من الجائز، بأنَّه يجوز التصدق به، أخذًا بإطلاق بعض الأخبار الواردة في التصدق مع عدم معرفة صاحبه، كرواية ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ، وفيها: «فاختر من جميع ما كسبت في ديوانهم، فمن عرفت رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدقت به»^(٢).
أقول: قد ذكرنا ظهور الروايات في لزوم الفحص، وعليه فلا بد من رفع اليد عن إطلاق مثل هذه بحملها على صورة عدم الظفر على مالك المال بعد الفحص، مع أنَّ هذه لضعف سندتها غير صالحة للاعتماد عليها.

(١) وسائل الشيعة ٢٦ : ٢٩٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الخشي، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ : ١٩٩، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

مضافاً إلى ما ورد من الأمر بالتصدق بمحظول المالك مع عدم معرفة المالك، كما في الرواية الواردة في بعض عمال بنى أمية - لعنة الله - من الأمر بالصدقة بما لا يعرف صاحبه مما وقع في يده من أموال الناس بغير حق.

ثم الحكم بالصدقه هو المشهور في ما نحن فيه - أعني جوائز الظالم - ونسبة في السرائر إلى رواية أصحابنا، فهي مرسلة مجبورة بالشهرة المحققة، مؤيدة بأن التصدق أقرب طرق الإيصال.

وذكر السيد الخوئي لله^(١) أن رواية علي بن أبي حمزة يعارضها قوله سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»^(٢)، والمعارضة بالعموم من وجه، لشمول الآية للأمانات المالكية والشرعية، ولكنها مختصة بصورة التمكّن على الرد إلى المالك، كما هو مقتضى الأمر بالرد إليه. ورواية ابن أبي حمزة مختصة بالأمانات الشرعية، ولكنها مطلقة من جهة التمكّن من الرد إلى المالك وعدمه، فإن مدلولها وجوب التصدق بالمال، سواء كان متmkّناً من رده إلى صاحبه بالفحص أم لا، ففي صورة التمكّن من الرد بالفحص عنه تقع المعارضه بينهما، وبعد تساقطهما يرجع إلى ما دلّ على عدم جواز التصرف في مال الغير بלא رضاه، وأن حرمة ماله كحرمة دمه. وفيه: أنه لا تجتمع الآية ورواية ابن أبي حمزة بحسب المورد أصلاً، حتى يقال بتساقط إطلاقي وجوب أداء المال إلى مالكه ووجوب التصدق به، ولو مع احتمال التمكّن من الرد إليه بالفحص، حيث إن المال - المحكوم عليه في الرواية بوجوب التصدق به مع عدم عرفان مالكه - لا يكون من قسم الأمانات، لا المالكية ولا الشرعية لتعتمد الآية، فالصحيح في الجواب ما نقدم.

(١) محاضرات في الفقه الجعفري ١ : ٦١٧.

(٢) سورة النساء: الآية ٥٨.

وما ذكره الحلى: من إيقانها أمانة في يده والوصية، معّرض المال للتلف، مع أنه لا يبعد دعوى شهادة حال المالك، للقطع برضاه باتفاقه بما له في الآخرة على تقدير عدم انتفاعه به في الدنيا. هذا، والعمدة: ما أرسله في السرائر، مؤيداً بأخبار اللقطة وما في حكمها، وببعض الأخبار الواردة في حكم ما في يد بعض عمالبني أمية، الشامل بإطلاقها لما نحن فيه من جواز بنى أمية، حيث قال عليهما الله: «أخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم، فمن عرفت منهم ردت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدقت».

ويؤيده أيضاً: الأمر بالتصدق بما يجتمع عند الصياغين من أجزاء النّقدين، وما ورد من الأمر بالتصدق بغلة الوقف المجهول أربابه، وما ورد من الأمر بالتصدق بما يبقى في ذمة الشخص لأجير استأجره.

ومنها: أنه لو ادعى المال شخص، ففي سماع دعواه، سواء كانت مع توصيفه المال أو لا، حيث إنه تقبل دعوى المالكية فيما إذا كانت بلا معارض، أو مع توصيفه المال، تنزيلاً للمقام باللقطة، أو يعتبر إحراز المالكية بطريق معتبر كالبيئة أو الاطمئنان؟ ووجه: الأظهر هو الأخير، كما هو مقتضى قوله سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَقْنَانَ إِلَى أَهْلِهَا»، وقوله عليهما السلام في موثقة أبي بصير: «حرمة ماله [المؤمن] كحرمة دمه»^(١)، فإن مقتضاها أيضاً لزوم رد المال إلى مالكه. ولا دليل على أن مجرد دعوى المالكية طريق شرعي إلى إحراز المالك، حتى مع توصيف المال، وحتى في باب اللقطة، وأصالة الصحة في دعواه لا تثبت أن المال ملكه، بل مدلولها عدم نسبة الكذب إليه بتلك الدعوى، كما هو مقتضى حمل فعل المسلم على الصحيح، بمعنى عدم صدور الحرام منه.

(١) وسائل الشيعة ١٢ : ٢٨١، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٢.

ومثل مصححة يونس: «فقلت: جعلت فداك كناً مرفقين لقوم بمكة، فارتاحلنا عنهم وحملنا بعض متابعهم بغير علم، وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم وقد بقي المتابع عندنا، فما نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تلحوظهم بالكوفة. قال يونس: قلت له: لست أعرفهم، ولا ندرِّي كيف نسأل عنهم؟ قال: فقال عليه السلام: بعه واعط ثمنه أصحابك. قال: فقلت: جعلت فداك، أهل الولاية؟ قال: فقال: نعم».

نعم، إذا لم يكن الشخص واضعاً يده على المال حتى يجب عليه ردَّه إلى مالكه، فلا يبعد أن يجوز له المعاملة مع مدعى به معاملة المالك.

وفي رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت: عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل بعضهم بعضاً: ألم هذا الكيس؟ فقالوا كلُّهم: لا، وقال واحد منهم: هو لي، فلمن هو؟ قال: للذِّي اذْعَاه»^(١)، وظاهرها سماع دعوى الملكية. ولكنها ضعيفة سندأ، فإنَّ محمد بن الوليد الواقع في سندها هو الخرَاز المعتبر أو الصيرفي الضعيف، كلُّ محتمل، إلا أنها تصلح لتأييد ما ذكرنا، لأنَّ سماع الدعوى في الفرض مقتضى السيرة العقلانية كما لا يخفى.

ثم إنَّه إذا لم يكن الشخص مستowياً على مال الغير، كما في الحيوان إذا دخل داره أو الثوب جاءت به العاصفة، فلا يبعد القول بعدم لزوم الفحص عن مالكه، بل يجب الردُّ إليه إذا عرفه ولو بعد حين، كما يشهد لذلك ذيل صحيحة ابن أبي نصر، قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة، وهو مستوى الجناحين، وهو يعرف صاحبه، أيحلُّ له إمساكه؟ فقال: إذا عرف صاحبه ردَّه عليه، وإن لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له، وإن جاءك طالب لا تتهمنه

(١) وسائل الشيعة ٢٧ : ٢٧٣، الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم، الحديث الأول.

نعم، يظهر من بعض الروايات: أنَّ مجهول المالك مال الإمام علي عليه السلام، كرواية داود ابن أبي يزيد عن أبي عبد الله: «قال: قال له رجل: إني قد أصبت مالاً، وإنِّي قد خفت في على نفسي، فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه قال: فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لو أصبته كنت تدفعه إليه؟ فقال: إِي والله. فقال عليه السلام: والله ما له صاحب غيري. قال: فاستحلله أن يدفعه إلى من يأمره. قال: فحلف. قال: فاذهب وقسمه بين إخوانك ولنك الأُمن مما خفت قال: فقسمه بين إخوانه».

ردَّه عليه^(١). وظاهر عدم اتهامه الوثوق بقوله، ولكن في دلالتها - على ما ذكرنا - تأمل كما لا يخفى.

ومنها: أنه لو احتاج الفحص عن المالك إلى بذل المال، فهل يجب الفحص والبذل على الآخذ أم لا؟

لا ينبغي التأمل في وجوب الفحص على الآخذ، سواء كان الفحص موقوفاً على صرف المال أو عدمه، ويقتضيه إطلاق الأمر بالطلب في مثل صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة، وإطلاق وجوب الرد في الآية المباركة، وصرف المال من كيس المالك المجهول بالاستدامة عليه أو بيع بعض المال، ويكون المتصدق للبيع والاستدامة الحاكم الشرعي أو وكيله. ولكن لا دليل على شيء من ذلك في موارد كون الآخذ بعنوان العداوة أو للجهل، بحيث لا يكون الآخذ معه محسناً إلى المالك، وحديث نفي الضرر لا ينفي وجوب الرد في تلك الموارد؛ لأنَّ صرف المال من كيس المالك أو عدم وجوب الرد إلى المالك ضرر على المالك. ويختصر جريان نفي الضرر بموارد كون النفي للامتنان.

نعم، لو كان الآخذ إحساناً إلى المالك، كما في موارد إنقاذ المال من التلف،

(١) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٦١، الباب ١٥ من أبواب اللقطة، الحديث الأول.

هذا، وأمّا باقي ما ذكرناه في وجه التصديق من أنه إحسان، وأنه أقرب طرق الإيصال، وأن الإذن فيه حاصل بشهادة الحال، فلا يصلح شيء منها للتأييد، فضلاً عن الاستدلال، لمنع جواز كل إحسان في مال الغائب، ومنع كونه أقرب طرق الإيصال، بل الأقرب دفعه إلى الحاكم الذي هو ولني الغائب.

يكون مقتضى آية نفي السبيل عدم وجوب صرف المال من كيس الأخذ، فتعين الاستدانة أو بيع بعض المال، وبيا شر بذلك الحاكم أو وكيله من باب الحسبة. وبهذا يظهر الحال في اللقطة أيضاً، فإن أخذها في موضع التلف يوجب كونه محسناً، فلا يجب عليه تحمل مؤنة إيصالها إلى مالكها أو أجراة تعريفها، بخلاف ما إذا التقطرها في موضع يؤمن عليها التلف كما لا يخفى.

ومنها: أن الفحص عن المالك في المقام لا يقييد بالسنة، بل الجاري عليه حكم مطلق المال المجهول مالكه وهو وجوب الفحص، حتى يحصل الاطمئنان بعدم إمكان الظفر بالمالك المعتبر عنه في بعض الكلمات باليأس، ومادام لم يحصل هذا اليأس لا يجوز التصرف في المال بالتصدق، سواء كان ذلك قبل تمام السنة أو بعدها، بخلاف اللقطة، فإنّه يجوز التصرف فيها بالتصدق أو بالتملك بعدم تمام سنة الفحص، ولو مع عدم اليأس عن الظفر بمالكها.

وبعبارة أخرى: الاطمئنان بعدم الظفر بالمالك طريق معتبر إلى عدم التمكن من رد المال إلى صاحبه، فيسقط معه وجوب رده إليه بطلبه، ولا دليل على تنزيل المقام باللقطة.

نعم، ربما يذكر على ذلك روایة حفص بن غياث عن أبي عبد الله علیہ السلام : «عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً، واللص مسلم، هل يرد عليه؟ فقال: لا يردّه، فإنْ أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل، وإنْ كان في يده

وأمّا شهادة الحال، فغير مطردة، إذ بعض الناس لا يرضى بالتصدق، لعدم يأسه عن وصوله إليه، خصوصاً إذا كان المالك مخالفًا أو ذميًّا يرضى بالتلف ولا يرضى بالتصدق على الشيعة. فمقتضى القاعدة -لولا ما تقدم من النص-: هو لزوم الدفع إلى الحاكم، ثمَّ الحاكم يتبع شهادة حال المالك، فإنْ شهدت برضاه بالصدقة أو بالإمساك، عمل عليها، وإلا تخير بينهما، لأنَّ كلاًّ منهما تصرَّف لم يؤذن فيه من المالك ولا بدَّ من أحدهما، ولا ضمان فيهما. ويحتمل قويًا تعين الإمساك، لأنَّ الشكَ في جواز التصدق يوجب بطلانه، لأصلة الفساد.

بمنزلة اللقطة يصيبها، فيعرّفها حولاً، فإنْ أصاب صاحبها ردها عليه، وإنَّ تصدق بها، فإنْ جاء طالبها بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم ...»^(١).

ولكنَّها باعتبار الخدشة في سندِها غير صالحة للاعتماد عليها، ولعلَّه لذلك الحقا في «النهاية»^(٢) و«التحرير»^(٣) الوديعة بمطلق المجهول مالكه، خلافاً لما عن المصطفٍ وغيره من التعدي من اللص إلى مطلق الغاصب والظالم، وعدم التعدي من الوديعة إلى غيرها.

نعم، في «السرائر»^(٤) فيما نحن فيه، يعني في جوائز السلطان، روى أنها بمنزلة اللقطة، ولعلَّ هذا مبنيٌ على التعدي من مورد الرواية، لأنَّ في البين رواية أخرى واردة في جوائز السلطان ودالة على أنها مع العلم بحرمتها بمنزلة اللقطة كما لا يخفى. ومنها: أنَّ حكم المال فيما نحن فيه بعد اليأس عن الظفر بمالكه قبل الفحص أو

(١) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٦٣، الباب ١٨ من أبواب اللقطة، الحديث الأول.

(٢) النهاية: ٤٣٦.

(٣) التحرير ١ : ١٦٣.

(٤) السرائر ٢ : ٢٠٤.

وأماماً بملاحظة ورود النص بالتصدق، فالظاهر عدم جواز الإمساك أمانة، لأنه تصرف لم يؤذن فيه من المالك ولا الشارع، ويبقى الدفع إلى الحاكم والتصدق.

بعده هو التصدق به عن مالكه، كما في سائر المال المجهول مالكه، والحكم بالتصدق هو المشهور، وفي «السرائر»: أن الجائزة مع العلم بحرمتها ترد إلى أربابها، فإن لم يعرفهم واجتهد في طلبيهم فقد روى أصحابنا أنه يتصدق بها^(١).
وذكر المصنف رحمه الله أن هذه المرسلة يجبر ضعف سندها بالشهرة المحققة، ويؤيد مضمونها أن التصدق أقرب طريق للإيصال إلى المالك. ولا يبعد دعوى كون التصدق بالمال عن مالكه مما يعلم رضا المالك به بشهادة الحال. وما في «السرائر» - بعد نقل المرسلة من أن الأحوط حفظ المال والوصية به^(٢) - فهو إيقاع للمال في معرض التلف.

أقول: من المحتمل قريباً أن يكون قول ابن إدريس أنه «قد روى أصحابنا... الخ» من جهة استفادته من رواية علي بن أبي حمزة المتقدمة، فلامجال للقول بأنها رواية مرسلة مؤيدة بأخبار اللقطة، وبالخبر الوارد في كسب المال في ديوانبني أمية وغيره، بل لا بد من ملاحظة تلك الأخبار والإغماض عن دعوى وجود المرسلة كما لا يخفى.
ومن العدة في الباب معتبرة يonus المتقدمة المؤيدة ببعض الأخبار الوارد فيها الأمر بالتصدق، كرواية علي بن أبي حمزة المتقدمة، وبها يرفع اليد عن إطلاق الأمر بالطلب في صحيحة معاوية بن وهب الأمارة بطلب المالك، بأن يحمل وجوب الطلب على صورة عدم اليأس عن المالك، فلاتنافي وجوب التصدق بعد ذلك.
وذكر المصنف رحمه الله تأييد الحكم بالأمر بالتصدق بما يجتمع عند الصياغين، وقد

(١) السرائر ٢ : ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٢) السرائر ٢ : ٢٠٤.

وقد يقال: إنَّ مقتضى الجمع بينه، وبين دليل ولادة الحكم هو التخيير بين الصدقة والدفع إلى الحاكم، فلكلَّ منهما الولاية. ويشكل بظهور النص في تعين التصدق.

ورد ذلك الأمر في روایتين لعلي بن ميمون الصائغ، قال: «سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عَمَا يكتنُسُ مِنَ التراب فأبيعه، فما أصنع به؟ قال: تصدق به، فإما لك وإما لأهله، قال: قلت: فإنَّ فيه ذهباً وفضةً وحديداً، فأبأَ شيءَ أبيعه؟ قال: بعه بطعام، قلت: فإنَّ كان لي قرابةً محتاجاً أعطيه منه؟ قال: نعم»^(١). وفي الأخرى، قال: «سأله عن تراب الصواغين وإنَّ نبيعه، قال: أما تستطيع أن تستحلَّه من صاحبه؟ قال: قلت: لا، إذا أخبرته اتهمني، قال بعه، قلت: بأيِّ شيء نبيعه؟ قال: بطعام، قلت: فأبأَ شيءَ أصنع به؟ قال: تصدق به، إما لك وإما لأهله، قلت: إنَّ كان ذا قرابةً محتاجاً أصله، قال: نعم»^(٢).

ولكنهما ضعيفتان سندًا ودلالة.

أما سندًا لعدم ثبوت وثاقة علي بن ميمون الصائغ، نعم ذكر الكشي روایة في مدحه، إلا أنَّ راوياها نفس علي بن ميمون، ولا يصح إثبات وثاقة شخص أو مدحه برواية نفسه.

وأما دلالة فلان التصدق في الروایتين استحبابي، فكيف تصلحان للتأييد؟ والوجه في كونه استحبابيًّاً المفروض فيها ملك للصائغ كلاماً أو بعضاً، فلا يجب عليه التصدق بماله. واحتمال كون التصدق واجباً بالإضافة إلى حصة الآخرين فقط خروج عن ظاهرهما، فإنَّ ظاهرهما كون جميع المال محكوماً بالتصدق به.

ثم إنَّ في الروایة الثانية شبهة أخرى، وهي سقوط احترام مال الغير وجواز

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٢٠٢ ، الباب ١٦ من أبواب الصرف، الحديث الأول.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٢.

نعم، يجوز الدفع إليه من حيث ولايته على مستحقي الصدقة وكونه أعرف بمواعدها.

الصدق به بمجرد كون إيصاله إليه أو الاستحلال منه مورد التهمة، وهذا لا يمكن الالتزام به، وبرواية أبي علي بن راشد، قال: «سألت أبو الحسن عليه السلام، قلت: جعلت فداك، اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلما وفرت المال خبرت أنَّ الأرض وقف، فقال: لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك، إدفعها إلى من أوقتها عليه، قلت: لا أعرف لها ربَا، قال: تصدق بعنتها»^(١).

والمراد بالغلة إما ثمرة البستان أو أجرة الأرض، وأما الزرع فإنه لمالك البذر لمالك الأرض حتى يصدق به عنه، والرواية لا يأس بها من حيث السندي؛ لأنَّ أبي علي من الممدوحين على ما ذكر الشيخ عليه السلام^(٢) ومحمد بن جعفر روى عنه علي بن إبراهيم في تفسيره، ولا تنصر في الدلالة على لزوم التصدق بمجهول المالك عن معterبة يونس المتقدمة.

وفي مقابل ذلك كله ما يستظره منه عدم وجوب التصدق بالمال المجهول مالكه، كصحيحة علي بن مهزيار، حيث ذكر فيها من الغنيمة التي يجب فيها الخمس «مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب»^(٣)، واستظره منه المحقق الهمданى^(٤) جواز تملك مجهول المالك وكونه ملكاً لمن يقع بيده، وأصرَّ عليه الإبرواني عليه السلام^(٥).

(١) وسائل الشيعة ١٩ : ١٨٥، الباب ٦ من أبواب الوقف والصدقات، الحديث الأول.

(٢) الغيبة : ٣٥١.

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٥٠١، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

(٤) مصباح الفقيه ١٤ : ١٦٨.

(٥) جاذبية كتاب المكاسب للمحقق الإبرواني ١ : ٣٣٦.

ويمكن أن يقال: إن أخبار التصدق واردة في مقام إذن الإمام عليه السلام بالصدقة، أو محمولة على بيان المصرف، فإنك إذا تأملت كثيراً من التصرفات الموقوفة على إذن الحاكم وجدتها واردة في النصوص على طريق الحكم العام، كإقامة البيينة والإخلاف والمقاصة.

ولكن الصحيح أن الرواية في مقام بيان ما يجب فيه الخمس بعد فرض تملكه أو صيرورته ملكاً، وأنه مما يجب فيه الخمس هو المال المجهول مالكه، لا في مقام بيان صيرورة المال ملكاً لمن يقع بيده، وعلى ذلك فيمكن أن يختص جواز تملك المال المجهول مالكه بمورد خاص، كالقطة بعد تعريفها سنة، أو كون الأخذ فقيراً ونحو ذلك؛ ولذا لا يمكن الأخذ بالإطلاق في سائر ما ذكر فيها، قوله عليه السلام: «ومثل عدو يصطلم، فيؤخذ ماله»^(١)، حيث لا يجوز الحكم بجواز تملك مال العدو مطلقاً، حتى فيما إذا كان مسلماً. وموثقة هشام بن سالم، قال: «سأل حفص الأعور أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده جالس، قال: إنه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه، وله عندنا دراهم وليس له وارث؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: تدفع إلى المساكين، ثم قال: رأيك فيها، ثم أعاد عليه المسألة، فقال له مثل ذلك، فأعاد عليه المسألة ثالثة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: تطلب وارثاً، فإن وجدت وارثاً وإلا فهو كسبيل مالك»^(٢). وظاهر هذه عدم وجوب التصدق بالمال المتعدّر الوصول إلى مالكه أو المجهول مالكه، بل يجوز إيقاؤه إلى أن يجيء له طالب؛ ولذا جمع السيد اليزدي عليهما وبينهما وبين ما تقدّم بحمل الأمر بالتصدق على الواجب التخييري^(٣).

والحاصل: أن المكلّف بعد الفحص عن المالك وعدم الظفر به يكون مخيراً

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٥٠١، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ٣٦٢، الباب ٢٢ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٣.

(٣) حاشية كتاب المكاسب ١ : ١٩٠ - ١٩١.

وكيف كان، فالأحوط - خصوصاً بـملاحظة ما دلَّ على أنَّ المجهول المالك مال الإمام عليه السلام - مراجعة الحاكم في الدفع إليه أو استئذانه، ويتأكد ذلك في الدين المجهول المالك، إذ الكلي لا ينشخص للغريم إلا بقبض الحاكم الذي هو وليه وإن كان ظاهر الأخبار الواردة فيه ثبوت الولاية للمديون.

بين التصدق بالمال وبين إيقانه والوصية بأنَّ المال المزبور من المجهول مالكه، وهذا مع احتماله الظفر به بعد ذلك - ولو باحتمال ضعيف - كما هو مقتضى الأمر ببقاء المال لطالبه.

أقول: لا يبعد أن يكون المال المسؤول عن حكمه فيها من الكلي على الذمة، والحكم فيه بالتصدق لا يكون لزومياً، بل يجوز تركه والوصية به، ولا يكون على المكلَّف شيء مع عدم مجيء طالبه، غاية الأمر يتقيَّد بذلك بما بعد الفحص والطلب واليأس، جمعاً بينهما وبين مثل صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة.

لا يقال: قول السائل: وله عندنا دراهم، يتحمل الدين والعين، فإنه فرق بين قول القائل: له علينا دراهم، قوله: له عندنا دراهم، فالأول يختص بالدين، والثاني يعم العين والدين، والمذكور في الرواية هو الثاني.

فإنه يقال: نعم، ولكن هذه الرواية رواها الكليني بطريق آخر، وظاهرها اختصاص الواقعة بالدين.

والحاصل: أنَّ ظاهر ما تقدَّم وجوب التصدق بالعين المجهولة مالكتها بعد الفحص واليأس عن الظفر به، ولا تصلح هذه الصريحة لرفع اليد عنه؛ لعدم إحراز ظهورها في غير موارد الدين كما لا يخفى.

وفي رواية نصر بن حبيب صاحب الخان، قال: «كتبت إلى عبد صالح عليه السلام : لقد وقعت عندي مئتا درهم وأربعة دراهم، وأنا صاحب فندق، ومات أصحابها ولم أعرف له ورثة، فرأيك في إعلامي حالها، وما أصنع بها فقد ضفت بها ذرعاً». فكتب:

ثم إن حكم تعدد الإيصال إلى المالك المعلوم تفصيلاً حكم جهة المالك وترددته بين غير ممحضورين في التصدق استقلالاً أو بإذن الحاكم، كما صرّح به جماعة، منهم المحقق في الشرائع وغيره.

اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً، حتى تخرج^(١)، وظاهرها تجويز للتصرف في المال المفروض فيها، والتصدق بمقداره قليلاً قليلاً من منافعه، ولكن الرواية ضعيفة سندًا، ولا أعلم الإفتاء بمضمونها من أحد، ولعل المال كان لمن لا وارث له وانتقل إلى الإمام عليهما السلام بالإرث، فأذن لمن بيده في التصرف فيه، بالنحو المزبور. وفي رواية الهيثم بن أبي روح صاحب الخان، قال: «كتب إلى عبد صالح: إني أتقبل الفنادق، فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته، فيبقى المال عندي كيف أصنع به؟ ولمن ذلك المال؟ قال: اتركه على حاله»^(٢)، وهذه أيضاً ضعيفة سندًا، ومع الإغماض عن سندها ففيه إطلاق وجوب إبقاء المال بما لم يحصل اليأس عن صاحبه، وإنما يتصدق به كما هو مقتضى الجمع بين هذه وما تقدّم.

ويظهر من بعض الأخبار أن المال المجهول مالكه ملك الإمام عليهما السلام فيجري عليه ما يجري على سائر ماله عليهما السلام، وفي رواية داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال رجل: إبني قد أصبت مالاً واتي قد خفت فيه على نفسي، ولو أصبت صاحبه دفعه إليه وتخلصت منه؟ قال: فقال له أبو عبد الله عليهما السلام: والله أن لو أصبته كنت تدفعه إليه؟ قال: إيه والله، قال: فأنا والله ما له صاحب غيري، قال: فاستحلله أن يدفعه إلى من يأمره، قال: فحلف، فقال: فاذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمان مما

(١) وسائل الشيعة: ٢٦، ٢٩٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الخشي، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: ٢٩٨، الحديث ٤.

خفت منه، قال: فقسّمته بين إخواني^(١).

وذكر المصنف بأنه أنه مع الإغماض عن الأخبار الواردة في حكم المال المجهول مالكه أو المتعذر الوصول إليه، يتعين على من يقع المال بيده دفعه إلى الحاكم؛ لأنَّ له على المالك الغائب أو المجهول ولاية، وإذا دفعه إليه ينظر الحاكم إلى شهادة الحال، فلو أحرز رضاه بالتصدق أو الإمساك له فعل ذلك، وإذا لم يحرز رضاه بأحدهما جاز له كلُّ منها، كما هو الحال في جميع موارد دوران الفعل بين الوجوب والحرمة. ولا يكون عليه ضمان، سواء أمسك المال أو تصدق به، كما هو مقتضى تصرف الولي في المال لصالحة المولى عليه، ولكن يختص التخير في موارد دوران أمر الفعل بين الوجوب والحرمة بما إذا لم يكن في البين أصل معين لأحد التكليفين وفي المقام أصالة الفساد في التصدق أو أصالة عدم رضا المالك بغير الإيصال إليه، تعين وجوب الإمساك.

وأمَّا بعلاحظة تلك الأخبار فظاهرها عدم جواز الإمساك ووجوب التصدق، فيكون الإمساك تصرفاً لا يعلم رضا صاحبه به، ولا رضا الشارع.

ثم إنَّه بعلاحظة الأخبار يجب التصدق على من يكون المال بيده، غایة الأمر لا تعتبر المباشرة في التصدق، بل يجوز له إيصاله إلى الحاكم؛ لأنَّه أعرف بموارد التصدق، وله على القراء ولایة، بأن يأخذ ما يجب دفعه إليهم من الصدقات الواجبة وغيرها. ويحتمل أن لا يجوز له التصدق، بل يجب دفع المال إلى الحاكم أو الاستئذان منه؛ لأنَّ التصدق وظيفة الحاكم، ومنشأ ذلك أنَّ المذكور في الأخبار - وهو وجوب التصدق بالمال - هل هو من قبيل بيان وظيفة من يكون المال بيده، أو أنَّ

(١) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤٥٠، الباب ٧ من أبواب اللقطة، الحديث الأول.

الأمر بالتصدق فيها باعتبار كون أمره ^{عليه} توكيلاً في التصدق، أو تكون الأخبار ناظرة إلى مصرف ذلك المال.

ويؤيد كونها لبيان المصرف، أنَّ جملة من الأفعال التي يكون القيام بها موقوفاً على إذن الحاكم، مذكورة في الأخبار بطريق الحكم العام، أي لم يذكر أنها مختصة بما إذا كان بإذن الحاكم، ككون إقامة البيئة وظيفة المدعى، والحلف وظيفة المنكر، والملاصقة من الممتنع للحق وغير ذلك.

والحاصل: أنه لم يتم ظهور الأخبار في بيان وظيفة من يكون المال بيده، بل يحتمل كون الوارد فيها توكيلًا من الإمام عليه السلام أو بيانًا لمصرف المال، وعليه فالأحوط الاقتصر على المتيقن بالرجوع إلى الحاكم الشرعي بالدفع إليه، أو الاستئذان منه، خصوصاً بلحظة رواية داود بن أبي يزيد الدالة على أن المجهول مالكه ملك الإمام المحمولة على ولائته عليه السلام.

ويتأكد هذا الاحتياط فيما كان المجهول مالكه من قبيل الكلّي في الذمة، فإنه لا يتعين في العين الخارجية إلا بقبض المستحق أو وكيله أو ولاته.

أقول: نظير المقام ما ورد في التصدق باللقطة، ولو صح حمل الأخبار في المقام على التوكيل أو بيان المصرف لجري ذلك في أخبار اللقطة أيضاً، مع أنه لا أظن أن يلتزم بذلك المصنف عليه السلام أو غيره.

وأما رواية داود بن أبي يزيد الظاهرة في كون مجهول المالك ملك الإمام علي^(١)، فلضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها أو حملها على الولاية.

(١) وسائل الشيعة، ٤٥٠: ٢٥، الباب ٧ من أبواب اللقطة، الحديث الأول.

ثم إنّ مستحق هذه الصدقة [١] هو الفقير، لأنّه المبادر من إطلاق الأمر بالصدق.

والحاصل: أنّه مع ظهور الأخبار في أنّ وظيفة من بيده المال التصدق به ليست للحاكم ولایة بالإضافة إلى ذلك المال، فإنّ ولایة الحاكم على الغائب مستفادة من الحسبة، ومع ولایة غيره - على الإمساك بذلك المال والتحفظ به مادام يحتمل الظرف بمالكه وبالصدق بعده - لا مجال لإثبات الولاية له، ومجرد كونه أعرف لا يصلح لإثبات الولاية، ولاللزم ولایة الأعرف على الفقراء وإن لم يكن حاكماً.

[١] وحاصله أنه يعتبر في مستحق هذه الصدقة أيضاً الفقر؛ لأنّ الأمر بالصدق بمال ظاهره الأمر بإعطائه للفقير.

أقول: يمكن أيضاً استظهار اعتباره من قوله سبحانه: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ»^(١) بدعوى عدم انتصارها إلى الزكاة الواجبة، فتأمل.

وذكر الله في وجه جواز إعطائه للهاشمي أن التصدق بالمال المجهول مالكه صدقة مندوبة من مالكه ومن يكون المال بيده، نظير الوكيل والوصي مباشر لتلك الصدقة المندوبة، فلا يأس بتملّكه للهاشمي.

وفي وجه عدم جواز إعطائه له أنّه فرق بين المباشر في المقام والوكيل والوصي، حيث إنّ الوكيل والوصي يقومان بالعمل بأمر الموكل والموصي، فيستند عملها إليهما، بخلاف المقام، فإنّ قيام من بيده المال بالصدق بحكم الشارع، فلا يناسب هذا التصدق إلى مالك المال، بل لا يحرز وقوعه عنه، فإنه ربّما لا يرضى به بعد ظهوره، فيقع التصدق عن المباشر.

وفيه: أنّ الممنوع إعطاؤه للهاشمي هي الزكاة المفروضة على الناس فقط،

(١) سورة التوبه: الآية ٦٠.

وفي جواز إعطائهما للهاشمي قوله: من أنها صدقة مندوبة على المالك. وإن وجب على من هي بيده إلا أنه نائب كالوكيل والوصي، ومن أنها مال تعين صرفه بحكم الشارع لأمر المالك حتى تكون مندوبة مع أن كونها من المالك غير معلوم فلعلها ممن تجب عليه.

ثم إن في الضمان - لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق [١] - وعدمه مطلقاً أو

ولا يكون منها الصدقة الواجبة في المقام، سواء قلنا بانتسابها إلى مالك المال أو إلى من بيده المال، وفي معتبرة إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت علىبني هاشم، ما هي؟ فقال: هي الزكاة، قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم»^(١). وفي صحيحه جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت له: أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنما الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأماماً غير ذلك فليس به بأس»^(٢)، فإن تقييد الواجبة بالظرف، أي على الناس، ظاهر الإشارة إلى الواجبة في قوله عزّ من قائل: **«أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة...»**^(٣).

ثم إنه يعتبر في استحقاق هذه الصدقة أيضاً الإيمان، كما هو ظاهر صحيحة يونس المتقدمة.

[١] لو ظهر المالك وأظهر عدم رضاه بالتصدق، ففي ضمان المال وجوه:

الأول: الضمان مطلقاً.

الثاني: عدمه مطلقاً.

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٢٧٤ ، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

(٢) المصدر السابق: ٢٧٢ ، الباب ٣١ ، الحديث ٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ٤٣.

بشرط عدم ترتب يد الضمان - كما إذا أخذه من الغاصب حسبة لا يقصد التملّك - وجوهاً، من أصلالة براءة ذمة المتصدق، وأصلالة لزوم الصدقة بمعنى عدم انقلابها عن الوجه الذي وقعت عليه، ومن عموم «ضمان من أتلف». ولا ينافيه إذن الشارع، لاحتمال أنه أذن في التصدق على هذا الوجه كإذنه في التصدق باللقطة المضمونة - بخلاف - وبما استودع من الغاصب، وليس هنا أمر مطلق بالتصدق ساكت عن

ذكر الضمان حتى يستظهر منه عدم الضمان مع السكوت عنه.

ولكن يضعف هذا الوجه: أن ظاهر دليل الإنلاف كونها علة تامة للضمان، وليس كذلك ما نحن فيه وإيجابه للضمان مراعيًّا بعدم إجازة المالك يحتاج إلى دليل آخر، إلا أن يقال: إنه ضامن بمجرد التصدق، ويرتفع بإجازته، فتأمل.

الثالث: عدم الضمان فيما لم يترتب على المال يد ضمان من الأول، كما إذا أخذ المتصدق المال من الجائز بعنوان إنقاذه وإصاله إلى مالكه المعتبر عن ذلك بالأأخذ حسبة، والضمان في غيره، ووجه عدم الضمان مطلقاً استصحاب براءة عهدة المتصدق، حيث لم يكن له ضمان قبل ظهور المالك وعدم رضاه بالتصدق.

وذكر الله في الإبراد على ذلك:

أولاً: أن استصحاب البراءة يختص بما إذا لم يسبق يد ضمان إلى المال، وإنما في استصحاب الضمان لا عدمه.

وثانياً: أن الأوجه الضمان مطلقاً؛ لاستصحاب الضمان فيما إذا كان حاصلاً قبل التصدق، ويقدم هذا الاستصحاب على أصلالة البراءة عن الضمان فيسائر الموارد، باعتبار عدم القول بالفصل بين الموارد في الضمان، وكأن جميع موارد التصدق بالمال المجهول مالكه كالموارد الواحد الذي يجري فيه استصحاب الضمان.

أقول: غاية الأمر أن يكون في البين إجماع على عدم الفصل بين موارد التصدق ..

هذا، مع أنَّ الظاهر من دليل الإنلاف اختصاصه بإنلاف على المالك، لا الإنلاف له والإحسان إليه، والمفروض أنَّ الصدقة إنما قلنا بها، لكونها إحساناً وأقرب طرق الإيصال بعد اليأس من وصوله إليه.

وأمّا احتمال كون التصدق مراعى - كالفضولي - فمفروض الانتفاء، إذ لم يقل أحد برجوع المالك على الفقير مع بقاء العين، وانتقال الثواب من شخص إلى غيره حكم شرعي.

وكيف كان، فلا مقتضي للضمان وإن كان مجرد الإذن في الصدقة غير مقتض لعدمه، فلا بدَّ من الرجوع إلى الأصل، لكنَّ الرجوع إلى أصلالة البراءة إنما يصبح فيما لم يسبق يد الضمان، وهو ما إذا أخذ المال من الغاصب حسبة.

بالمال المجهول مالكه بحسب حكمها الواقعي من الضمان وعدمه، وأمّا الحكم الظاهري فيلاحظ تحقق الموضوع لأيِّ أصل في كل مورد من موارد الشك، من استصحاب البراءة أو استصحاب الضمان أو غيرهما من الأصول هذا أولاً.

وثانياً: يمكن العكس بأن يحكم بعدم الضمان في جميع الموارد إلحاقاً لمواد استصحاب الضمان بمواد استصحاب عدم ثبوت المال على العهدة بعدم القول بالفصل.

وثالثاً: أنَّ المراد بالضمان في المقام ثبوت المال في العهدة بإظهار المالك عدم رضاه بالتصدق على قرار الضمان في اللقطة، وليس لهذا الضمان حالة سابقة، فالضمان السابق قد انقطع بالتصدق، وحدوث غيره بعد ذلك مشكوك فيه.

والمحصل أنه لو وصلت النوبة إلى الأصل العملي في المقام فمقتضاه عدم الضمان مطلقاً. نعم قد يقال بالضمان مطلقاً أخذأً بقاعدة إنلاف مال الغير.

لا يقال: الإنلاف في المقام يكون بإذن الشارع وأمره، وإنلاف بإذنه ك الإنلاف بإذن المالك لا يوجب الضمان، كإذن في أكل الماز من الشمرة في طريقه.

وأماماً إذا تملّكه منه ثم علم بكونه مغصوباً فالأجود استصحاب الضمان في هذه الصورة، لأنَّ المتيقن هو ارتفاع الضمان بالصرف الذي يرضى به المالك بعد الاطلاع، لا مطلقاً. فتبين: أنَّ التفصيل بين يد الضمان وغيرها أوافق بالقاعدة، لكنَّ الأوجه الضمان مطلقاً، إما تحكيمًا للاستصحاب، حيث يعارض البراءة ولو بضميمة عدم القول بالفصل، وإما للمرسلة المتقدمة عن السرائر، وإنما لاستفادته ذلك من خبر الوديعة إن لم تتعذر عن مورده إلى ما نحن فيه من جعله بحكم اللقطة، لكن يستفاد منه أنَّ الصدقة بهذا الوجه حكم اليأس عن المالك.

ثم الضمان، هل يثبت بمجرد التصدق وإجازته رافعة، أو يثبت بالرد من حينه، أو من حين التصدق؟ وجوه: من دليل الإتلاف، والاستصحاب، ومن أصلالة عدم الضمان قبل الرد، ومن ظاهر الرواية المتقدمة في أنه بمنزلة اللقطة. ولو مات المالك، ففي قيام وارثه مقامه في إجازة التصدق ورده وجه قوي، لأنَّ ذلك من قبيل الحقوق المتعلقة بالأموال، فيوزَّت كغيره من الحقوق، ويتحمَّل العدم، لفرض لزوم التصدق بالنسبة إلى العين، فلا حقَّ لأحد فيه، والمتيقن من الرجوع إلى القيمة هو المالك.

فإنه يقال: يتحمَّل أن يكون إذنه في المقام في الإتلاف نظير إذنه في الصرف في اللقطة، وفي إيداع الغاصب مال الغير عنده، فإنه لا يجوز له ردُّه إلى الغاصب، بل يجب عليه - بعد تعريف المال سنة كاملة - التصدق به مع الضمان، كما دلت عليه الرواية، بل ليس في المقام رواية دالة على التصدق بالمال ساكتة عن ذكر الضمان، مع ظهور المالك، حتى يستظهر عدم الضمان من السكتوت في مقام البيان.

أقول: قد ذكرنا أنَّ الضمان المطلوب في المقام - نظير الضمان المطلوب في مورد التصدق باللقطة - لا يثبت بقاعدة الإتلاف، فإنَّ مقتضى تلك القاعدة ثبوت

ولو مات المتصدق فرد المالك، فالظاهر خروج الغرامة من تركته، لأنّه من الحقوق المالية الالزمه عليه بسبب فعله.

هذاكله على تقدير مباشرة المتصدق له. ولو دفعه إلى الحاكم فتصدق به بعد اليأس، فالظاهر عدم الضمان، لبراءة ذمة الشخص بالدفع إلى ولـي الغائب، وتصرف الولي كتصرف المولى عليه.

ويحتمل الضمان، لأنّ الغرامة هنا ليست لأجل ضمان المال وعدم نفوذ التصرف الصادر من المتصدق حتى يفرق بين تصرف الولي وغيره، لثبوت الولاية للمتصدق في هذا التصرف كالحاكم، ولذا لا يسترد العين من الفقير إذا رد المالك، فالتصرـف لازم، والغرامة حكم شرعـي تعلـق بالمتصدق كائناً من كان، فإذا كان المكلف بالتصدق هو من وقع في يده -لكونه هو المأيوس- والحاكم وكيلـاً، كان

الـمال بالتصـدق على عهـدة المـتـلـف، عـبر المصـنـف بـهـثـهـ عن ذـلـك بـكون الإـتـلـاف عـلـةـ تـامـةـ لـلـضـمـانـ. وـالـمـطـلـوبـ فـيـ المـقـامـ ثـبـوتـ الـمـالـ عـلـىـ الـعـهـدـ بـإـظـهـارـ الـمـالـكـ عـدـمـ رـضـاهـ بـالـتـصـدقـ، وـقـدـ عـبـرـ بـهـثـهـ عـنـ ذـلـكـ بـالـضـمـانـ الـمـرـاعـيـ بـعـدـ إـجـازـةـ الـمـالـكـ، وـهـذـاـ الضـمـانـ يـحـتـاجـ إـلـيـ دـلـيـلـ آـخـرـ غـيرـ قـاعـدـةـ الإـتـلـافـ، نـظـيرـ مـاـ قـامـ عـلـيـهـ فـيـ اللـقـطـةـ. وـالـلـتـزـامـ فـيـ المـقـامـ أـيـضاـ بـالـضـمـانـ بـمـجـرـدـ التـصـدقـ وـارـتـفـاعـهـ بـإـجـازـةـ الـمـالـكـ لـقـاعـدـةـ الإـتـلـافـ -ـغـيرـ مـمـكـنـ؛ لـاستـلـزـامـهـ ثـبـوتـ الـمـالـ عـلـىـ الـعـهـدـ وـعـدـمـ اـنـتـقـالـ جـمـيعـ التـرـكـةـ إـلـىـ الـورـثـةـ، حتـىـ فـيـماـ إـذـاـ لمـ يـظـهـرـ الـمـالـكـ بـعـدـ التـصـدقـ لـيـظـهـ رـضـاهـ أوـ عـدـمـهـ. وـمـاـ تـقـدـمـ مـنـهـ بـهـثـهـ مـنـ عـدـمـ ثـبـوتـ روـاـيـةـ فـيـ المـقـامـ سـاـكـتـةـ عـنـ الضـمـانـ عـجـيبـ، فـيـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـنـ الضـمـانـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ المـتـقـدـمـةـ ذـكـرـ، وـلـوـ كـانـ فـيـ الـبـيـنـ ضـمـانـ لـوـرـدـ ذـكـرـهـ فـيـ تـلـكـ الرـوـاـيـاتـ، نـظـيرـ وـرـودـهـ فـيـ أـخـبـارـ بـابـ اللـقـطـةـ.

والـحـاـصـلـ: أـنـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ عـدـمـ الضـمـانـ مـقـتـضـيـ الإـطـلاقـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ المـتـقـدـمـةـ

الغرم على الموكل، وإن كان المكلَّف هو الحاكم -لوقوع المال في يده قبل اليأس عن مالكه، فهو المكلَّف بالفحص ثم التصدق -كان الضمان عليه.
وأماماً الصورة الرابعة [١]: وهو ما عُلم إجمالاً باشتمال الجائزة على الحرام، فإما

فلا ينبغي الريب في أنه مقتضى الأصل. بل ذكر السيد الخونـي رحمه الله^(١) أن ثبوت الضمان في المقام بقاعدة الإتلاف غير ممكن، فإن القول به يستلزم التسلسل. فإنه إذا تصدق بالمال المجهول مالكه يثبت بدلـه في ذمـته، وبـما أن الـبدل أـيضاً مـالـكه مـجهـولـ، يـجب التـصدقـ بـهـ أـيـضاًـ، ويـجريـ الـكـلامـ فـيـ بـدـلـ هـذـاـ الـبـدـلـ...ـ وـهـكـذاـ،ـ وـلـاـ يـقـاسـ الـمـقـامـ بـالـلـقـطـةـ،ـ فـإـنـ الثـابـتـ عـلـىـ الذـمـةـ لـاـ يـكـونـ لـقـطـةـ حـتـىـ يـجـبـ التـصدقـ بـهـ أـيـضاًـ.

ولا يخفى ما فيه، فإن وجوب التصدق لا يكون حكماً لأي مال مجهول مالكه، نظير الأحكام العقلية، حتى يوجـبـ الـلتـزـامـ بـهـ ذـلـكـ الـمـحـذـورـ أوـ غـيـرـهـ،ـ بلـ حـكـمـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ،ـ وـتـعـدـيـنـاـ مـنـهـ إـلـىـ مـوـارـدـ أـخـرـ مـنـ الـأـمـوـالـ الـخـارـجـيـةـ،ـ إـلـىـ الـدـيـونـ الـتـيـ ثـبـتـ عـلـىـ الذـمـةـ مـنـ غـيـرـ نـاحـيـةـ التـصدـقـ.

والصحيح أن الضمان بقاعدة الإتلاف مختص بموارد الإتلاف على المالك، كمن يأكل طعام الغير للاضطرار وإنقاذ حياته، ولا تعم القاعدة موارد الإتلاف إحساناً إلى المالك، كما في المقام، والضمان بنحو آخر نظير الثابت في موارد اللقطة لم يقم عليه دليل، والأصل عدمه، والله العالم.

[١] وهي ما إذا عُلم إجمالاً باشتمال المأخوذ من الجائز على الحرام، وذكر المصطف رحمه الله فيها فروضاً:

(١) محاضرات في الفقه الجعفرى ١ : ٦٤٥.

أن يكون الاشتباه موجباً لحصول الإشاعة. والاشتراك وإنما أن لا يكون. وعلى الأول: فالقدر والمالك إنما معلومان أو مجهولان أو مختلفان. وعلى الأول: فلا إشكال، وعلى الثاني: فالمعروف إخراج الخمس على تفصيل مذكور في باب الخمس، ولو علم القدر فقد تقدم في القسم الثالث، ولو علم المالك وجب التخلص معه بالمصالحة.

وعلى الثاني: فيتعين القرعة أو البيع والاشتراك في الثمن وتفصيل ذلك كله في كتاب الخمس.

الأول: حصول الشركة بنحو الإشاعة بامتزاج الحلال والحرام بنحو لا يمكن التمييز بينهما، كما في مزج أحد المائتين بالأخر، مع العلم بقدر الحرام ومالكه.

الثاني: حصول الشركة، كما ذكر، ولكن مع الجهل بقدر الحرام ومالكه.

الثالث: حصول الشركة مع العلم بقدر الحرام وجهل مالكه.

الرابع: حصولها مع عرفان المالك، وجهالة مقدار الحرام.

الخامس: عدم إيجاب الاشتباه في الفرض الشركة، كما إذا كان الملاآن قيمين.

والحكم في الفرض الأول: هو كون المأذوذ فيه ملكاً للأخذ وذلك الغير، بنحو الإشاعة بالنسبة المعلومة، فلا يجوز لأحدهما التصرف فيه بدون رضا الآخر، ولكن منهما مطالبة الآخر بالقسمة.

والحكم في الفرض الثاني: إخراج خمس المال على ما ذكر في كتاب الخمس.

وفي الفرض الثالث ما مرّ في الصورة الثالثة من صور الجائزة: فإنّ الفرض داخل فيها حقيقة.

وفي الفرض الرابع: يجب التخلص من الحرام بالمصالحة مع مالكه.

وفي الفرض الخامس: يكون تعين المال الحرام بالقرعة أو بيع جميع المال،

واعلم، أنَّ أخذ ما في يد الظالم [١] ينقسم باعتبار نفس الأخذ إلى الأحكام الخمسة، وباعتبار نفس المال إلى المحرَم والمكروه والواجب. فالمحرَم ما علم كونه مال الغير مع عدم رضاه بالأخذ والمكروه المال المشتبه. والواجب ما يجب استنقاذه من يده من حقوق الناس، حتَّى أنه يجب على العاكم الشرعي استنقاذ ما في ذمته من حقوق السادة والفقراء ولو بعنوان المقاومة، بل يجوز ذلك لأحد الناس، خصوصاً نفس المستحقين مع تعذر استئذان العاكم.

فتحصل الشركة في ثمنه.

أقول: ما ذكر - في الفرض الرابع من لزوم المصالحة مع مالك المال الحرام - غير صحيح، بل يحكم بأنَّ السهم المشاع في ذلك المال هو الأقل، أخذًا بمقتضى يد الجائز الجارية على جميع المال، فإنه لم يعلم عدم مالكيته للمال إلا بالإضافة إلى السهم الأقل. وكذا لا يمكن المساعدة على ما ذكره في الفرض الخامس؛ لأنَّه إذا كان الحرام ومالكه مجهولين يجري فيه ما ذكروه في إخراج الخامس من المال المختلط، حيث إنَّ المذكور يعم ما إذا لم يكن الاختلاط موجباً للشركة بنحو الإشاعة. وإذا كان مالكه معلوماً وقدر الحرام مجهولاً، كما إذا أخذ من الجائز ثلاثة شهاء، وعلم بأنَّ بعضها مال زيد، وذلك البعض مردَّ بين كونه شاه أو شتين، ففي مثل ذلك لا علم بمخالفة مقتضى يد الجائز الجارية عليها، إلا بالإضافة إلى الواحدة، فيكون تعين تلك بالقرعة.

وبهذا يظهر الحال فيما إذا كان القدر والمال معلومين، فإنه باعتبار الاشتباه وعدم حصول الإشاعة يكون التعين بالقرعة.

[١] إنَّ أخذ ما في يد الظالم من المال يجري عليه الأحكام الخمسة، وباعتبار نفس المال يكون فيه الكراهة والوجوب والحرمة، والظاهر أنَّ مراده تعلق الأحكام

وكيف كان، فالظاهر أنه لا إشكال في كون ما في ذمته من قيم المخلفات غصباً من جملة ديونه [١] نظير ما استقر في ذمته بفرض أو ثمن مبيع أو صداق أو غيرها.

الخمسة بأخذ المال من العاجز باعتبار انطباق العناوين المختلفة على نفس ذلك الأخذ، ككونه مقدمة للاتفاق الواجب أو التوسيعة لعياله، أو كونه ترويجاً للباطل والجور. وهكذا فيكون الأخذ متعلقاً للأحكام الخمسة، حتى في فرض إحراز كون المال ملك العاجز واقعاً. ومراده من نفس المال تعلق الحرمة أو الوجوب أو الكراهة بالأخذ من جهة المال، ككونه من المال المشتبه أو مال الغير مع عدم رضاه بالأخذ، أو كون أخذه إنقاذاً للمال المحترم من التلف، حيث يجب الأخذ معه حسبة، والإلا فلاتتعلق حقيقة الأحكام التكليفية التي منها الحرمة والوجوب والكراهة بغير الفعل. وأما ما ذكره للله من أن استنقاذ حقوق السادة والقراء ولو بعنوان المقاضاة من موارد وجوب الأخذ من جهة المال، ويجوز هذا التقاض لآحاد الناس عند تعذر الاستيدان من الحكم.

ففيه: أن جواز التقاض لآحادهم يتوقف على ولائهم على تلك الأموال، ولو عند تعذر الحكم، وفي ثبوت الولاية لهم تأمل.

ولا يكفي في جوازه مجرد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما لجاز التقاض ولو عند التمكّن من الاستيدان؛ لعدم اشتراط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالاستيدان، ولجاز أيضاً التقاض من مال عمرو لشخص آخر من باب النهي عن المنكر، ولا أظن أن المصنف للله أو غيره يلتزم بذلك.

[١] حاصله أنه لا فرق في الدين الثابت في ذمة العاجز، بين ثبوته بالاقراض أو شراء شيء بذمته، أو تلف ما وضع عليه يده من أموال الناس عدواً أو إتلافها، فإن جميع ذلك دين يترتب عليه أحكامه.

ومقتضى القاعدة كونها كذلك بعد موته، فيقدم جميع ذلك على الإرث والوصية، إلا أنه ذكر بعض الأساطين: أنَّ ما في يده من المظالم تالفاً لا يلحقه حكم الديون في التقاديم على الوصايا والمواريث، لعدم انصراف الدين إليه - وإن كان منه - وبقاء عموم الوصية والميراث على حاله، وللسيرة المأخوذة يبدأ بيد من مبدأ الإسلام إلى يومنا هذا، فعلى هذا لو أوصى بها بعد التلف أخرجت من الثالث. وفيه: منع الانصراف، فإنَّا لا نجد بعد مراجعة العرف فرقاً بين ما أتلفه هذا الظالم عدواً وبيان ما أتلفه نسياناً، ولا بين ما أتلفه عدواً وهذا الظالم وبين ما أتلفه شخص آخر من غير الظلمة، مع أنه لا إشكال في جريان أحكام الدين عليه في حال حياته من جواز المقاومة من ماله كما هو المنصوص، وتعلق الخمس والاستطاعة وغير ذلك، فلو تم الانصراف لزم إهمال الأحكام المنوطة بالدين وجوداً وعدمًا من غير فرق بين حياته وموته.

وذكر بعض الأساطين - وهو كاشف الغطاء^(١) على ما قبل أنْ يبدل مخلفاته غصباً من المثل والقيمة وإن كان ديناً حقيقة، نظير سائر ما عليه من الديون، إلا أنه لا يجري بعد موت الجائز على ذلك البدل حكم الدين، لأنَّ يكون خارجاً عن التركة قبل الوصايا والميراث، وذلك لأمرين:

أحدهما: انصراف الدين عنه في مثل قوله عَزَّ مِنْ قَائل: «مِنْ بَغْدَ وَصِيَّةٌ يُوصِي بِهَا أَذْدِينٍ»^(٢).

وثانيهما: السيرة الجارية إلى يومنا هذا من عدم المعاملة مع ذلك البدل معاملة الدين، وعلى ذلك فلو أوصى الجائز بابخراجه كان كسائر وصاياه محسوباً من الثالث.

(١) شرح القواعد (مخطرط): الورقة ٣٧.

(٢) سورة النساء: الآية ١١.

وما ادعاه من السيرة، فهو ناشرٌ من قلة مبالاة الناس كما هو دينَهم في أكثر السير التي استمرّوا عليها، ولذا لا يفرقون في ذلك بين الظلمة وغيرهم ممّن علموا باشتغال ذمته بحقوق الناس من جهة حقّ السادة والفقراء، أو من جهة العلم بفساد أكثر معاملاته، ولا في إنفاذ وصايا الظلمة وتوريث ورثتهم بين اشتغال ذممهم ببعض المخالفات وأرش الجنایات، وبين اشتغالها بديونهم المستقرّة عليهم من معاملاتهم وصدقائهم الواجبة عليهم، ولا بين ما علم المظلوم فيه تفصيلاً، وبين ما

وفيه: أنه لا وجه لدعوى الانصراف، فإنّالم نجد فرقاً بين الثابت على ذمته بدلأعما أتلفه نسياناً أو غفلة من مال الغير، وبين ما أتلفه عدواناً، بأن يعمّ الأول الدين في مثل قوله سبحانه، ولا يعمّ الثاني، وكذا لا نجد فرقاً بين ما يتلفه الجائز عدواناً وما يتلفه شخص آخر، ولو كان الدين منصرفًا عنه لما جرى على البدل حكم الدين، حتى حال حياة الجائز، فإنّ انصراف الدين لا يختصّ بآية الارث، مع أنه لا ينبغي الريب في جريان أحكام الدين عليه حال حياته، كجواز التناقض عن البدل، كما يدلّ على ذلك مؤئنة داود بن زربى (زرين)، قال: «قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني أخالط السلطان، فتكون عندي الجارية فـيأخذونها، أو الدابة الفارهة فـيبعنون فـيأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال، فلي أن أخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه»^(١)، فإنّ الحكم فيها بالأخذ من غير استفصال عن بقاء العين التي أخذها الجائز أو أتلفها مقتضاه شمول الحكم لكلتا الحالتين. وكعدم تعلق الخمس بمزاد عن مؤنة سنته، فيما إذا كان البدل بمقدار الزائد عليها، وعدم حصول الاستطاعة للحج، فيما إذا كان البدل مساوياً لـماعنته من المال الكافي لمصارف حجه... إلى غير ذلك.

وأمّا ما ذكره من السيرة، فلم يحرز أنها من المترسّعة المبالغ للشرع الملزمين

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٢١٤ ، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٧.

لم يعلم، فإنك إذا تَبَعَتْ أحوال الظَّلْمَةِ وجدتْ مَا استقرَ فِي ذمِّهم - من جهة المعاوضات والمدابين مطلقاً، أو من جهة خصوص أشخاص معلومين تفصيلاً، أو مشتبهين في محصور - كافياً في استغراق تركتهم المانع من التصرف فيها بالوصية أو الإرث.

وبالجملة، فالتمسُّك بالسِّيرة المذكورة أو هن من دعوى الانصراف السَّابقة، فالخروج بها عن القواعد المنصوصة المجمع عليها غير متوجَّه.

[المَسَأَلَةُ] الثالثة: ما يأخذُهُ السُّلْطَانُ [١] المستحلٌ لأخذ الخراج والمقاسمة

به، والسِّيرة من غير المبالغين لا قيمة لها، ويشهد لكونها من غير المبالغين أنَّا لم نجد فرقاً عندهم بين البَدْل المزبور وبين الثابت على ذمَّته بساندِ موجبات الضمان، كما أنَّهم لا يفرقون في المظالم الثابتة عليه بين عرفان المظلومين تفصيلاً أو إجمالاً. ومن تَبَعَّ أحوال الظَّلْمَةِ وتوريث أموالهم التي قد لا تكفي لأداء تلك المظالم المجتمعة عليهم طيلة حياتهم يعرف ذلك.

[١] تعرَّضَ اللَّهُ في المسَأَلَةِ الثالثةِ من مسائل الخاتمة لما يؤخذُ من السُّلْطَانِ المستحلٍ للخراج والمقاسمة والزكاة، وأنَّه يجوزُ أخذُ هذه الأموال منه مجاناً أو معاوضة. وذكر أنَّ مقتضى القاعدة عدم جواز الأخذ؛ لأنَّ الجائز لا ولایة له على تلك الأموال، ففتراضيه - مع من عليه الخراج أو الزكاة، نظير تراضي الظالم مع مستأجر دار الغير في دفع مال إليه بعنوان الأجرة - فاسد، إلا أنَّه لا بدَّ من رفع اليدين عن هذه القاعدة والالتزام بجواز الأخذ لِمَا يأتِي.

والمراد من الخراج ما عين للأرض أجرة من النقود أو غيرها، ومن المقاسمة المعاملة مع الزارع بحاصيل الأرض والبستان بالثلث أو بالربع أو نحوهما، ولا يخفى أنَّه لا يُوجَّه لتخصيص جواز أخذ الزكاة من الجائر بالأنعام، كما هو ظاهر عبارة

من الأراضي باسمهما ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز أن يقاضى منه مجاناً أو بالمعاوضة، وإن كان مقتضى القاعدة حرمته؛ لأنّه غير مستحق لأخذته؛ ففتراضيه مع من عليه الحقوق المذكورة في تعين شيء من ماله لأجلها فاسد، كما إذا تراضى الظالم مع مستأجر دار الغير في دفع شيء إليه عوض الأجرة. هذا مع التراضى، وأماماً إذا قهره على أخذ شيء بهذه العنوانات ففساده واضح.

المصنف رحمه الله، بل يعم جميع أقسامها.

كما أنّ ما ذكر رحمه الله - من أنّ ما يأخذ الجائز باق على ملك المأخذ منه، ومع ذلك يجوز أخذه من الجائز - لا يمكن المساعدة عليه، وذلك فإنّ المال بأخذ الجائز يتبع في عنوان الخراج أو المقاومة أو الزكاة، ولا يتوقف تعينه فيها بأخذ الآخر من الجائز، وإلا لوجب على الزارع الخراج أو المقاومة أو الزكاة ثانياً مع تلف المال في يد الجائز، بل مع تلفه قبل وصوله إلى يد المشتري أو المستحق. وهذا لا يناسب الروايات الآتية في براءة ذمة الزارع وتعيين الزكاة في المأخذ بمجرد أخذ عامل السلطان.

ثم إنّ في المقام جهات:

الأولى: تقبل الزارع أو الفلاح الأرض من السلطان الجائز.

الثانية: في المال الذي يأخذه الجائز من الزارع أو الفلاح أو غيرهما بعنوان الخراج أو المقاومة أو الزكاة.

الثالثة: أخذ الآخرين تلك الأموال من الجائز مجاناً أو بعنوان الشراء أو غيره من المعاملات.

والأظهر بحسب الروايات الحكم بالجواز في الجهات الثلاث، بمعنى أنه يجوز للزارع والفالح التصرف في تلك الأراضي ولو مع المعاملة مع السلطان الجائز أو عماله، على ما يأتي. ويكون ما يأخذه الجائز معنوناً بعنوان الخراج أو المقاومة أو

وكيف كان، فما يأخذه الجائز باقٍ على ملك المأخذ منه، ومع ذلك يجوز قبضه عن الجائز بلا خلاف يعتدّ به بين الأصحاب.

وعن بعض حكاية الإجماع عليه: قال في محكي التتفيق: لأنَ الدليل على جواز شراء الثلاثة من الجائز، وإن لم يكن مستحقاً له: النص الوارد عنهم ^{البيلاط} والإجماع وإن لم يعلم مستنته [١]، ويمكن أن يكون مستنته أنَ ذلك حق للأئمة ^{البيلاط} وقد أذنوا لشيعتهم في شراء ذلك، فيكون تصرف الجائز كتصرف الفضولي إذا انضم إليه إذن المالك، انتهى.

الزكاة، ويدخل ما يأخذه الغير من الجائز من الخراج أو المقاسمة أو الزكاة مجاناً أو بعنوان الشراء ونحوه في ملکه، وكأنَ الوجه في جميع ذلك إمضاء الشارع تلك التصرفات وليس المراد جعل الولاية للجائز بالإضافة إليها، فإنَ الروايات غير ظاهرة في ولايته عليها، بل في مجرد إمضانها تسهيلاً للأمر على الآخرين.

والحاصل: أنَه لو كانت للجائز ولاية على تلك التصرفات، لما كان عليه وزر بالإضافة إليها، وإنما الوزر في إشغاله ذلك المنصب الذي لا يستحقه، بخلاف الالتزام بمجرد إمضاء الشارع تلك التصرفات تسهيلاً للأمر على الآخرين، فإنه لا يكون في ذلك الإمضاء نفي وزر عن الجائز، نظير ما نذكر في تحليل الشارع الخمس للشيعة فيما إذا وقع بيد أحدهم المال الذي تعلق به الخمس عند غيره، كما إذا اشتري متاعاً غير مخمس، فإنه يدخل ذلك المتاع بتمامه في ملك المشتري، كما هو مقتضى أخبار التحليل.

ومع ذلك لا يجوز للبائع ذلك البيع تكليفاً، وينتقل الخمس إلى الثمن، ولو كان تمليكاً ذلك المتاع مجاناً كان على الجائز ضمان إتلافه، فلاحظ.

[١] المراد بالمستند حكمه الحكم وسره.

أقول: والأولى أنْ يقال [١]: إذا انضمَ إليه إذن متولِّي الملك، كما لا يخفى.
وفي جامع المقاصد: أنَّ عليه إجماع فقهاء الإمامية، والأخبار المتواترة عن
الأئمة الـهـادـة لـلـلـغـلـةـ.

[١] الوجه في كونه أولى عدم كون الخراج والمقاسمة أو الزكاة ملكاً للإمام علـيـهـ،
بل له ولـاـيـةـ بالإضاـفـةـ إـلـيـهـ، ثم إنَّ الأمـرـ التي استندـتـ إـلـيـهـ في حـكـمـهـ بالـحـلـ أـرـبـعـةـ:
الأول: الإجماع المنقول المؤيد بالشهرة المحققة.
الثاني: لزوم الحرج، بل اختلال النظام في الاجتناب عن الأموال المズبورـةـ.
الثالث: الروايات الواردة في جواز جائزة السلطان لأخذـهاـ، فإـنـهـ لا يـحـتـمـلـ عـادـةـ
كونـهـ منـ غـيرـ تـلـكـ الأـمـوـالـ.

الرابع: الروايات الواردة في المعاملة مع السلطان أو عـمـالـهـ على تلك الأـمـوـالـ.
أقول: أمـاـ الأمـرـ الأولـ، فقد تـكـرـرـ فيـ كـلـمـاتـناـ حالـ الاستـنـادـ إـلـىـ الإـجـمـاعـ فيـ أـمـاثـالـ
المـقـامـ مـمـاـ يـعـلـمـ أوـ يـحـتـمـلـ استـنـادـ المـجـمـعـينـ إـلـىـ ماـ فـيـ أـيـدـيـنـاـ منـ الأـدـلـةـ.
وأمـاـ دـعـوىـ اختـلـالـ النـظـامـ فـلـمـ يـظـهـرـ وـجـهـ لـزـومـ الـحـرجـ الشـدـيدـ، فـضـلـاـعـنـ لـزـومـ
الـاخـتـلـالـ، وـذـلـكـ فإنـ لـزـومـ الـاجـتـنـابـ عنـ هـذـهـ الأـمـوـالـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ يـوـجـبـ كـوـنـهـ
كـسـانـرـ الأـمـوـالـ المـأـخـوذـةـ مـنـ الرـعـيـةـ ظـلـمـاـ، وـحـيـثـ إـنـ الـأـخـذـ لـاـطـرـيـقـ لـهـ غالـباـ إـلـىـ إـحـراـزـ
الـحرـامـ أوـ تـعـيـيـنـ مـالـكـهـ، يـكـوـنـ مـنـ الـمـالـ الـمـشـتبـهـ أوـ الـمـجـهـولـ مـالـكـهـ، فـيمـكـنـ لـمـكـلـفـ
التـصـرـفـ فـيـهـ إـذـاـ كـانـ مـوـرـداـ لـصـرـفـهـ، وـلـوـ بـالـمـعـالـمـ مـعـ مـسـتـحـقـيـهـ.

نعم، عدم فراغ ذمة المـكـلـفـ -ـمـنـ الـحـقـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ زـكـاـةـ أوـ أـجـرـةـ لـلـأـرـضـ التـيـ
يـعـمـلـ عـلـيـهـ وـهـيـ مـلـكـ الـمـسـلـمـينـ -ـيـوـجـبـ الـحـرجـ عـلـيـهـ، وـلـكـنـ مجـرـدـ لـزـومـهـ لـيـوـجـبـ
الـحـكـمـ بـالـبـرـاءـ وـفـرـاغـ ذـمـتـهـ؛ لأنـ رـفـعـ الـحـرجـ حـكـمـ اـمـتـنـانـيـ، وـلـاـ اـمـتـنـانـ فـيـ التـوـسـعـةـ
لـمـكـلـفـ بـتـفـويـتـ حـقـ أوـ مـالـ عـلـىـ الـآـخـرـينـ. وـتـعـيـيـنـ مـاـ يـأـخـذـهـ الـجـائـرـ زـكـاـةـ أوـ خـرـاجـاـ،

وفي المسالك: أطبق عليه علماؤنا، ولا نعلم فيه مخالفًا.
وعن المفاسد: أنه لا خلاف فيه.

وفي الرياض: أنه استفاض نقل الإجماع عليه. وقد تأيَّدت دعوى هؤلاء بالشهرة المحققة بين الشَّيخ ومن تَأَخَّرَ عنه.

ويبدُّل عليه - قبل الإجماع، مضافاً إلى لزوم العرج العظيم في الاجتناب عن هذه الأموال، بل اختلال النظام، وإلى الروايات المتقدمة لأخذ الجوائز من السلطان، خصوصاً الجوائز العظام التي لا يحتمل عادة أن تكون من غير الخراج، وكان الإمام الرازي يأبى عن أخذها أحياناً، معللاً بأنَّ فيها حقوق الأمة - روايات:

منها: صحيح البخاري عن أبي جعفر الرازي قال: «سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل الصَّدقة وغنمها، وهو يعلم أنَّهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يergus عليهم. قال: فقال: ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك،

يوجِّب غالباً صرف الزكاة أو الخراج في غير موردهما، من فقراء الشيعة ومصالح المسلمين، وعلى تقدير تسليم شمول رفع العرج فمقتضاه عدم وجوب الزكاة أو الخراج عليه ثانياً، لأنَّ المأخوذ أولاً زكاة أو خراج.

والحاصل: أنَّ ما يأخذه الجائر زكاة أو خراجاً ليس إلا أخذ العشر في مثل زماننا من التجار والكسبة وغيرهما، وكما أنَّ لزوم الاجتناب عن العشر وبقاءها في ملك المأخوذ منهم لا يوجِّب حرجاً على سائر الناس؛ لما أشرنا إليه من عدم عرفان مالكها غالباً، فتدخل في عنوان المجهول مالكه، فكذلك المأخوذ من الرعية زكاة أو خراجاً كما لا يخفى.

الأمر الرابع: وهي العمدة، الروايات الواردة في شراء الخراج والمفاسد والزكاة من السلطان وعماله.

..

لابأس به حتى يعرف الحرام بعينه فيجتنب. قلت: فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منها صدقات أغنامنا، فنقول: بعناها، فيبيعنا إياها، فما ترى في شرائها منه؟ فقال: إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس، قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير، يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا، ويأخذ حظه، فيعزله بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قد قبضه بكيل وأنتم حضور فلا بأس بشرائه منه من غير كيل».

دللت هذه الرواية على أن شراء الصدقات من الأنعام والغلال من عمال السلطان كان مفروغ الجواز عند السائل، وإنما سأله أولاً: عن الجواز مع العلم الإجمالي بحصول الحرام في أيدي العمال.
وثانياً: من جهة توهّم الحرمة أو الكراهة في شراء ما يخرج في الصدقة، كما ذكر في باب الزكاة.
وثالثاً: من جهة كفاية الكيل الأول.

منها: صحيحه أبي عبيدة، قال: «سألته عن الرجل مَنْ يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغمم الصدقة، وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم؟ قال: ما الإبل إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به، حتى تعرف الحرام بعينه، قيل له: فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منها صدقات أغنامنا، فنقول: بعناها، فيبيعناها، فما تقول في شرائها منه؟ فقال: إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس. قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه، فيعزله بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك، فلا بأس. بشرائه منه من غير كيل»^(١).

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٢١٩ - ٢٢٠ ، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

وبالجملة، ففي هذه الرواية -سؤالاً وجواباً- إشعار بأنَّ الجواز كان من الواضحات الغير المحتاجة إلى السؤال، وإنَّما لكان أصل الجواز أولى بالسؤال، حيث إنَّ ما يأخذونه باسم الزَّكَاة معلوم الحرمة تفصيلاً، فلا فرق بينأخذ الحق الذي يجب عليهم، وأخذ أكثر منه. وبكيفي قوله عليه السلام: «حتى يعرف الحرام منه» في الدلالة على مفروغية حلَّ ما يأخذونه من الحق، وأنَّ الحرام هو الرَّائد، والمراد بالحلال هو الحال بالنسبة إلى مَن يتقبل إليه وإن كان حراماً بالنسبة إلى الجائز الآخذ له، بمعنى معاقبته على أخذه وضمانه وحرمة التصرف في ثمنه.

وذكر المصنف رحمه الله أولاً: أنها دالة على أنَّ جواز أخذ الصدقات من السلطان وعماله كان مفروغاً عنه عند السائل؛ ولذا وجَّه سؤاله إلى خصوصيات الشراء من علم المشتري بأخذ العامل زانداً على الزَّكَاة الواجبة على الرعية، وشراء الشخص الصدقة التي أخرجها أو شراء الحنطة والشعير من القاسم بلا كيل.

وذكر ثانياً: أنَّ في الرواية سؤالاً وجواباً، إشعاراً إلى أنه كان جواز أصل الشراء مفروغاً عنه عند السائل، وإنَّما لكان السؤال عن جواز أصل الشراء أولى، حيث إنَّ الشراء بحسب القاعدة الأولى كان محكوماً بالفساد، كما أنَّ التصرف في الأموال المزبورة باعتبار بقائها في ملك المأخذوذ منهم يكون محرماً تفصيلاً. وقوله عليه السلام -في الجواب عن السؤال الأول: «لا بأس بالشراء حتى تعرف الحرام» -كاف في الدلالة على جواز أصل الشراء، فإنه لو لم يكن الشراء جائزًا لما صَحَّ الجواب المزبور. أقول: لم يعلم وجه العدول عن الدلالة التي ذكرها أولاً إلى التعبير بالإشعار ثانياً.

وفي وصفه للماخوذ بالحلبة [١] دلالة على عدم اختصاص الرخصة بالشراء، بل يعم جميع أنواع الانتقال إلى الشخص، فاندفع ما قيل: من أن الرواية مختصة بالشراء فليقتصر في مخالفة القواعد عليه. ثم الظاهر من الفقرة الثالثة: السؤال والجواب عن حكم المقاومة، فاعتراض الفاضل القطيفي - الذي صنف في الرد على رسالة المحقق الكركي المسمى بـ«قاطعة اللجاج في حل الخراج» رسالة زيف فيها جميع ما في الرسالة من أدلة الجواز - بعدم دلالة الفقرة الثالثة على حكم المقاومة، واحتمال كون القاسم هو مزارع الأرض [٢] أو وكيله ضعيف جداً. وتبعه على هذا الاعتراض المحقق الأردبيلي رحمه الله، وزاد عليه ما سكت [٣] هو عنه:

[١] أي أن تعلق نفي البأس - بالإبل والغنم وغيرهما من الأعيان - ظاهره عدم البأس بأخذها عن الجائر مجاناً أو شراءً أو بمعاملة أخرى، كما في سائر الأموال التي تتصف إليها الحلبة، حيث إن الحلبة لكونها حكماً تكليفياً أو وضعياً يكون متعلقة الفعل أو المعاملة. وإضافتها في الخطاب إلى العين باعتبار أنها تعم جميع الأفعال أو المعاملات المناسبة لتلك العين، فلا وجہ لما قيل من اختصاص الحلبة في الصححة بالشراء.

[٢] أي أن المراد بالقاسم مالك الأرض أو وكيله الذي زارعها من العامل عليها.

[٣] وحاصل ما ذكره الأردبيلي رحمه الله (١) أن الفقرة الأولى من الرواية ظاهرة في جواز شراء الزكاة من عامل السلطان، ولكن لابد من طرح هذا الظهور بقرينة حكم العقل والنقل، بل الإجماع أيضاً.

وأمام الفقرة الثانية والثالثة، فلا ظهور لها في جواز شراء الزكاة أصلاً، وذلك فإن المراد من قوله عليه السلام: «ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير» كون جنس الإبل

(١) مجمع الفتاوى ٨ : ١٠٢ - ١٠١.

من عدم دلالة الفقرة الأولى على حل شراء الزكاة، بدعوى: أن قوله عليه السلام: «لَا يَأْسُ حَتَّى يَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ» لا يدل إلا على جواز شراء ما كان حلالاً بل مشتبهاً، وعدم جواز شراء ما كان معروفاً أنه حرام بعينه، ولا يدل على جواز شراء الزكاة بعينها صريحاً.

نعم ظاهرها ذلك، لكن لا ينبغي الحمل عليه، لمنافاته العقل والتَّقْلِيل، ويمكن أن يكون سبب الإجمال منه التَّقْيَة، ويؤيد عدم الحمل على الظاهر: أنه غير مراد بالاتفاق، إذ ليس بحلال ما أخذه الجائز، فتأمل، انتهى.

والغمض كجنس الحنطة والشعير وغير ذلك في جواز شرائها من بائعها، مع عدم إحرارها لأنها لغيره. وهذا مفاد قضية حقيقة لا تتكلّل لإثبات موضوعها أو نفيه، والصدقة المفروضة في السؤال يعلم حكم شرائها جوازاً أو منعاً من الكبرى، بعد إحرار حالها، وأنها مال مأخوذ من الزارع والرعية بلا ولایة للعامل على أخذها، فتكون باعتبار العلم بأنها مال الغير حراماً.

والحاصل: أن المراد بالإبل في السؤال وإن كان خصوص إبل الصدقة، إلا أن المراد منه في الجواب جنسه، والتَّفْكِيك وإن كان خلاف الظاهر، حيث إن ظاهر الرواية تعلق نفي البأس في الجواب بالمفروض في السؤال، وأن المراد من الحرام هو المقدار الزائد على الحق، إلا أن هذا الظهور يرفع اليد عنه بالحمل على بيان الكبرى والقضية الحقيقة بقرينة العقل والتَّقْلِيل والإجماع. وبيان الجواب بهذا النحو لرعاية التقية، حيث لا يمكن له عليه السلام المنع عن المعاملة مع سلاطين ذلك الزمان وعَمَالِهِم بالتنصيص به.

وأمّا السؤال الثاني، فلا ظهور له في رجوعه إلى شراء الزكاة من عامل السلطان، بل راجع إلى حكم شراء المكلّف مطلق الزكاة التي أخرجتها إلى مستحقها، وكذا

وأنت خبير بأنه ليس في العقل ما يقتضي قبح الحكم المذكور، وأي فارق بين هذا وبين ما أحلوه لهملا لشيعتهم مما فيه حقوقهم؟ ولا في النقل إلا عمومات قابلة للتخصيص بمثل هذا الصحيح وغيره المشهور بين الأصحاب رواية وعملاً مع نقل الاتفاق عن جماعة. وأما الحمل على التقية، فلا يجوز بمجرد معارضة العمومات، كما لا يخفى.

السؤال الثالث، فإنه لا قرينة فيه على قسمة عامل السلطان مع زارع الأرض الخراجية، بل من المحتمل كون المراد بالقاسم مالك الأرض أو وكيله الذي زارعها. وقوله عليه السلام في آخر كلامه: «فتأمل»، لعله إشارة إلى عدم مخالفته ظهور الفقرة الأولى للإجماع، فإن المسلم عند الكل، حرمة المال المأخوذ بعنوان الزكاة على السلطان وعماليه، لا على المشتري منها، والجواز المستفاد من قوله عليه السلام: «لا بأس به»، راجع إلى المشتري فقط.

أقول: ما ذكره من قرينة العقل والنقل لا يمكن المساعدة عليه، فإنه ليس في العقل ما يمنع أن تكون الصحيحة أو غيرها ناظرة إلى إمضاء الشارع تصرفات الجائز للتوسيعة على الآخرين، نظير تحليل الخمس للشيعة، كما أنه ليس في النقل ما يمنع عن ذلك، غير العمومات التي يرفع اليد عنها بالخصوصيات.

ومما ذكرنا يظهر أن ما ذكره السيد الخوئي عليه السلام^(١) - من صراحة الفقرة الأولى في جواز شراء الصدقة من السلطان وعماليه - غير تمام، وأن دلالتها على الجواز لا يتجاوز حدود الظهور، ومعه لا حاجة إلى إتعاب النفس في الفقرتين الأخيرتين ولو أن ظهور القاسم في من يكون شغله القسمة تمام. وهذا لا ينطبق إلا على عامل السلطان كما لا يخفى.

(١) محاضرات في الفقه الجعفري ١ : ٦٦٧.

ومنها: رواية إسحاق بن عمار [١] قال: «سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم، قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً». وجه الدلالة: أنَّ الظاهر من الشراء من العامل شراء ما هو عامل فيه، وهو الذي يأخذه من الحقوق من قبل السلطان.

نعم، لو بني على المناقشة احتمل أن يزيد السائل شراء أملاك العامل منه مع علمه بكونه ظالماً غاصباً، فيكون سؤالاً عن معاملة الظلمة، لكنه خلاف الإنصاف وإن ارتكبه صاحب الرسالة.

ومنها: رواية أبي بكر الحضرمي [٢] قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده

[١] وهي مضمرة، قال: «سألته عن الرجل يشتري من العامل، وهو يظلم؟ قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً»^(١)، وظهورها في الشراء من عامل السلطان ما هو عامل فيه غير قابل للخدشة، وحملها على السؤال عن معاملة الظلمة والفسقة بعيد غايته.

[٢] وسندها معتبر، فإنَّ أبي بكر الحضرمي موثق بتوثيق عام باعتبار كونه من مشايخ ابن أبي عمير، وواقع في إسناد تفسير علي بن إبراهيم و«كامل الزيارات»، قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع ابن أبي السماء أن يخرج شباب الشيعة...»^(٢)، والمراد إخراجهم للعمل، حتى يعملا له ما يعمل له سائر الناس.

وذكر الأردبيلي رحمه الله عدم دلالة هذه أيضاً على جواز أخذ الخراج ونحوه من السلطان وعامله، فإنه يمكن أن يكون المراد من بيت المال في الرواية ما يجوز أخذه بأن يكون منذوراً أو وصية لجماعة، منهم شباب الشيعة وأبو بكر الحضرمي. وكان

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢١ ، الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ : ٢١٤ ، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٦.

ابنه اسماعيل، فقال: ما يمنع ابن أبي سمّاك أن يخرج شباب الشّيعة فيكفونه ما يكفي الناس، ويعطىهم ما يعطي الناس. قال: ثم قال لي: لِمَ تركت عطاءك؟ قلت: مخافة على ديني. قال: ما منع ابن أبي سمّاك أن يبعث إليك بعطائك، أما علم أن لك في بيت المال نصيباً؟». فإنَّ ظاهره حلَّ ما يعطى من بيت المال عطاء أو أجرة للعمل في ما يتعلَّق به، بل قال المحقق الكركي: إنَّ هذا الخبر نصٌّ في الباب، لأنَّه عليه السلام بين أن لا خوف على السائل في دينه، لأنَّه لم يأخذ إلَّا نصيبيه من بيت المال، وقد ثبت في الأصول تعدُّي الحكم بتعدي العلة المنصوصة، انتهى.

إنفاذ الوصية أو النذر على ابن أبي السمّاك، بحسب الوصية إليه أو النذر^(١).

ولا يخفى ما فيه؛ لظهور بيت المال فيما كان متعارفاً في ذلك الزمان من الأموال المأخوذة خراجاً أو مقاسمة أو زكاة أو جزية، وحملها على غير ذلك بلا قرينة بلا وجاه، وذكر السيد الخوئي عليه السلام^(٢) أنَّ الرواية دالة على جواز أخذ المستحق بمقدار نصيبيه، بل مقتضها عدم جواز الأخذ لغير المستحق، والمدعى جواز الأخذ مطلقاً. وفيه: أنَّ الاستدلال بالرواية في مقابل صاحب الرسالة^(٣) والأردبيلي، حيث منعا عن الأخذ حتى فيما إذا كان الأخذ مستحقاً للخارج أو الزكاة، اللهم إلا أن يقال: جواز الأخذ المستحق لا يحتاج إلى الرواية؛ لأنَّ المال بوصوله إلى يده يصير خراجاً أو زكاة، وإنما المحتاج إليها جواز الأخذ لغير المستحق، ولا دلالة في الرواية لا على جوازه ولا على منعه.

(١) مجمع الفائدة ٨ : ١٠٤.

(٢) محاضرات في الفقه الجعفري ١ : ٦٧٢.

(٣) قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الكركي) ١: ٢٧٢.

وإن تعجب منه الأردبيلي وقال: أنا ما فهمت منه دلالة ما، وذلك لأنَّ غايتها ما ذكر، وقد يكون شيء من بيت المال ويجوز أخذه وإعطاؤه للمستحقين، بأن يكون منذوراً أو وصية لهم بأن يعطيهم ابن أبي سماك، وغير ذلك، انتهي.

وقد تبع في ذلك صاحب الرسالة، حيث قال: إنَّ الدليل لا إشعار فيه بالخروج. أقول: الإنفاق أنَّ الرواية ظاهرة في حلِّ ما في بيت المال مما يأخذُه العاجز. ومنها: الأخبار الواردة في أحكام تقبل الخراج من السلطان [١]. على وجه يستفاد من بعضها كون أصل التقبل مسلَّم الجواز عندهم.

لا يقال: هذه الرواية بفقرتها الأولى ظاهرة في جواز كون الشخص من أعون الظلمة مع فقره.

فإنه يقال: لم يتوجه في الرواية طلب الدخول في ولايتهم إلى شباب الشيعة حتى يتمسك بإطلاقه، بل الوارد فيها اللوم لابن أبي السماك بعدم استعماله شباب الشيعة، ولازم جواز عملهم له ولو في الجملة، فلا إطلاق لها من هذه الجهة، ولعلَّ الجائز هو الدخول للعمل المباح نفع المؤمنين، أو مع الاضطرار إليه لتأمين معاشه على ماتقدَّم.

[١] ذكر السيد الخوئي ج2^(١) أنَّ ما دلَّ على جواز تقبل الأراضي الخراجية من السلطان - لا يكون دليلاً على جواز أخذ الخراج أو الزكاة منه مجاناً أو معاملة، فإنَّ الأرضي الخراجية الموجودة في أيدي الشيعة يدور أمرها بين أن تترك بحالها بلا انتفاع منها، حتى يكثر الغلاء والفقر والجوع فيهم، أو أن يعطي الشيعي خراجين؛ خراجاً للسلطان وخراجاً للمستحق، وهذا إجحاف. أو يكتفي بالخرج الواحد للسلطان بإجازة معاملته، وهذا الأخير هو المتعين.

(١) محاضرات في الفقه الجعفري ١ : ٦٧٤.

فمنها: صحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام - في جملة حديث - قال: «لابأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطـان. وعن مزارعـة أهل الخراج بالنصف والربع والثلث؟ قال: نعم، لابأس به، وقد قبل رسول الله عليه السلام خيراً أعطـاما اليهود حيث فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف».

ومنها: الصحيح عن إسماعيل بن الفضل [١] عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألـته عن الرجل يتقبل بخرـاج الرجال وجزـية رؤوسـهم وخرـاج النـخل والشـجر والأـجام والمـصـائد والـسـمـك والـطـيـر وهو لا يـدرـي، لـعلـ هذا لا يـكون أـبداً، أـيـشتـريـه، وـفيـ أيـ زـمان يـشتـريـه ويـتـقـبـل؟ قال: إذا عـلـمتـ منـ ذـلـكـ شـيـناً وـاحـدـاً قدـ أـدـركـ فـاشـتـرهـ وـتـقـبـلـ بهـ».

ونحوـها المـوثـقـ المـروـيـ فيـ الكـافـيـ وـالـتـهـذـيبـ عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ الـفـضـلـ الـهـاشـميـ بـأـدـنـىـ تـفـاوـتـ وـرـوـاـيـةـ الـفـيـضـ بـنـ الـمـخـاتـارـ، قالـ: «قلـتـ لـأـبـيـ عبدـ اللهـ عليه السلام: جـعـلـتـ فـدـاكـ، ماـ تـقـولـ فـيـ الأـرـضـ أـتـقـبـلـهاـ مـنـ السـلـطـانـ ثـمـ أـوـاجـرـهاـ مـنـ أـكـرـتـيـ»

وفيـهـ: أـنـ يـمـكـنـ أـمـرـ رـابـعـ، وـهـوـ تـحـلـيلـ تـلـكـ الـأـرـاضـيـ، بـمـعـنـىـ إـسـقـاطـ خـرـاجـهـاـ عـنـ الشـيـعـةـ، لـثـلـاـ يـكـوـنـ إـجـحـافـ بـهـمـ، وـإـذـاـ فـرـضـ إـجـازـةـ مـعـاـلـمـةـ السـلـطـانـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـرـاضـيـ فـيـتـعـدـىـ إـلـىـ مـعـاـلـمـهـ عـلـىـ خـرـاجـهـاـ، باـعـتـارـ دـعـمـ اـحـتمـالـ الفـرـقـ.

مـعـ أـنـ الـأـرـاضـيـ قـدـ عـطـفـ عـلـيـهـاـ أـهـلـهـاـ، كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـةـ الـحـلـبـيـ، حـيـثـ قـالـ عليه السلام فيـهـ: «لـابـاسـ أـنـ يـتـقـبـلـ الرـجـلـ الـأـرـضـ وـأـهـلـهـاـ مـنـ السـلـطـانـ»^(١)، وـتـقـبـلـ أـهـلـ أـرـاضـيـ الـخـرـاجـ، هـيـ مـعـاـلـمـةـ عـلـىـ جـزـيةـ رـؤـوسـهـمـ أوـ مـاـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ مـنـ خـرـاجـ.

[١] دـلـالـتـهـ - عـلـىـ جـواـزـ شـرـاءـ جـزـيةـ الرـؤـوسـ وـالـخـرـاجـ مـنـ السـلـطـانـ - وـاضـحةـ، وـلـاـ يـضـرـ بـهـاـ اـشـتـمـالـهـاـ عـلـىـ خـرـاجـ الطـيـرـ وـالـسـمـكـ وـنـحـوـهـمـاـ مـاـ لـاـ خـرـاجـ عـلـيـهـ، بلـ لـعـلـ المـرـادـ بـهـ أـجـرـةـ الـأـرـضـ الـتـيـ قـدـ تـزـيدـ، بـلـ حـاظـ كـوـنـ الـأـرـضـ صـالـحةـ لـصـيـدـ الطـيـرـ

(١) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٩ : ٥٩ـ، الـبـابـ ١٨ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـزارـعـةـ، الـحـدـيـثـ ٣ـ.

على أنَّ ما أخرج اللهُ تعالى منها من شيءٍ لِي من ذلك النصف أو الثلث بعد حِقَّ السُّلطان؟ قال: لا بأس، كذلك أعامل أكْرَتِي». إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في باب قبالة الأرض واستئجار أرض الخراج من السُّلطان ثم إجازتها للزارع بأزيد من ذلك.

وقد يستدل بروايات أخر لا تخلو عن قصور في الدلالة [١]:

منها: الصحيح عن جميل بن صالح قال: «أرادوا بيع تمر عين أبي زيد وأردت أن اشتريه، فقلت: لا حتى أستأمر أبا عبدالله عليه السلام، فسألت معاذًا أن يستأمره، فسألَه فقال: قل له: يشتره، فإنه إن لم يشتره اشتراه غيره».

ودلالته مبنية على كون عين زيد من الأموال الخارجية؛ ولعله من الأملاك المغصوبة من الإمام أو غيره الموقوف اشتراط حاصلها على إذن الإمام عليه السلام ويظهر من بعض الأخبار أنَّ عين زيد كان ملكاً لأبي عبد الله عليه السلام.

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «قال لي أبو الحسن عليه السلام: مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام، إني أظنك ضيقًا؟ قلت: نعم، وإن شئت وسنت علىي. قال اشتره».

وبالجملة، ففي الأخبار المتقدمة غنى عن ذلك.

والسمك وغيرهما.

[١] حيث إنَّه لم يعلم أنَّ المراد بالتمر عين ابن أبي زيد»^(١) في رواية جمبل بن صالح التمر المأخوذ من تلك العين بعنوان الخراج أو الزكاة، مع أنَّ الرواية في سندتها ضعف، حيث إنَّ الراوي عن الإمام عليه السلام وهو (مصادف) ضعيف، فتدبر. ولم يعلم أنَّ المراد بالطعام في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الطعام المأخوذ بعنوان الخراج أو الزكاة، ولعله من عائد الوقف المجهول أربابه أو نحوه كما لا يخفى.

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٢٢٠ - ٢٢١، الباب ٥٣ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول. وانظر كتاب المكاسب ٢ : ٢١٠، الهاشم ٢.

وينبغي التنبية على أمور:

الأول: أنَّ ظاهر عبارات الأكثر [١]، بل الكل: أنَّ الحكم مختص بما يأخذه

[١] هل يختص جواز أخذ الخراج من السلطان العاجائز بما يكون في يده أو يد عماله، بأن تجري المعاملة عليه بعد وقوع الخراج بيدهما، أو أنَّ الجواز يعم المعاملة، وهو على عهدة مستعمل الأرض؟

ذكر المصنف رحمه الله أنَّ ظاهر أخبار قبالة الأرض وجزية الرؤوس هو الثاني، ولكن لا يخفى أنَّ ما دلَّ على جواز تقبيل الأرض من السلطان لا يرتبط بجواز تملك ما على ذمة مستعمل الأرض بالشراء أو الحوالة، بمعنى جواز شراء ما عليهم من السلطان أو حوالته السلطان متقبل الأرض إلى مستعملها، لأنَّ يستوفي من هؤلاء المستعملين ما أعطاه للسلطان قرضاً، بل يكون مدلولها جواز تملك منفعة الأرض بعنوان الإجارة أو غيرها. وإذا كانت منفعتها للمتقبل يكون ما يأخذه من مستعمل الأرض عوضاً لتلك المنفعة المملوكة له، نظير الأرض التي يستأجر من مالكها الخاص، ثم يؤجرها الثالث. والحاصل: أنَّ جواز ما على ذمة مستعمل الأرض من الخراج متقبل الأرض بذلك لا يكون ملزماً لجواز معاملة السلطان على الخراج قبل أخذه.

نعم ما ورد في جواز تقبيل جزية الرؤوس وتقبيل خراج الأرض كاف في الدلة على العموم.

لا يقال: يعارضه ما في صحيحه أبي عبيدة المتقدمة، فإنَّ فيها ما ظاهره اعتبار القبض والعزل، قال: «فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا، فنقول: بعنانها، فيبيعناها: فما تقول في شرائنا منه؟ فقال: إنَّ كان قد أخذها وعزلها فلا بأس، قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إنَّ كان قيضه بكيل، وانت حضور

السلطان، فقبل أخذه للخارج لا يجوز المعاملة عليه بشراء ما في ذمة مستعمل الأرض أو الحوالة عليه ونحو ذلك، وبه صرّح السَّيِّد العميد فيما حكى عن شرحه على النافع حيث قال: إنما يحل ذلك بعد قبض السلطان أوناته، ولذا قال المصطفى: يأخذه انتهى.

لكن صريح جماعة: عدم الفرق بل صرّح المحقق الثاني بالإجماع على عدم الفرق بين القبض وعدمه، وفي الرياض صرّح بعدم الخلاف.

ذلك، فلا بأس بشرائه منه من غير كيل^(١).
والفرق بين الزكاة والخرجان بأن الزكاة مجعل إلهي ولا تعيّن في شيء إلا بالأخذ والعزل، بخلاف الخارج، فإنه يكون على الذمة ويعتبر بالجعل والقرار مع السلطان أو ولاته، فيمكن أن يعتبر الأخذ في المعاملة على الزكاة، ولا يعتبر في المعاملة على الخارج. لا يخفى ما فيه، فإن الزكاة ثبتت في النصاب بنحو الإشاعة في المالية أو بنحو الكلمي في المعين، ويجوز لولي الزكاة بيعها قبل أخذها أو عزلها من مالك النصاب أو غيره، ولو كانت معاملة الجائز عليها كمعاملة السلطان العادل نافذة، فلا يحتاج إلى القبض أو العزل، واعتبار الأخذ والقبض في إمساء معاملة الجائز عليها وعدم اعتباره في معاملته على الخارج بعيدة غايتها.

وذكر السيد الخوئي عليه السلام^(٢) في الجواب عن المعارضة: أن المفروض في الصحيحة كون البائع عاملًا للسلطان، والعامل بمنزلة الوكيل، ولم تحرز وكالته إلا في جمع الزكاة لا في بيعها أيضًا، ومع عدم الإحراز لا يحکم بصحة بيعه؛ لعدم جريان أصلة الصحة في موارد عدم إحراز سلطنة الشخص على المعاملة. وإذا وصل المال

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٢١٩ - ٢٢٠ ، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتب به ، الحديث ٥.

(٢) محاضرات في الفقه الجعفري ١ : ٦٧٨.

وهذا هو الظاهر من الأخبار المتقدمة الواردة في قبلة الأرض وجزية الرؤوس، حيث دلت على أنه يحل ما في ذمة مستعمل الأرض من الخراج لمن قبل الأرض من السلطان. والظاهر من الأصحاب في باب المسافة [١] - حيث يذكرون أن خراج السلطان على مالك الأشجار إلا أن يشرط خلافه -: إجراء ما

إلى يده بقاعدة اليد يحكم بسلطانه على البيع أيضاً، بناءً على ما هو الصحيح من عدم اختصاص القاعدة بمورد احتمال ملك العين، بل يعم احتمال ملك التصرف أيضاً.

والحاصل: أن التفصيل في الرواية بين أخذ الزكاة أو عزلها وبين عدمهما على القاعدة.

أقول: هذا أيضاً غير تمام؛ لأن السلطان الجائر ليس له ولاية المعاملة على الزكاة أو الخراج، حتى يعتبر في نفوذ معاملة عماله إحراز وكالتهم عنه بقاعدة اليد أو غيرها، ولا يختص إمضاء المعاملة تسهيلاً للأمر على الآخرين بمعاملة السلطان؛ ليلزم إحراز انتساب معاملة عماله إليه، بل الموضوع للجواز في الروايات معاملة السلطان وعماله، أحرزت وكالتهم عنه في معاملتهم أم لا.

وإن شئت قلت: صحيحة الحذاء تشمل في اعتبار القبض، صورة العلم من الخارج بأن العامل مفوض إليه أمر الزكاة في بيعها ونقل عينها، ولا يبعد أن يقال: فرض الأخذ في الصحيحة باعتبار تعين مقدار الزكاة ورفع الغرر عن بيعها، وكذلك في دلالتها على أخذ الحنطة بالكيل، وحضور المشتري عنده. ولو لم تكن الرواية ظاهرة في ذلك فتحمل عليه جمعاً، باعتبار عدم احتمال الفرق بين المعاملة على الخراج والمعاملة على الزكاة كما مر.

[١] إذا كان خراج الأرض على الساقي دون مالك الأشجار، كان دفع مالكها

يأخذ الجائز منزلة ما يأخذ العادل في براءة ذمة مستعمل الأرض الذي استقر عليه أجرتها بأداء غيره، بل ذكرها في المزارعة - أيضاً - أن خراج الأرض كما في كلام الأكثر أو الأرض الخارجية كما في الغنية والسرائر على مالكها، وإن كان يشكل توجيهه من جهة عدم المالك للأراضي الخاجية.

وكيف كان، فالأقوى أن المعاملة على الخراج جائزة ولو قبل قبضها. وأما تعبير الأكثر بما يأخذ، فالمراد به إما الأعمّ مما يعني على أخيه ولو لم يأخذ فعلاً، وإما المأخوذ فعلاً^[١]، لكن الوجه في تخصيص العلماء العنوان به جعله كالمستثنى من جواز السلطان التي حكموا بوجوب ردّها على مالكها إذا علمت حراماً بعينها، فافهم.

- الخراج إلى الجائز وسقوطه بذلك عن الساقى - من قبيل المعاملة مع السلطان على الخراج قبل وصوله إلى يده، ولكن الأظهر كون الخراج على مالك الأشجار ابتداء، فإنه يستعمل الأرض ويستوفى منفعتها باشجاره، فدفعه الخراج إلى السلطان دفع لـما عليه، لا عوض عمّا على الغير، حتى يقال: هذا الدفع شاهد لجواز المعاملة مع السلطان على ما بعهدة الغير من الخراج قبل أخيه. ومن هذا القبيل المزارعة، وأنه يكون الخراج، يعني أجرة الأرض على من تملك منفعتها بقبولها من السلطان.

قوله عليه: «وظاهر الأصحاب» مبتدأ وخبره إجراء ما يأخذ الجائز، أي أن ظاهر الأصحاب تنزيل ما يأخذ الجائز من مالك الأشجار منزلة ما يأخذ العادل في كونه عوضاً عمّا على مستعمل الأرض، أي الساقى. وهذا في معنى جواز معاملة السلطان على ما بذمة مستعمل الأرض قبل أخيه.

[١] أي أن الوجه في ذكر العلماء المأخوذ فعلاً باعتبار أن هذه المسألة في كلماتهم ذكرت بعنوان الاستثناء عن مسألة حرمة الجائزة، مع العلم بأربابها، وبما أن

ويؤيد الثاني: سياق كلام بعضهم حيث يذكرون هذه المسألة عقب مسألة الجوائز، خصوصاً عبارة القواعد حيث صرّح بعميم الحكم بقوله: وإن عرف أربابه.

ويؤيد الأول: أن المحكي عن الشهيد^{رض} - في حواشيه على القواعد - أنه علّى قول العلامة: «إن الذي يأخذ الجائز... إلى آخر قوله»: وإن لم يقبضها الجائز، انتهى.

الثاني: هل يختص حكم الخراج [١] من حيث الخروج عن قاعدة كونه مالاً

الجائز لا تتحقق إلا بالقبض فرضوا الأخذ في هذه المسألة أيضاً.

[١] ذكر الله في هذا الأمر أنه ليس للجائز ولایة أخذ الخراج أو المقاومة أو الزكاة، بحيث يجب على من عليه الحقوق دفعها إليه تعيناً أو تخيراً بينه وبين الدفع إلى الحاكم الشرعي، بل الثابت من الروايات أنَّ أخذ الجائز تلك الحقوق ممَّن عليه يوجب فراغ ذاته منها، وأنَّ المعاملة عليها مع الجائز محكومة بالصحة، ولا يستفاد منها أزيد من ذلك.

نعم، يظهر من جماعة منهم بعض الأساطين (كافش الغطاء) خلاف ذلك، حيث قال: «ويقوى حرمة سرقة الحصة وخيانتها والامتناع عن تسليمها، أو تسليم ثمنها بعد شرائها إلى الجائز، وإن حرمت عليه، ودخل تسليمها في الإعانة على الإثم بالبداية أو الغاية لنصف الأصحاب على ذلك»^(١).

ولعل مراده بقوله: «ودخل تسليمها... إلخ» أنَّ الأصل حرمة تسليم الحصة إلى الجائز، فإنَّ تسليمها إليه إن كان دخيلاً في تسلطه على رقاب المسلمين، فالدفع إليه

(١) شرح القواعد (مخطوط): الورقة .٣٨

مغصوباً محراً مـا بـمن يـنتقل إـلـيه، فـلا استحقـاق لـلـجـائز فـي أـخـذه أـصـلاً، فـلم يـمض الشـارـع مـن هـذـه المعـاملـة إـلـا حلـ ذلك لـلـمـتـقـلـ إـلـيه، أو يـكون الشـارـع قد أـمـضـى سـلـطـنةـ الجـائز عـلـيهـ، فـيـكـونـ منـعـهـ عنـهـ أوـعـنـ بـدـلهـ المـعـوـضـ عـنـهـ فـيـعـقـدـ مـعـهـ حـرـاماًـ صـرـيقـ الشـهـيدـينـ وـالـمحـكـيـ عنـ جـمـاعـةـ ذـلـكـ.

قال المـحـقـقـ الـكـرـكيـ فـيـ رسـالـتـهـ: ما زـلـنا نـسـمـعـ مـنـ كـثـيرـ مـمـنـ عـاصـرـنـاـهمـ لـأـسـيـماـ شـيـخـنـاـ الـأـعـظـمـ الشـيـخـ عـلـيـ بنـ هـلـالـ ثـنـيـ، أـنـهـ لاـ يـجـوزـ لـمـنـ عـلـيـهـ الـخـرـاجـ سـرـقـتـهـ وـلـأـجـودـهـ وـلـأـشـيءـ مـنـهـ، لـأـنـ ذـلـكـ حـقـ وـاجـبـ عـلـيـهـ، اـنـتـهـيـ.

وـفـيـ الـمـسـالـكـ فـيـ بـابـ الـأـرـضـيـنـ: وـذـكـرـ الـأـصـحـابـ أـنـهـ لاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ جـحـدـهـ وـلـأـمـنـهـ، وـلـأـتـصـرـفـ فـيـهاـ بـغـيـرـ إـذـنـهـ، بلـ اـدـعـىـ بـعـضـهـمـ الـاتـفـاقـ عـلـيـهـ، اـنـتـهـيـ. وـفـيـ آـخـرـ كـلـامـهـ أـيـضاًـ: إـنـ ظـاهـرـ الـأـصـحـابـ أـنـ الـخـرـاجـ وـالـمـقـاسـةـ لـازـمـ لـلـجـائزـ حـيـثـ يـطـلـبـهـ أـوـ يـتـوقـفـ عـلـيـ إـذـنـهـ، اـنـتـهـيـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ عـوـلـ بـعـضـ الـأـسـاطـيـنـ فـيـ شـرـحـهـ عـلـىـ الـقـوـاعـدـ، حـيـثـ قـالـ: وـيـقـوـىـ حـرـمةـ سـرـقـةـ الـحـصـةـ وـخـيـانـهـ، وـالـامـتـنـاعـ عـنـ تـسـلـيمـهـاـ وـعـنـ تـسـلـيمـ ثـمـنـهـ بـعـدـ شـرـانـهـ إـلـىـ الـجـائزـ وـإـنـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ، وـدـخـلـ تـسـلـيمـهـاـ فـيـ الإـعـانـةـ عـلـىـ الـإـثـمـ فـيـ الـبـداـيـةـ أـوـ الـغاـيـةـ، لـنـصـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ ذـلـكـ وـدـعـوـىـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ، اـنـتـهـيـ.

أـقـولـ: إـنـ أـرـيدـ مـنـعـ الـحـصـةـ مـطـلـقاًـ فـيـ تـصـرـفـ فـيـ الـأـرـضـ مـنـ دـوـنـ أـجـرـةـ، فـلـهـ وـجـهـ، لـأـنـهـ مـلـكـ الـمـسـلـمـيـنـ، فـلـابـدـ لـهـ مـنـ أـجـرـةـ تـصـرـفـ فـيـ مـصـالـحـهـ، وـإـنـ

إـعـانـةـ عـلـىـ الـإـثـمـ بـحـسـبـ الـحـدـوـثـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ دـخـيـلـاًـ فـيـهـ، كـمـاـ إـذـاـ كـانـ تـسـلـطـهـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ بـفـعـلـ الـأـخـرـيـنـ، يـكـونـ الدـفـعـ إـلـيـهـ إـعـانـةـ عـلـىـ الـإـثـمـ بـحـسـبـ الـغاـيـةـ؛ لـأـنـ الـجـائزـ يـصـرـفـهـ فـيـ غـيـرـ مـوـارـدـهـ. وـقـوـلـهـ: «لـنـصـ الـأـصـحـابـ» تـعـلـيلـ للـحـكـمـ فـيـ قـوـلـهـ: «وـيـقـوـىـ حـرـمةـ سـرـقـةـ الـحـصـةـ».

..

أُريد منها من خصوص الجائز، فلا دليل على حرمتها، لأنَّ اشتغال ذمة مستعمل الأرض بالأجرة لا يوجب دفعها إلى الجائز، بل يمكن القول بأنه لا يجوز مع التمكُّن، لأنَّه غير مستحقٍ فيسلِّمُ إلى العادل أو نائبه الخاص أو العام، ومع التعذر يتولى صرفه في المصالح حسبة.

مع أنَّ في بعض الأخبار ظهوراً في جواز الامتناع^[١]، مثل صحيحة زرارة: «اشترى ضريس بن عبد الملك وأخوه أرزاً من هبيرة بثلاثمائة ألف درهم. قال: فقلت له: ويلك - أو ويحك - انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه واحتبس البالقي، قال فأبى عليَّ وأدَّى المال وقدم هؤلاء فذهب أمر بنى أمية. قال: فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال مبادراً للجواب: هو له، هو له، فقلت له: إنه أدَّها، فغضَّ على إصبعه».

[١] الرواية^(١) بحسب السندي معتبرة، ودلالتها باعتبار أنَّ الثمن بعد فرض صحة المعاملة المفروضة فيها يكون معنوَّاً بعنوان المقاومة، وتجويز الإمام عليه السلام الامتناع عن تسليمها إلى الجائز يكون قرينة على عدم ولايته على الخراج، فلا يكون حاله كحال السلطان العادل. ولكن لم يعلم أنَّ الأرز المزبور كان من المقاومة، فإنَّها في واقعة خارجية لم تعلم خصوصياتها، فلعلَّه كان من مال الناصب، كما ذكره في «الحدائق»^(٢)، ولم يظهر من أصحابنا التسالم على عدم إجراء حكم مال الكافر على أموال الناصب، بل الناصب على ظاهرهم محكوم بالكافر فلا حرمة ل نفسه ولا لماله، وإخراج الخمس من المال المأخوذ منه يكون بالإضافة إلى الزائد على مؤنة السنة، كما مرَّ سابقاً.

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ١١٨ ، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث .٢

(٢) الحدائق ١٨ : ٢٧٠

فإن أوضحت محامل هذا الخبر أن يكون الأرْز من المقاومة، وأمّا حمله على كونه مال الناصب يعني «هبية» أو بعض بنـي أمـيـة، فيكون دليلاً على حلـ مـالـ النـاصـبـ بعد إخـرـاجـ خـمـسـهـ كـمـاـ اـسـتـظـهـرـهـ فـيـ الـحـادـثـ،ـ فقدـ ضـعـفـ فـيـ محلـهـ بـمـعـنـعـ هـذـاـ حـكـمـ،ـ وـمـخـالـفـتـهـ لـاتـقـافـ أـصـحـابـنـاـ كـمـاـ تـحـقـقـ فـيـ بـابـ الـخـمـسـ وإنـ وـرـدـ بـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـخـبـارـ.

وأمـاـ الـأـمـرـ بـإـخـرـاجـ الـخـمـسـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ،ـ فـلـعـلـهـ مـنـ جـهـةـ اـخـتـلاـطـ مـالـ الـمـقـاـمـةـ بـغـيرـهـ مـنـ وـجـوهـ الـحـرـامـ فـيـجـبـ تـخـمـيسـهـ،ـ أوـ مـنـ جـهـةـ اـحـتمـالـ اـخـتـلاـطـ بـالـحـرـامـ فـيـسـتـحـبـ تـخـمـيسـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ جـوـائزـ الـظـلـمـةـ.

ومـاـ روـيـ مـنـ أـنـ عـلـيـ بـنـ يـقـطـينـ قـالـ لـهـ الإـمـامـ [١]ـ:ـ «إـنـ كـنـتـ وـلـدـ فـاعـلـاـ،ـ فـاقـ أـموـالـ الشـيـعـةـ.ـ وـأـنـهـ كـانـ يـجـبـيـهاـ مـنـ الشـيـعـةـ عـلـانـيـةـ وـيـرـدـهـاـ عـلـيـهـمـ سـرـاـ».ـ قـالـ الـمـحـقـقـ الـكـرـكيـ فـيـ قـاطـعـةـ الـلـلـجـاجـ:ـ إـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ بـهـ مـاـ يـجـعـلـ عـلـيـهـمـ مـنـ وـجـوهـ الـظـلـمـ الـمـحـرـمـةـ،ـ وـيمـكـنـ أـنـ يـرـادـ بـهـ وـجـوهـ الـخـرـاجـ وـالـمـقـاـمـاتـ وـالـزـكـوـاتـ،ـ لـأـنـهـاـ وـإـنـ كـانـ حـقـاـ عـلـيـهـمـ،ـ لـكـنـهـاـ لـيـسـتـ حـقـاـ لـلـجـائزـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ جـمـعـهـاـ لـأـجـلـهـ إـلـاـ عـنـ الـضـرـورـةـ،ـ وـمـاـ زـلـنـاـ نـسـعـ مـنـ كـثـيرـ مـنـ عـاصـرـنـاـمـ لـأـسـيـماـ شـيـخـنـاـ الـأـعـظـمـ...ـ إـلـىـ آـخـرـ مـاـ تـقـدـمـ نـقـلـهـ عـنـ مـشـايـخـهـ.

أقول: ما ذكره من العمل على وجوه الظلم المحرمة مخالف لظاهر العام [١]

[١] ولعل مراده بالعام مدلول لفظ الشيعة، والمالي المضاف إليهم هو المأخوذ من كل واحد منهم، وهذا المال هو الخراج والمقاومة، فإن ما يؤخذ من جميع الشيعة - فقيرهم وغنيهم وكبارهم وصغارهم - هي أجرة الأرض التي كانوا يسكنون بها من الأراضي الخارجية، بخلاف المجعل عليهم ظلماً، فإنه لا يعم جميع الشيعة حتى الزكوات، فإنها لا تؤخذ إلا ممن له نصاب المال الزكوي.

وعلى ذلك فمقتضى العام حمل الأموال الواردة في الرواية على الخراج والمقاسمة، وهذا الحمل هو الاحتمال الثاني في كلام المحقق الكركي رحمه الله.

نعم، الزكوات وإن أدرجها المحقق المزبور في الاحتمال الثاني ^(١)، إلا أنها داخلة في الاحتمال الأول، فإنها مأخوذة من بعض الشيعة ظلماً، وذلك فإنه لو قيل بإجزاء المدفوع إلى الجائز عن الزكاة الواجبة كان الظلم على مستحقيها من فقراء أهل الولاية، حيث إن الجائز لا يخصهم بالزكوة، وإن لم نقل بإجزائه عنها كانت الظلامة على مالك النصاب؛ لأنّه يجب عليه دفعها ثانياً.

وهذا الظلم أظهر من الأول؛ لاحتمال أن يقال في فرض الإجزاء بأن الزكاة لا تكون ملكاً للفقراء من أهل الولاية، حتى تكون الظلامة عليهم، بل هم أحد الموارد الثمانية التي يصرف عليها الزكوة؛ ولذا ذكر رحمه الله خصوصاً بناءً على عدم الاجتزاء بها عن الزكوة.

وكيف كان، فليست الزكاة مالاً مأخوذاً من جميع الشيعة، بل أخذها ظلامة من الجائز على بعضهم.

أقول: ينبغي أن يقال بالاجتزاء بالإضافة إلى الزكاة أيضاً، كما يظهر ذلك مما دلّ على تجويز شراء الصدقة من السلطان وعماله، وفي صحيحه عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكوة، قال: «ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسوا به، ولا تعطوهن شيئاً ما استطعتم، فإن المال لا يبقى على هذا أن ترثيَه مرتين» ^(٢)، فإن قوله: «إن المال لا يبقى» تعليل للإجزاء وجواز الاحتساب، لعدمه، كما يظهر من المصنف رحمه الله، وبها

(١) فاطعة الحاج (رسائل المحقق الكركي) ١ : ٢٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٢٥٢، الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ٣.

في قول الإمام عليه السلام «فائق أموال الشيعة»، فالاحتمال الثاني أولى لكن بالنسبة إلى ما عدا الزكوات، لأنها كسائر وجوه الظلم المحرمة، خصوصاً بناءً على عدم الاجتزاء بها عن الزكاة الواجبة لقوله عليه السلام: «إنما هؤلاء قوم غصبوكم أموالكم. وإنما الزكاة لأهلها»، قوله عليه السلام: «لا تعطوهن شيئاً ما استطعتم، فإنَّ المال لا ينبعي أن يزكي مرتين».

وفيما ذكره المحقق من الوجه الثاني [١] دلالة على أن مذهبه ليس وجوب

وبمثيلها يرفع اليد عن الدلالة على عدم الإجزاء، بحملها على استحباب الإعادة.
[١] أي ما ذكره المحقق ^(١) - في بيان المراد من أموال الشيعة الواردة في رواية علي بن يقطين ^(٢)، من احتمال كونه الخراج والمقاسمة والزكوات - فيه دلالة على أنه ليست لا يرى وجوب دفع الخراج أو المقاسمة إلى السلطان، ولا يكون له ولية الولاية السلطان العادل.

ووجه الدلالة أنه لو كانت له هذه الولاية بحيث وجب دفع تلك الأموال إليه، لما أمكن أمر الإمام عليه السلام علي بن يقطين بالاجتناب عن أخذها، ولا أخذها علاية واستردادها سرًا.

وربما يستظهر هذه الولاية من كلام مشايخه، ولكن لا يبعد كون مرادهم الامتناع عن أداء الخراج وتجهوده رأساً حتى عن الحاكم العادل. ووجه عدم البعد تعليهم حرمة الامتناع، بأن ذلك حق واجب عليه، فإنه ليس مقتضى هذا التعليل وجوب الدفع إلى الجائز، ولعل هذا الاحتمال بعينه ما فهمه المحقق من الكلام المنقول عن مشايخه.

(١) قاطعة اللجاج (رسائل المحقق الكركي) ١ : ٢٨٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١٧ : ١٩٣ ، الباب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨ .

دفع الخراج والمقاسمة إلى خصوص الجائز وجواز منعه عنه، وإن نقل بعد عن مشايخه في كلامه المتقدم ما يظهر منه خلاف ذلك، لكن يمكن - بل لا يبعد - أن يكون مراد مشايخه: المنع عن سرقة الخراج أو جحوده رأساً حتى عن نائب العادل، لا منعه عن خصوص الجائز مع دفعه إلى نائب العادل أو صرفه حسبة في وجوه بيت المال، كما يشهد لذلك تعليل المنع بكونه حقاً واجباً عليه، فإن وجوهه عليه إنما يقتضي حرمة منعه رأساً، لا عن خصوص الجائز، لأنّه ليس حقاً واجباً له - رحمة الله - بعدما ذكره من التوجيه المتقدم بلا فصل من دون إشعار بمخالفته لذلك الوجه.

وممّا يؤيد ذلك: أنّ المحقق المذكور بعد ما ذكر أنّ هذا - يعني حلّ ما يأخذه الجائز من الخراج والمقاسمة - مما وردت به النصوص وأجمع عليه الأصحاب، بل المسلمين قاطبة، قال:

فإن قلت: فهل يجوز أن يتولى من له التباعة حال الغيبة ذلك، أعني الفقيه الجامع للشريوط؟ قلنا: لا نعرف للأصحاب في ذلك تصريحاً، لكن من جوز

ويؤيد ذلك أنه بعد ما ذكر الاحتمالين في المراد من أموال الشيعة الواردة في الرواية نقل كلام مشايخه، ولم يشر إلى أنّ ما ذكره من الاحتمال الثاني في الرواية مخالف لظاهر كلامهم.

ويؤيد أيضاً أنّ هذا المحقق تعرض بعد نقل كلامهم لتولي الفقيه أمر الخراج في زمان الغيبة، وذكر أنه ليس عنده من الأصحاب تصريح في ذلك، ووجه التأييد أنه لو كان قد علم من كلامهم عدم جواز منع الخراج عن الجائز وثبتت الولاية له، لذكر أنه لا يجوز عند مشايخه للفقيه التصدي لأمر الخراج، وأنّ أمره عندهم راجع إلى الجائز. وحمل كلامه على صورة فقد السلطان الجائز - حتى لا ينافي ذلك ثبوت

للفقهاء حال الغيبة تولّي استيفاء الحدود وغير ذلك من توابع منصب الإمامة، ينبغي له تجويز ذلك بطريق أولى، لا سيما والمستحقون لذلك موجودون في كل عصر. ومن تأمل في أحوال كبراء علمائنا الماضين قدس الله أسرارهم - مثل علم الهدى وعلم المحققين نصير الملة والدين وبحر العلوم جمال الملة والذين العلامة رحمه الله وغيرهم - نظر متأنل منصف لم يشك في أنهم كانوا يسلكون هذا المسلك، وما كانوا يودعون في كتبهم إلا ما يعتقدون صحته، انتهي.

وحمل ما ذكره من تولّي الفقيه، على صورة عدم تسلط الجائز، خلاف الظاهر. وأما قوله: «ومن تأمل...» إلخ، فهو استشهاد^[١] على أصل المطلب، وهو حل ما يؤخذ من السلطان من الخارج على وجه الاتهاب، ومن الأراضي على وجه الاتفاف، ولا دخل له بقوله: «فإن قلت» و«قلنا» أصلاً، فإن علماءنا المذكورون وغيرهم لم يعرف منهم الاستقلال على أراضي الخارج بغير إذن السلطان.

وممّن يتراءى منه القول بحرمة من الخارج عن خصوص الجائز شيخنا الشهيد رحمه الله في الدروس، حيث قال رحمه الله: يجوز شراء ما يأخذه الجائز باسم الخارج والزكاة والمقاسمة وإن لم يكن مستحقاً له. ثم قال: ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك، ولا يعتبر رضاه، ولا يمنع تظلمه من الشراء. وكذا لو علم أن العامل

الولاية للجائز - حمل على فرض بعيد.

^[١] هذا رفع لما يتوهّم من التنافي في كلام المحقق، وذلك فإنه رحمه الله أجاب عن السؤال أولاً، بقوله: «لا أعرف للأصحاب في ذلك تصريحاً»، ثم ذكر «ومن تأمل في أحوال كبرائنا»، وهذا الأخير نوع تصريح من الأصحاب.

ووجه الدفع أنّ قوله: «ومن تأمل في أحوال كبرائنا» استشهاد على أصل الحكم في المسألة، وهو جواز المعاملة مع السلطان على الأراضي وخرجتها، وغير مرتبط

يظلم، إلا أن يعلم الظلم بعينه.

نعم، يكره معاملة الظلمة ولا يحرم، لقول الصادق عليه: «كُلَّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعِينِهِ» . ولا فرق بين قبض الجائز إياها أو وكيله وبين عدم القبض، ولو أحاله بها وقبل الثلاثة [١] أو وكله في قبضها أو باعها وهي في يد المالك أو في ذمته جاز التناول «ويحرم على المالك المنع» [٢] . وكما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات، والوقف والهبة والصدقة، ولا يحل تناولها بغير ذلك، انتهى.

لكن الظاهر من قوله «ويحرم على المالك المنع» أنه عطف على قوله «جاز التناول» فيكون من أحكام الإحالة بها والتسوكيل والبيع. فالمراد: منع المالك المحال والمشتري عنها، وهذا لا إشكال فيه، لأن اللازم من فرض صحة الإحالة والشراء تملك المحال والمشتري فلا يجوز منعهما عن ملكهما.

وأمام قوله عليه: «ولا يحل تناولها بغير ذلك»، فلعل المراد به ما تقدم في كلام مشائخ المحقق الكركي من إرادة تناولها بغير إذن أحد حتى الفقيه النائب عن السلطان العادل.

بالسؤال والجواب أصلًا.

[١] المراد بالثلاثة المحال والمتحيل والمحال عليه، وهذا مبني على اعتبار رضا المحال عليه في صحة الحوالة، وإنما لكفى رضا المتحيل والمحال.

[٢] أي أنه يحرم على من عليه الحقوق المزبورة الامتناع عن دفعها إلى من تملكتها بالمعاملة مع السلطان.

وقد عرفت أنَّ هذا مسلَّم فتوئي ونصائِي [١]، وأنَّ الخراج لا يسقط من مستعملِي أراضي المسلمين.

ثم إنَّ ما ذكره من جواز الوقف لا يناسب [٢] ذكره في جملة التصرُّفات فيما

[١] أقول: لم يعلم التسالم على ما ذكر، ومقتضى بعض الروايات المعتبرة تجويز للتصرُّف في الأراضي الخراجية للشيعة مجانًا، وفي صحيح مسلم بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: «يا أبا سيار، الأرض كلها لنا، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا إلى أن قال - وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهو فيه محللون ومحلل لهم، ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجب لهم طبق ما كان في أيدي سواهم، فإن كسبهم من الأرض حرام...»^(١). فإن هذه لو لم تكن ظاهرة في خصوص أرض الخراج، بقرينة فرض الخراج المعتبر عنه بالطريق، فلا ينبغي الريب في شمولها لها، حتى لو فرض وقوع المعارضة بينها وبين ما دلَّ على ثبوت الخراج على مستعمل أرض الخراج بالعموم من وجه، لكن المرجع بعد تساقطهما في مورد اجتماعها وهو استعمال الشيعي أرض الخراج أصلَّة عدم اشتغال الذمة بالبدل. وقد نقل ذلك القول في «المستند»، واختاره، فراجع.

ثم إنَّ الظاهر من قوله عليه السلام: «الأرض كلها وما أخرج الله منها لنا» هو ثبوت الولاية لهم لا للملك، بقرينة مالكيَّة غيرهم بعض الأرض وما يخرج منها كما لا يخفى.

[٢] لا يخفى أنَّه يجوز وقف بعض المأْخوذ من الجائز، كابل الصدقة، وليس في كلام الشهيد عليه السلام عموم بالإضافة إلى وقف الأرض التي يتقبَّلها من السلطان، حتى

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٥٤٨، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

يأخذ الجائز. وإن أراد وقف الأرض المأخذة منه إذا نقلها السُّلطان إليه لبعض مصالح المسلمين، فلا يخلو عن إشكال.

وأمّا ما تقدّم من المسالك من نقل الاتّفاق على عدم جواز المنع عن الجائز والجحود، فالظاهر منه أيضًا ما ذكرناه من جحود الخراج ومنعه رأساً، لاعن خصوص الجائز مع تسليمه إلى الفقيه النائب عن العادل، فإنَّه عليه بعد ما نقلنا عنه من حكاية الاتّفاق، قال بلا فصل: وهل يتوقف التصرّف في هذا القسم على إذن الحاكم الشرعي إذا كان متمكنًا من صرفها على وجهها، بناءً على كونه نائباً عن المستحقّ وموهضاً إليه ما هو أعظم من ذلك؟ الظاهر ذلك، وحيثُنَّ فيجب عليه صرف حاصلها في مصالح المسلمين، ومع عدم التمكّن أمرها إلى الجائز.

وأمّا جواز التصرّف فيها كيف اتفق لكلّ واحد من المسلمين، فبعد جدًا، بل لم أتفق على قائل به، لأنَّ المسلمين بين قائل بأولوية الجائز وتوقف التصرّف على إذنه، وبين مفهوم الأمر إلى الإمام عليه، ومع غيبته يرجع الأمر إلى نائبه، فالتصرّف بدونهما لا دليل عليه، انتهى.

وليس مراده عليه من «التوقف» التوقف على إذن الحاكم بعد الأخذ من الجائز، ولا خصوص صورة عدم استيلاء الجائز على الأرض، كما لا يخفى. وكيف كان، فقد تحقق مما ذكرناه: أنَّ غاية ما دلت عليه النصوص والفتاوي كفاية إذن الجائز في حلّ الخراج، وكون تصرّفه بالإعطاء والمعاوضة والإسقاط وغير ذلك نافذًا.

يستشكل بأنه لا يصحّ وقفها باعتبار أنها لا تدخل في ملك الأخذ، بل لا يصحّ هذا الوقف من الجائز أيضًا، فإنه لم يظهر من الأخبار المتقدمة إمضاء الشارع تصرّفه في الأرض بوقفها أو تملك قطعة منها لشخص معين، فلا حظ.

أما انحصاره بذلك، فلم يدلّ عليه دليل ولا أمارة، بل لو نوقش في كفاية تصرّفه في الحلية وعدم توقيتها على إذن الحاكم الشرعي مع التمكّن -بناءً على أنَّ الأخبار الظاهرة في الكفاية منصرفه إلى الغالب من عدم تيسير استئذان الإمام عليه السلام أو نائبه - أمكن ذلك، إلا أنَّ المناقشة في غير محلها، لأنَّ المستفاد من الأخبار إذن العام من الأئمة عليهم السلام، بحيث لا يحتاج بعد ذلك إلى إذن خاص في الموارد الخاصة منهم عليهم السلام، ولا من نوابهم.

هذا كلّه مع استيلاء الجائز على تلك الأرض والتمكّن من استئذانه، وأمّا عدم استيلائه [١] على أرض خارجية، لقصور يده عنها، لعدم انقياد أهلها له ابتداء، أو طغيانهم عليه بعد السُّلْطَنَة عليهم، فالآتُوا - خصوصاً مع عدم الاستيلاء ابتداء - عدم جواز استئذانه وعدم مضي إذنه فيها، كما صرَّح به بعض الأساطين، حيث قال - بعد بيان أنَّ الحكم مع حضور الإمام عليه السلام مراجعته، أو مراجعة الجائز مع التمكّن - : وأما مع فقد سلطان الجور، أو ضعفه عن التسلُّط، أو عدم التمكّن من مراجعته، فالواجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي، إذ ولایة الجائز إنما ثبتت على من دخل في قسم رعيته حتَّى يكون في سلطانه، ويكون مشمولاً لحفظه من

الأعداء وحمايته، فمن يَعْدُ عن سلطانهم، أو كان على الحد فيما بينهم، أو تقوى عليهم فخرج عن مأموريتهم، فلا يجري عليه حكمهم، انتصاراً على المقطوع به من الأخبار وكلام الأصحاب في قطع الحكم بالأصول والقواعد، وتخصيص ما دل على المنع عن الرِّكون إليهم والانقياد لهم.

الثالث: أنَّ ظاهر الأخبار وإطلاق الأصحاب: حلَّ الخراج والمقاسمة المأخوذتين من الأرضي التي يعتقد الجائز كونها خارجية وإن كانت عندنا من الأنفال، وهو الذي يقتضيه نفي الحرج [١].

نعم، مقتضى بعض أدلةِهم وبعض كلماتهم هو الاختصاص، فإنَّ العلامة تَعَوَّذ قد استدلَّ في كتبه على حلَّ الخراج والمقاسمة بأنَّ هذا مال لا يملكه الزَّارع ولا صاحب الأرض بل هو حقُّ الله أخذه غير مستحقه فبرأت ذمته وجاز شراؤه. وهذا الدليل وإن كان فيه ما لا يخفى [٢] من الخلل إلا أنه كاشف عن اختصاص محلَّ الكلام بما كان من الأرضي التي لها حقٌّ على الزَّارع، وليس

[١] قد تقدم سابقاً أنَّ دليلاً نفي الحرج لا يصحَّ المعاملة، ولذا لم تكن في البين الأخبار الظاهرة في إمضاء معاملات الجائز على الأرضي وخراجها، لم يمكن تصحيحها بدليل نفيه، كما لا يمكن تصحيح معاملات سائر الغاصبين به.

[٢] أولاً: بأنَّ الخراج أجرة الأرض، فيثبت على الذمة، وما يحصل بالزرع ملك في المزارعة لمالك الأرض والزارع معاً، وفي مورد الإجارة ملك للزارع.

وثانياً: أنَّ الخراج حقُّ المسلمين، فإنه بدل منفعة الأرض التي يملكونها.

وثالثاً: أنَّ دفع حقَّ الله إلى غير مستحقه لا يوجب فراغ الذمة، فيكون الدفع إلى الجائز كدفع الزكاة إلى غير مستحقيها. والكلام المزبور من العلامة - وإن كان فيه الخلل - إلا أنَّ ظاهره اختصاص الحكم بصحة المعاملة بالأراضي الخارجية عندنا،

الأطفال كذلك، لكونها مباحة للشيعة. نعم، لو قلنا بأنَّ غيرهم يجب عليه أجرة الأرض - كما لا يبعد - أمكن تحليل ما يأخذه منهم الجائز بالدليل المذكور لو تمَّ. وممَّا يظهر منه الاختصاص: ما تقدَّم من الشهيد ومشايخ المحقق الثاني من حرمة جحود الخراج والمفاسدة، معلِّلين ذلك بأنَّ ذلك حقٌّ عليه، فإنَّ الأطفال لا حقٌّ ولا أجرة في التصرف فيها. وكذا ما تقدَّم من التنقح - حيث ذكر بعد دعوى الإجماع على الحكم - أنَّ تصرف الجائز في الخراج والمفاسدة من قبيل تصرف الفضولي إذا أجاز المالك.

والإنصاف: أنَّ كلامات الأصحاب بعد التأمل في أطرافها ظاهرة في الاختصاص بأراضي المسلمين، خلافاً لما استظهره المحقق الكركي ^٣ من كلامات الأصحاب وإطلاق الأخبار، مع أنَّ الأخبار أكثرها لا عموم فيها ولا إطلاق. نعم، بعض الأخبار [١] الواردة في المعاملة على الأراضي الخراجية التي جمعها صاحب الكفاية شاملة لمطلق الأرض المضروب عليها الخراج من السلطان.

وأمَّا الأطفال فالثمرة والزرع فيها للزارع ومالك الأشجار، وتملك الأرض باليحياء على ما يأتي.

[١] فإنه لا يبعد شمول مثل قوله ^{عليه السلام}: «لا يأس بأن يتقبل الأرض وأهلها من السلطان ...»^(١) للأراضي التي تكون من الأطفال والمجهول مالكها مما يتصرف فيها السلطان، بخلاف الأراضي المملوكة للأشخاص، كما في الأرض التي أسلم أهلها طوعاً، فإنَّها ملك لأربابها الذين أسلموها طوعاً حتى عند المخالفين.

والحاصل: أنَّ تصرفه فيها - كتصرفه في ملك شخصي لمسلم في كونه جوراً وعدواناً - خارج عن موضوع الأخبار الواردة في قبالة الأرض والمعاملة على خراجها.

(١) وسائل الشيعة ١٩ : ٥٩ ، الباب ١٨ من كتاب المزارعة والمساقاة، الحديث ٣.

نعم، لو فرض أنه ضرب الخراج على ملك غير الإمام، أو على ملك الإمام لا بالإمامية، أو على الأراضي التي أسلم أهلها عليها طوعاً، لم يدخل في منصرف الأخبار قطعاً، ولو أخذ الخراج من الأرض المجهولة المالك معتقداً لاستحقاقه إياها، ففيه وجهان.

الرابع: ظاهر الأخبار ومنصرف كلمات الأصحاب: الاختصاص بالسلطان المدعى للرئاسة العامة وعماليه، فلا يشمل من تسلط على قرية أو بلدة خروجاً على سلطان الوقت فيأخذ منهم حقوق المسلمين.

نعم، ظاهر الدليل المتقدم عن العلامة شموله له، لكنك عرفت أنه قاصر عن إفاده المدعى، كما أنَّ ظاهره عدم الفرق بين السلطان المخالف المعتمد لاستحقاق أخذ الخراج، والمؤمن والكافر وإن اعترفا بعدم الاستحقاق، إلا أنَّ ظاهر الأخبار الاختصاص بالمخالف.

والمسألة مشكلة: من اختصاص موارد الأخبار بالمخالف المعتمد لاستحقاق أخذه، ولا عموم فيها لغير المورد، فيقتصر في مخالفة القاعدة عليه. ومن لزوم الحرج، ودعوى الاطلاق في بعض الأخبار المتقدمة، مثل قوله عليه السلام - في صحيحة الحلبية - «لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان»، وقوله عليه السلام - في صحيحة محمد بن مسلم - «كل أرض دفعها إليك سلطان فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه». وغير ذلك.

ويمكن أن يرد لزوم الحرج بلزمته على كل تقدير، لأنَّ المفروض أنَّ السلطان المؤمن - خصوصاً في هذه الأزمة - يأخذ الخراج عن كل أرض ولو لم تكن خارجية، وأنهم يأخذون كثيراً من وجوه الظلم المحرم منضمأ إلى الخراج، وليس الخراج عندهم ممتازاً عن سائر ما يأخذونه ظلماً من العشور وسائر ما يظلمون به الناس، كما لا يخفى على من لاحظ سيرة عماليهم، فلا بد إما

من الحكم بحل ذلك كله، لدفع الحرج، وإنما من الحكم يكون ما في يد السلطان وعماه، من الأموال المجهولة المالك.

وأما الإطلاقات، فهي - مضافاً إلى إمكان دعوى انصرافها إلى الغالب كما في المسالك - مسوقة لبيان حكم آخر [١] كجواز إدخال أهل الأرض الخارجية في تقبل الأرض في صحيحة الحلبي لدفع توهّم حرمة ذلك كما يظهر من أخبار آخر وكجواز أخذ أكثر مما تقبل به الأرض من السلطان في رواية الفيض بن المختار وكغير ذلك من أحكام قبالة الأرض واستنجارها فيما عدتها من الروايات.

والحاصل: أن الاستدلال بهذه الأخبار على عدم البأس بأخذ أموالهم، مع اعترافهم بعدم الاستحقاق مشكل. وما يدلّ على عدم شمول كلمات الأصحاب: أن عنوان المسألة في كلامهم «ما يأخذ الجائز لشبهة المقاومة أو الزكاة» كما في المتنهي، أو «باسم الخراج أو المقاومة» كما في غيره.

[١] أي أن الروايات المشار إليها ليست في مقام بيان إمضاء الشارع معاملة السلطان على الأرض أو خراجها، حتى يتمسّك بإطلاق السلطان فيها في الحكم بعموم الجواز، وأنه لا فرق في الإمضاء بين السلطان المخالف الذي يدعى لنفسه الزعامة الشرعية على عامة المسلمين، وبين المخالف أو الموافق الذين لا يدعون تلك الزعامة والخلافة. فإن صحيحة الحلبي^(١) ناظرة - بعد الفراغ عن جواز قبالة الأرض من السلطان - إلى جواز إدخال تقبل جزية الرؤوس في تقبل الأراضي التي يسكنها أهل الذمة، وأنه لا بأس بهذا الإدخال، فيرفع اليد بها عن ظاهر ما دل على عدم جواز ذلك. وأنما رواية الفيض بن المختار^(٢) فهي ناظرة إلى بيان أنه بعد تقبل الأرض من

(١) وسائل الشيعة ١٩ : ٥٩ ، الباب ١٨ من كتاب المزارعة والمسافة، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٩ : ٥٢ ، الباب ١٥ من كتاب المزارعة والمسافة، الحديث ٣.

وما يأخذه الجائز المؤمن ليس لشبهة الخراج والمقاسمة، لأنَّ المراد بشبهتهما [١]: شبهة استحقاقهما الحاصلة في مذهب العامة، نظير شبهة تملك سائر ما يأخذون مما لا يستحقون، لأنَّ مذهب الشيعة: أنَّ الولاية في الأراضي الخارجية

السلطان لا بأس بإعطائها لساكنيها بأكثر مما تقبل به. وبعبارة أخرى: ليس فيها بيان جواز تقبيل الأرض من السلطان، بل بيان حكم آخر بعد الفراغ عن الأول.

وأمَّا صحيح محمد بن مسلم وأبي بصير معاً عن أبي جعفر عليه السلام، فهي ناظرة إلى عدم ثبوت الزكاة على الزارع فيما يأخذه السلطان منه بعنوان الخراج، وأمَّا أنَّ أخذه بذلك العنوان أو معاملته عليه بعد أخذه مضادة أم لا، فلا دلالة لها على ذلك أصلاً، قال عليه السلام فيها: «كُلَّ أرض دفعها إليك السلطان، فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الَّذِي قاطعتك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمه لك» ^(١).

[١] أي أنَّ مرادهم بالشبهة في قولهم: «ما يأخذه الجائز لشبهة المقاسمة والزكاة» ^(٢) هي شبهة استحقاق أخذهما الحاصلة من رعاية مذهب العامة، نظير شبهة استحقاقه سائر الأموال التي يأخذها من الرعية بعنوان كونه ولِي الأمر، وهذه الشبهة لا تتصور في حق المواقف؛ لأنَّ مذهبه أنَّ ما يأخذه من الرعية باسم الخراج أو الزكاة كسائر الأموال التي تؤخذ منهم ظلماً. ولو كانت له شبهة فهيه اعتقاده الشخصي: بأنَّ له الأخذ من أموال الناس للتحفظ على نظام الحكومة وأمن البلاد، ولو كان هذا الاعتقاد بسبب صحيح، كالاجتهد والتقليد، فيجوز له الأخذ والتحفظ على ذلك النظام والأمن، وإنْ كان باطلًا لا يصح لأحد ترتيب الأثر على تصرفاته.

(١) وسائل الشيعة ٩ : ١٨٨، الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات، الحديث الأول.

(٢) كما في متنه المطلب ٢ : ١٠٢٧.

إنما هي للإمام عليه السلام، أو نائبه الخاص، أو العام، فما يأخذه الجائز المعتقد لذلك إنما هو شيء يظلم به في اعتقاده، معترفاً بعدم براءة ذمة زارع الأرض من أجرتها شرعاً، نظير ما يأخذ من الأموال الخاصة التي لا خراج عليها أصلاً. ولو فرض حصول شبهة الاستحقاق لبعض سلاطين الشيعة من بعض الوجوه، لم يدخل بذلك في عناوين الأصحاب قطعاً، لأنَّ مرادهم من الشبهة: الشبهة من حيث المذهب التي أمضها الشارع للشيعة، لا الشبهة في نظر شخص خاص، لأنَّ الشبهة الخاصة إنْ كانت عن سبب صحيح، كاجتهد أو تقليد، فلا إشكال في حلْبته له واستحقاقه للأخذ بالنسبة إليه، وإنْ كانت باطلة غير نافذة في حق أحد.

والحاصل: أنَّ أخذ الخراج والمقاسمة لشبهة الاستحقاق في كلام الأصحاب ليس إلا الجائز المخالف، ومما يؤيده أيضاً: عطف الزَّكاة عليها، مع أنَّ الجائز الموافق لا يرى لنفسه ولاية جباية الصدقات.

أقول: لا يعتبر في السلطان أو عماله شبهة الاستحقاق بحسب المذهب، بل الروايات ظاهرة في إمضاء تصرفات السلطان وعماله في الأراضي الخارجية، وخارجها ومقاسمتها والزكوات وجزية الرؤوس، وليس إلى إحراز أنَّ الزعماء في ذلك الزمان كانوا معتقدين باستحقاقهم شرعاً لتلك التصرفات. ولعلَّ كان بعضهم - كما قيل - في هارون والمأمون على اعتقاد بأنَّهم ليسوا أهلاً لها، وإنَّما لم يتركوها لأهلهما لأنَّ حلاوة الرعامة كانت تمنعهم عن ذلك.

والحاصل: أنَّ المتيقَّن من تلك الأخبار أنَّ من كان له دعوى الرعامة الشرعية على عامة المسلمين، فتصرفاته وتصرفات عماله في الأموال المزبورة ممضة، سواء كانت التصرفات لشبهة الاستحقاق أم لمجرد دعوى الولاية عليها.

نعم، قد تقدَّم عدم ورود الروايات لبيان هذا الإمساء حتى يتمسَّك بإطلاقها بالإضافة إلى غير هذا السلطان وعماله كما لا يخفى.

وكيف كان، فالذى أتخيل: أنه كلما ازداد المنصف التأمل في كلماتهم يزداد له هذا المعنى وضوحاً، مما أطبب به بعض في دعوى عموم النص وكلمات الأصحاب مما لا ينبغي أن يغترّ بها. ولأجل ما ذكرنا وغيره فسر صاحب إيضاح النافع [١]- في ظاهر كلامه المحكى - العجائز في عبارة النافع: بمن تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام واقتفي أثر الثلاثة، فالقول بالاختصاص - كما استظهره في المسالك، وجزم به في إيضاح النافع، وجعله الأصح في الرياض - لا يخلو عن قوّة. فينبغي في الأرضي التي يビد العجائز الموافق، في المعاملة على عينها أو على ما يؤخذ عليها مراجعة الحاكم الشرعي.

ولو فرض ظهور سلطان مخالف لا يرى نفسه مستحقاً لجباية تلك الوجه، وإنما أخذ ما يأخذ نظير ما يأخذ على غير الأرضي الخراجية من الأموال الخاصة، فهو أيضاً غير داخل في منصرف الأخبار، ولا في كلمات الأصحاب، فحكمه حكم السلطان الموافق.

وأما السلطان الكافر، فلم أجد فيه نصاً، وينبغي لمن تمسّك بإطلاق النص والفتوى التزام دخوله فيما، لكن الإنصاف انصرافهما إلى غيره، مضاناً إلى ما تقدم في السلطان الموافق من اعتبار كون الأخذ بشبهة الاستحقاق. وقد تمسّك في ذلك بعض بنفي السبيل للكافر على المؤمن، فتأمل.

الخامس: الظاهر أنه لا يعتبر في حل الخراج المأخوذ أن يكون [٢] المأخوذ

[١] يعني أنه فسر العجائز في كلام «النافع»^(١) بمن تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام، ومن تبع أثر أولئك الثلاثة، ومن الظاهر أنهم كانوا يدعون الولاية الشرعية على المسلمين.

[٢] هذا الأمر لبيان عدم الفرق - في الزارع المأخوذ منه الخراج أو نحوه - بين

منه ممن يعتقد استحقاق الأخذ للأخذ، فلا فرق حينئذٍ بين المؤمن والمخالف والكافر، لإطلاق بعض الأخبار المتقدمة واختصاص بعضها الآخر بالمؤمن، كما في روايتي الحذاء وإسحاق بن عمار وبعض روايات قبالة الأرضي الخارجية. ولم يستبعد بعض اختصاص الحكم بالمأمور منه من معتقد استحقاق الأخذ، مع اعترافه بأنَّ ظاهر الأصحاب التعميم، وكأنَّه أدخل هذه المسألة - يعني مسألة حل الخراج والمقاسمة -

كونه مخالفًا يعتقد ولية السلطان على الرعية، أو كونه موافقًا لا يرى للجور ولية عليه أو على سائر المسلمين، فإنه يجوز في الصورتين أخذ الخراج منه أو عماله معاوضة أو مجانًا، كما تبرأ ذمة الزارع من الحقوق الواجبة بأخذه أو أخذ عماله. ويشهد لعدم الفرق إطلاق بعض الأخبار الواردة في شراء الخراج أو الزكاة من السلطان أو عامله، فإنه لم يرد فيها اعتبار كون الزارع أو مالك النصاب مخالفًا، بأنَّ يقال: لا يأس بشراء الخراج فيما إذا لم يؤخذ من أصحابكم، بل المفروض في صحة الحذاء المتقدمة كون الزكاة مأمورًا من الشيعة، حيث إنه مما ورد فيها: «قبل له: فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ منه صدقات أغنامنا، فنقول: بعندها، فيبيعناها، فما تقول في شرانها منه؟ فقال: إن كان أخذها وعزلها فلا يأس»^(١). ومثلها ما ورد في جواز احتساب الزكاة بما يأخذه السلطان وعماله، كما في صحيحة عيسى بن القاسم المتقدمة^(٢).

وأمَّا ما ذكره المصطفى عليه السلام من اختصاص رواية إسحاق بن عمار المتقدمة أيضًا بالأخذ من الموافق، فلم يعلم وجهه، كذا بعض أخبار قبالة الأرض فراجع.

وأدرج البعض، المقام في قاعدة الإلزام، وذكر أنَّ حل الخراج - أو غيره، بالأخذ

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٢١٩ - ٢٢٠ ، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٢٥٢ ، الباب ٢٠ من أبواب المستحبين للزكاة، الحديث ٣.

في القاعدة المعروفة، من: إلزام الناس بما ألزموا به أنفسهم، ووجوب المضي معهم في أحکامهم على ما يشهد به تشبيه بعضهم ما نحن فيه باستيفاء الدين من الذمي من ثمن ما باعه من الخمر والخنزير.

والاقوى: أن المسألة أعم من ذلك، وإنما الممضى في ما نحن فيه تصرف الجائز في تلك الأراضي مطلقاً.

من السلطان أو عماله مجاناً أو معاوضة -مختص بما إذا كان المأخذ منه مخالفًا، وأن مقتضى إلزام المخالف بمقتضى مذهبه من ولاية السلطان عليه هو جواز المأخذ منه لمن تلقاه من السلطان أو عماله معاملة أو مجاناً.

ولا يخفى أنه على ذلك وإن اختص الحكم بما إذا كان المأخذ منه مخالفًا، إلا أن المال المأخذ يعم غير الخراج والمقاسمة والزكاة، كالمأخذ من الرعية بعنوان الضريبة والعشور أو غيرهما، فإن اعتقاد المخالف بولايتهم على رعياتهم في هذا الأخذ أيضاً للحفظ على النظام والأمن يكون مجوزاً لإلزامه بمعتقده. وكذا يعم الحكم ما إذا لم يكن السلطان مدعياً للخلافة والزعامة على عامة المسلمين.

ولكن الكلام في اعتبار القاعدة المذبورة بإطلاقها، فنقول: إذا رأى المخالف على مذهبـهـ كـونـهـ مـلـزاًـ بـحـكـمـ يـتـنـعـ منـ ذـلـكـ الحـكـمـ المـوـافـقـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ انـحـصـرـ الـوارـثـ منـ الطـبـقـةـ الـأـوـلـىـ بـالـبـنـتـ الـوـاحـدـةـ الـتـيـ تـرـىـ بـمـقـضـىـ مـذـهـبـهـ أـنـ النـصـفـ الـبـاقـيـ مـنـ تـرـكـةـ أـبـيهـ لـلـعـصـبـةـ،ـ فـيـجـوزـ لـأـخـيـهـ الـمـؤـمـنـ أـخـذـ ذـلـكـ النـصـفـ إـلـزـامـهـ بـمـذـهـبـهـ.

وهذا في الإرث منصوص، والتعدى -إلى سائر الموارد التي يحتمل الفرق في الحكم بينها وبين الإرث- لا يخلو عن مناقشة، لضعف سند بعض ماورد في ذلك الباب، مما يظهر منه الإطلاق. وكذا يلزم المخالف بالنكاح أو الطلاق الواقع على مذهبـهـ،ـ وإنـ كـانـ بـاطـلـيـنـ عـنـدـنـاـ،ـ وـهـذـاـ أـيـضـاـ مـسـتـفـادـ مـنـ النـصـوصـ،ـ بلـ يـلـزـمـ الـكـفـارـ أـيـضـاـ

السادس: ليس للخارج قدر معين [١]، بل المناطق فيه ما تراضى فيه السلطان

بالنکاح والطلاق الواقعين على رسومهم.
وأيضاً ورد النص في جوازأخذ ثمن الخمر أو الخنزير من الكافر، فيما إذا باع الخمر أو الخنزير لمثله، ويتعذر إلى سائر المعاملات الفاسدة من البيع والإجارة ونحوهما.
وأما القاعدة الكلية - التي يؤخذ بها في كل مورد ولو مع احتمال الفرق في الحكم الواقعي - فباقامة الدليل عليهما مشكلة، فتدبر.

[١] هذا الأمر لبيان عدم التحديد لمقدار الخارج، بل بما أنه في الحقيقة أجرة الأرض التي تملّكها المسلمون فيكون كسائر الموارد تابعاً لتراضي المتعاملين، قل أو كثر.

نعم، إذا استعمل الأرض قبل المعاملة عليها كان على مستعملها أجرة المثل، وأما تعين الأجرة قبل استعمالها فيكون بالمعاملة فقط.

وذكر رضي الله عنه أن هذا منسوب إلى ظاهر الأصحاب، ويدل عليه قول أبي الحسن عليه السلام في مرسلة حماد بن عيسى: «والأرض التي أخذت عنوة بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها، ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف أو الثلث أو الثلثين، على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرّهم ...»^(١)، وأنه يستفاد من هذه المرسلة تحديد الخارج أو المقاسمة في ناحية الكثرة بعدم إضرارهما بالزارع، بحيث يترك الفلاح الزراعية ولا يختارها إلا إجباراً. وعلى ذلك، فلو قبل الأرض بما يضرّه فيتحمل حرمة جميع ما يؤخذ من مستعمل الأرض، بأن يكون أصل المعاملة باطلة، ويتحمل حرمة المقدار الزائد، أي فساد المعاملة بالإضافة إلى ذلك المقدار.

(١) وسائل الشيعة ١٥ : ١١٠، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

ومستعمل الأرض، لأنَّ الخراج هي أجرة الأرض، فينوط برضي المؤجر والمستأجر.

نعم، لو استعمل أحد الأرض قبل تعين الأُجرة تعين عليه أجرة المثل، وهي مضبوطة عند أهل الخبرة، وأمّا قبل العمل فهو تابع لما يقع التراضي عليه، ونسب ما ذكرناه إلى ظاهر الأصحاب. ويدلُّ عليه قول أبي الحسن عليه السلام في مرسلة حماد ابن عيسى: «والأرض التي أخذت عنوة بخيل وركاب، فهي موقوفة متروكة في يد

ولكنَّ الصحيح هو التفصيل، بأنَّ مستعمل الأرض لو كان مختاراً في استعمالها بلا حرج عليه في تركها كان مقدار الخراج ما تراضياً عليه، حتَّى فيما إذا كان زائداً على المتعارف وغير صلاح للزارع. وأمّا إذا كان مضطراً إلى استعمالها، بأنَّ كان تركها حرجاً عليه، كما إذا كانت تلك الأرض مزرعته مدة، بحيث يكون ارتحاله عنها شاقاً عليه، ففي مثل ذلك يحكم بفساد المعاملة أو فساد الزائد.

أقول: الأظهر بطلان المعاملة في الصورتين، فإنَّ السلطان وعماليه ليست لهم ولاية الصرف في تلك الأراضي بما يكون فيه إضرار بال المسلمين، ولم يمض من تصرفاتهم فيها ما يكون موجباً لترك الناس الأرضي التي كانوا يستعملونها والاتجاء إلى مكاسب أخرى بدلاً عن الزراعة وتوفير الغذاء للناس، وفي ذلك فساد للبلاد وفقر لأهلها. وهذا نظير ما وكله الغير في بيع ماله أو إجارته بعوض محدود في ناحية كثرته، وكان التحديد لغرض عقلائي، فباعه الوكيل أو أجراه بأزيد من ذلك العوض، فإنه يكون البيع أو الإجارة باعتبار عدم وكالته فيهما باطلة.

وأمّا احتمال بطلانها بالإضافة إلى المقدار الزائد ضعيف، فإنَّ التبعيض في المعاملة بحسب صحتها يختص بموارد انحلالها، كما إذا باع شيئاً بصفقة واحدة، أو أجراً العين مدة، فإنَّ انحلال البيع بالإضافة إلى كلِّ منها، وانحلال الإجارة بحسب

من يعمرها ويحييها على صلح ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج: النصف، أو الثلث، أو الثلثان، على قدر ما يكون لهم صالحًا ولا يضرّ بهم... الحديث».

ويستفاد منه: أنه إذا جعل عليهم من الخراج أو المقابلة ما يضرّ بهم لم يجز ذلك، كالمذى يؤخذ من بعض مزارعى بعض بلادنا، بحيث لا يختار الزارع الزراعة من كثرة الخراج، فيجبرونه على الزراعة، وحيثنى في حرم كلّ ما يؤخذ أو المقدار الزائد على ما تضرّ الزراعة عليه، وجهان. وحکي عن بعض: أنه يشترط أن لا يزيد على ما كان يأخذه المتولى له - الإمام العادل - إلا برضاه.

بعض المدة صحيح.

وأمّا انحلالها بالإضافة إلى بعض الثمن أو بعض الأجرة، بأن تتمّ المعاملة ويقع تمام البيع بإزاء بعض الثمن أو تمام المدة بإزاء بعض الأجرة، فهذا ليس من انحلال المعاملة. وعلى ذلك يبنتي الحكم ببطلان البيع الربوي وعدم اختصاص البطلان بالمقدار الزائد، كما إذا باع خمسة كيلووات من الحنطة بعشرة كيلووات من حنطة أخرى، فإنه لا يمكن الحكم بصحّة البيع بالإضافة إلى مبادلة خمسة كيلووات بخمسة، وبالبطلان بالإضافة إلى الخمسة الزائدة، فإن مبادلة الخمسة بالخمسة لم تنشأ حتى يعمّها مثل قوله سبحانه: «أَخْلَأَ اللَّهُ النَّبِيَّ»^(١)، بل المنشأ مبادلة الخمسة بالعشرة، وهذه المبادلة إنما تنحل بالإضافة إلى مبادلة نصف الخمسة بنصف العشرة، وربع الخمسة بربع العشرة... وهكذا، بخلاف الربا في باب القرض، فإنه لا يوجب بطلان عقد القرض، فإن القرض والاقتراض في حقيقتهما تملك المال وتملكه بالضمان.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

والتحقيق: أن مستعمل الأرض بالزرع والغرس إن كان مختاراً في استعمالها فمقاطعة الخراج والمفاسمة باختياره و اختيار الجائز، فإذا تراضيا على شيء فهو الحق، قليلاً كان أو كثيراً، وإن كان لا بد له من استعمال الأرض - لأنها كانت مزرعة له مدة سنين و يتضرر بالارتحال عن تلك القرية إلى غيرها - فالمناط ما ذكر في المرسلة، من عدم كون المضروب عليهم مضروباً، بأن لا يبقى لهم بعد أداء الخراج ما يكون بإزاره ما أنفقوا على الزرع من المال، وبذلوا له من أبدانهم الأعمال.

السابع: ظاهر إطلاق الأصحاب [١]: أنه لا يشترط في من يصل إليه الخراج أو

ومعنى الضمان اشتغال الذمة بمثل ذلك المال في المثلثات، وبقيمتها في القيمتيات، فالزيادة تكون شرطاً فيها، وبما أن بطلان الشرط لا يوجب بطلان أصل العقد يصح القرض والقرض ويبطل الشرط.

ويترتب على ما ذكرنا أنه لو ترك المستعمل الأرض التي تقبلها من السلطان بما يضره، لم يكن عليه شيء، لا الأجرة المسماة لفساد القبالة، ولا أجرة المثل، فإن تلك الأجرة لا تثبت في صورة ترك استعمال الأرض ورفع اليد عنها.

[١] نسب لهذه في هذا الأمر إلى ظاهر كلمات الأصحاب عدم اعتبار الاستحقاق في من يأخذ الزكاة أو الخراج من السلطان أو عماله مجاناً، ونقل عن المحقق الكركي نسبة ذلك إلى إطلاق الأخبار^(١)، وناقش فيه بأن الأخبار واردة في شراء الخراج أو الزكاة أو تقبيل الأرض من السلطان، ولا يعتبر في المشتري أو المتقبل أمر زائد على ما في اشتراء سائر الأموال من سائر الأشخاص.

ولعله أراد إطلاق ما دل على حل جواز السلطان، ولكن الأخبار الواردة في حلها واردة في أشخاص خاصة، فيحتمل كونهم مستحقين لبيت المال.

(١) قاطعة الحاج (رسائل المحقق الكركي) ١ : ٢٨٣.

الزَّكَاة من السُّلْطَان على وجه الْهَدِيَّة، أو يقطعه الْأَرْضُ الْخَارِجِيَّة إِقْطَاعًا، أَنْ يَكُونَ مُسْتَحْقًا لَهُ، وَنَسْبَهُ الْكَرْكِيُّ جَهَنَّم فِي رِسَالَتِهِ إِلَى إِطْلَاقِ الْأَخْبَارِ وَالْأَصْحَابِ، وَلَمْلَهُ

وَالْحَالِ: أَنَّ الْحُكْمَ بِنَفْوِ ذِي تَصْرِيفِ الْجَانِرِ فِي الْخِرَاجِ عَلَى الإِطْلَاقِ، بِمَعْنَى إِمْضَاءِ تَمْلِيْكِهِ لِغَيْرِ مُسْتَحْقِيهِ أَوْ إِمْضَاءِ تَفْرِيقِهِ عَلَى غَيْرِ صَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ مُشَكِّلًا، كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ بِنَفْوِ ذِي أَخْذِهِ، بِأَنَّ يَكُونَ الْمَأْخُوذُ خَرَاجًا مُطْلَقًا وَلَوْ فِيمَا إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ مُسْتَعْمَلُ الْأَرْضِ اخْتِيَارًا أَوْ تَقْبِيلَ الْأَرْضِ مِنْهُ كَذَلِكَ، مَعَ إِمْكَانِ الْمَرَاجِعَةِ إِلَى حَامِمِ الشَّرْعِ، كَانَ مُشَكِّلًا.

أَقُولُ: وَرُودُ أَخْبَارِ حَلِّ الْجَوَائزِ فِي أَشْخَاصٍ خَاصَّةٍ مَمْنوعٍ، فَإِنَّ فِيهَا مَا يَكُونُ مِنْ قَبْلِ سَائِرِ الإِطْلَاقَاتِ، كَمَا فِي صَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزَرَارَةِ جَمِيعًا، قَالَا: «سَمِعْنَا يَقُولُ: جَوَائزُ الْعَمَالِ لَيْسَ بِهَا بِأَسْ». ^(١)

نَعَمْ، لَا شَهادَةَ لَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقَّقُ الْكَرْكِيُّ جَهَنَّم، وَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا مِنْ أَنَّ الْجَائِزَةَ بِمَقْتضَى قَاعِدَةِ الْيَدِ مُحَكَّمَةً بِكُونَهَا مُلْكَ الْجَانِرِ، وَأَنَّ الْجَوَازَ فِي مُثَلِّ الصَّحِيحَةِ حُكْمَ ظَاهِرِيٍّ تَكُونُ غَايَتَهُ الْعِلْمُ بِحُرْمَتِهَا، فَلَا يَعْمَمُ مَا إِذَا أَحْرَزَ كُونَهَا مَغْصُوبَةً مِنْ شَخْصٍ يَعْرِفُهُ الْأَخْذُ، أَوْ أَنَّهَا زَكَاةً لَا تَحْلُ لِغَيْرِ الْفَقِيرِ... وَهَكُذا.

وَكَأَنَّ الْمُحَقَّقَ الْكَرْكِيَّ مَعَ ذَكْرِهِ إِطْلَاقَ بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَظَاهِرِ الْأَصْحَابِ فِي عَدْمِ اعْتِبَارِ الْاسْتِحْقَاقِ فِي الْأَخْذِ اعْتَبَرَ الْاسْتِحْقَاقَ فِيهِ وَرَفَعَ الْيَدَ عَنِ إِطْلَاقِ ذَلِكِ الْبَعْضِ، وَاسْتَظْهَرَهُ مِنْ كَلَامِ الْعَلَمَةِ، وَذَكَرَ فِي وَجْهِ اعْتِبَارِهِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ الْحَضْرَمِيِّ: «مَا يَمْنَعُ ابْنَ أَبِي السَّمَاكِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْكَ بِعْطَانِكَ؟ أَمَا عَلِمْ أَنَّ لَكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ نَصِيبًا» ^(٢)، فَإِنَّ مَقْتضَى ذَلِكَ أَنَّ حَلَّ بَيْتَ الْمَالِ لِأَبِي بَكْرٍ بِاعْتِبَارِ كُونِهِ ذَا نَصِيبٍ فِيهَا.

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٢١٤، الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٢) المصدر السابق : الحديث ٦.

أراد إطلاق ما دلَّ على حلَّ جوائز السلطان وعُماله مع كونها غالباً من بيت المال، وإنما استدلوا به لأصل المسألة إنما هي الأخبار الواردة في جواز ابتياع الخراج والمقاسمة والزَّكَاة، والواردة في حلِّ تقبيل الأرض الخارجية من السلطان. ولا ريب في عدم اشتراط كون المشتري والمتفقىء مستحقةً لشيء من بيت المال، ولم يرد خبر في حلِّ ما يهب السلطان من الخراج حتى يتمسَّك بإطلاقه عدا أخبار جوائز السلطان، مع أنَّ تلك الأخبار واردة أيضاً في أشخاص خاصة، فيحمل كونهم ذوي حصص من بيت المال.

فالحكم بنفوذ تصرف الجائز على الإطلاق في الخراج - من حيث البذل والتفريق - كنفوذ تصرفه على الإطلاق فيه بالقبض والأخذ والمعاملة عليه، مشكل. وأمَّا قوله عليه السلام - في رواية الحضرمي السابقة - : «ما يمنع ابن أبي سماك أن يبعث إليك بعطائنك، أما علم أنَّ لك نصيبياً من بيت المال»، فإنَّما يدلُّ على أنَّ كلَّ من له نصيب في بيت المال يجوز له الأخذ، لا أنَّ كلَّ من لانصيب له لا يجوز أخذه.

وفيه: أنَّ قوله عليه السلام «أما علم» علة لتوبیخ ابن أبي سماك على تركه إرسال المال إلى السائل، فيستفاد منه حلَّ بيت المال لمن يكون له فيها نصيبياً، وأمَّا عدم الحل لمن لا نصيب له باعطاء الجائز وتمليكه، فهذا خارج عن مدلوله.

وأمَّا استظهاره الاعتبار من كلام العلامة، فلا يأخذ من الزارع ومستعمل الأرض بعنوان الخراج أو الزرaka خراج أو زكاة حقيقة، كما هو مقتضى كونهما حقَّ الله وبراءة ذمة المأخوذ منه من ذلك الحق، وإذا كان المأخوذ خراجاً أو زكاة فيترتب عليه حكمهما من عدم جوازهما لغير مستحقَّهما.

وفيه: أنَّه لا منافاة بين كون المأخوذ خراجاً أو زكاة وجوازهما لغير مستحقَّهما بجهة السلطان أو عُماله باعتبار إمضاء هذه التصرفات كما مرَّ.

وكذا تعليل العلامة رحمه الله فيما تقدم من دليله: بأنَّ الخراج حقَّ لله أخذُه غير مستحقة، فإنَّ هذا لا ينافي إمضاء الشارع لبذل الجائز إبَاه كيف شاء.

كما أنَّ للإمام رحمه الله أن يتصرَّف في بيت المال كيف شاء. فالاستشهاد بالتعليق المذكور في الرواية المذكورة، والمذكور في كلام العلامة رحمه الله على اعتبار استحقاق الآخذ لشيء من بيت المال، كما في الرسالة الخاجية، محل نظر.

ثمَّ أشكُل من ذلك تحليل الزَّكاة المأخوذة منه لكلِّ أحد، كما هو ظاهر إطلاقهم القول بحلِّ اتهاب ما يؤخذ باسم الزَّكاة.

وفي المسالك: أنَّه يشترط أن يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم، بحيث لا يعَدُّ عندهم غاصباً، إذ يمتنع الآخذ منه عندهم أيضاً. ثمَّ قال: ويحمل الجواز مطلقاً، نظراً إلى إطلاق النص والفتوى. قال: ويجيء مثله في المقاومة والخارج، فإنَّ مصرفهما بيت المال، ولو أرباب مخصوصون عندهم أيضاً، انتهى.

الثَّامن: أنَّ كون الأرض خارجية، بحيث يتعلق بما يؤخذ منها ما تقدم من أحكام الخارج والمقاومة، يتوقف على أمور ثلاثة:

الأول: كونها مفتوحة عنوة^[١] أو صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين، إذ

[١] أراضي الكفار - التي استولى عليها المسلمين بالقهر والقتال، المعتبر عنها بالمفتوحة عنوة - ملك للمسلمين على المشهور، لا لأشخاصهم على نحو التوزيع، ولا لعنوانهم على نحو ملك الزكاة لعنوان الفقراء، بحيث يكون المأخوذ منه ملكاً شخصياً للأخذ، بل تلك الأرضي تكون باقية على حالها حتى بعد أخذها واستعمالها. ومقتضى تبعية المنفعة للعين دخول منافعها من الخارج والمقاومة أو أجرة المثل في بيت مال المسلمين، المحكوم عليها بلزم صرفها في مصالحهم، والمتبدي لذلك من له الولاية عليهم على ما مرَّ ضمن الأمور المتقدمة.

وفي صحيحه الحلبـي قال: «سئل أبو عبد الله علـيـه السلام عن السواد، ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد.

فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال: لا يصلح، إلا أن تشتري منهم على أن يصيـرـها للمسلمـينـ، فإذا شاء ولـيـ الأمرـ أنـ يأخذـهاـ أخذـهاـ، قـلتـ:ـ فإنـ أخذـهاـ منهـ،ـ قالـ:ـ يـرـدـ عليهـ رـأـسـ مـالـهـ،ـ وـلـهـ مـاـ أـكـلـ مـنـ غـلـتـهاـ بـمـاـ عـمـلـ»^(١).

ودلالة هذه على ما ذكر لا تحتاج إلى مؤنة، فإنـ أـرـضـ السـوـادـ إـمـاـ مـفـتوـحةـ عـنـةـ،ـ كماـ عـلـيـهـ المـشـهـورـ،ـ أوـ مـنـ أـرـضـ الصـلـحـ بـشـرـطـ كـوـنـهـ لـلـمـسـلـمـينـ،ـ كـمـاـ اـحـتـمـلـ المـصـنـفـ^(٢).

نعمـ،ـ الـبـنـاءـ وـالـأـثـارـ لـمـسـتـعـمـلـ تـلـكـ الـأـرـاضـيـ وـلـاتـبـعـ رـقـبـةـ الـأـرـضـ؛ـ وـلـذـلـكـ يـثـبتـ للـمـسـتـعـمـلـ حـقـ بـهـ،ـ كـمـاـ رـيـماـ يـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ ذـيلـ الصـحـيـحـ أـيـضـاـ.ـ وـنـحـوـهـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ الـرـبـيعـ الشـامـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ قـالـ:ـ لـاـ تـشـتـرـ مـنـ أـرـضـ السـوـادـ شـيـئـاـ،ـ إـلـاـ مـنـ كـانـتـ لـهـ ذـمـةـ،ـ فـإـنـمـاـ هـوـ فـيـ لـلـمـسـلـمـينـ»^(٣)ـ،ـ وـالـمـرـادـ بـمـنـ لـهـ ذـمـةـ هـوـ مـسـتـعـمـلـ الـأـرـضـ أـوـ الـذـيـ تـقـبـلـهـ بـالـمـعـاـمـلـةـ مـعـ الـوـالـيـ.

وبـمـثـلـ هـاتـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ يـرـفـعـ الـيدـ عـنـ الإـطـلاقـ وـالـعـومـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الدـائـةـ عـلـىـ كـوـنـ الـأـرـاضـيـ مـلـكـاـ لـلـإـبـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ اـبـنـ عـبـدـالـمـلـكـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـيـاـ أـبـاـ سـيـارـ،ـ الـأـرـضـ كـلـهـ لـنـاـ»^(٤)ـ.ـ وـمـاـ فـيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ خـالـدـ الـكـابـلـيـ عـنـ

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٣٦٩، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ٤.

(٢) المصدر السابق: الحديث ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٥٤٨، الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

أبي جعفر عليه السلام، قال: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام: **إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقْبِينَ**» أنا وأهل بيتي أورثنا الأرض، ونحن المتّقون، والأرض كلّها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمّرها، ول يؤدّي خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها»^(١).

هذا، مع أن المراد من اللام في «الأرض كلّها لنا» الأعم من ملك العين وملك التصرّف، بشهادة قوله عليه السلام: «فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فِي شَيْءٍ فَهُوَ لَنَا»، فإنه من الضروري أنّ ما يخرج من الأرض من الشمار والزرع يكون ملكاً لزراعها وغرسها، ورواية أبي خالد لا تخلو عن المناقشة في سندّها.

لا يقال: إنّها معارضة بما دلّ على ملك الأرض بالإحياء، كصحيحة محمد بن حمران، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيّا قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم»^(٢).

فإنه يقال: معارضه ذيل رواية الكابلي مع مثل الصّحّيحة لا تصرّ باعتبار صدرها الظاهر في كون كلّ الأرضي ملك الإمام عليه السلام.

والحاصل: أنه لو فرض تمامية الروايتين بحسب السند والدلالة، فلا بدّ من رفع اليد عن عمومهما بالتقيد الوارد في روایات الأطفال، وأنّ ملك الإمام هي الأرضي التي لم يجر عليها القتال، كموثقة إسحاق بن عمار، قال: «سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الأطفال؟ فقال: هي القرى التي قد خربت وانجلت أهلها فهي لله وللنّبّول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض الخربة لم يوجدف عليه بخييل ولا ركاب، وكلّ

(١) وسائل الشيعة: ٢٥، ٤١٤، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٢.

(٢) المبادر السابق: ٤١٢، الباب الأول، الحديث ٤.

ما عدّاهما من الأراضين لا خراج عليها.

أرض لارب لها، والمعادن منها، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال»^(١). في صحيحه حفص بن البختري، قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة وبطون الأودية، فهو لرسول الله ﷺ، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»^(٢). و قريب منها غيرهما.

فقد تحصل مما ذكرناه أنَّ ما عن المحقق الإبرواني رحمه الله^(٣) -من أنَّ الأرضي المفتوحة عنوة كسائر الأرضي ملك للإمام عليه السلام ، وإنما يكون للمسلمين الانتفاع بها - لا يمكن المساعدة عليه.

نعم، الأرضي -التي استولى عليها المسلمين بغير قتال، أو صالح أهل تلك الأرضي على كونها للإمام - تختص به عليه السلام ، كما تدلُّ عليه صحيحه حفص. و قريب منها غيرها، كرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، قال: «سمعته يقول: الفيء والأطفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرافة الدماء، وقوم صالحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون أودية فهو كلُّه من الفيء، فهذا الله ولرسوله، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء، وهو للإمام بعد الرسول»^(٤)، رواها الشيخ بسنده إلى علي بن الحسن بن فضال، وفي سنته إليه ضعف؛ لوقوع علي بن محمد بن الزبير فيه. وقد ذكرنا سابقاً أنَّ تجويز الإمام عليه السلام العمل بكتببني فضال - على تقديره -

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٥٣١، الباب الأول من أبواب الأطفال، الحديث ٢٠.

(٢) المصدر السابق: ٥٢٣، الحديث الأول.

(٣) حاشية كتاب المكاسب للمحقق الإبرواني ١ : ٣٦٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٧، الباب الأول من أبواب الأطفال، الحديث ١٢، التهذيب ٤ : ٣٧٦ / ١٣٤.

نعم لو قلنا بأنَّ حكم ما يأخذه الجائز من الأنفال حكم ما يأخذه من أرض الخراج، دخل ما يثبت كونه من الأنفال في حكمها.

لا يقتضي اعتبار كلَّ خبر ثبت نقله عنهم، ولو لم يثبت أو لم يكن رواتها بثبات، وإنما يقتضي أنَّ فساد اعتقادهم لا يضر بجواز العمل برواياتهم فيما إذا حصل سائر شروط العمل بالخبر الواحد.

والحاصل: أنَّ الرواية صالحة للتأييد فقط، ويلحق بالأراضي المفتوحة عنوة الأراضي التي صولح عليها، على أن تكون للمسلمين، كما هو مقتضى صحة الصلح ونفوذه، ولو صالحوا الكفار علىبقاء أراضيهم في ملكهم جاز، وتكون -كالأراضي التي أسلم أهلها طوعاً ورغبة - باقية في ملك أربابها، كما يدلُّ على ذلك - مضافاً إلى كونه مقتضى نفوذ الصلح - صحيح البزنطي، قال: «ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام خراج وما سار به أهل بيته، فقال: العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً، تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها، وما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممن يعمره، وكان لل المسلمين. وليس فيما كان أقلَّ من خمسة أوساق شيء، ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذى يرى، كما صنع رسول الله عليه السلام بخير، قبل أرضها ونخلها...»^(١).

ظاهر قوله عليه السلام: «فذلك إلى الإمام» أنَّ له الولاية في التصرف فيها، لا أنه ملكه، فإنه فرق بين التعبير بأنه إلى الإمام أو أنه للإمام عليه السلام ، والأول لا ينافي ما تقدَّم من أنَّ المأمور عنوة ملك المسلمين، فإنه يكون ملكهم مع ثبوت الولاية للإمام عليه السلام .
نعم، ما ذكر في الصحيح -من أنَّ الميتة من الأراضي التي أسلم أهلها طوعاً ملك المسلمين - ينافي ما تقدَّم من كون الأرضي الميتة من الأنفال، فلا بدَّ من حمل

(١) وسائل الشيعة ١٥ : ١٥٨، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

فنتقول: يثبت الفتح عنوة بالشَّياع [١] الموجب للعلم، وبشهادة عدلين،

المذكور فيها على التيقية كما قيل، أو حمل اللام على غير إفاده الملك من سائر الانتفاعات. هذه أقسام الأرضين في كونها ملكاً لأربابها أو للإمام عليهما السلام أو للمسلمين.

[١] يثبت الفتح عنوة وكذا الصلح على كون الأرض للمسلمين بالشَّياع المفيد للعلم، وبشهادة العدلين، ولو كانت من قبيل الشهادة على الشهادة، وبالشَّياع المفيد للظن المتأخر للعلم المعتبر عنه بالاطمئنان.

وذكر المصنف رحمه الله أن الاكتفاء بالشَّياع كذلك مبني على اعتباره في كل مورد تكون إقامة البينة فيه عسراً، كنسب شخص أو كون مال وفقاً أو ملكاً مطلقاً لا يتعلق به حق الآخرين، ككونه رهناً أو وفقاً.

الصحيح أنه لو كان المراد بالظن المتأخر للعلم هو الاطمئنان فلا يختص اعتباره بصورة خاصة.

ثم إن العسر في إقامة البينة على إطلاق الملك مبني على عدم كفاية اليد في الشهادة بالملكية المطلقة، وإلا فلما عسر في إقامتها كما لا يخفى. ولا اعتبار لغير ما ذكر من الأمارات الظنية حتى قول أهل التاريخ، إلا إذا كان من قبيل خبر العدل أو الثقة، حيث إنه لا يمكن الاعتماد على تلك الظنون في مقابل أصالة عدم الفتح عنوة، أو عدم الصلح على كون الأرض للمسلمين.

لا يقال: الرجوع إلى أهل التاريخ في إحراز كون الأرض مفتوحة عنوة أو أرض صلح من قبيل الرجوع إلى أهل الخبرة، ولا يعتبر في الرجوع إليهم التعدد والعدالة، بل يكفي كون أهل الخبرة ثقة.

فإنه يقال: لم يحرز كون الحوادث في أطراف الأرض وأكتافها من الأمور التي يحتاج إدراكتها إلى نظر واجتهاد؛ ليندرج المخبر بها في عنوان أهل الخبرة، بل الظاهر

وبالشّياع المفید للظن المتأخّم للعلم، بناءً على كفايته في كلّ ما يعسر إقامة البينة عليه، كالنّسب، والوقف، والملك المطلق، وأما ثبوتها بغير ذلك من الأمارات الظنّية حتّى قول من يوثق به من المؤرّخين فمحلّ إشكال، لأنّ الأصل عدم الفتح عنوة، وعدم تملّك المسلمين.

أنّ نقل تلك الحوادث لا يزيد على نقل سائر الأمور مما يكون نقلتها مجرد رواة لها.
لا يقال: لا يمكن الرجوع إلى أصالة عدم كون الأرض مفتوحة أو أرض صلح على أنها للMuslimين، فإنه يعارضها أصالة عدم كونها ملكاً لسائر الناس.
فإنه يقال: إذا دار أمر الأرض بين كونها ملكاً لسائر الناس فعلاً أو من المفتوحة عنوة أو صلحاً، فالمعارضة صحيحة ويتساقط الأصلان، وتكون الأرض من المجهول مالكتها.

وأمّا فيما إذا احتمل أن لا يكون لها مالك فعلاً، كما في أرض خربة لا يحتملبقاء مالكتها الأولى عادة، ولا يعلم له وارث، فيجري أصلان ويحكم عليها بالأطفال، حيث إنّ مع أصالة عدم كونها من المفتوحة عنوة أو ملكاً لسائر الناس تدخل الأرض في عنوان ما لرّبّ له، المحكوم عليه بكونه ملكاً للإمام عليه السلام ، كما في موقعة إسحاق بن عمّار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال؟ فقال: هي القرى التي خربت وإنجل أهلها - إلى أن قال: - وكل أرض لرّبّ لها»^(١).

ثم إنّ الرجوع إلى الأصل أو الحكم بكونها مالكتها المجهول إنّما هو على تقدير عدم اليد على تلك الأرض أو اعتراف ذي اليد بعدم كونها ملكاً له، وإنّما حكم بكونها ملكاً لذي اليد، فإنّها أمارة على الملك.

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٥٣١، الباب الأول من أبواب الأطفال، الحديث ٢٠.

نعم، الأصل عدم تملك غيرهم أيضاً، فإن فرض دخولها بذلك في الأطفال وألحقناها بأرض الخراج في الحكم فهو، وإلا فمقتضى القاعدة حرمة تناول ما يؤخذ قهراً من زراعها.

والحاصل: أنه لو أراد شراء الأرض، فمع يد البائع عليها يحكم بكونها ملكاً له، ومع عدم اليد فلا بد من المعاملة معها معاملة المجهول مالكها أو الأطفال، وكذا ما إذا أراد استيجارها كما لا يخفى.

ثم إنّه لا يبعد اعتبار شهادة العدل الواحد في الموضوعات أيضاً، فإن الاعتناء بخبر العدل والثقة عليه سيرة العقلاة في الأمور الراجعة إلى معاشهم ومعادهم، بلا فرق في ذلك بين كون الخبر المزبور حاكياً عن الحكم أو الموضوع، ولم يردع عنها الشعّر إلا في بعض الموارد، كالإخبار عن رؤية الهلال، كما يستفاد ذلك مما ورد من أنه لا عبرة فيها بغير شهادة رجلين عدلين.

ومثلها ما إذا كان خبر العدل متضمناً للدعوى على الغير مالاً أو حقاً، فإنه لا يرفع اليد في تلك المقامات عن مقتضى قاعدة اليد أو أصالة الصحة ونحوهما بمجرد قيام خبر العدل، كما يستفاد ذلك من الأخبار الواردة في القضاء، بل لا اعتبار به في موارد قاعدة اليد مطلقاً ولو لم تكن أخباره في موردها من قبيل الدعوى على الغير.

ويؤيد - اعتبار خبر العدل، بل الثقة فيما ذكرنا - في جواز الاعتماد على أذان الثقة وإخبار الثقة عن زوجية امرأة يريد تزويجها، والتعبير بالتأييد باعتبار أنه لا يمكن التعدي منهما إلى سائر الموارد مع الإغماض عن السيرة المشار إليها، حيث إنّهما من قبيل النص في مورد خاص.

لا يقال: الإخبار بكونه زوجاً لامرأة يريد الآخر تزويجها من قبيل الدعوى على الغير.

وأما الزراع فيجب عليهم مراجعة حاكم الشرع، فيعمل فيها معهم على طبق ما يقتضيه القواعد عندئذ: من كونه مال الإمام عليه السلام، أو مجهول المالك، أو غير ذلك. والمعروف بين الإمامية -بلا خلاف ظاهر- أنَّ أرض العراق فتحت عنوة، وحكي ذلك عن التواريχ المعتبرة. وحكي عن بعض العامة أنها فتحت صلحاً. وما دلَّ على كونها ملكاً للمسلمين يتحمل الأمرين. ففي صحيحـة الحلبـي: «أنَّه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أرض السواد ما منزلتها؟ فقال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد». ورواية أبي الربيع الشامي: «لا تشتـر من أرض السواد شيئاً إلـا من كانت له ذمة، فإنـما هي في المسلمين». وقربـ منـها صحيحـة ابن الحجاج.

فإنه يقال: الإـخبار كذلك لا يكون من قبيل الدعوى بالإضافة إلى من يريد تزويـجـها، وإنـما تكون دعوى على المرأة، وظاهر الرواية اعتبارـ خـبرـ الثقة بالإضافة إلى من يريد تزويـجـها، وهي ما رواهـ الشـيخـ بإـسـنـادـهـ عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ عنـ أـخـيهـ الـحـسـنـ عنـ زـرـعـةـ عنـ سـمـاعـةـ، قالـ: «ـسـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ جـارـيـةـ أـوـ تـمـتـعـ بـهـ، فـحـدـثـهـ رـجـلـ ثـقـةـ أـوـ غـيرـ ثـقـةـ: إـنـ هـذـهـ اـمـرـأـتـيـ، وـلـيـسـ لـيـ بـيـنـةـ، فـقـالـ: إـنـ كـانـ ثـقـةـ فـلـيـقـرـبـهـ، وـإـنـ كـانـ غـيرـ ثـقـةـ فـلـيـقـبـلـ مـنـهـ»^(١).

لا يقال: ظاهر رواية مسعدة بن صدقة عدم العبرة في الموضوعات إلا بشهادة رجلـينـ، قالـ: «ـسـمـعـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عليه السلامـ يـقـولـ: كـلـ شـيـءـ هـوـ لـكـ حـلـالـ حـتـىـ تـعـلـمـ أـنـهـ حـرـامـ بـعـيـنـهـ فـتـدـعـهـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـكـ، وـذـكـ مـثـلـ الثـوـبـ يـكـوـنـ عـلـيـكـ قـدـ اـشـتـرـيـتـهـ وـهـوـ سـرـقـةـ، أـوـ الـمـمـلـوكـ عـنـدـكـ وـلـعـلـهـ حـرـ قـدـ بـاعـ نـفـسـهـ أـوـ خـدـعـ فـيـعـ قـهـرـاـ، أـوـ اـمـرـأـةـ تـحـتـكـ وـهـيـ أـخـتـكـ أـوـ رـضـيـعـتـكـ. وـالـأـشـيـاءـ كـلـهـاـ عـلـىـ هـذـاـ حـتـىـ يـسـتـبـيـنـ لـكـ غـيرـ ذـكـ، أـوـ تـقـومـ

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٣٠٠، الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٢.

وأما غير هذه الأرض مما ذكر أو اشتهر فتحتها عنوة، فإن أخبر به عدلان يحتمل حصول العلم لهما من السّماع أو الظنّ المتاخم من الشّياع أخذ به، على تأمل في الأخير كما في العدل الواحد. وإنّ فقد عرفت الإشكال في الاعتماد على مطلق الظنّ.

واما العمل بقول المؤرخين -بناءً على أنّ قولهم في المقام نظير قول اللغوي

به البينة^(١)، فإنّ مقتضى الحصر المستفاد منها عدم الاعتبار بغير شهادة العدولين. ولا يبعد كون الرواية موثقة؛ لثبوت التوثيق العام لمساعدة؛ لوقوعه في أسناد تفسير علي بن إبراهيم و«كامل الزيارات»، ولكنّها لا تصلح للردّ عن اعتبار خبر الثقة في الموضوعات، وذلك فإنّ المراد بالبينة ليس خبر العدولين، بل من المحتمل لو لم يكن ظاهراً -أنّها ما يوضح الواقع كما تستعمل فيه لغة -فلاحظ موارد استعمالها في القرآن، والمفترض أنّ خبر الثقة يوضح الواقع كما هو مقتضى السيرة المشار إليها. وثانياً: دلالتها على عدم اعتبار خبر الثقة في الموضوعات حتى في غير موارد الدعوى على الغير ونحوها بالإطلاق أو العموم، فيرفع اليد عنه في غير تلك الموارد بالسيرة الجارية على الاعتناء بخبر الثقات على ما تقدم. والحاصل: أنه لا بأس بالالتزام باعتبار خبر العدل أو الثقة في الموارد التي أشرنا إليها، ومنها الإخبار عن كون الأرض مفتوحة عنوة أو أنها للمسلمين، فيما إذا لم تكن على الأرض يد تقتضي كونها ملكاً لذيها، كما إذا تقبلها الزارع من السلطان مع عدم يد الآخر يحتمل كونها له.

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٨٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

في اللغة وقول الطبيب وشبيههما - فدون إثباته خرط القناد. وأشكال منه إثبات ذلك باستمرار السيرة [١]. على أخذ الخراج من أرض، لأن ذلك إما من جهة ما قبل: من كشف السيرة عن ثبوت ذلك من الصدر الأول من غير نكير، إذ لو كان شيئاً حادثاً لنقل في كتب التواريХ، لاعتناء أربابها بالمبتدعات والحوادث، وإما من جهة وجوب حمل تصرف المسلمين وهو أخذهم الخراج على الصحيح.

ويرد على الأول - مع أن عدم التعرض يتحمل كونه لأجل عدم اطلاعهم الذي

[١] الشاك في حال الأرض تارة: مستعملها الذي يتقبلها من السلطان أو من يأخذمنه السلطان خراجها مجاناً أو معاملة، وأخرى: من يأخذ الخراج من تلقاء من السلطان. والشاك في الصورة الأولى لا يجوز له تقبل الأرض أو أخذ خراجها، وما قبل - من أن استمرار يد المسلمين على أرض في العصور المتالية كاشف عن كونها للمسلمين، وإنما فلو كان وضع اليد عليها شيئاً حادثاً تعرض له أهل التواريХ - لا يمكن المساعدة عليه، وذلك فإنه يمكن حدوث الوضع وعدم تعرضهم لنقله، كما أهملوا الحوادث الكثيرة. ومع الإغماض عن ذلك، فإن عدم تعرضهم لحدث يد السلطان عليها في زمان كذا لا يزيد على عدم تعرضهم لكون الأرض خارجية، وقد تقدم عدم الاعتبار بنص أهل اللغة بكون الأرض خارجية.

وكذا لا يمكن الحكم بالجواز باعتبار حمل تصرف السلطان فيها على الصحيح؛ لأن الصحة تكليفاً في فعله مقطوع العدم، حيث إنه لا يجوز له التصرف فيها ولا في خراجها، كانت للمسلمين أم لغيرهم. والحمل على الصحة وضعاً أيضاً غير ممكن؛ لعدم إحراز ولايته على المعاملة عليها أو على أجرتها، وإحراز ولايته بقاعدة اليد - كما عن بعض - غير صحيح؛ للعلم بأن يده عليها أو على خراجها عدوائية،

لا يدلّ على العدم - أنَّ هذه الأمارة ليست بأولى من تنفيص أهل التواريُخ الذي عرفت حاله.

وعلى الثاني: أنَّه إنْ أُريد بفعل المسلم تصرف السلطان بأخذ الخراج، فلاريب أنَّ أخذَه حرام وإنْ علم كون الأرض خارجية، فكونها كذلك لا يصح فعله.

ودعوى: أنَّ أخذَه الخراج من أرض الخراج أقلَّ فساداً من أخذَه من غيرها، توهُّم، لأنَّ مناط الحرمة في المقامين واحد، وهو أخذ مال الغير من غير استحقاق، واشغال ذمة المأْخوذ منه بأجرة الأرض الخاجية وعدمه في غيرها لا يهون الفساد. نعم، بينهما فرق من حيث الحكم المتعلّق بفعل غير السلطان، وهو من يقع في يده شيء من الخراج بمعاوضة أو تبرع، فيجعل في الأرض الخاجية دون غيرها، مع أنه لا دليل على وجوب حمل الفاسد على الأقل فساداً إذا لم يتعدّ عنوان الفساد - كما لو دار الأمر بين الزنا مكرها للمرأة، وبين الزنا برضائها، حيث إنَّ الظلم محظوظ آخر غير الزنا، بخلاف ما نحن فيه - مع أنَّ أصلَة الصحة لا ثبت للموضع، وهو كون الأرض خارجية.

غاية الأمر المعتمد عليه مردَّد بين كونه من سائر الناس أو كونهم المسلمين. كما لا مجال لدعوى أنَّ أخذَه الخراج من الأراضي الخاجية أقلَّ فساداً من أخذَه من غيرها، فيحمل أخذَه على كونه من الأراضي الخاجية، والوجه في عدم المجال أنه ليس في المقام إلا محظوظ واحد، وهو تصرفه في الأرض أو خراجها، سواء كانت الأرض للمسلمين أم ملكاً لسائر الناس.

وليس في البين عنواناً محاكمان بالحرمة، وأحرز صدور أحد هما عن مكلَّف، وشك في صدور الآخر، كما إذا لم يعلم أنه زنى فقط أو زنى وظلم ياكراهه

إلا أن يقال: إن المقصود ترتب آثار الأخذ الذي هو أقل فساداً، وهو حلٌ تناوله من الأخذ وإن لم يثبت كون الأرض خراجية بحيث يترتب عليه الآثار الآخر، مثل وجوب دفع أجرة الأرض إلى حاكم الشرع ليصرفه في المصالح إذا فرض عدم السلطان الجائز، ومثل حرمة التصرف فيه من دون دفع أجرة أصلًا لـإلى الجائز ولا إلى حاكم الشرع.

وإن أريد بفعل المسلم تصرف المسلمين فيما يتناولونه من خراج هذه الأرض. ففيه: أنه لا عبرة بفعلهم إذا علمنا بأنهم لا يعلمون حال هذه الأرضي، كما هو الحال في محل الكلام، إذ نلم بفساد تصرفهم من جهة عدم إثراز الموضوع.

ولو احتمل تقليدهم لمن يرى تلك الأرض خراجية لم ينفع. ولو فرض احتمال علمهم بكونها خراجية كان اللازم من ذلك جواز التناول من أيديهم لا من يد السلطان، كما لا يخفى.

المرأة على الزنا، فإن مقتضى أصالة الصحة عدم صدور الظلم بالإكراه. نعم، لا يثبت بذلك رضا المرأة بالزنا، كما هو المقرر في محله، مع أن المهم في المقام هو الحمل على الصحة وضعاً، وذكرنا أنه -للشك في ولاية السلطان على المعاملة على الأرض أو خراجها - لا مجرى لأصالتها.

وأما الصورة الثانية، أي الأخذ من تقبل الأرض أو خراجها من السلطان، فإن احتمل في حق الأخذ من السلطان الفحص واطلاعه على حال الأرض وتقبلها أو أخذ خراجها من السلطان بعد إثراز حالها، فلا بأس بحمل فعله على الصحة، بأخذ الأرض أو خراجها منه.

وأما مع العلم بعدم التفات الأخذ إلى ذلك أو اعتماده على قول بعض أهل

الثاني: أن يكون الفتح بإذن الإمام [١]، وإن كان المفتوح مال الإمام عليهما السلام، بناءً على المشهور، بل عن المجمع: أنه كاد يكون إجماعاً، ونسبة في المبسوط إلى روایة أصحابنا، وهي مرسلة العباس الوراق، وفيها: «أنه إذا غزا قوم بغير إذن الإمام ففتموا كانت الغنية كلها للإمام». قال في المبسوط: وعلى هذه الروایة يكون جميع ما فتحت بعد النبي عليهما السلام إلا ما فتحت في زمان الوصي عليهما السلام من مال الإمام عليهما السلام، انتهى.

التاريخ الذي لا يصح الاعتماد عليه، فلا يجوز للغير المعاملة مع الأخذ؛ لعدم إحراز اعتبار أصلحة الصحة في مثل هذه الموارد كما لا يخفى.

ثم إنَّه لاثمة للبحث في فتح أرض العراق عنوة أو كونها للمسلمين شرطاً في الصلح، وذلك لعدم ترتب أثر خاص على فتح الأرض بالعنوة، فإنَّ ما تقدَّم من آثار كون الأرض للمسلمين ولو كان بالصلح، ودلالة الروایات على كون أرض العراق ملكهم واضحة. وفي صحيحة الحلبية أنَّه: «سئل أبو عبد الله عليهما السلام عن السواد، ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد»^(١)؛ ولذا ذكر المصطفى عليهما السلام أنَّ مثلها يتحمل فتحها عنوة أو الدخول في ملكهم صلحاً. وأمَّا غير أرض العراق فلم تدلُّ على حالها روایة معتبرة، غير ما ورد في فتح خير، وعلى ذلك فاللازم مراعاة ما تقدَّم تفصيله، والله العالم.

[١] المنسوب إلى المشهور اعتبار إذن الإمام عليهما السلام في كون الأرض خراجية بفتحها عنوة، وبدون إذنه تكون الأرض من الأنفال. ويستدلُّ على اعتباره بمرسلة العباس الوراق عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: «إذا غزا قوم بغير إذن الإمام عليهما السلام، ففتموا

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٣٦٩ ، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، الحديث ٤.

أقول: فيبني حل المأمور منها خراجاً على ما تقدم من حل الخراج المأمور من الأنفال.

والظاهر أنَّ أرض العراق مفتوحة بالإذن كما يكشف عن ذلك ما دلَّ على أنها لل المسلمين، وأمَّا غيرها مما فتحت في زمان خلافة الثاني، وهي أغلب ما فتحت، فظاهر بعض الأخبار كون ذلك - أيضاً - بإذن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وأمره،

كانت الغنية كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمامخمس^(١)، ولكنها لضعف سندها غير قابلة للاعتماد عليها. مع أنها معارضة بما دلَّ على أنَّ الأرض المفتوحة عنده ملك المسلمين، كمرسلة حماد بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام، وفيها: «والأرضون التي أخذت عنده بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها، ويقوم عليها على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم ...»^(٢).

والنسبة بين هذه ومرسلة الوراق العموم من وجهه؛ لأنَّ هذه خاصة بالأراضي ومطلقة بالإضافة إلى إذن الإمام عليه السلام وعدمه، كما أنَّ مرسلة الوراق مختصة بصورة عدم إذن الإمام عليه السلام ومطلقة من حيث كون الغنية أرضاً أو غيرها. وموارد اجتماعهما هي الأرض المفتوحة بغير إذنه عليه السلام. وبعد سقوط الإطلاق من الجانبيين يرجع إلى إطلاق الآية المباركة الدالة على خروج الخمس من مطلق الغنية الشاملة للأرض أيضاً، فيكون باقي الأرض للMuslimين؛ لأنَّ تقسيم غير الخمس للمقاتلين كسائر الغنية غير محتمل، وكونه للإمام عليه السلام خلاف الآية، فتكون النتيجة عدم اعتبار إذنه عليه السلام في كون الأرض خارجية.

هذا كلُّه في الكبرى، أي في اعتبار إذنه عليه السلام في كون الأرض خارجية، وأمَّا

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٩، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث ١٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ : ١١٠، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

ففي الخصال - في أبواب السّبعة، في باب أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَمْتَحِنُ أَوْصِياءَ الْأَنْبِيَاءَ فِي حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنٍ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِمْ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنٍ - عن أبيه وشیخه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن جعفر بن محمد النّوفلي، عن يعقوب بن الرائد، عن أبي عبد الله جعفر بن أحمد بن محمد ابن عيسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن يعقوب بن عبد الله الكوفي، عن موسى بن عبيد، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليهما السلام: أَنَّه «أَتَى يَهُودِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ فِي مَنْصُوفَهُ عَنْ وَقْعَةِ النَّهْرَوَانَ فَسَأَلَهُ عَنْ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ، وَفِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ: وَأَمَّا الرَّابِعَةُ - يَعْنِي مِنَ الْمَوَاطِنِ الْمَمْتَحَنَ بِهَا بَعْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ - فَإِنَّ الْقَائِمَ بِهَا بَعْدَ صَاحِبِهِ - يَعْنِي عُمُرَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ - كَانَ يَشَارِنُ إِلَيْهِ مِنْ وَارِدَ الْأُمُورِ، فَيَصُدِّرُهَا عَنْ أَمْرِي، وَيَنْظُرُنِي إِلَيْهِ فِي غَوَامضِهَا فَيَمْضِيَنِي عَنْ رَأِيِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا، وَلَا يَعْلَمُهُ أَصْحَابِي، يَنْظُرُهُ فِي ذَلِكَ غَيْرِي... الْخِبْرُ».

الصغرى، أي إذنه عليهما السلام في الأراضي التي فتحت بعد النبي عليهما السلام، فقد أشار إليه المصطفى بقوله: «والظاهر أنَّ أرض العراق مفتوحة بالإذن ويستفاد كونها كذلك مما دلَّ على أنَّ أرض العراق ملك لجميع المسلمين، كما في صحيح البخاري المتقدمة آنفًا، و قريب منها غيرها، حيث إنها لو كانت مفتوحة بغير إذنه عليهما السلام لما كانت للمسلمين. ولا يبعد جريان حكم أرض العراق على سائر الأراضي المفتوحة في الإسلام، كما يظهر ذلك من صحيح محدث بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: «سألته عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله عليهما السلام؟ فقال: إنَّ أمير المؤمنين عليهما السلام قد سار في أهل العراق سيرة فهم إمام لسائر الأرضين، وقال: إنَّ أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية»^(١)، حيث إنَّ دلالتها - على جريان حكم أرض العراق على سائر الأراضي

(١) وسائل الشيعة ١٥ : ١٥٣، الباب ٦٩ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

والظاهر أنَّ عموم الأمور إضافيٌ بالنسبة إلى ما لا يقبح في رئاسته مما يتعلّق بالسياسة، ولا يخفى أنَّ الخروج إلى الكُفَّار ودعائهم إلى الإسلام من أعظم تلك الأمور، بل لا أعظم منه.

وفي سند الرَّواية جماعة تخرّجها عن حدّ الاعتبار، إلَّا أنَّ اعتماد القميين عليها وروايتها لها، مع ما عُرف من حالهم -لعن تتبّعها- من أنّهم لا يخرّجون في كتبهم رواية في راويها ضعف إلَّا بعد احتفافها بما يوجب الاعتماد عليهم، جابر لضعفها في الجملة. مضافاً إلى ما اشتهر من حضور أبي محمد الحسن عليه السلام في بعض الغزوات، ودخول بعض خواصِّ أمير المؤمنين عليه السلام من الصحابة كعمّار في أمرهم.

وفي صحّيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم? فقال: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيرة، فهي إمام لسائر الأرضين ... الخبر».

المفتوحة بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم - واضحة. ولكن لا دلالة لها على اعتبار إذن الإمام عليه السلام في كون الأرض لل المسلمين بفتحها عنوة، كما لا يمكن الاعتماد في ذلك على رواية جابر الجعفي أو على ما اشتهر من حضور أبي محمد الحسن عليه السلام في بعض الغزوات؛ لأنَّ رواية جابر ضعيفة، ومجرد نقل القميين وضبطها في كتبهم لا يكون كاشفاً عن اعتبارها، كما أنَّ حضور أبي محمد عليه السلام في بعض الغزوات لا يكشف عن إذن الإمام ورضاه، فلعلَّ حضوره كان لرعاية التقى، وعدم رضاه بذلك الحرب كان لأجل المحذور في المحاربة في ذلك الوقت، حيث إنَّه ربما لا يكون فتح بلد في وقت معين صلحاً؛ لتوقيه على التضحية بأرواح المسلمين وأموالهم كثيراً، بخلاف تأخيره إلى وقت آخر.

وظاهرها أنَّ سائر الأرضين المفتوحة بعد النبي ﷺ حكمها حكم أرض العراق، مضافاً إلى أنه يمكن الاكتفاء عن إذن الإمام المنصوص في مرسلة الوراق بالعلم بشاهد الحال برضى أمير المؤمنين علیه السلام وسائر الأئمة بالفتواهات الإسلامية الموجبة لتأييد هذا الدين.

وقد ورد: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامَ لَا خَلَقَ لَهُمْ مِنْهُ» مع أنه يمكن أن يقال بحمل الصادر من الغزا من فتح البلاد على الوجه الصحيح، وهو كونه بأمر الإمام علیه السلام. مع أنه يمكن أن يقال: إنَّ عموم ما دلَّ من الأخبار الكثيرة على تقيد الأرض المعدودة من الأنفال بكونها مَالِمَ يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وعلى أنَّ ما أخذت بالسيف من الأرضين يصرفها في صالح المسلمين، معارض بالعموم من وجه لمرسلة الوراق، فيرجع إلى عموم قوله تعالى: «وَاغْلُقُوهُ أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ إِلَيْهِ خَمْسَةَ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى» الآية. فيكون الباقي للMuslimين، إذ ليس لمن قاتل شيءٍ من الأرضين نصاً وإجماعاً.

الثالث: أنْ يثبت كون الأرض المفتوحة [١] عنوة بإذن الإمام علیه السلام محيَا حال

وماذكره المصنف للله - في كشف إذن الإمام علیه السلام في تلك الغزوَات، بحمل غزوهم على الصحة - لا يمكن المساعدة عليه، فإنَّ الغزو بدون إذن الإمام علیه السلام ليس بمحرَّم، خصوصاً في ذلك الزمان الذي لم يكن فيه خيار للمقاتلين في مخالفة أميرهم. وأيضاً الحمل على الصحة إنما يتم فيما إذا لم يكن للغزو بغير إذنه أثر؛ ليحكم بفساده، وأثر الغزو بدون إذنه كون الغنيمة للإمام علیه السلام.

[١] ذكر الله في هذا الأمر بأن إخراج الخمس من الغنيمة يجري في الأرض المفتوحة عنوة، ونسب ذلك إلى المشهور، وأنَّ ما يكون للMuslimين بعد خراج خمسها هي المحيَا، أي المعمورة حال الفتح، وأمَّا الميتة منها فهي كالميته من سائر

الفتح، لتدخل في الغنائم ويخرج منها الخمس -أولاً- على المشهور ويبقى الباقي لل المسلمين، فإن كانت حينئذ مواتاً كانت للإمام، كما هو المشهور، بل المتفق عليه، على الظاهر المصرح به عن الكفاية ومحكي التذكرة. ويقتضيه إطلاق الإجماعات المحكية على أنَّ الموات من الأنفال، لإطلاق الأخبار الدالة على أنَّ الموات بقول مطلق له عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا يعارضها إطلاق الإجماعات والأخبار الدالة على أنَّ المفتوحة عنوة لل المسلمين، لأنَّ موارد الإجماعات هي الأرض المغنممة من الكفار -كسائر الغنائم التي يملكونها منهم و يجب فيها الخمس -وليس الموات من أموالهم، وإنما

الأراضي تكون من الأنفال، بل قيل بعدم الخلاف في اعتبار الحياة حال الفتح. أقول: أمَّا الأول، فقد ذكر في وجهه دلالة قوله سبحانه: «أَتَمَا غَنِيتُم مِّنْ شَيْءٍ...»^(١) على اعتبار الخمس في الغنيمة الشاملة بإطلاقها للأراضي المفتوحة، ولم يذكر في الآية قسمة باقيها على المقاتلين؛ ليكون ذكرها قرينة على كون المراد بالغنائم هي الأموال المنقوله.

وفيه: أنَّ الأظهر عدم الخمس في الأراضي بتمامها لل المسلمين، فإنَّ الأرض المزبورة فرد من الغنيمة، وقد دلَّ الدليل على أنها لجميع المسلمين، أي بتمامها. وهذا الظهور باعتبار كونه ظهوراً خاصاً وبياناً لحكم فرد من الغنيمة مقدَّم على إطلاق الآية.

وأمَّا الثاني، أي اعتبار الحياة فيما يكون لل المسلمين، بحيث تكون الموات حال الفتح داخلة في الأنفال، فقد ذكر المصنف للله في وجهه عموم ما دلَّ على أنَّ الموات من الأنفال، كما في صحيحه حفص عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «الأنفال ما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض

(١) سورة الأنفال: الآية ٤١.

هي مال الإمام. ولو فرض جريان أيديهم عليه كان بحكم المغصوب لا يعَدُ في الغنيمة، وظاهر الأخبار خصوص الحياة، مع أنَّ الظاهر عدم الخلاف.

خربة وبطون الأودية فهو لرسول الله ﷺ، وهو للإمام بعده يضعه حيث يشاء^(١)، ونحوها غيرها.

لا يقال: يعارض ذلك العموم ما دلَّ على أنَّ المفتوحة عنوة للمسلمين، فإنه يعمَ الأرض المعمورة والميته معاً.

وأجاب عليه السلام عن ذلك بأنَّ الإجماع المحكى - على دخول المفتوحة عنوة في ملك المسلمين - لا يعمَ الأرضي الميته، فإنَّ الداخل في ملكهم بعنوان الغنيمة، وهذا العنوان يختص بما كان ملكاً للكافرين، ولا يعمَ الأرضي الميته التي هي من الأنفال للإمام عليه السلام قبل الفتح وبعده، وكانت يد الكفار عليها يد عدوانيَّة.

وأما الروايات، كصحيحة الحلبية الواردة في حال أرض السواد، أي العراق، فظاهرها أيضاً كون الداخل في ملكهم بعنوان الغنيمة التي لا تصدق على الأرضي التي لم تكن ملكاً للكافار.

أقول: لم يظهر مما ورد في كون المفتوحة عنوة ملك المسلمين أنَّ الداخل في ملكهم ما كان لأشخاص الكفار، بل يعمَ الأرضي التي كانت في أيديهم من المعمورة والمحروبة، فلاحظ صحبيَّة محمد الحلبية المتقدمة الواردة في أرض السواد، بل مقتضى تقييد الأرض الخربة - في مؤثثة إسحاق بن عمار المتقدمة، بما لم يوجد في عليه بخيل ولا ركاب - عدم جريان حكم الأنفال على الخربة التي أوجف عليها بالخيل، حيث إنَّها واردة في مقام تحديدها.

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٥٢٣، الباب الأول من أبواب الأنفال، الحديث الأول.

نعم، لو ماتت الحياة حال الفتح، فالظاهر بقاوتها على ملك المسلمين [١]،

[١] قد يقال: إنَّ ما ورد - من كون المفتوحة عنوةً موقوفة متروكة في يدمن يعمرها، وأنَّها ملك المسلمين بإطلاقه - يعمُّ بقاء الأرض على الحياة أولاً، كما أنَّ موقعة إسحاق بن عمار - المتقدمة الداللة على كون الخربة من الأنفال بإطلاقها - تعمَّ ما إذا طرأ الخراب على المفتوحة عنوةً، وبعد تساقط الإطلاق من الجانبين يرجع إلى استصحاب بقاء الأرض على ملك المسلمين.

وذكر السيد الخوئي عليه السلام^(١) أنه يحكم بعد طرء الخراب على المفتوحة بأنَّها في الأنفال. حيث إنَّ شمول ما دلَّ على كون المفتوحة ملكاً للمسلمين لما بعد الخراب بالإطلاق، دلالة كون كل خربة ملك الإمام بالعموم، وعند تعارضها يقدِّم العموم الوضعي؛ لعدم تمامية مقدِّمات الإطلاق معه.

والحاصل: أنَّ لا تصل التوبة إلى الاستصحاب؛ ليقال بأنَّ مقتضاه بقاء الأرض على حالها في كونها ملكاً للمسلمين.

وفيه: أنَّ لازم ما ذكر الالتزام بخروج الأرض عن ملك محييها بمجرد خرابها، فإنَّ شمول ما دلَّ على أنَّ «من أحيا أرضاً فهي له»^(٢) لما بعد الخراب بالإطلاق، فيقدم عليه العموم الدال على أنَّ الخراب ملك للإمام عليه السلام، بل مقتضى هذا العموم دخول الأرض بالخراب في ملكه عليه السلام، حتى فيما إذا كان ملك الغير بالإرث أو الشراء أو نحو ذلك. ولا أظنَّ أن يلتزم عليه السلام بذلك.

والأظهر ما ذكره المصنف عليه السلام من عدم خروج الأرض بالخراب عن ملك المسلمين، لا للاستصحاب، ليقال: إنَّ لا تصل التوبة إليه في المقام، بل لتقييد الخربة

(١) محاضرات في الفقه الجعفري ١ : ٧٠٧.

(٢) بهذيب الأحكام ٧ : ١٥٢، الحديث .٢٢

بل عن ظاهر الرياض استفادة عدم الخلاف في ذلك من السرائر، لاختصاص أدلة الموات بما إذا لم يجر عليه ملك مسلم، دون ما عرف صاحبه.

في موثقة إسحاق بن عمار الواردية في مقام بيان الأنفال بالتي لم يوجف عليها بخيال أو ركاب، وبانجلاء أهلها، ولدلالة صحيحة سليمان بن خالد على عدم خروج الأرض الخراب عن ملك مالكها، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فاستخرجها، ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: الصدقة، قلت: فإن كان يعرف صاحبها، قال: فليؤذ إليه حقه»^(١)، حيث إن مقتضى ثبوت أجرا المثل على معمر الأرض عدم خروجها عن ملكية مالكها. ولا يتحمل الفرق بين طروء الخراب على الأرض التي تكون ملكاً للشخص أو كونها ملكاً لعنوان المسلمين. نعم ربما يظهر - خروجها إلى ملك عامرها وإن كان ملكاً لأخر من قبل - من صحيحة معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أيما رجل أتى خربة بأثرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة. فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فآخر بها، ثم جاء بعد يطلبها، فإن الأرض لله ولمن عمرها»^(٢)، ولكن هذه مطلقة من جهة إعراض المالك الأول وعدمه، فتحمل على صورة الإعراض؛ لظهور صحيحة سليمان بن خالد في خصوص عدم الإعراض كما لا يخفي.

ثم إنَّه لا دلالة لصحيفة سليمان بن خالد على جواز استعمال الأرض وإحيائها ولو بלא رضا مالكها، والوجه في عدم دلالتها عدم ورودها في بيان هذه الجهة، حيث إنَّ السؤال فيها عن الحق الثابت على مستعملها.

(١) وسائل الشيعة ٢٥ : ٤١٥، الباب ٣ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: ٤١٤، الحديث الأول.

ثم إنَّه ثبتت الحياة حال الفتح بما كان يثبت به الفتح عنوة، ومع الشك فيها فالاصل العدم [١] وإن وجدناها الآن محياة، لأصالة عدمها حال الفتح، فيشكل الأمر في كثير من محياة أراضي البلاد المفتوحة عنوة.

نعم، ما وجد منها في يد مدعٍ للملكية حكم بها له. أما إذا كانت بيد السلطان أو من أخذها منه فلا يحكم لأجلها بكونها خارجية، لأنَّ يد السلطان عادية على الأراضي الخارجية أيضاً. وما لا يد لمدعٍ الملكية عليها كان مردداً بين المسلمين ومالك خاص مردداً بين الإمام عليه السلام - لكونها تركها من لا وارث له - وبين غيره، فيجب مراجعة حاكم الشرع في أمرها، ووظيفة الحاكم في الأجرة المأخوذة منها: إما القرعة، وإما صرفها في مصرف مشترك بين الكل، كففير يستحق الإنفاق من بيت المال، لقيامه ببعض مصالح المسلمين.

والحاصل: أنَّ مقتضى احترام مال المسلم عدم جواز التصرف في أرضه بدون رضاه، وما ورد - من سقوط احترام الملك في مورد تعطيل المالك الأرض ثلاث سنين أو عشر سنين - لضعفه لا يصلح للاعتماد عليه.

[١] ثم إنَّه بناءً على اعتبار الحياة حال الفتح تدخل الأرض في ملك المسلمين على تقدير حياتها، وعلى تقدير مماتها حاله تدخل في ملك محييها، ثم إلى غيره بالإرث أو غير ذلك، وإذا شكَّ في حال الأرض زمان فتحها، فإنَّ كانت بيد من يدعى الملكية لها فيحكم بكونها ملكاً له. وعلى تقدير عدم اليد أو اعتراف ذي اليد بأنَّها ليست له، أو كونها بيد السلطان الجائر المعلوم عدم ولايته عليها، يدور أمرها بين كونها ملك المسلمين أو ملكاً لشخص آخر، أو ملك الإمام عليه السلام لانقضاء المالك الشخصي وورثته، فالاصل عدم كونها عامرة حال فتحها، كما أنَّ الأصل عدم كونها فعلاً لشخص آخر، ونتيجة الأصولين كونها من الأنفال على ما تقدم.

ثم اعلم أنَّ ظاهر الأخبار تملَّك المسلمين لجميع أرض العراق المسمى بأرض السواد من غير تقيد بالعامر، فينزل على أنَّ كلَّها كانت عامرة [١] حال الفتح. ويؤيده أنَّهم ضبطوا أرض الخراج - كما في المتنى وغيره - بعد المساحة بستة أو اثنين وثلاثين ألف الف جريب، وحيثُنَّ فالظاهر أنَّ البلاد الإسلامية المبنية في العراق هي وما يتبعها من القرى من المحياة حال الفتح التي تملَّكها المسلمون. وذكر العلامة رحمه الله في كتبه - تبعاً لبعض ما عن المبسot والخلاف - أنَّ حدَّ سواد العراق ما بين منقطع الجبال بحلوان إلى طرف القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب عرضاً ومن تخوم الموصل إلى ساحل البحر ببلاد عبادان طولاً. وزاد العلامة رحمه الله قوله: من شرقى دجلة، فاما الغربى الذى يليه البصرة فإنما هو إسلامى، مثل شط عثمان بن أبي العاص، وما والاها كانت سباخاً فأحياءها عثمان. ويظهر من هذا التقيد أنَّ ما عدا ذلك كانت محياة، كما يؤيده ما تقدَّم من تقدير الأرض المذكورة بعد المساحة بما ذكر من الجريب. فما قبل: من أنَّ البلاد المحدثة بالعراق - مثل بغداد والكوفة والحلة، والمشاهد المشترفة - إسلامية بناها المسلمون ولم تفتح عنوة ولم يثبت أنَّ أرضها يملكون المسلمين بالاستغفار والتي فتحت عنوة وأخذت من الكفار قهراً قد انهدمت، لا يخلو عن نظر لأنَّ المفتوح عنوة لا يختص بالأنبياء حتى يقال إنها انهدمت فإذا كانت البلاد المذكورة وما يتعلق بها

وما ذكر المصنف رحمه الله - من لزوم الجمع بين رعاية حكم أرض الخراج وحكم المال المجهول مالكه أو القرعة فيها - لا يمكن المساعدة عليه. نعم الأول احتياط مستحب.

[١] لا يتحمل ذلك عادة، بل إطلاق أرض السواد باعتبار غلبة الحياة على أراضيها، وما ذكره - من تأييد كون أرض العراق بتمامها عامرة بتحديد أرض الخراج

من قراها غير مفتوحة عنوة فأين أرض العراق المفتوحة عنوة المقدّر بستة وثلاثين ألف ألف جريب؟

وأيضاً من البعيد عادةً أن يكون بلد «المدائن» على طرف العراق، بحيث يكون الخارج منها مما يليه البلاد المذكورة موatanًا غير معهودة وقت الفتح، والله العالم ولله الحمد أولاً وأخراً وظاهرًا وباطناً.

بما في «المنتهى»^(١) وغيره - ضعيف، بل لم يعلم وجه التأييد، فتدبر.
إلى هنا انتهى ما أردنا إيراده في المكاسب المحرمة، ويتلوه كتاب البيع إن شاء الله تعالى، والحمد لله أولاً وأخراً.

(١) المنتهى ٢ : ٩٣٧.

كتاب البيع

وهو في الأصل - كما عن المصباح -: مبادلة مالٍ بمال [١]. والظاهر اختصاص

[١] حكى ^{له} عن المصباح ^(١) أن البيع لغة مبادلة مالٍ بمال، وذكر أن المتبادر من استعمالات لفظ البيع اختصاص المعروض المعتبر عنه بالمباع، بالعين، ولو قال: بعت عيناً، لكن ذكر العين تأكيداً كما أنه لو قال بعت داري أو عباتي، فيكون تعين العين التي يستفاد بذكرها في البيع تملكها بعوض.

والحاصل: لا يطلق البيع على مبادلة غير الأعيان إلا تسامحاً كما في بعض الأخبار وبعض كلامات الفقهاء التي ذكر فيها بيع خدمة العبد المدبر، وبيع سكنى الدار التي لا يعلم صاحبها، وبيع الأرض الخراجية، فإن بيع خدمة العبد لا يكون إلا بمعنى تملك عمله، وبيع سكنى الدار بمعنى تملك منفعتها، أي قابليتها للسكنى وكذا بيع الأراضي الخراجية، فإن نفس تلك الأراضي لا يجوز بيعها كما مرّ فيكون المراد من البيع المعاملة على منفعتها، باطلاق البيع على تملك المنفعة في مثل

(١) المصباح المنير : مادة «بيع»

المعوض بالعين، فلا يعم إبدال المنافع بغيرها، وعليه استقر اصطلاح الفقهاء في البيع.

هذه الموارد كإطلاق الإجارة على تملك العين مجازي. وفي صحيفة الحلبي قال «تقبل الشمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر، وإن لم يتتبّن لك ثمرها فلاتستأجر»^(١).

والمراد بالاستئجار الابتعاد لأن إجارة الشجر قبل ظهور الثمرة صحيحة، فالنهي باعتبار شراء الثمرة قبل حصولها، ولذا نقل في الوسائل الرواية في باب البيع، وليس المراد افتراق الإجارة عن البيع في المتعلق، وأنه يكون متعلق الإجارة المنفعة ومتعلق البيع العين ليقال بأنه لا فرق بينهما في هذه الجهة حيث إن الإجارة أيضاً تتعلق بالعين، ويقال أجرت الدار سنة بكتها، بل المراد افتراق التملك في البيع عن التملك في الإجارة في ناحية المتعلق، حيث إن متعلقه في الإجارة المنفعة وفي البيع نفس العين.

وبعبارة أخرى: تعلق التملك في الإجارة بالمنفعة مقتضى نفس الإجارة فإن معناها تملك المنفعة نظير ما يقال إن الأمر يتعلق بالطبيعة دون الوجود وأن الوجود يستفاد من نفس الأمر، حيث إنه طلب الإيجاد، والمراد بالعين مقابل المنفعة، والحقوق، لا خصوص العين الخارجية فعلاً، بل ما حصل في الخارج كان عيناً لا منفعة، ولا حقاً، فيعم التعريف بيع الدين ونحوه.

ثم إنه يبقى في البين أن عنوان البيع ينطبق عرفاً على نقل بعض الحقوق إلى الغير بالغرض كما إذا ترك له حق سبقه إلى السوق أو إلى بعض الخانات أو المسجد ونحوها، ودعوى المسامحة في الإطلاق لا تخلو عن مجازفة، حيث لا ترى فيه أي مسامحة أو تجوز، فالمنع عن جريان الأحكام المختصة باليبيع على ذلك النقل، بأن

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٢١٨، الباب ٢ من أبواب بيع الشمار، الحديث ٤. التهذيب ٧ : ٢٠٢، الحديث

لا يكون فيه خيار المجلس والتلف قبل القبض ونحوهما، مشكل جداً.
نعم لا يطلق البيع على تملك المفعة، بل قوله: ملكت منفعة الدار لسنة بهذا
بمنزلة قوله: أجرتها بذلك العوض، ولو قال: بعت منفعتها سنةً بهذا تجري عليه
أحكام الإجارة بناءً على ما هو الأظهر من صحة الإجارة ونحوها بما إذا كان إنشاؤها
بالكتابية أو المجاز الظاهرين.

ويبقى أيضاً أن البيع بحسب الظهور العرفي فعل البائع، ويتوقف صدقه على
تحقق القبول من المشتري، ولكن الشراء لا يكون بيعاً، والمبادلة من باب المفاعة
تصدق على فعل كل من البياع والمشتري، فلا يكون تعريف المصباح إلا من باب
المسامحة والتعريف اللغطي المعتبر تبديل لفظ بلفظ آخر يكون أوضح في الدلالة
من دون اعتبار التساوي في الصدق.

نعم ربما يستعمل لفظ البيع بمعنى الشراء، ولذا يقال: إن لفظ البيع والشراء
يستعمل كل منهما في فعل البائع والمشتري إلا أنه عند الإطلاق ينصرف الأول إلى
فعل البائع، والثاني إلى فعل المشتري، لام من فعل الاثنين أو انصراف الكل إلى
بعض أفراده بل من انصراف اللفظ المشترك إلى بعض معانيه.

وبما أن تعريف البيع بالمبادلة غير صحيح كما مرّ، فعرفه بعضهم بتبديل المال
الذي يكون عيناً بعوض، وهذا التبديل في الإضافة بأن يكون العوض قائماً مقام
العين في كونه طرفاً في الإضافة الحاصلة بينها وبين مالكها، كما لو كان المضاف إلى
زيد الثوب وبعد بيعه من عمرو يكون العوض قائماً مقام الثوب في تلك الإضافة،
وكذا في باب الإرث التغيير في المضاف إليه بأنّ ما كان في الخارج من الأموال مضافاً
إلى زيد وبعد موته تكون إضافتها إلى ورثته.

وبعبارة أخرى: كأنّ البائع بيعه يفك علقته بالمتاع، ويشدّها بالشمن، كما تغلّ

نعم، ربما يستعمل في كلمات بعضهم في نقل غيرها، بل يظهر ذلك من كثيرون من الأخبار، كالخبر الدال على جواز بيع خدمة المدبر، وبيع سكنى الدار التي لا يعلم صاحبها، وكأخبار بيع الأرض الخارجية وشرائها. والظاهر أنها مسامحة في التعبير، كما أن لفظ الإجارة يستعمل عرفاً في نقل بعض الأعيان كالثمرة على الشجرة.

علقة المشتري بالشمن، ويجعل مكانها المتاع، وهذا بخلاف باب الإرث فإنه يكون المضاف إليه في الإضافة الحاصلة في الأموال هو الوراث بعد مورثه.

وفيه: أنه قد لا يكون في البيع تبديل مال بأخر بالمعنى المزبور، كما في بيع الكلي على الذمة، فإن ذلك الكلي ما لم تقع عليه المعاملة لا يكون ملكاً ومضافاً إلى أحد. نعم بالمعاملة يتملّكه المشتري من البايع، ويكون مالاً له فلا يتصرّف فيه فك ملك وعقد علقة الملكية بمال آخر حتى يتحقق التبديل في الإضافة.

ولو قيل بأن البيع عبارة عن تملك المال الذي لا يكون منفعة بعوض لا يبعد شموله للكري على الذمة، فإن الكلي وإن لا يكون مضافاً لأحد ما لم تتم المعاملة عليه، إلا أنه يكون في نفسه مالاً حيث يبذل بإزائه مال.

والحاصل: الكلي المزبور قبل المعاملة لا يكون مالاً للبائع، لأن يكون ملكاً له، فيقال: إنه ذو مال، إلا أنه في نفسه مال حيث يرغب العقلاء إلى بذل العوض له، ونظير ذلك ما ذكر في عمل الحر، فإن عمله مال حيث يرغب إلى بذل العوض له بالاستئجار ونحوه، ولكن ما دام لم تجري عليه المعاملة لا يكون مالاً وملكأ لأحد، والإجارة أيضاً تملك مال بعوض إلا أن المال الذي يكون متعلق التملك في الإجارة هي المنفعة كما تقدم، والمراد بالعوض ما يكون موجباً لخروج العين عند تملكها عن المجانية.

ثم إن المعاوضة إما بين عوضين، كما إذا عاوض كتابه بعباءة الغير، وإما بين

ثمدين، كما إذا عاوض دراهمه بدنارين، وإما بين عوض وما هو من الأثمان، وهل يطلق البيع على كل من الأقسام الثلاثة، أو يختص بالأخر.

فصل السيد الخوئي ت وذكر في القسم الأول أنه تارة لا يكون لأحدهما غرض في خصوص العوض الذي يأخذة، بل غرضه من أخذه الإمساك بماليه المتعاق الذي يملكه الآخر، ولذا لو كان الآخر يعطيه الثمن أخذه بازاء متعاقه، وقد يكون للآخر غرض في خصوص المتعاق الذي يأخذة، ويتفق ذلك غالباً في الأمتعة التي تباع في القرى لأهلها، حيث يعطي حامل القماش إياهم القماش، ويأخذ بدل الدرهم والدنار، الحنطة والشعير ونحوهما، باعتبار أن المشتري لا تيسّر له الدرهم والدنار، ففي هذه الصورة من يبذل المتعاق الذي للآخر في خصوصيته غرض البايع، والأخر مشتري، وأخرى يكون لكل منهما غرض في خصوص متعاق صاحبه، فهذه معاوضة، لا بايع، والمعاوضة أعم ويعمّها مثل قوله سبحانه: «أوفوا بالعهود»^(١).

وأما القسم الثاني وهي المعاوضة بين الأثمان فلو كان الشمنان رائجين عند المتعاملين، كمن عاوض الدينار العراقي بالدرهم العراقي، فلاتكون المعاوضة بيعاً كما تقدم، بخلاف ما إذا كان أحدهما رائجاً عندهما، كمن عاوض في العراق الاسكنناس بالدينار العراقي، فإن عمل صاحب الاسكنناس بايع، وعمل الثاني شراء. أقول: تمييز البائع من المشتري بما ذكر مبني على الالتزام بأن البيع هو المبادلة بين المالين، وبما أن المبادلة فعل الاثنين، فيحتاج في تشخيص البائع والمشتري إلى أمر آخر، وأما بناء على ما ذكرنا من كون البيع هو تملك المال بعوض، والتملك أمر إنشائي فكل من أنشأه فهو البائع، كما أن الشراء هو التملك بعوض، فكل من أنشأ

(١) بسورة المائدah الآية ١.

وأماماً العوض، فلا إشكال [١] في جواز كونها منفعة، كما في غير موضع من القواعد وعن التذكرة وجامع المقاصد ولا يبعد عدم الخلاف فيه.

التملك أو الرضا بالتملك فهو المشتري، سواء كان الإنشاء بالقول أو الفعل، وفي الأخبار الواردة في السلم، وبيع المتجانسين، والصرف، والرجوع إلى العرف، شهادة على ما ذكرنا، فلاحظ.

[١] ذكر ^{رحمه الله} جواز كون العوض في العبادلة منفعة، بلا خلاف. نعم تُسب إلى البهبهاني ^{رحمه الله} الخلاف في ذلك، ولعل منشأ خلافه ما يذكر في كلام الفقهاء من كون البيع لنقل الأعيان، ولكن هذا الكلام كقولهم الإجارة لنقل المنافع، ناظر إلى بيان حال المعوض.

ثم إن عدم الإشكال في جعل المنفعة عوضاً إنما هو فيما إذا كانت المنفعة مالاً كمنافع العبد، والحر بعد تعلق الإجارة بعمله، فإن عمله بها يكون مالاً للمستأجر، إذا كان العوض عمله قبل وقوع الإجارة به، كما إذا بادل كتاباً بخاتمة الآخر ثوبه، ففي كونها بيعاً إشكال، فإن عمل الحر بعد هذه المبادلة وإن كان مالاً لصاحب الكتاب، إلا أن المعتبر في كونها بيعاً كون العوض مالاً قبلها، كما هو ظاهر تعريف المصباح.

أقول: لازم الإشكال في جعل عمل الحر عوضاً في البيع، الإشكال في جواز بيع الكلي على الذمة فإن ما ذكره في وجهه من لزوم كون العوضين مالين قبل المعاوضة جاري فيه أيضاً، وإلا احتمل الالتزام منه ^{رحمه الله} أو من غيره ببطلان بيع السلم، وغيره مما يكون المبيع من الكلي على الذمة، وعليه فلا إشكال في جعل عمل الحر عوضاً في البيع، بل كما ذكرنا بأن عمل الحر كالكلي على الذمة في نفسه مال، حيث يبذل بإزائه المال، بالاستيellar ونحوه، غاية الأمر لا يضاف إلى أحد قبل المعاوضة بأن يقال: إنه ذو مال.

وقد يستدل على عدم كون عمل الحر قبل المعاوضة مالاً بوجهين:

نعم تُسب إلى بعض الأعيان الخلاف فيه، ولعله لما اشتهر في كلامهم من أنَّ
البيع لنقل الأعيان، والظاهر إرادتهم بيان المبيع، نظير قولهم: إنَّ الإجارة لنقل
المنافع.

وأمَّا عمل الحرَّ، فإنَّ قلتَنا: إنَّه قبل المعاوضة عليه من الأموال فلا إشكال، وإنَّ
ففيه إشكال؛ من حيث احتمال اعتبار كون العوضين في البيع مالاً قبل المعاوضة
كما يدلُّ عليه ما تقدَّم عن المصباح.

الأول: عدم كونه متحققاً للاستطاعة في الحج، فإذا كان مت可能存在اً على عمل في طريق
الحج، بحيث تكون أجرته وافية لمصارف الحج، لا يجب عليه الخروج إلى الحج،
ولو كان العمل كما ذكر مالاً لتمت الاستطاعة المعتبرة في وجوبه.

وفيه: أنَّ عمل الحرَ قبل المعاوضة عليه مال حيث يبذل بإزاره المال
بالاستيجار ونحوه، ولكن قبلها لا يضاف إلى أحد حتى إلى فاعله بأنْ يقال: إنه ذوماً
والعمل ملك ومال له، والمعتبر في وجوب الحج كون المكلَّف ذا مال بأنْ يكون
عنه ما يحج به.

الثاني: أنَّ الحر إذا لم يكن أجيراً وحسبه الجائز لا يضمن له ما يفوته بذلك، من
أعماله ولو كانت أعماله أموالاً لضمها، كما في إتلاف غيرها من الأموال.

والجواب: أنَّ عمل الحر وإن كان مالاً إلا أنه لا يضاف قبل المعاملة عليه إلى
العامل، أو غيره، والموضع للضمان إتلاف مال الغير وبهذا يظهر أنه لا فرق بين كون
الحر كسباً أو غيره، فاحتمال الضمان في الكسوب كما عن السيد اليزيدي رحمه الله والجزم
به كما عن السيد الخوئي رحمه الله ضعيف، كما ظهر مما تقدَّم ضعف ما ورد عن المحقق
الإيراني رحمه الله من أنَّ الأصل في إضافة الأموال إلى الأشخاص هي الحياة، فبها تضاف
الأموال إلى الأشخاص وبباقي الممْلَكات تكون مملَكة بعدها، ووجه ظهور ضعفه أنَّ

وأماماً الحقوق [١] فإن لم تقبل المعاوضة بالمال - كحق الحضانة والولاية -

العقد على عمل الحر أو الكلي على الذمة مملوكاً ومحظوظ لإضافتهما إلى المشتري، وهذه الإضافة حادثة وليس مسبوقة بإضافة أخرى حاصلة بالحيازة أو غيرها. هذا مع أنَّ الحيازة لا تكون مملكة في غير المنقولات، بل الموجب لدخول الأرض الميتة في الملك هو الإحياء، كما ذكرنا ذلك عند التكلم في أقسام الأراضي من المكاسب المحرمة.

[١] تعرَّض للله لكون العوض في المبادلة من الحقوق، وذكر أنها على أقسام ثلاثة: قسم منها لا يقبل الإسقاط مطلقاً، بلا عوض أو مع العوض، كحقِّي الولاية والحضانة، وهذا هو المراد من قوله: لا يقبل المعاوضة بالمال.

وقسم منها قابل للإسقاط مجاناً أو مع العوض، ولكن لا يمكن تملكه للأخر بحيث يكون ملكاً للمنقول إليه، كالخيار والشفعه، وفي هذين القسمين لا يصح جعل الحق عوضاً في البيع، فإن قوام البيع بتملك صاحب المعوض العوض بإزاء ما يخرج من ملكه والمفروض في مورد الكلام أنه غير قابل لتملك صاحب المعوض. والوجه في عدم كونه قابلاً لتملكه في القسم الأول ظاهر، وأما في القسم الثاني فلأنَّ الحق في إضافة خاصة وسلطنة مخصوصة قائمة بذاته ومن عليه الحق، فذو الحق يكون مسلطاً على من عليه ذلك الحق فبتملكه للأخر يكون ذلك الآخر مسلطاً على نفسه وتسلط الإنسان على نفسه غير معقول.

وعن صاحب «الجوواهر»^(١) للله قياس بيع الحق ممن عليه ببيع الدين ممن عليه، وهذا القياس فاسد فإنَّ بيع الحق يفترق عن بيع الدين بتملك الإنسان ما في ذمته فتصبح نتيجة التملك سقوطه، حيث إنَّ الملكية إضافة خاصة بين المالك والمال،

(١) الجوواهر ٢٢ : ٢٠٩

فلا إشكال، وكذا لو لم تقبل النقل؛ كحق الشفعة وحق الخيار، لأن البيع تمليل الغير. ولا ينتقض بيع الدين على من هو عليه، لأنَّه لا مانع من كونه تمليكاً فيسقط، ولذا جعل الشهيد في قواعده «الإبراء» مردداً بين الإسقاط والتمليل.

ومن عليه المال لا يكون طرف الإضافة بأن يكون دخيلاً في تحقق الملكية ليكون تملكه الدين موجباً لاتحاد طرف في الإضافة، والشاهد لإمكان تملك الإنسان ما على ذاته، ما عن الشهيد بأنه في قواعده من جعل الإبراء مردداً بين إسقاط الدين عن ذمة المدين ابتداءً أو تمليله إياه ونتيجة التمليل السقوط، وهذا بخلاف الحق كما مرَّ، فإنها إضافة مخصوصة يكون طرفاً لها ذا الحق ومن عليه الحق، فيكون تمليله ممَّن عليه موجباً لاتحاد طرف في الإضافة.

وذكر بأنه القسم الثالث من الحق وهو ما يكون قابلاً لنقله إلى الغير، بأن يملأه الغير كحقي التحجير والسبق، فإنَّ الحق في هذا القسم يكون سلطنة خاصة قائمة بين العين والشخص، ولا يكون المنقول إليه طرف الإضافة كما في القسم السابق، إلا أنَّ في وقوع هذا القسم من الحق عوضاً في البيع إشكالاً باعتبار أنَّ الحق لا يكون مالاً، ويعتبر في صدق البيع على المعاملة كون العوض مالاً، كما هو ظاهر تعريف المصباح وظاهر كلمات الفقهاء عند تعرِّضهم لشروط العوضين في البيع وتعرِّضهم لشروط الأجرة في الإجارة.

أقول ما ذكر بأنه في القسم الثاني كحقي الخيار والشفعة يرد عليه أنَّ الخيار أو الشفعة لا يتعلَّق بالمال ولا بالمالك، بل يكون متعلقهما نفس العقد على ما ذكر توضيحة في بحث الخيارات، وعليه فلا يلزم من نقلهما إلى الغير اتحاد طرف في الإضافة، وكيف لا يكون الخيار أو الشفعة قابلاً للانتقال إلى الغير مع أنهما عنده يورثان كما ذكر بأنه في أحكام الخيارات، ولو سلم كون مثلهما حقاً كما ذكر فلازمه عدم جواز تمليله لمن عليه

والحاصل: أنه يعقل أن يكون مالكاً لما في ذمته فيؤثر تمليكه السقوط ولا يعقل أن يتسلط على نفسه والسر: أن هذا الحق سلطنة فعلية لا يعقل قيام طرفها بشخص واحد بخلاف الملك، فإنّها نسبة بين المالك والمملوك، ولا يحتاج إلى من يملك عليه حتى يستحيل اتحاد المالك والمملوك عليه فافهم.

الحق ولا من الغير الأجنبي لعدم محذور اتحاد طرف في الإضافة في الثاني.
وأما ما ذكره في القسم الثالث من وقوعه عوضاً عن البيع مشكل لعدم كونه مالاً.
ففيه: أولاً: أنه لا شهادة في تعريف المصباح على اعتبار المالية في العرض، فإنه من التعريف اللغوي، ولا اعتبار أيضاً بظاهر كلمات الفقهاء مع فرض صدق البيع عرفاً في مورد جعل الحق عوضاً، فإنّ ظاهر كلماتهم في المقام لا يزيد على ظواهرهم في عدم كون المعاطة بيعاً، حيث إنّ احتمال وجه الاتفاق أو إخرازه أو عدم تماميته لا يرفع اليد عن أدلة جواز البيع ولزومه.

وثانياً: الحق في هذا القسم مال، حيث يبذل بإزاره المال كسائر الأعيان والمنافع التي يكون اعتبار المالية فيها يبذل العوض في مقابلها عند المعاملة، وأما القسم الأول المذكور في كلامه فالصحيح أنه نفس الحكم الشرعي وليس من الحق في شيء، فإنّ الحق يطلق على سلطنة الشخص باعتبار أنّ سقوطها وثبوتها بيده وإذا لم يكن السقوط والثبوت بيده تكون كسائر الأحكام المجنولة للأحاد المكلفين في ثبوتها لموضوعاتها ما دام الموضوع باقياً، فلا فرق بين ولایة الأب أو الجد على الطفل وماليه وبين جواز تصرّفهما في مال نفسيهما فيكون كل منهما حكماً مجنولاً من قبل الشارع، وبما أنّ الحكم لا يتعدى عن موضوعه فلا يعقل جعله عوضاً في البيع ونحوه.
وذكر السيد الخوئي عليه السلام^(١) عدم جواز جعل الحق عوضاً لـما ذكره المصنف عليه السلام

وأمّا الحقوق القابلة للانتقال - كحق التحجير ونحوه - فهي وإن قبلت التقليل بمال في الصلح، إلا أنّ في جواز وقوعها عوضاً للبيع إشكالاً من أخذ المال في عوضي المبادعة لغةً وعرفاً مع ظهور كلمات الفقهاء - عند التعرّض لشروط الموضعين، ولما يصبح أن يكون أجرة في الإجارة - في حصر الثمن في المال.

فإنه غير تام كما مرّ، بل من جهة أن الحق على إطلاقه حكم شرعي غاية الأمر يكون قابلاً للإسقاط وبالإسقاط يتنهى أمره.

وبعبارة أخرى: لا فرق بين جواز فسخ الهبة والرجوع فيها وبين جواز فسخ العقد بال الخيار، وكذا لا فرق بين جواز قتل الكافر الحربي وبين جواز قتلولي المقتول القاتل، وأنّ الجواز في هذه الموارد من سُنْخ واحد غاية الأمر في موارد إطلاق الحق يكون قابلاً للإسقاط بخلاف عدم إطلاق مورده، وهذا لا يخرجه عن كونه لازماً أو جائزًا شرعاً والحكم الشرعي بنفسه غير قابل لجعله عوضاً عن المبيع.

نعم يمكن جعل إسقاطه المفروض كونه عملاً عوضاً في البيع ونحوه ولكنه خارج عن الكلام في المقام، فإن الكلام في انتقال الحق إلى الغير وليس إسقاط من له الحق حقه، كما أن مثل الأرض التي تكون مورداً لحق السبق أو التحجير لا يكون جعلها عوضاً مورداً الكلام بل مورده جعل نفس الحق، هذا مع أنه لا معنى لنقل مثل حق الشفعة إلى الغير فإنه إن كان تملّيك حق الشفعة لمشتري الحصة فهو غير معقول فإنه من اللغو لتملّكه الحصة بالشراء، وإن كان تملّيكه الأجنبي من قبيل تعدية الحكم من موضوعه إلى غيره، فإنّ موضوع حق الشفعة هو الشريك.

ثم لو قلنا بأنّ الحق مرتبة ضعيفة من السلطة حيث إنّ الملكية عموم السلطة والحق خصوصها، فلا يمكن أيضاً جعله عوضاً في البيع، فإنّ البيع هو المبادلة في

.....

متعلق الملكية أي المالين فلا يعم مبادلة نفس الملكية.

أقول: لم يذكر للله شاهداً على أن الحق عبارة عن الجواز أو اللزوم الشرعيين غاية الأمر يكونان قابلين للإسقاط، فإن ثبوت الحق في موارد عدم ثبوت الجواز أو اللزوم آية كون غيرهما، كما إذا باع داره ببيع الخيار، ثم عرض له السفه، فإن وليه يقوم مقامه، وكذلك لو كان شريك الحصة المبيعة سفيهاً لا يصح له الأخذ بالشفعة فإن وليه يقوم مقامه، مع أن الخيار كان مجعلولاً للبائع والشفعة مجعلولة للمولى عليه، فهو للشريك لا وليه. ومثل حق التحجير أو السبق أولوية معتبرة للشخص بالإضافة إلى الأرض أو غيرها، وهذه الأولوية في نفسها قابلة للنقل بجعلها للآخر عوضاً أو مجاناً، لما هو مقتضى أدلة حل البيع ونفوذ الصلح وغيرها، ولذا يورث حق التحجير وحق قصاص الأعضاء، كما إذا مات من له حق القصاص قبل الاستيفاء، ولا يكون هذا من التعدي من موضوع الحكم إلى غيره.

والحاصل: أن الحق في جميع هذه الموارد أمر اعتباري ونحو من الأولوية، ولا منافاة بين كون الموضوع لحق الشفعة مثلاً هو الشريك وبين تملיקها للأجنبي، فإن ثبوتها للأجنبي بالمعاملة نتيجة العمل بخطاب حق الشفعة وخطاب حل المعاملات من البيع وغيره، نظير الحبوة حيث إنها للولد الأكبر ولا ينافي تملك الغير إياها بالمعاملة مع الولد الأكبر.

وثانياً: لا يأس بتتعلق البيع أو غيره بالحق حتى مع الالتزام بأنه جواز أو لزوم شرعي قابل للإسقاط، حيث لا بد في اعتبار العقلاء المالية في اللزوم أو الجواز الإمضائي التأسيسي، وبذلك يصح وقوفهم مورد المعاملة، والبيع كما تقدم هو التملك بعوض، ولو لم يكن الحق صالحًا للنقل والتملك فلا ينبغي الريب في صحة

ثمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ لِفْظَ «البَيْع» لَيْسَ لَهُ حَقِيقَةً شَرِيعَةً وَلَا مَتَشَرِّعَةً بَلْ هُوَ بِأَيِّ

جعله عوضاً في التمليلك، حيث يخرج به التمليلك عن المجانية.
وبتعبير آخر: يكون سقوطه في تمليل الشيء عوضاً.

وقد يقال: إنه عند الشك في قابلية الحق للنقل شرعاً لا يمكن التمسك بـ«أَخْلَى اللَّهُ بِتَبَيْغٍ»^(١) وـ«أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»^(٢) وـ«الصلح جائز بين المسلمين»^(٣)، وإنما يصح التمسك بعد إثراز قابلية الشيء للنقل والشك في أسباب النقل، بأن يحتمل أن لنقله سبباً خاصاً لا يتحقق بتلك المعاملات، كما لا يصح التمسك بها عند الشك في حلية فعل وحرمتها مما يقع مورداً للمعاملة كالغيناء في كلام صحيح، فإنه لا يمكن التمسك بعموم «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» وإنما يتحقق مورداً للمعاملة واستكشاف حليتها بالملازمة.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإن الموضوع في العمومات والمطلقات في اعتبار العرف هو البيع والعقد والصلح وغيرها، وبعد إثراز قابلية الشيء للنقل في اعتبارهم وصدق عنوان البيع أو الصلح والعقد بحسب أنظارهم، يكون عدم شمول العمومات والمطلقات لاحتمال التخصيص أو التقييد، فيؤخذ بهما ما دام لم يحرز التخصيص أو التقييد، ولا يقتاس بما إذا شك في حلية فعل في نفسه، حيث قد يقال: العمومات والمطلقات في المعاملات لم ترد لبيان الحكم التكليفي للأفعال بعنوانينها الأولية، ولا يجوز التمسك بالعموم الوارد لبيان الحكم للفعل بعنوانه الثانوي لرفع الإجمال عن الخطاب الوارد في بيان حكم ذلك الفعل بعنوانه الأولى، فالصحيح جواز هذا التمسك في مثل المقام مما لا يؤخذ في موضوع الحكم بعنوانه الثاني في ثبوت الحكم الأولى.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ١.

(٣) وبسائل الشيعة ١٨ : ٤٤٣، الباب ٣ من أبواب الصلح، الحديث ٢.

على معناه العرفي كما سنوضحه إن شاء الله. إلا أنَّ الفقهاء قد اختلفوا في تعريفه [١]، ففي المبسوط والسرائر والتذكرة وغيرها، «انتقال عين من شخص إلى غيره بعوض مقدار على وجه التراضي». وحيث إنَّ في هذا التعريف مسامحة واضحة، عدل آخرون إلى تعريفه «بإيجاب القبول الدالٍ على الانتقال»، وحيث إنَّ البيع من مقوله المعنى دون اللفظ - مجرداً أو بشرط قصد المعنى وإلا لم يعقل إنشاؤه باللفظ -؛ عدل جامع المقاصد إلى تعريفه «بنقل العين بالصيغة المخصوصة».

ويرد عليه - مع أنَّ النقل ليس مرادفاً للبيع، ولذا صرَّح في التذكرة: بأنَّ إيجاب البيع لا يقع بلفظ «نُقلت» وجعله من الكنيات، وأنَّ المعاطاة عنده بيع مع خلوها عن الصيغة -: أنَّ النقل بالصيغة أيضاً لا يعقل إنشاؤه بالصيغة.

[١] ثم إنه إذا لم يكن للفظ البيع حقيقة شرعية ولا مترتبة على التعاريف الواردة في كلمات الفقهاء بياناً لمعناه العرفي الذي تعلق به الأحكام في الخطابات الشرعية. وعن المبسوط^(١) والتذكرة^(٢) وغيرهما^(٣) أنَّ البيع انتقال عين من شخص إلى آخر بعوض مقدار، ولكن المسامحة في هذا التعريف واضحة، لأنَّ الانتقال أثر للبيع، لأنَّ عينه، واعتبار التقدير في العوض لا وجده له، فإنَّ تعيين الثمن من شروط صحة البيع شرعاً، لا لصدقه عرفاً.

ومن الجماعة^(٤) أنه الإيجاب والقبول الدالان على الانتقال.
وهذا أيضاً غير صحيح، فإنَّ البيع من الأمور الإنسانية التي تكون الدلالة عليه

(١) المبسوط : ٧٦ .

(٢) التذكرة : ١ : ٧٦٢ .

(٣) أنظر القواعد : ١ : ١٢٣ ، والتحرير : ١ : ١٦٤ .

(٤) منهم : المحقق في المختصر النافع : ١١٨ ، والشهيد في الدروس : ٣ : ١٩١ ، والفالصل المقداد في التنبیح : ٢ : ٢٤ .

ولا يندفع هذا بأنَّ المراد أنَّ البيع نفس النقل الذي هو مدلول الصيغة، فجعله مدلول الصيغة إشارة إلى تعين ذلك الفرد من النقل، لأنَّه مأخوذ في مفهومه حتى يكون مدلول «بعت»: نقلت بالصيغة، لأنَّه إنْ أُريد بالصيغة خصوص «بعت» لزم الدور، لأنَّ المقصود معرفة مادة بعت، وإنْ أُريد بها ما يشمل «ملكت» وجب الاقتصار على مجرد التملك والنقل.

بالإيجاب والقبول، وليس هو نفس الدال كما هو ظاهر التعريف، وإنَّ لم يمكن إنشاؤه باللفظ، فإنَّ القابل له هو المعنى لا اللفظ.

وعن جامع المقاصد^(١) تعريفه بنقل العين بالصيغة المخصوصة، وأورد المصنف للله على تعريفه أمور ثلاثة.

الأول: أن نقل العين لا يكون مرادًا للفظ البيع حتى يصح تعريفه به، ولذا تكون إرادة البيع من لفظ النقل بطور الكناية، كما صرَّح به في «التذكرة».

أقول: هذا لو أُريد من النقل، النقل الخارجي الذي يكون بتبدل مكان الشيء ورفعه عن محله الأولى، فإنَّ هذا كناية عن البيع، وأما إذا كان المراد منه النقل الاعتباري فهو عين البيع، اللهم إلا أن يقال: لا يصدق النقل الاعتباري في مثل بيع الكلي على الذمة أو تملك عمل الحر، فإنهما لا يكونان قبل المعاملة ذات إضافة حتى يصدق النقل.

الثاني: أنَّ المعاطاة عند جامع المقاصد بيع، ولكن لا يعمها التعريف باعتبار عدم كون المعاطاة باللفظ.

الأمر الثالث: أنَّ النقل بالصيغة غير قابل للإنشاء، بل القابل له نفس النقل.
لا يقال: لنقل العين سخنان: أحدهما اعتباري وثانيهما خارجي، فليس ذكر قوله الصيغة لتقيد النقل بها؛ ليكون معنى لفظ البيع هو النقل بالصيغة، بل هو عنوان

(١) جامع المقاصد ٤ : ٥٥.

فالأولى تعريفه [١] بأنه: «إن شاء تملك عين بمال» ولا يلزم عليه شيء مما تقدّم

مشير وللإشارة إلى كون ذلك البيع سخن اعتبار في نفسه، فتوجد الصيغة بوجوده. فإنه يقال: يبقى في التعريف المزبور إشكال آخر، وهو أنه إن أريد بالصيغة خصوص صيغة بعت لزم الدور، فإنه مقتضىأخذ مادة البيع في تعريفه، وإن أريد الأعم بحيث يشمل ملكت أيضاً، فلا زمه الاقتصر في إنشاء البيع بلفظي نقلت وملكت.

أقول: إشكال الدور أو لزوم الاقتصر في إنشاء البيع بصيغتي «نقلت» و«ملكت» مندفع بإمكان كون المراد بالصيغة المخصوصة، اللفظ الصالح لإنشاء ذلك السخن من النقل، ولم تؤخذ مادة البيع في التعريف حتى يلزم الدور، ولا خصوص الصيغتين حتى يلزم الاقتصر، ومع أخذ مادة البيع في التعريف كما إذا قيل بأن البيع نقل العين بلفظ بعت لا يوجب دوراً، فإن المراد به في المعروف - بالكسر - لفظه وفي المعروف - بالفتح - معناه المرتكز عند الأذهان، والمطلوب بالتعريف معرفة حدود ذلك المعنى المرتكز من جهة سعته وضيقه، بأن يعلم أنه لا يعم نقل غير العين ولا نقلها المنشأ بغير ذلك اللفظ.

والحاصل: يمكن معرفة المعنى من جهة ضيقه وسعته بالتعريف المزبور بلا محدود.

[١] قد عرف بأنه البيع بأنه: «إنشاء تملك عين بمال»، ولكن يرد عليه أن البيع ليس إنشاء التملك المزبور، بل نفسه تملك ويكون الإنشاء إيجاداً للبيع، وإلا فلو كان الإنشاء مأخوذاً في معنى البيع لم يكن قابلاً للإنشاء، كما ورد في تعريف جامع المقاصد.

ثم إنه بأنه تعرض لما يمكن الإبراد به على تعريفه الذي ذكره.
الأول: أنه إذا كانت حقيقة البيع تملك العين بمال لصح إنشاؤه بصيغة

نعم، يبقى عليه أمور:
منها: أنه موقوف على جواز الإيجاب بلفظ «ملكت» وإن لم يكن مرادفًا له.
ويرد: أنه الحق كما سيجيء.

ومنها: أنه لا يشمل بيع الدين على من هو عليه، لأن الإنسان لا يملك مالاً على نفسه.

وفيه - مع ما عرفت وستعرف من تعقل تملك ما على نفسه ورجوعه إلى سقوطه عنه، نظير تملك ما هو مساوٍ لما في ذمته، وسقوطه بالتهاون: أنه لو لم يعقل التملك لم يعقل البيع، إذ ليس للبيع لغةً وعرفاً. معنى غير المبادلة والنقل والتملك وما يساويها من الألفاظ، ولذا قال فخر الدين: إنَّ معنى «بعت» في لغة العرب: ملكت غيري، فإذا لم يعقل ملكية ما في ذمة نفسه لم يعقل شيء مما يساويها، فلا يعقل البيع.

«ملكت»، كما هو مقتضى الترداد بين التملك والبيع، وأحاجيب بصحة الإنشاء.
الثاني: أنه يصح بيع الدين على من هو عليه، مع أنه لا يكون فيه تملك عين بعوض، فإنه لا يصح للإنسان تملك المال على نفسه. وأحاجيب ^{له} بصحة كون الإنسان مالكًا لما عليه، فتكون نتيجة ذلك سقوط الدين عنه، ولو لم يمكن كونه مالكًا كذلك لم يصح بيع الدين منه، لأنَّه لا معنى للبيع إلا التملك.

الثالث: أنَّ التعريف شامل للمعاطة، مع أنَّهم ذكروا عدم كونه بيعاً.
والجواب: أنها بيع عند الكل، ومراد الناففين أنها ليست بيعاً صحيحاً، كما سيأتي.
الرابع: أنَّ البيع فعل البائع على ما مَرَ سابقاً ولو يكون صدقه عليه مشروطاً بقبول المشتري، ولكن التعريف المذبور يعمُ الشراء فإنَّ المشتري أيضاً يملك ماله بإذاء البيع.

والجواب: أنَّ البيع في نفسه تملك العين بمال، والشراء لا يكون كذلك، بل

ومنها: أنه يشمل التمليلك بالمعاطاة، مع حكم المشهور، بل دعوى الإجماع على أنها ليست بيعاً.

وفيه: ما سيجيء من كون المعاطاة بيعاً، وأن مراد النافين نفي صحته.

ومنها: صدقه على الشراء، فإن المشتري بقبوله للبيع يملك ماله بعوض المبيع.

وفيه: أن التمليلك فيه ضمني، وإنما حقيقته التملك بعوض، ولذا لا يجوز الشراء بلفظ «ملكت»، تقدم على الإيجاب أو تأخر. وبه يظهر اندفاع الإيراد بانتقاده بمستأجر العين بعين، حيث إن الاستئجار يتضمن تمليلك العين بمال، أعني: المنفعة.

ومنها: انتقاد طرده بالصلح على العين بمال، وبالهة المعاوضة.

وفيه: أن حقيقة الصلح - ولو تعلق بالعين - ليس هو التمليلك على وجه المقابلة والمعاوضة، بل معناه الأصلي هو التسالم، ولذا لا يتعدى بنفسه إلى المال.

الشراء إنشاء تملك مال الغير بإزاء الثمن. نعم، يكون هذا الإنشاء متضمناً لتمليلك الثمن بإزاء المبيع.

وبتعبير آخر: ما هو فعل البائع هو إنشاء ملكية المبيع لصاحب الثمن بإزاء الثمن ويكون لازم ذلك تملك الثمن بإزاء المبيع، إلا أن هذا التملك لم ينشأ إلا تبعاً، كما أن فعل المشتري ابتداء تملك المبيع بإزاء الثمن ولازم إنشائه تملك الثمن لصاحب المبيع بإزاء المبيع، فيكون هذا التمليلك ضمنياً، يعني لازماً للمدلول المطابقي لإنشائه، ولذا لا يصدق عنوان الشراء على قوله: «ملكتك الثمن بمتاعك»، سواء تأخر عن الإيجاب أو تقدم، بخلاف قوله: «تملكت متاعك بهذا الثمن»، فإنه شراء كما لا يخفى. ومما ذكرنا يظهر الحال في استئجار عين بعين، وأن قبول المستأجر لا يكون في

نعم، هو متضمن للتمليك إذا تعلق بعين، لا أنه نفسه. والذي يدلّك على هذا: أن الصلح قد يتعلّق بالمال عيناً أو منفعة، فيفيد التملك. وقد يتعلّق بالانتفاع به، فيفيد فائدة العارية، وهو مجرد التسلیط، وقد يتعلّق بالحقوق، فيفيد الإسقاط أو الانتقال، وقد يتعلّق بتقرير أمر بين المتصالحين - كما في قول أحد الشرکيين لصاحبه: «صالحتك على أن يكون الرابع لك والخسران عليك» - فيفيد مجرد التقرير. فلو كانت حقيقة الصلح هي عين كلّ من هذه المفادات الخمسة لزم كونه مشتركاً لفظياً، وهو واضح البطلان، فلم يبق إلا أن يكون مفهومه معنى آخر، وهو التسالم، فيفيد في كلّ موضع فائدة من الفوائد المذكورة بحسب ما يقتضيه متعلقه. فالصلح على العين بعوض: تسالم عليه، وهو يتضمن التملك، لا أنّ مفهوم الصلح في خصوص هذا المقام وحقيقة هو إنشاء التملك، ومن هنا لم يكن طلبه من الخصم إقراراً، بخلاف طلب التملك.

نفسه إنشاء تملك العين ببازاء المنفعة، بل قبوله إنشاء تملك المنفعة ببازاء العين.
الخامس: أن التعريف المزبور يعم الصلح على عين بمال كما يعم الهبة
المعروضة المتعلقة بالعين.

والجواب: أن الصلح على عين بمال، لا يكون تملك تلك العين بذلك المال، بل هذا التملك نتيجة الصلح المزبور، وبيان ذلك أن الصلح من الأمور الاعتبارية، حيث إنّه عقد ومدلول ذلك العقد والمتحقّق به هو التسالم، يعني التسالم الاعتباري الذي يكون أمراً إنسانياً ويعبّر عنه في لغة الفرس بد(سازش)، وهذا التسالم لابد من كونه في أمر وذلك الأمر يكون ملكية العين، أو المنفعة أو الانتفاع بالعين، أو سقوط حق أو ثبوت قرار بين شخصين أو أكثر، كقرار الشرکيين في كون الخسران أو النفع في المعاملة على أحدهما وهكذا، فتكون نتيجة تامة الصلح في الأول: تملك العين،

وأما الهبة المغوضة - والمراد بها هنا: ما اشترط فيها العوض - فليست إنشاء تملك بعوض على جهة المقابلة، وإنما يعقل تملك أحدهما لأحد العوضين من دون تملك الآخر للأخر، مع أن ظاهرهم عدم تملك العوض بمجرد تملك الموهوب الهبة. بل غاية الأمر أن المتهم لو لم يؤد العوض كان للواهب الرجوع في هبته. فالظاهر أن التعويض المنشط في الهبة كالتعويض الغير المنشط فيها في كونه تملكياً مستقلاً يقصد به وقوعه عوضاً، لأن حقيقة المعاوضة والمقابلة مقصودة في كل من العوضين، كما يتضح ذلك بلاحظة التعويض الغير المنشط في ضمن الهبة الأولى.

فقد تحقق مما ذكرنا: أن حقيقة تملك العين بالعوض ليست إلا البيع، فلو قال: «ملكتك كذا بذذا» كان بيعاً، ولا يصح صلحاً ولا هبة مغوضة وإن قصدهما، إذ التملك على جهة المقابلة الحقيقية ليس صلحاً، ولا هبة، فلا يقعان به.

وفي الثاني: تملك المتفعة، وفي الثالث: تملك الانتفاع، وفي الرابع: سقوط الحق، وفي الخامس: ثبوت القرار.

فهذه الأمور من متعلقات الصلح، لأن الصلح في نفسه عبارة عن هذه الأمور وإن لزم كون لفظ الصلح مشتركاً لفظياً، لعدم تتحقق التملك في جميع ما ذكر من موارده، فالصلح على العين بما يتضمن تملكها بذلك المال فيكون التملك المزبور فائدة له.

والوجه فيما ذكروا من أن طلب أحد الخصمين من الآخر الصلح على العين المتنازع في ملكها لا يكون إقراراً للأخر بالملكية، بخلاف طلب بيعها فإنه اعتراف بملكية الآخر، ولو كان الصلح على عين بعوض بنفسه تملكها بعوض لاما كان بين الصورتين فرق، وأما الهبة المغوضة فالمراد الهبة التي يشترط التعويض فيها، وأما

نعم، لو قلنا بوقوعهما بغير الألفاظ الضريحة توجه تحقّقهما مع قصدهما، فما قيل من أنَّ البيع هو الأصل في تملك الأعيان بالعوض، فيقدم على الصالح والهبة المعاوضة، محلًّا تأمل، بل منع، لما عرفت من أنَّ تملك الأعيان بالعوض هو البيع لا غير.

نعم، لو أتي بلفظ «التمليك بالعوض» واحتُمل إرادة غير حقيقته كان [مقتضى] الأصل اللغطي حمله على المعنى الحقيقي، فيحكم بالبيع، لكنَّ الظاهر أنَّ الأصل

الهبة التي عوض عنها من غير كون التعويض شرطًا فلا وجه لتوهّم شمول تعريف البيع لها، ولذا ذكر المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمراد بها هنا (يعني في الاعتراض على تعريف البيع)، وحاصل دفعه الاعتراض أنَّ الهبة ليست في حقيقتها المقابلة بين المالين كالبيع، بل يكون تملك المال فيها مجانًا والعوض المشروط فيها عوض لنفس الهبة لا عن المال الموهوب، ولذا لا يملك الواهب ذلك العوض بمجرد هبة ماله للآخر. وبتعبير آخر: التعويض في الهبة المشروطة كالتعويض في غير المشروطة في كون تملك المال من الآخر بتمليك جديد، وهذا التملك الجديد يذكر شرطًا في الهبة المشروطة. ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غاية الأمر أنه لو لم يعمل الآخر بالشرط لكان للواهب الرجوع في هبته.

أقول: ظاهر الشرطية اختصاص جواز رجوع الواهب في هبته بصورة عدم وفاء الآخر بالشرط، ولكن ليس الأمر كذلك، فإنه يجوز للواهب الرجوع في هبته ما لم يتحقق التعويض، سواء اشترط التعويض أو لا، ومع التعويض يسقط جواز الرجوع اشتراط أو لا، على ما يستفاد ذلك من مثل صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع»^(١).

(١) وسائل الشيعة ١٩ : ٢٤٢، الباب ٩ من أبواب كتاب الهبات، الحديث الأول.

بهذا المعنى ليس مراد القائل المتقدم، وسيجيء توضيحه في مسألة المعاطة في غير البيع إن شاء الله. بقى القرض داخلًا [١] في ظاهر الحد ويمكن إخراجه بأن مفهومه ليس نفس المعاوضة بل هو تملك على وجه ضمان المثل أو القيمة، لاماوضحة للعين بهما، ولذا لا يجري فيه ربا المعاوضة، ولا الغرر المتنفس فيها، ولا ذكر الموض ولا العلم به فتأمل.

[١] هذا هو الاعتراض الأخير في كلامه على التعريف المزبور، وحاصله: أن تملك عين بعوض صادق على القرض أيضًا فلا يكون تعريف البيع به مانعًا. وأجاب عليه الله عن الاعتراض: بأن القرض في حقيقته، تملك عين على وجه الضمان.

وذكر الإيرواني عليه في تعليقه ما حاصله: أن الاعتراض لا يدفع بالجواب المزبور، فإنه إن كانت للعين المفروضة في مورد القرض بدل من المثل أو القيمة فيكون تملكها بالبدل أو العوض، وهذا داخل في البيع على ظاهر التعريف، وإن لم يكن للعين بدل أو عوض بأن يكون تملكها مجانًا فتكون هبة، فأين تملك العين الذي لا يكون بيعًا أو هبة.

أقول: الصحيح ما ذكره المصنف عليه فإن تملك العين وتضمينها أمران مختلفان، وربما يكون تملك العين من دون تضمين، كما في الهبة بلا عوض، وقد يكون تضمين بلا تملك، كما في شرط ضمان العين في إجارتها وإعارتها، بل قد يحصل التضمين بالفعل كما في وضع اليد على مال الغير، والقرض في حقيقته جمع بين تملك العين وتضمينها، ولذا ذكرنا أنه تملك العين مع التضمين.

وإن أراد الإيرواني عليه من العوض أو البدل العوض المعامل في الحاصل بإنشائه عوضًا، فلا عوض كذلك في موارد القرض، بل يختص هذا بمورد البيع، وإن أراد

ثم إنَّ ما ذكرنا، تعريفُ للبيع المأْخوذ في صيغة «بعت» وغيره من المشتقات، ويظهر من بعض من قارب عصرنا استعماله [١] في معانٍ آخر غير ما ذكر:

البعض الواقعي في مورد الضمان فهذا القسم من البدل موجود في مورد القرض ولكنَّه لم يكن بإنشاء المعاوضة.

[١] تعرَّضَ لما يقال من استعمال لفظ البيع في معانٍ آخر غير تملك العين بعوض.

منها: تملك عين بعوض بشرط تملك المشتري، وهو المعنى العرفي للبيع عند بعض المثايخ ولا معنى آخر له، فإنَّ البيع عند العرف ليس إلا تملك العين بعوض بشرط قبول المشتري، والشاهد لذلك تبادره في الاستعمالات وصحة سلب معناه العرفي عن التملك الذي لا يتربَّ عليه قبول من المشتري.

ومنها: الانتقال الحاصل بإنشاء البيع إيجاباً وقبولاً.

ومنها: العقد المركب من الإيجاب والقبول، كما هو ظاهر كل من يذكر العقد في تعريف البيع، بل ظاهر الفقهاء هو استعمال عناوين المعاملات في أبواب الفقه في هذا المعنى، فمرادهم من البيع في قولهم: كتاب البيع عقده، وكذا النكاح وحتى الإجارة وشبهها مما لا يكون في اللغة اسمًا لأحد طرفي العقد، فإنَّ البيع في الأصل فعل البائع والنكاح فعل الزوج، بخلاف الإجارة فإنَّها بمعنى الجزاء والأجر وليس اسمًا لفعل المؤجر، بل الموضوع لفعله لغة وعرفًا هو الإيجار، ولكن المصنف ^{له} أنكر كون البيع عبارة عن تملك العين بعوض بشرط تملك المشتري كما عليه بعض المثايخ، فضلاً عن كونه معنى آخر كما ذكره بعض من قارب عصره، بل البيع يستعمل دائمًا في تملك العين بعوض كما هو معناه المصطلح، غاية الأمر أن لهذا التملك فردان: أحدهما: ما إذا تعلَّق بملك المشتري بقبوله البيع، وثانيهما: عدم ترتب ذلك

أحدها: التمليل المذكور، لكن بشرط تعقبه بتملك المشتري، وإليه نظر بعض مشايخنا، حيث أخذ قيد التعقب بالقبول في تعريف البيع المصطلح، ولعله تبادر التمليل المقرن بالقبول من اللفظ، بل وصحّة السلب عن المجرد، ولهذا لا يقال: «باع فلان ماله»، إلا بعد أن يكون قد اشتراه غيره، ويستفاد من قول القائل: «بعث مالي»، أنه اشتراه غيره، لأنّه أوّل جب البيع فقط.

الثاني: الأثر الحاصل من الإيجاب والقبول، وهو الانتقال، كما يظهر من المبسوط وغيره.

الثالث: نفس العقد المركب من الإيجاب والقبول، وإليه ينظر من عَرَفَ البيع بالعقد. قال: بل الظاهر اتفاقهم على إرادة هذا المعنى في عناوين أبواب المعاملات، حتى الإجارة وشبهها التي ليست هي في الأصل اسمًا لأحد طرفي العقد.

لعدم قبوله. وبما أن الفرد الثاني وجوده كعدمه في عدم ترتيب أثر عليه، فمثل قول القائل: بعث داري بقرينة كونه في مقام الإخبار عن الإيجاب المثير يكون ظاهراً في الإيجاب المتعقب للقبول، بل في الجامع لجميع الشرائط المعتبرة في ترتيب الأثر عليه.

والحاصل: أنّ قيد كون الإيجاب مثمناً مستفاد من الخارج ولم يؤخذ في المستعمل فيه، ويقرب ذلك تبادر هذا القيد حتى من مثل قول القائل: «نقلت داري إلى زيد أو ملكتها إيه أو أبدلتها بـكذا»، مع أنّ التمليل والإبدال والتقليل هو من مجرد الإيجاب قطعاً، ولم يتلزم أحد بدخلالة قبول الآخر في صدقها على الإيجاب.

وإن شئت قلت: الأثر الحاصل بالإيجاب - وهو ملكية المبيع مثلاً للمشتري

أقول: أما البيع بمعنى الإيجاب المتعقب للقبول، فالظاهر أنه ليس مقابلاً للأول، وإنما هو فرد انصرف إليه اللفظ في مقام قيام القرينة على إرادة الإيجاب المثمر، إذ لا ثمرة في الإيجاب المجرد، فقول المخبر: «بعثت»، إنما أراد الإيجاب المقيد، فالقيد مستفاد من الخارج، لا أنَّ البيع مستعمل في الإيجاب المتعقب للقبول، وكذلك لفظ «النقل» و«الإبدال» و«التمليك» وشبيهها، مع أنه لم يقل أحد بأنَّ تعقب القبول له دخل في معناها.

بإزاء الثمن - يكون بنظر الوجوب واعتباره، كما يكون في اعتبار العقلاه والشرع، ما يتوقف على قبول المشتري هي الملكية في نظر العقلاه، والشرع لا في اعتبار الوجوب، فإنه يعتبرها وينشئها بمجرد الإيجاب، فملكية العين بعوض في اعتبار العقلاه والشرع بالإضافة إلى إيجاب البائع من قبيل الوجوب والإيجاب لا من الكسر والانكسار، فإنه يمتنع تحقق الكسر بلا تحقق الانكسار، ولكن لا يمتنع تتحقق الإيجاب من الأمر مع عدم تتحقق وجوب الفعل في اعتبار العقلاه.

أقول: ما ذهب إليه بعض المشايخ من كون المعنى المصطلح للبيع عرفاً هو تمليك العين بعوض بشرط قبول المشتري هو الصحيح، وذلك فإنَّ الوجوب لا ينشأ ملکية العين لصاحب الثمن مطلقاً ولو على تقدير عدم قبوله للإيجاب، بل الملكية معلقة ومقيدة بالقبول في ظرفه وإذا تحقق في ذلك الظرف تكون الملكية المنشأة بيعاً وإلا فلا، وكذا الأمر في الشراء فإنه لا ينطبق على إنشاء التملك إلا على تقدير تتحقق الإيجاب في موطنه، ولا يحصل مع عدم قبول المشتري ملکية العين له، لا في نظر الوجوب ولا في اعتبار العقلاه.

ويشهد لما ذكرنا صحة سلب البيع حقيقة عن التملك الذي لا يتحقق في مورده قبول المشتري، ولو كان البيع حقيقة في الجامع لما صَحَّ سلبه عن التملك

نعم، تحقق القبول شرط للانتقال في الخارج، لا في نظر الناقل، إذ لا ينفك التأثير عن الآخر، فالبيع وما يساويه معنى من قبيل الإيجاب والوجوب، لا الكسر والانكسار - كما تخيله بعض - فتأمل. ومنه يظهر ضعفأخذ القيد المذكور في معنى البيع المصطلح، فضلاً عن أن يجعل أحد معانيها.

المزبور إلا ادعاء، هذا مع أن اشتراط القبول مقتضى كون البيع من العقود لام الإيقاعات حتى في اعتبار الموجب فضلاً عن العقلاه والشرع، بل يمكن دعوى ذلك في مثل لفظ النقل المراد به النقل المعاملي كما لا يخفى.

وكذا أنكر للله المعنى الثاني وأنه لم يستعمل لفظ البيع لالغة ولا عرفاً في الانتقال الذي هو من قبيل الحكم المتربّ على البيع، بل ذكره جماعة في تعريف البيع تبعاً للمبسوط الذي عرف به البيع.

وقد يوجه التعريف بأن البيع الواقع في تعريفه انتقال العين هو العنوان الانتزاعي للبيع يعني المبيعية، حيث إنها عبارة أخرى عن انتقال الشيء إلى الآخر بالغرض و تعرض للمعنى الثالث، ونسبة إلى الشهيد الثاني أن إطلاق البيع واستعمال لفظه في العقد مجاز، بعلاقة السبيبية والمسبيبة، وقال: فليكن مراد الشهيد للله من المسبب هو المعنى الاسم المصدري المتحقق بالإيجاب والقبول معاً، وأما المسبب عند الموجب فهو يتتحقق بالإيجاب فقط، كما مر.

وقوله للله: «إلى هذا نظر جميع ما ورد» إشارة إلى المعنى الاسم المصدري وأن جميع ما ورد في النصوص والفتاوی من لزوم البيع ووجوبه، أو أنه لا بيع بينهما أو أقل البيع ونحو ذلك، يستعمل لفظ البيع فيها في المعنى الاسم المصدري المتحقق في نظر العرف والشرع بالإيجاب والقبول معاً، وإضافة العقد إلى البيع بهذا المعنى ليست ببيانية بل بمعنى اللام، ضرورة أن المعنى الاسم المصدري لا يكون

وأما البيع بمعنى الأثر وهو الانتقال، فلم يوجد في اللغة ولا في العرف، وإنما وقع في تعريف جماعة تبعاً للمبسot.

وقد يوجه: بأنَّ المراد بالبيع المحدود المصدر من المبني للمفعول، أعني: المبيعية، وهو تكليف حسن.

عين الإيجاب والقبول، ولذا يصح أن يقال انعقد البيع أو لم ينعقد، ولا يصح أن يقال انعقد الإيجاب والقبول أو لم ينعقد.

أقول: مقتضى مجموع كلامه أن البيع يستعمل في معانين آخرين غير معناه المصطلح من قبيل المصدر: أحدهما: العقد، يعني مجموع الإيجاب والقبول، والثاني: المعنى الاسم المصدري الحاصل بالعقد وأن استعماله في المعنى الأول مجاز، بعلاقة السبيبة والمبني، وكذا استعماله في المعنى الثاني يعني المعنى الاسم المصدري، غاية الأمر استعماله في الاسم المصدري مجاز عن الحقيقة واستعماله في العقد يعني الإيجاب والقبول معاً، من قبيل سبك المجاز عن المجاز؛ لأن المسبب وهو المعنى الاسم المصدري لم يوضع له لفظ البيع.

إن قلت: ما الفرق بين المعنى الثاني من المعاني الثلاثة المتقدمة الذي ذكرت له أن استعمال لفظ البيع لم يوجد فيه، لا في اللغة ولا في العرف، بل وقع تعريف البيع به في كلام جماعة تبعاً للمبسot وبين المسبب عن العقد الذي ذكر له وقوع استعمال لفظه في النصوص والفتاوی.

قلت: المراد بالأثر في المعنى الثاني هو الانتقال الذي يكون أثراً لتمام البيع شرعاً وحكمـاً له، ومقتضى مغایرة الموضوع وحكمـه أن يكون البيع غير الانتقال وتعريف البيع بالانتقال كتعريف أي موضوع بحكمـه غير صحيحـ، ومراده بالمبني في المعنى الثالث هو البيع بمعناه الاسم المصدري يعني ما يحصل بالإيجاب

وأما البيع بمعنى العقد، فقد صرَّح الشهيد الثاني رحمه الله: بأنَّ إطلاقه عليه مجاز، لعلاقة السبيبة. والظاهر أنَّ المسبب هو الأثر الحاصل في نظر الشارع، لأنَّ المسبب عن العقد، لا التقل الحاصل من فعل الموجب، لما عرفت من أنَّه حاصل بنفس إنشاء الموجب من دون توقف على شيء، كحصول وجوب الضرب في نظر الأمر بمجرد الأمر وإن لم يصر واجباً في الخارج في نظر غيره. وإلى هذا نظر جميع ما ورد في النصوص والفتاوي من قولهم: «لزم البيع»، أو «وجب»، أو «لا بيع بينهما»، أو «أقاله في البيع»، ونحو ذلك.

والحاصل: أنَّ البيع الذي يجعلونه من العقود يراد به التقل بمعنى اسم المصدر مع اعتبار تحققه في نظر الشارع، المتوقف على تحقق الإيجاب والقبول، فإضافة العقد إلى البيع بهذا المعنى ليست ببيانية، ولذا يقال: «انعقد البيع»، و«لا ينعقد البيع».

والقبول معاً، والذي يتربُّ عليه حكم الشارع بانتقال المالين. هذا ولكن لا يمكن المساعدة على ما ذكر من استعمال لفظ البيع في عقده يعني في صيغتي الإيجاب والقبول، فإنه لم يحرز هذا الاستعمال حتى في كلمات الأصحاب في عناوين المعاملات، ألا ترى أنه لا يصح أن يقال: مرادهم بكتاب البيع -مثلاً- كتاب صيغتي الإيجاب والقبول، وأما المعنى الاسم المصدري فهو صحيح يقع استعمال لفظ البيع فيه كثيراً في كلمات الأصحاب والروايات، إلا أنَّ اسم المصدر لا يختلف عن المصدر بحسب الخارج، بل ما تحقق خارجاً بلحاظ جهة المصدر مصدر وبلحاظ نفسه وكونه معاملة في حيال سائر المعاملات معنى اسم المصدر والبحث في كون استعمال لفظ المصدر في المعنى الاسم المصدري مجازاً أو حقيقة غير مهم.

ثم إن الشهيد الثاني نص في «كتاب اليمين» من المسالك على أن عقد البيع وغيره من العقود حقيقة في الصحيح، مجاز في الفاسد، لوجود خواص الحقيقة والمجاز، كالتبادر وصحة السلب. قال: ومن ثم حمل الإقرار به [١] عليه حتى لو أدعى إرادة الفاسد لم يسمع إجماعاً، ولو كان مشتركاً بين الصحيح وال fasd قبل تفسيره بأحدهما كغيره من الألفاظ المشتركة، وانقسامه إلى الصحيح وال fasd أعم من الحقيقة، انتهى.

وقال الشهيد الأول [٢] في قواعده: الماهيات الجعلية كالصلة والصوم وسائر العقود لا تطلق على الفاسد إلا الحجّ لوجوب المضي فيه، انتهى. وظاهره إرادة الإطلاق الحقيقي.

وكيف كان: فقد ظهر مما ذكرنا أن تتحقق البيع بمعناه المصطلح لا يكون بمجرد الإيجاب، بل لابد من تتحقق القبول في موطنه وأن المتحقق خارجاً بلحاظ نفسه وكونها معاملة حيال سائر المعاملات هو المعنى الاسم المصدري، ويتعلق به إمساء الشارع وحكمه باللزوم أو الجواز أو غير ذلك من الأحكام المناسبة للمعنى المزبور. [١] لا يخفى أن حمل الإقرار بالبيع مثلاً على الصحيح لا يدلّ عدم وضعه للقدر المشترك بين الصحيح وال fasd، فإن في عدم سماع التفسير بال fasd مقتضى حمل المعاملة الثابتة بالإقرار بها على الصحيحة، كما هو الحال في أصله الصحة الجارية في عمل الغير عقداً كان أو إيقاعاً.

[٢] مراده له^(١) أن أسامي الماهيات الجعلية كالصلة والصوم، وأسامي سائر العقود لا يطلق حقيقة على الفاسد إلا الحجّ؛ لوجوب المضي فيه، ويرد عليه أنه لا وجه لاستثناء الحجّ، فإنّ وجوب المضي فيه بعد فساده لا يدلّ على أن إطلاق لفظ

(١) وهو مراد صاحب القواعد والقواعد ١ : ١٥٨.

ويشكل ما ذكراه [١] بأنَّ وضعها للصحيح يوجب عدم جواز التمسك بإطلاق

الحج على الفاسد حقيقة كما في الصوم، فإنه يجب مع إفساده بالإفطار الإمساك بقية النهار مع أن ذلك لا يوجب إطلاق الصيام عليه حقيقة.

وأضيف إليه أنَّ فساد الحج بالجماع بعد الإحرام غير ظاهر، بل الأظهر عدم فساده غاية الأمر يجب على المكلَّف إعادة حججه في السنة القادمة عقوبة على عمله، ولكن الواجب يعني حجة الإسلام هو الأول وتفصيل ذلك موكول إلى كتاب الحج.

[١] في المقام إشكالان - على القول بأنَّ أسامي المعاملات موضوعة للصحيحة، فعلى من يتلزم بأنها موضوعة للصحيحة كالشهيدين وغيرهما والجواب عنهم :-

الأول: أنَّ عدم شمول المعنى الموضوع له للأفراد الفاسدة يتوقف علىأخذ قيد الصحة الشرعية أو ما يرادفها في معنى المعاملات، وهذا التزام بالحقيقة الشرعية وكون معانيها مخترعات للشارع كالعبادات مع أنه غير ممكِّن.

والثاني: أنَّ لازم كون ألفاظ المعاملات موضوعة للصحيحة عدم جواز التمسك بخطاب المعاملات في دفع احتمال اعتبار شيء شرعاً في المعاملة، فإن لازم القول بكونها أسامي للصحيحة هو إجمالها.

وتعرض المصنف بِهِ للإشكال الثاني صراحة وللإشكال الأول في ضمن الجواب بقوله: «نعم يمكن أن يقال». وتوضيح الجواب عن الأول: أن العناوين يكون انطباقها على مصاديقها بالقصد والاعتبار تارةً كعنوان أداء الدين فإنه لا ينطبق على مجرد إعطاء المال للديدين، بل لابد من قصد كون الإعطاء بعنوان الوفاء بدینه، وكذا عنوان التعظيم فإنه لا ينطبق على مجرد القيام أو غيره من الأفعال، بل لابد من كونها برعاية عظمة الغير وقصد احترامه، وهذا بخلاف العناوين الحقيقة التي يكون انطباقها على

نحو «أَخْلَى اللَّهُ الْبَيْنَ» وإطلاقات أدلة سائر العقود في مقام الشك في اعتبار شيء فيها مع أن سيرة علماء الإسلام التمسك بها في هذه المقامات.

نعم يمكن أن يقال: إن البيع وشبهه في العرف إذا استعمل في الحاصل من المصدر الذي يراد من قول القائل: «بعت» عند الإنشاء لا يستعمل حقيقة إلا فيما كان صحيحاً مؤثراً ولو في نظر القائل.

مصاديقها قهرياً كعنوان القتل فإنه ينطبق على إنهاء حياة إنسان قصدأً أو بلا قصد. ثم إن في القسم الأول يعني العناوين الاعتبارية يمكن أن يكون شيء منها مصداقاً لعنوان في اعتبار شخص ولا يكون مصداقاً لذلك العنوان في اعتبار شخص آخر من غير كون أحدهما مصيبة والأخر مخطئاً، مثلًا كشف الإنسان رأسه عند ملاقاته للغير يكون تعظيمًا لذلك الغير عند قوم، ولا يعتبر تعظيمًا عند قوم آخرون. والسر في هذا الاختلاف بعد كون انطباق التعظيم على عمل موقوفاً على القصد والاعتبار واضح، حيث لا يعتبر الانطباق عند قوم ويعتبره آخرون وذلك لا يوجب تعدد المفهوم، بل يوجب تعدد المصدق، وعلى ذلك فالبيع ولو بمعناه المصدري من العناوين القصدية، فيمكن أن يكون المستعمل فيه أمراً واحداً عند الشرع والعرف وهو ما يتربّ على الأثر المترتب، فإن الأثر المترتب في البيع انتقال المالين، فيكون المستعمل فيه اعتبار الملكية التي يتربّ عليها انتقال المالين، فالمعنى بهم من حيث الذات والقيود ومبين من حيث الأثر، وإذا كانت المعطاة مثلًا أمراً يتربّ عليه انتقال المالين في اعتبار العرف والشرع تكون بيعاً عندهما، ولو لم يتربّ عليها الانتقال شرعاً فهي لا تكون بيعاً عند الشارع.

وبالجملة: يمكن أن لا يكون خلاف بين الشرع والعرف في المعنى المصدري أو الاسم المصدري، ويصح القول بأنّ ألفاظ المعاملات موضوعة للصحيحة فلا تطلق على الفاسدة إلا بنحو المجاز.

ثم إذا كان مؤثراً في نظر الشارع كان بيعاً عنده والأكان صورة بيع، نظير بيع الهازل عند العرف. فالبيع الذي يراد منه ما حصل عقب قول القائل: «بعت» عند العرف والشرع حقيقة في الصحيح المفيد للأثر ومجاز في غيره، إلا أن الإفادة وثبوت الفائدة مختلف في نظر العرف والشرع. وأماماً وجه تمسك العلماء [١] بإطلاق أدلة البيع، ونحوه فلأن الخطابات لما وردت على طبق العرف حمل لفظ «البيع»، وشبهه في الخطابات الشرعية على ما هو الصحيح المؤثر عند العرف أو على المصدر الذي يراد من لفظ «بعت» فيستدل بإطلاق الحكم بحله أو بوجوب الوفاء على كونه مؤثراً في نظر الشارع أيضاً فتأمل. فإن للكلام محل آخر.

الكلام في المعاطاة:

إعلم أنَّ المعاطاة - على ما فسره جماعة -: أن يعطي كلُّ من اثنين عوضاً عما يأخذة من الآخر، وهو يتصور على وجهين:
أحدهما: أن يبيع كلَّ منهما للآخر التصرف فيما يعطيه من دون نظر إلى تسلكه.

الثاني: أن يتعاطيا على وجه التسلك، وربما يذكر وجهان آخران:

[١] وهذا دفع للإشكال الثاني من الإشكاليين المتقدمين، وحاصل الدفع أنَّ البيع في مثل قوله سبحانه: «أَخْلَى اللَّهُ أَبْتِنَعَ»^(١) مستعمل إما في معناه المصدري كما إذا أريد منه الحالية التكليفية، أو الاسم المصدري كما إذا أريد منه الحالية وضعاً، وعلى كل تقدير فيحمل إطلاق الخطاب على إمضاء المصاديق العرفية، فإن بيان جعل الحكم التكليفي أو الوضعي على المصاديق التي عند الشارع لغو واضح.
ويتعمّر آخر: مثل هذا الخطاب انحاللي فيعمّ الحكم جميع المصاديق العرفية،

(١) سورة البقرة: الآية .٢٧٥

أحدهما: أن يقع النقل من غير قصد البيع [١]، ولا تصرير بالإباحة المزبورة بل يعطي شيئاً ليتناول شيئاً فدفعه الآخر إليه.

الثاني: أن يقصد الملك المطلق [٢] دون خصوص البيع.

لأن الخطاب مع حمله على المصاديق الشرعية يصبح لغوًّا، خصوصاً فيما إذا كان المراد بالحلية، الحلية الوضعية كما هو ظاهر الآية.

[١] المراد بالنقل، النقل الخارجي والإعطاء لا النقل الاعتباري الذي هو عبارة عن التملك.

والحاصل: المال الذي يصل إلى الآخر ولا يقصد صاحبه خصوص تملكه ولا إباحته له، هذا الوجه أبطله بفتح اللام قوله: بامتناع خلو الدافع، يعني أن العاقل في مقام المعاملة مع التفاته إلى خصوصيتها التي لا تتحقق المعاملة إلا بإحداها يختار أحدها لامحالة.

[٢] المراد بالمطلق عدم قصد خصوص عنوان البيع، بل يجعل ماله ملكاً للطرف بازاء ما يتملكه من الآخر، وهذا الوجه يرد بما تقدم في تعريف البيع من أن التملك بعرض على وجه المبادلة هو البيع لا غير، ولكن يظهر من بعض العلماء في مسألة تملك لbin الشاة مدة بعرض معين أن ذلك تملك عين وليس بيعاً وأن التملك بعرض أعمَّ من البيع.

ثم أنه يظهر ملاحظة كلمات الأصحاب أن النزاع بينهم في صورة قصد المتعاطيين التملك، وأنه في هذه الصورة لا يحصل الملك لهما عند المشهور ولكن يباح لكل منهما التصرف في مال الآخر، وحمل الإباحة في كلامهم على الملك المتزلزل كما عن المحقق الثاني ^(١)، أو الالتزام بأن محل الخلاف بينهم صورة قصد

(١) جامع المقاصد ٤ : ٥٨ ، حاشية الإرشاد (مخطوط) : ٢١٦.

ويرد الأول: بامتناع خلو الدافع عن قصد عنوان من عناوين البيع، أو الإيادة، أو العارية، أو الوديعة، أو القرض، أو غير ذلك من العناوين الخاصة.

والثاني: بما تقدم في تعريف البيع: من أن التمليلك بالعوض على وجه المبادلة هو مفهوم البيع، لا غير.

نعم، يظهر من غير واحد منهم في بعض العقود - كبيع لبن الشاة مدة، وغير ذلك - كون التمليلك المطلق أعمّ من البيع.

ثم إن المعروف بين علمائنا في حكمها: أنها مفيدة لإباحة التصرف، ويحصل الملك بتلف إحدى العينين.

وعن المفيد وبعض العامة: القول بكونها لازمة كالبيع.

المتعاطيين الإيادة كما عن صاحب «الجواهر»^(١) خلاف ظاهرهم.

ثم لا يخفى أن المعنى الأول من المعانى الأربعى وهي الإيادة، لا تكون أمراً إنسانياً، حيث إن المراد منها الإيادة المالكية في مقابل الإيادة الحكيمية، فإن التي تحصل بقصد المالك ورضاه الإيادة المالكية، وأما الحكيمية فهي تابعة لحكم الشارع وتتجوّزه التصرف في مال الغير كإيادته للumar أكل الشمرة من طريقه، والإيادة المالكية لا تحتاج إلى غير رضا المالك بتصرف الآخر في ماله ولذا يجوز للأخر التصرف مع علمه برضاه ولو كان العلم بشاهد الحال.

والحاصل: يخرج التصرف مع العلم برضاء المالك عن عنوان التعدي و موضوع عدم حل مال الغير إلا بطيب نفسه.

وأما المعنى الثاني للمعطاة، وهو إعطاء المال بقصد تمليلكه للأخر بعوض فهي عبارة أخرى عن إنشاء البيع بالفعل نظير إنشائه بالقول.

(١) الجواهر : ٢٢٤ - ٢٢٥ .

وعن العلامة بِهِ اللَّهُ تَعَالَى في النهاية: احتمال كونها بيعاً فاسداً في عدم إفادتها لإباحة التصرف.

ولابد -أولاً- من ملاحظة أن التزاع في المعاطة المقصود بها الإباحة، أو في المقصود بها التمليل؟ الظاهر من الخاصة والعامة هو المعنى الثاني.

وحيث إن الحكم بالإباحة بدون الملك قبل التلف وحصوله بعده لا يجامع ظاهراً قصد التمليل من المتعاطفين، نزل المحقق الكركي الإباحة في كلامهم على الملك الجائز المتزلزل، وأنه يلزم بذهاب إحدى العينين، وحقق ذلك في شرحه على القواعد وتعليقه على الإرشاد بما لا مزيد عليه.

لكن بعض المعاصرین لما استبعد هذا الوجه التجأ إلى جعل محل التزاع هي المعاطة المقصود بها مجرد الإباحة، ورجحبقاء الإباحة في كلامهم على ظاهرها المقابل للملك، ونزل مورد حكم قدماء الأصحاب بالإباحة على هذا الوجه، وطعن على من جعل محل التزاع في المعاطة بقصد التمليل، قائلاً: إن القول بالإباحة الخالية عن الملك مع قصد الملك مما لا ينسب إلى أصاغر الطلبة، فضلاً عن أعظم الأصحاب وكبارهم.

وتوضيح ذلك: أن البيع من العناوين التي لا يتحقق بمجرد اعتبار ملكية المال للأخر بعض، بل لابد من إبراز هذا الاعتبار قوله: بعثت مالي بهذا، إيجاد البيع بالتلتفظ المزبور، ولا يرد على بيع ماله بمجرد علم الغير برضاه بالبيع، بل اللازم أن يبرز المالك رضاه ببيعه قوله أو فعلًا حتى يحصل عنوان الإذن.

والحاصل: البيع وغيره من عناوين المعاملات يحصل بالإبراز؛ ولذا يصح للبائع أن يقصد بقوله: بعثت مالي بهذا، إيجاد البيع بالتلتفظ المزبور، ولا يرد على ذلك ما تكرر في كلمات السيد الخوئي بِهِ اللَّهُ تَعَالَى من أنه لا معنى لـإيجاد باللهفظ، حيث إن الملكية التي يعتبرها الموجب لا تحتاج إلى غير اعتبار النفس والملكية التي في

والإنصاف: أنَّ ما ارتكبه المحقق الثاني في توجيه الإباحة بالملك المتزلزل، بعيد في الغاية عن مساق كلمات الأصحاب، مثل: الشَّيخ في المبسوط، والخلاف، والحلبي في السَّرائر، وابن زهرة في الغنية، والحلبي في الكافي، والعلامة في التذكرة وغيرها، بل كلمات بعضهم صريحة في عدم الملك - كما سترى - إلَّا أنَّ جعل محل النَّزاع ما إذا قصد الإباحة دون التَّمْلِيك أبعد منه، بل لا يكاد يوجد في كلام أحد منهم ما يقبل العمل على هذا المعنى. وللنُّقل - أولاً - كلمات جماعة من ظفرنا على كلماتهم، ليظهر منه بعْد تنزيل الإباحة على الملك المتزلزل - كما صنعه المحقق الكركي - وأبعدية جعل محل الكلام في كلمات قدماهنا الأعلام ما لو قصد المتعاطيان مجرد إباحة التصرفات دون التَّمْلِيك، فنقول وبالله التوفيق:

قال في الخلاف: إذا دفع قطعة إلى البقلي أو الشَّارب، فقال: أعطني بها بقلأ أو ماء، فأعطيه، فإنه لا يكون بيعاً - وكذلك سائر المحرّمات - وإنما يكون إباحة له، فيتصرف كلُّ منهما في ما أخذه تصرفاً مباحاً من دون أن يكون ملكه.

حقيقة إمضاء للبيع من العقلاء فعل للعقلاء لا الموجب، وكذا الحال في الملكية الشرعية فإنها حكم الشارع لا فعل الموجب، فـ**فَأَيْنَ الْإِيجَاد؟**

والحاصل: لا يكون الإنشاء إيجاداً بل إبراز للاعتبار القائم بالنفس.

وفيه: أنه إذا كان الإبراز في مثل هذه الموارد مقوتاً للعناوين كما هو الفرض يكون الموجود بالألفاظ تلك العناوين فيكون قصد البايع من قوله: بعْت مالي بـكذا، إيجاد البيع بهذا اللفظ صحيحاً، فالذى يحصل بالتلفظ ليست الملكية التي اعتبرها العاقد، ليقال: إنها لا تحتاج إلى غير اعتبار النفس، ولا الملكية التي يعتبرها العقلاء أو الشرع، ليقال: إنها لا تكون من فعل العاقد بل الحاصل هو عنوان البيع.

وفائدة ذلك: أن البقلي إذا أراد أن يسترجع البقل أو أراد صاحب القطعة أن يسترجع قطعه كان لهما ذلك، لأن الملك لم يحصل لهما، وبه قال الشافعي: وقال أبو حنيفة: يكون بيعاً صحيحاً وإن لم يحصل الإيجاب والقبول. وقال ذلك في المحرّرات، دون غيرها.

دليلنا: إن العقد حكم شرعي، ولا دلالة في الشرع على وجوده هنا، فيجب أن لا يثبت. وأما الإباحة بذلك، فهو مجمع عليه لا يختلف العلماء فيها، انتهى. ولا يخفى صراحة هذا الكلام في عدم حصول الملك، وفي أن محل الخلاف بينه وبين أبي حنيفة ما لو قصد البيع، لا الإباحة المجردة، كما يظهر أيضاً من بعض كتب الحنفية^[١] حيث إنه - بعد تفسير البيع بـ«مبادلة مال بمال» - قال: وينعقد بالإيجاب والقبول، وبالتعاطي، وأيضاً، فتمسكه بأن العقد حكم شرعي، يدل على عدم انتفاء قصد البيعية، وإلا لكان الأولى، بل المتعيين: التعليل به، إذ مع انتفاءحقيقة البيع لغة وعرفاً لا معنى للتمسك بتوفيقية الأسباب الشرعية، كما لا يخفى. وقال في السرائر - بعد ذكر اعتبار الإيجاب والقبول واعتبار تقدم الأول على الثاني - ما لفظه: فإذا دفع قطعة إلى البقلي أو إلى الشارب، فقال: «أعطني»، فإنه لا يكون بيعاً ولا عقداً، لأن الإيجاب والقبول ما حصل.

ثم إن هذا العنوان كما يحصل بابراز الملكية باللفظ كذلك يحصل بابرازها بالفعل أي بإعطاء المالك العين للأخر، فالإعطاء والأخذ في هذه الصورة بيع حقيقة ويقع الكلام في حكمه الشرعي.

[١] يعني: يظهر كون محل الكلام صورة قصد المتعاطيين التمليك من بعض كتب الحنفية، حيث جعل فيها التعاطي نظير الإيجاب والقبول من أسباب البيع.

وكذلك سائر المحرّمات، وسائر الأشياء محرّرًا كان أو غير محرّر، من الثياب والحيوان أو غير ذلك، وإنما يكون إباحة له، فيتصرّف كلّ منها في ما أخذه تصرّفًا مباحًا، من غير أن يكون ملكه أو دخل في ملكه [١] ولكلّ منها أن يرجع فيما بذله، لأنّ الملك لم يحصل لهما، وليس ذلك من العقود الفاسدة، لأنّه لو كان عقدًا فاسدًا لم يصح التصرّف فيما صار إلى كلّ واحد منها، وإنما ذلك على جهة الإباحة، انتهى.

فإنّ تعليمه عدم الملك بعدم حصول الإيجاب والقبول يدلّ على أن ليس المفروض ما لو لم يقصد التملّك مع أنّ ذكره في حيز شروط العقد يدلّ على ما ذكرنا. ولا ينافي ذلك [٢] قوله: «وليس هذا من العقود الفاسدة الخ»، كما لا يخفى.

[١] ولعل مراده بالمعطوف عدم كون المال ملكاً للأخر زمان الإعطاء نظير زمان الإقباض في البيع المنشأ بالإيجاب والقبول، ومراده بالمعطوف عدم دخوله في ملك ذلك الآخر بعد أخذه.

[٢] إشارة إلى دفع الوهم في كلام السرائر، وحاصل الوهم أنّ حمل كلام السرائر على صورة قصد المتعاطفين الملك ينافي قوله: «وليس هذا من العقود الفاسدة»، بل قوله هذا يناسب ما إذا كان الإعطاء بقصد الإباحة، لأنّ قصد التملّك بالإعطاء مع عدم حصول الملك يوجب كون الإعطاء من البيع الفاسد حيث لا معنى لفساد البيع إلا عدم ترتيب أثر الملك عليه، وظاهر قوله: «وليس هذا من العقود الفاسدة» أنّ الإعطاء صحيح وليس من البيع الفاسد ولا يمكن اتصافه بالصحة إلا إذا كان بقصد الإباحة، إذ حصول الإباحة خارجًا يوجب اتصافه بالصحة التي هي في المعاملات بمعنى ترتيب الأثر.

وأمّا الدفع فإنّ مراد السرائر من العقد الفاسد هو الذي لا يتربّ عليه الملك ولا يحصل به حتى جواز التصرف، وحكمه في المعاطاة بعدم حصول الملك وترتّب

وقال في الغنية - بعد ذكر الإيجاب والقبول في عداد شروط صحة انعقاد البيع كالتراضي وملومنية العوضين، وبعد بيان الاحتراز بكل من الشروط عن المعاملة الفاقدة له - ما هذا لفظه: واعتبرنا حصول الإيجاب والقبول تحرزاً عن القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري والإيجاب من البائع، بأن يقول: «يعنيه بألف» فيقول: «يعتك بألف» فإنه لا ينعقد بذلك بل لا بد أن يقول المشتري، بعد ذلك: «اشترت» أو «قبلت» حتى ينعقد، واحترازاً أيضاً عن القول بانعقاده بالمعاطاة نحو أن يدفع إلى البقلي قطعة ويقول: «أعطيك بقلة» فيعطيه، فإن ذلك ليس ببيع، وإنما هو إباحة للتصرف. يدل على ما قلناه: الإجماع المشار إليه، وأيضاً فيما اعتبرناه مجمع على صحة العقد به، وليس على صحته بما عدناه دليلاً.

ولما ذكرنا نهي عليه السلام عن بيع «المنابذة» و«اللامسة» وعن بيع «الحصاة» على التأويل الآخر [١] ومعنى ذلك: أن يجعل اللمس بشيء والنبذ له، وإلقاء الحصاة بيعاً موجباً، انتهى.

إباحة التصرف مقتضاه أن لا تكون المعاطاة من ذلك العقد الفاسد، وعلى ذلك فلا ينافي قوله عليه السلام: «وليس هذا من العقود الفاسدة»، لظاهر صدر كلامه من فرضه إعطاء القطعة إلى البقلي أو الشارب بقصد التملك. وإن ثشت قلت: إن الإعطاء المزبور لا يكون عند السرائر عقداً أصلاً لأنه عقد صحيح.

[١] ومراده بالتأويل الآخر ما ذكره بقوله: «ومعنى ذلك»، أي التأويل الآخر، أن يجعل اللمس بشيء والنبذ له وإلقاء الحصاة بيعاً موجباً، أي بمنزلة إيجاب البيع، ومراده بالتأويل الأول في كلامه أن يجعل اللمس بشيء أو النبذ له أو رمي الحصاة تعيناً للطبع بأن يقع البيع على شيء بشمن مهملاً ثم يعين ذلك الشيء باللمس أو النبذ أو الرمي، وهذا من أوضح أنحاء بيع الغرر بل أشبه بالقمار.

فإن دلالة هذا الكلام على أن المفروض قصد المتعاطفين التمليل من وجوه متعددة:

منها: ظهور أدلة الثلاثة في ذلك.^[١]

ومنها: احترازه عن المعاطاة والمعاملة بالاستدعاء بنحو واحد. وقال في الكافي - بعد ذكر أنه يشترط في صحة البيع أمور ثمانية - ما لفظه: واشتراط الإيجاب والقبول لخروجه من دونهما عن حكم البيع - إلى أن قال -: فإن اختل شرط من هذه لم ينعقد البيع، ولم يستحق التسليم وإن جاز التصرف مع إخلال بعضها؛ للتراضي دون عقد البيع، ويصبح معه الرجوع انتهى.

وهو في الظهور قريب من عبارة الغنية.

وقال المحقق رحمه الله في الشرائع: ولا يكفي التقادم من غير لفظ وإن حصل من الأمارات ما دل على إرادة البيع، انتهى.

وذكر كلمة الوصل ليس لعميم المعاطاة لمالك يقصد به البيع بل للتبنيه على أنه لا عبرة بقصد البيع من الفعل.

وقال في التذكرة في حكم الصبغة: الأشهر عندنا أنه لا بد منها فلا يكفي التعاطي في الجليل والحقير مثل «أعطيتني بهذا الدينار ثوباً» فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: «خذ هذا الثوب بديinar» فياخذه. وبه قال الشافعي مطلقاً، لأصالة بقاء الملك وقصور الأفعال عن الدلالة على المقاصد، وعن بعض الحنفية وأبن شريح في الجليل، وقال أحمد: ينعقد مطلقاً ونحوه قال مالك، فإنه قال: ينعقد بما يعتقده

[١] المراد بالأدلة الثلاثة الإجماع والقدر المتيقن والنهي الوارد عن بيع الملامسة والمنابذة والحسنة^(١)، ووجه ظهورها في كون المفروض في المعاطاة صورة

(١) وسائل الشيعة ١٧ : ٣٥٨ ، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ١٣ .

الناس بيعاً، انتهى.

ودلالته على قصد المتعاطفين للملك لا يخفى من وجوه أدونها: جعل مالك موافقاً لأحمد في الانعقاد من جهة أنه قال: ينعقد بما يعتقد الناس بيعاً.

وقال الشهيد في قواعده - بعد قوله: قد يقوم السبب الفعلى مقام السبب القولي وذكر أمثلة لذلك - ما لفظه: وأما المعاطاة في المباعات فهي تفيد الإباحة لا الملك وإن كان في الحقير عندنا انتهى، ودلالتها على قصد المتعاطفين للملك ممّا لا يخفى. هذا كله، مع أن الواقع في أيدي الناس هي المعاطاة بقصد التمليلك [١]، ويبعد فرض الفقهاء - من العامة والخاصة - الكلام في غير ما هو الشائع بين الناس، مع أنهم صرحوا بإرادة المعاملة المتعارفة بين الناس.

ثم إنك قد عرفت ظهور أكثر العبارات المتقدمة في عدم حصول الملك. بل صراحة بعضها، كالخلاف والسرائر والتذكرة والقواعد. ومع ذلك كله فقد قال المحقق الثاني في جامع المقاصد: إنهم أرادوا بالإباحة الملك المستزلل، فقال: المعروف بين الأصحاب أن المعاطاة بيع وإن لم تكن كالعقد في اللزوم،

قصد الملك هو أن الأدلة المزبورة ذكرت لاعتبار الإيجاب والقبول في البيع ولعدم انعقاده بالاستدعاء والإيجاب أو المعاطاة، فلو تمت هذه الأدلة كان مقتضاها اعتبار الإيجاب والقبول في صورة قصد تملك العين بعوض.

[١] وهذا يوجب كون حمل كلام الأصحاب على صورة قصد الإباحة كما عن الجواهر عليه السلام أبعد، فإنه يبعد جداً بل لا يحتمل عادة أن الأصحاب قد تركوا التعرض لما يبتلي به عامة الناس وما هو الدارج بينهم من صورة التعاطي بقصد التمليلك، وتعرضوا لمعاملة لم تقع في الخارج إلى الآن وهي المعاطاة بقصد إباحة كل منهما ماله للآخر.

خلافاً لظاهر عبارة المفید، ولا يقول أحد بأنها بيع فاسد سوى المصتَّف في النهاية، وقد رجع عنه في كتبه المتأخرة عنها. قوله تعالى: «إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِيْ مِنْكُمْ» [١] عاماً إِلَّا ما أخرجته الدليل.

وما يوجد في عبارة جمع من متأخرى الأصحاب: من أنها تفيد الإباحة وتلزم بذهب إحدى العينين بريدون به عدم اللزوم في أول الأمر وبالذهب يتحقق اللزوم لا منتَّاع إرادَة الإباحة المجردة عن أصل الملك، إذ المقصود للمتعاطفين الملك، فإذا لم يحصل كان بيعاً فاسداً، ولم يجز التصرف، وكافة الأصحاب على خلافه.

وأيضاً فإن الإباحة المحض لا تقتضي الملك أصلاً ورأساً فكيف يتحقق ملك شخص بذهب مال آخر في يده؟ وإنما الأفعال لتألم تكن دلالتها على المراد بالصراحة كالقول - لأنها تدل بالقرائن - منعوا من لزوم العقد بها، فيجوز الترداد ما دام ممكناً ومع تلف إحدى العينين يمتنع الترداد فيتتحقق اللزوم ويكتفى تلف بعض إحدى العينين؛ لامتناع الترداد في الباقى إذ هو موجب لبعض الصفقة والضرر، انتهى.

ونحوه المحكي عنه في تعليقه على الإرشاد وزاد فيه: أن مقصود المتعاطفين إباحة مرتبة على ملك الرتبة كسائر البيوع، فإن حصل مقصودهما ثبت ما قلنا وألا لو جب أن لا تحصل إباحة بالكلية، بل يتعمَّن الحكم بالفساد، إذ المقصود غير واقع

[١] يعني أن قوله تعالى: «إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِيْ مِنْكُمْ»^(١) يتناول المعاطاة.

فلو وقع غيره لوقع بغير قصد؛ وهو باطل. وعليه يتفرع النماء، وجواز وطه الجارية [١] ومن منع فقد أغرب، انتهى.

والذى يقوى في النفس [٢]: إبقاء ظواهر كلماتهم على حالها، وأنهم

[١] يعني على ملك الرقبة يتفرع ملك النماء فيكون النماء ملكاً لمن تملك العين وكذا جواز وطى الجارية المأخوذة بالمعاطاة فإنه متربٌ على تملكها، ومن منع حصول ملك العين بالمعاطاة فقد أغرب.

[٢] وحاصله أنه يؤخذ بظاهر كلمات الأصحاب في كون المفروض في المعاطاة صورة قصد التمليل وأنها تفيد الإباحة لا الملك ولا يرد عليهم غير ما ذكره المحقق الثاني رحمه الله وحاصل الإيراد أنه إذا كان مقصود المتعاطفين الملك فلا وجہ لعدم حصوله وحصول الإباحة، فإن الإباحة المالكية لا يمكن تتحققها، إذ رضا كل من المالكين على تقدير كون ماله ملكاً لصاحبہ كما في سائر البيوع والمفروض عدم حصول الملك. وأما الإباحة الشرعية فليس عليها دليل كما أنه ليس في كلمات الأصحاب إشعار إلى اعتمادهم فيها إلى النص مع أن الإباحة الشرعية في نفسها بعيدة، فإنه يبعد إلغاء الشارع ما عليه سيرة العقلاة وبنائهم من ترتب الملك على المعاطاة والحكم تعداً بجواز تصرف كل منهما في مال صاحبه.

ويؤيد كون مرادهم بالإباحة هو الملك أن مقتضى ظاهر كلماتهم جواز تصرف كل من المتعاطفين فيما يصل إليه حتى التصرفات الموقوفة على الملك واحتياط التزامهم بحصول الملك قبل هذه التصرفات أناً ما، كما ذكروا في تصرف ذي الخيار فيما انتقل عنه أو تصرف الواهب في العين الموهبة قبل تلتها بعيد جداً، بل عن بعض الأساطين أن الالتزام بحصول الملك قبل هذه التصرفات أناً ما مستلزم لتأسيس قواعد جديدة في الفقه.

يُحکمون بالإباحة المجردة عن الملك في المعاطاة مع فرض قصد المتعاطفين التملیک، وأن الإباحة لم تحصل بانشائها ابتداءً، بل إنما حصلت - كما اعترف به في المسالك - من استلزم إعطاء كلّ منها سلطته مسلطاً عليها الإذن في التصرف فيه بوجوه التصرفات، فلا يرد عليهم عدا ما ذكره المحقق المتقدم في عبارته المتقدمة. وحاصله: أن المقصود هو الملك، فإذا لم يحصل فلا منشأ لإباحة التصرف، إذ الإباحة إن كانت من المالك فالمحرر أثبت لم يصدر منه إلا التملیک، وإن كانت من الشارع فليس عليها دليل، ولم يشعر كلامهم بالاستناد إلى نص في ذلك، مع أن إلغاء الشارع للأثر المقصود وترتيب غيره بعيد جدًا، مع أن التأمل في كلامهم يعطي إرادة الإباحة المالكية لا الشرعية.

ويؤيد إرادة الملك: أن ظاهر إطلاقهم «إباحة التصرف» شمولها للتصرفات التي لا تصح إلا من المالك، كالوطء والعتق والبيع لنفسه. والتزامهم حصول الملك مقارناً لهذه التصرفات - كما إذا وقعت هذه التصرفات من ذي الخبراء، أو من الواهب الذي يجوز له الرجوع - بعيد.

هذا ولكن القول بالتزامهم حدوث الملك آناء ما قبل التصرف أهون من حمل الإباحة في كلماتهم على الملك المتزلزل، والشاهد على كون مرادهم هي الإباحة المجردة عن الملك هو تصريح الشيخ رحمه الله في مبسوطه^(١) والحلبي في سرائره^(٢) بعدم حصول الملك بإهداء الهدية بدون الإيجاب والقبول، مع كون الإهداء كذلك موجباً لجواز التصرف. ويظهر ذلك أيضاً من العلامة في قواعده^(٣)، ووجه الشهادة أنه لا يمكن حمل

(١) المبسوط ٣ : ٣١٥.

(٢) سرائر ٣ : ١٧٧.

(٣) قواعد ١ : ٢٧٤.

وسيجيء ما ذكره بعض الأساطين: من أنَّ هذا القول مستلزم لتأسيس قواعد جديدة.

لكنَّ الإنصاف: أنَّ القول بالتزامهم لهذه الأمور أهون من توجيه كلماتهم، فإنَّ هذه الأمور لا استبعاد في التزامها إذا اقتضى الأصل عدم الملكية، ولم يساعد عليها دليل معتبر، واقتضى الدليل صحة التصرفات المذكورة.

مع أنَّ المحكى عن حواشى الشهيد على القواعد: المنع عما يتوقف على الملك، كإخراجه في خمس، أو زكاة، وكوطء الجارية. وممَّا يشهد على نفي البعد عما ذكرنا - من إرادتهم الإباحة المجردة مع قصد المتعاطفين التمليلك -: أنه قد صرَّح الشَّيخ في المبسوط، والحلَّي في السَّرائر، كظاهر العلامة في القواعد بعدم حصول الملك بإهداه الهدية بدون الإيجاب والقبول ولو من الرَّسول. نعم يفيد ذلك إباحة التصرف، لكنَّ الشَّيخ استثنى وطء الجارية.

ثم إنَّ المعروف بين المتأخرین [١]: أنَّ من قال بالإباحة المجردة في المعاطة قال: بأنَّها ليست بيعاً حقيقة كما هو ظاهر بعض العبار المتقدمة ومعقد إجماع الغنية، وما أبعد ما بينه وبين توجيه المحقق الثاني من إرادة نفي اللزوم وكلامما خلاف الظاهر.

ويدفع الثاني: تصريح بعضهم بأنَّ شرط لزوم البيع منحصر في مسقطات الخيار، فكل بيع عنده لازم من غير جهة الخيارات، وتصريح غير واحد بأنَّ

الإباحة في هذا الكلام على الملك الجائز فإنَّ الهبة مع الإيجاب والقبول هبة مجانية لا تفيد إلا الملك الجائز، فعدم ثبوته فيها مع عدم الإيجاب والقبول وثبتت الإباحة فقط صريح في عدم إرادة الملك من الإباحة في المعاطة.

[١] المعروف بين المتأخرین أنَّ المعاطة على مسلك القائلين بإفادتها الإباحة ليس ببيعاً، وهذا الحمل مع حمل كلمات هؤلاء القائلين على الملك غير اللازم في

الإيجاب والقبول من شرائط صحة انعقاد البيع بالصيغة.
وأماماً الأول [١] فإن قلنا بأنَّ البيع عند المتشرعة حقيقة في الصحيح - ولو ببناء على ما قدمناه في آخر تعريف البيع: من أنَّ البيع في العرف اسم للمؤثر منه في النقل، فإنَّ كان في نظر الشارع أو المتشرعة من حيث إنَّهم متشرعة ومتدينون بالشرع، صحيحاً مؤثراً في الانتقال كان بيعاً حقيقياً، وإنَّ كان صورياً نظير بيع الهاذر في نظر العرف - فيصبح على ذلك نفع البيعية على وجه الحقيقة في كلام كلِّ من اعتبر في صحته الصيغة، أو فسره بالعقد؛ لأنَّهم في مقام تعريف البيع بصدق بيان ما هو المؤثر في النقل في نظر الشارع.

إذا عرفت ما ذكرنا فالآقوال في المعاطاة - على ما يساعدك ظواهر كلماتهم - ستة:
اللزوم مطلقاً [٢] كما عن ظاهر المفید، ويکفى في وجود القائل به قول العلامة رحمه الله في التذكرة الأشهر عندنا أنه لا بدَّ من الصيغة.

طرف في الإفراط والتفريط ويدفع حمل المحقق ويزيفه أمران:
الأول: ما عن بعض القائلين في المعاطاة بالإباحة من أن شرط لزوم البيع منحصر في مسقطات الخيار، بمعنى أن كلَّ بيع لم يكن فيه خيار يكون بيعاً لازماً ومقتضى هذا الكلام أن لا تكون المعاطاة بيعاً، لأنَّه ليس فيها لزوم ولا خيار وتزلزل الملك فيها على تقديره ليس من قبيل الخيار كما مرَّ.

والثاني: تصريح غير واحد بأنَّ الإيجاب والقبول من شرایط انعقاد البيع، فإنه لو كانت المعاطاة بيعاً مفيداً للملك المتزلزل لزم أن يذكروا الإيجاب والقبول من شرایط لزوم البيع لامن شرط انعقاده.

[١] المراد الحمل الأول، وهو عدم كون المعاطاة على القول بالإباحة بيعاً أصلأً.

[٢] أي سواء كانت القرينة على إرادة البيع وتراضي المتعاطفين لفظاً أو غيره،

واللزوم بشرط كون الدال على التراضي أو المعاملة لفظاً، حكى عن بعض معاصرى الشهيد الثاني وبعض متأخرى المحدثين، لكن في عدّ هذا من الأقوال في المعاطة تأمل.

والملك الغير اللازم، ذهب إليه المحقق الثاني ونسبة إلى كل من قال بالإباحة. وفي النسبة ما عرفت.

وعدم الملك مع إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك، كما هو ظاهر عبارة كثير بل ذكر في المسالك: أن كل من قال بالإباحة يسوغ جميع التصرفات. وإباحة ما لا يتوقف على الملك، وهو الظاهر من الكلام المتقدم عن حواشى الشهيد على القواعد، وهو المناسب لما حكيناه عن الشيخ في إهاده العجارية من دون إيجاب وقبول.

والقول بعدم إباحة التصرف مطلقاً، نسب إلى ظاهر النهاية، لكن ثبت رجوعه عنه في غيرها.

والمشهور بين علمائنا: عدم ثبوت الملك بالمعاطة وإن قصد المتعاطيان بها التمليل بل لم نجد قائلأً به إلى زمان المحقق الثاني الذي قال به، ولم يقتصر على ذلك حتى نسبه إلى الأصحاب. نعم ربما يوهمه ظاهر عبارة التحرير [١]،

ويكفي في وجود القائل به قول العلامة في «التذكرة»^(١): الأشهر عندنا أنه لابد من الصيغة فإنه لا يعبر باسم التفضيل في المسألة إلا مع الخلاف المعتمد به فيها.

[١] يعني يوهم عبارة التحرير الملك المتزلزل، حيث قال فيه: الأقوى أن المعاطة غير لازمة، بل لكل منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية فإن تلفت

حيث قال فيه: الأقوى أن المعاوضة غير لازمة، بل لكل منها فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية، فإن تلفت لزمت، انتهى. ولذا نسب ذلك إليه في المسالك، لكن قوله بعد ذلك «ولا يحرم على كلّ منها الانتفاع بما قبضه بخلاف البيع الفاسد» ظاهر في أن مراده مجرد الانتفاع، إذ لا معنى لهذه العبارة بعد الحكم بالملك. وأمّا قوله «والأقوى» إلى آخره فهو إشارة إلى خلاف المفید للله والعامّة القائلين باللزوم، وإطلاق «المعاوضة» عليها باعتبار ما قصده المتعاطيان، وإطلاق «الفسخ» على الرد بهذا الاعتبار أيضاً، وكذا اللزوم. ويؤيد ما ذكرنا -بل يدل عليه- أن الظاهر من عبارة التحرير في باب الهبة توقيفها على الإيجاب والقبول، ثم قال: هل يستغنى عن الإيجاب والقبول في هدية الأطعمة؟ الأقرب عدمه. نعم، يباح التصرف بشاهد الحال، انتهى. وصرّح بذلك أيضاً في الهدية، فإذا لم يقل في الهبة بصحة المعاوضة فكيف يقول بها في البيع؟

لزمت^(١)، وظاهر المعاوضة حصول الملك بالمعاوضة؛ ولذا نسب في المسالك^(٢) القول بالملك في المعاوضة إلى التحرير ولكن ذكر فيه بعد العبارة: ولا يحرم على كل منها الانتفاع بما قبضه بخلاف البيع الفاسد.

وهذه قرينة على أن مراده بتلك العبارة حصول مجرد الإباحة، إذ لا معنى للذكر ذلك بعد فرض حصول الملك فيكون إطلاق «المعاوضة» على المعاوضة المفروض فيها حصول مجرد الإباحة باعتبار أن «المعاوضة» من قصد المتعاطيين، وكذا إطلاق «الفسخ» على الرد واللزوم مع التلف.

(١) التحرير ١ : ١٦٤ .

(٢) المسالك ٣ : ١٤٨ .

وذهب جماعة - تبعاً للمحقق الثاني - إلى حصول الملك ولا يخلو عن قوّة [١] للسيرة المستمرة على معاملة المأمور بالمعاطاة معاملة الملك في التصرف فيه بالعتق والبيع والوطء والإيصاء وتوريثه؛ وغير ذلك من آثار الملك.

[١] لا يخفى أنّ الأصل، يعني مقتضى الاستصحاب في المعاطاة على تقدير عدم قيام الدليل على حكمها هو الفساد وعدم ترتيب الأثر عليها لا الملك ولا إباحة التصرف، وأما الإباحة المالكية فهي تابعة لرضا كلّ منهما بتصرف الآخر في ماله مع الإغماض عن المعاملة المعطاثية وفرض بقاء المال في ملكه فإنّ هذا يكون موجباً لجواز تصرف الآخر فيما وصل إلى يده تصرفاً لا يتوقف جوازه على الملك، ولكن يدلّ على حكمها وعدم الفرق بينها وبين سائر البيوع في كون الحاصل منها الملك اللازم قوله سبحانه: «أَخْلُ اللَّهُ النَّبِيَّ»^(١)، فإنّ ظاهره صحة البيع ونفوذه، وذلك فإن الحجّة ولو تكون ظاهرة في الإباحة تكليفاً إلا أنّ هذا فيما إذا تعلّقت بالفعل الخارجي، وأما مع تعلّقها بالأعتبراري عقداً أو إيقاعاً فظاهرها النفوذ والصحة.

وهذا مراد من يذكر أن الآية دالة على صحة البيع ونفوذه بالدلالة المطابقة. وأما ما ذكره المصنف لهـ من تقدير الأفعال الخارجية المرتبة على الملك والالتزام بتعلق الحجّة بها وجوائز تلك الأفعال تكليفاً يلازم صحة البيع ونفوذه فتكون الآية دالة على الصحة والنفوذ بالدلالة الالتزامية، لا يمكن المساعدة عليه، فإن الداعي لهـ إلى تقدير الأفعال والالتزام بتعلق الحجّة بها هو عدم احتمال تعلق الحجّة تكليفاً بالبيع بمعناه المصدري من غير دلالة على صحته ونفوذه.

وقد ذكرنا أنّ ظاهر تعلق الحجّة بالأمر الأعتبراري هو النفوذ والإمضاء ولو كان الموجب للتزامه عدم قابلية الملكية للجعل استقلالاً؛ لأنّها من الحكم الوضعي

(١) سورة البقرة: الآية .٢٧٥

ويدلّ عليه أيضاً عموم قوله تعالى: **«وَأَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْنَعَ»** حيث إنّه يدلّ على حلية جميع التصرفات المترتبة على البيع، بل قد يقال: بأنّ الآية دالة عرفاً بالمطابقة على صحة البيع لا مجرد الحكم التكليفي لكنّه محلّ تأمل.

المتنزع عن التكليف، فقد ذكرنا في محله أنّ مثل هذه الملكية قابلة للجعل بنفسها من غير حاجة إلى جعل التكليف، بل قد لا يثبت في موردها تكليف حتى يتوهّم انتزاعه منه، ولكن قد يقال: إنه لا إطلاق في الآية حتى يتمسّك بها لصحة بيع المعاطاة ونفوذه، وأنّ الظاهر من صدر الآية وذيلها أنها واردة في مقام بيان حكم آخر وهو نفي التسوية بين الربا والبيع.

هذا مع أنّ الحكم بحلّ البيع وحرمة الربا قد ثبت في الشرع من قبل واعتراض عليه بأنه لا فرق بينهما وأنّ البيع مثل الربا، فهذه الآية^(١) في مقام نفي التسوية وإثبات الفرق بينهما بأنّ اللّه أحلّ أحدهما وحرّم الآخر، فلا بدّ من ملاحظة الإطلاق والتقييد في ذلك التحليل أو التحرير الصادرين من قبل ولو بقول رسول اللّه ﷺ.

ثم وجه هذا القائل العجليل التمسك بالإطلاق بدعوى أنّ الاعتراض كان بنحو العموم، يعني مماثلة مطلق البيع لمطلق الربا، حيث لو كان الاعتراض بأنّ بعض البيع أو البيع بقيد خاص مثل الربا لكان اللازم الحكاية بمثل ما قالوا التخرج الحكاية عن الكذب، وإذا مقتضى الحكاية هي دعواهم مماثلة البيوع فيبيان الفرق بذكر الحل للبيع له، والحرمة للربا بمنزلة إثبات الحكم لجميع أفرادهما.

أقول: لو كانت الآية واردة لنفي التسوية على ما ذكر وسلم أنّ الاعتراض كان بنحو العموم، بمعنى مماثلة جميع البيوع لجميع الربا، لكان اللازم أن يكون هذا الإطلاق مراداً من قوله: **«قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْنَعَ مِثْلُ الرِّبَا»**^(٢) لا من قوله: **«وَأَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْنَعَ»**.

(١) و (٢) سورة البقرة : الآية ٢٧٥

وأماماً منع صدق البيع، عليه عرفاً فمكابرة.
وأماماً دعوى الإجماع في كلام بعضهم على عدم كون المعاطة بيعاً - كابن زهرة في الغنية - فمرادهم بالبيع: المعاملة الالزمه التي هي إحدى العقود، ولذا صرّح في الغنية بكون الإيجاب والقبول من شرائط صحة البيع.

وَحَرَمَ الرِّبَا^(١)، بالإضافة إلى حكم الحل فإنه لو كانت الحلية ثابتة للبيع بقيد لما كان أيضاً بين البيع والربا تسوية، والمفترض أن الآية ليست في مقام البيان من جهتها ولكن أصل المناقشة ضعيفة، فإنه لا دلالة في الآية على صدور خطاب التحرير أو التحليل من قبل، كما لا دلالة فيها على ورودها للتعرض للتسوية الموهومة بعد صدور خطاب تحليل البيع وتحريم الربا، فإن نقل قولهم: «إِنَّمَا يُبَيِّنُ مِثْلَ الرِّبَا» حكاية عن معتقدهم والداعي إلى ارتکابهم لا عن لفظهم بعد صدور ذلك الخطاب، والأصل في قوله: «وَأَخْلَقَ اللَّهُ النَّبِيُّ وَحَرَمَ الرِّبَا» كما هو ظاهر كل خطاب متضمن للحكم وموضوعه ووروده في بيان الحلية وموضوعها، غاية الأمر يستفاد منه أيضاً فساد اعتقادهم.

وقوله سبحانه: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا...»^(٢) حكاية عن الجزاء على آكل الربا بعد تمام الحجة عليه حتى لو كان إتماماً بوصول هذه الآية المباركة وأكله لزعم التسوية أو عدم زعمها، وليس إخباراً عن الجزاء على من كان آكلًا قبل نزولها كما لا يخفى.
وممّا ذكرنا يظهر الحال في التمسك لصحة المعاطة ونفوذها كسائر البيوع الالزمه بقوله سبحانه: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٣) فإن التجارة هو البيع والشراء بقصد تحصيل الربح، فتعمّ المعاطة ف تكون جائزة وضعياً؛ لأن الاستثناء عن النهي

(١) و (٢) سورة البقرة : الآية .٢٧٥

(٣) سورة النساء: الآية .٢٩

ودعوى: أنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ عِنْهُمْ لَيْسَ بِبَعِيًّا، قَدْ عَرَفْتَ الْحَالَ فِيهَا. وَمِمَّا ذُكِرَ يَظْهُرُ وَجْهُ التَّمْسِكِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَازَةً عَنْ تَرَاضِيٍّ».

عن أكل المال بالباطل ولو يكون بنحو الانقطاع ضرورة عدم دخولها في المستثنى منه، إلا أنَّ النهي في ناحية المستثنى منه قرينة على أنَّ الترخيص في ناحية المستثنى وضعيف؛ لأنَّ الأكل في الآية بمعنى التملُّك والاستيلاء، حيث إنَّ التعبير عنهمما بالأكل متعارف، بل هذا ظاهر الأكل المضاف إلى المال كما تقدم.

ويمكن الاستدلال على حكم المعاطاة وكونها كسائر البيوع اللازمية بقوله عز من قائل: «أَوْفُوا بِالْفَقْوَدِ»^(١) فإنه وإن يناقش في شمول العقد لها، إلا أنه لا مجال للمناقشة بعد ورود النص الصحيح على كون المراد بها العهود^(٢)، حيث إنَّ العهد يعمُّ المعاطاة جزماً سواء قيل بأنَّ العقد مطلق العهد أو العهد بين الاثنين والمحدود، كما أنَّ المراد بالوفاء هو إتمام العهد وعدم نقضه بعدم العمل له ابتداءً واستدامه والرجوع نقض للعهد بقاءً كما لا يخفى.

وعلى ذلك ففي الآية كفاية ولو قيل بأنَّ الآيتين المتقدمتين لا دلالة لهما على لزوم الملك، بل مدلولهما مجرد الصحة والإيماء بدعوى أنَّ آية الحل مدلولها إيماء نفسم البيع، لا إيماء بهما من الأحكام عند العقلاء ولزومه وعدم انفساخه برجوع أحد المتباعين من أحكام البيع عندهم لا من مقومات صدقه.

وإن شئت قلت كما أَنَّ في مثل قوله عليه السلام: «البيعان بالختار ما لم يفترقا»^(٣)، يراد بالبيع نفس البيع مع الإغماض عن حكمه عند العقلاء، كذلك في قوله سبحانه:

(١) سورة المائدة: الآية .١

(٢) تفسير البرهان: سورة المائدة، الحديث ٨

(٣) وسائل الشيعة ١٨ : ٦، الباب الأول من أبواب الخيار، الحديث ٣.

وأَمَّا قُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «النَّاسُ مُسْلَطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ» [١] فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْمَدْعُى،

«أَخْلَقَ اللَّهُ النَّبِيُّنَ»^(١)، وَالآيَةُ الثَّانِيَةُ مَذَلُولُهَا التَّرْخِيصُ فِي التَّمْلِيكِ بِالْتِجَارَةِ وَمَا كَوْنَ التَّمْلِكِ جَائِزًا أَوْ لَازِمًا فَلَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى ذَلِكَ.

هَذَا؛ وَلَكِنْ يُمْكِنُ الْإِسْتِدَالَ بِالآيَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْلَّرْزُومِ، حِيثُ إِنْ إِطْلَاقَ التَّرْخِيصِ فِي التَّمْلِيكِ بِالْتِجَارَةِ يَعْمَمُ مَا إِذَا نَدَمَ أَحَدُ الْمُتَعَالِمِينَ وَرَجَعَ عَنْ مَعْالِمَتِهِ، بَلْ وَيُمْكِنُ الْإِسْتِدَالَ بِالآيَةِ الْأُولَى أَيْضًا بِاعتِبَارِ أَنْ إِطْلَاقَ الْحَلِّ وَالْإِمْسَاءِ يَعْمَمُ مَا إِذَا رَجَعَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْبَيعِ، فَتَأْمَلْ.

[١] هَذِهِ الْمَرْسَلَةُ^(٢) لِضَعْفِهَا لَا يُمْكِنُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهَا وَلَمْ تُذَكَّرْ إِلَّا فِي كِتَابِ الْمُتَأْخِرِينَ، وَقِيلَ إِنَّهَا مَرْوِيَّةُ فِي «الْبَحَارِ» أَيْضًا، وَوُجِهَ الْإِسْتِدَالُ بِهَا دَلَالَتِهَا عَلَى ثَبَوتِ الْوَلَايَةِ لِلْمَالِكِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى جَمِيعِ التَّصْرِيفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَالِهِ؛ لِأَنَّ السُّلْطَنَةَ عَلَى الْمَالِ يَرَادُ بِهَا السُّلْطَنَةَ عَلَى التَّصْرِيفِ فِيهِ، وَحِيثُ لَمْ يُذَكَّرْ تَصْرِيفُ خَاصٍ فَيَكُونُ الْمَرَادُ جَمِيعُهَا وَتَدْخُلُ فِيهَا الْمَعَاطِةَ حَتَّى بَنَاءً عَلَى عَدَمِ كُونِهَا بِعِنْدِهِ بَلْ تَصْرِيفًا مُسْتَقْلًا.

وَالْمُصْنَفُ^{فِي} لَمْ يُرْتَضِ بِهِذَا الْإِسْتِدَالِ، وَذَلِكَ فَإِنَّ السُّلْطَنَةَ عَلَى الْمَالِ وَإِنْ يَرَادُ بِهَا السُّلْطَنَةَ عَلَى التَّصْرِيفِ فِيهِ، إِلَّا أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالسُّلْطَنَةِ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى كُونِ الْمَرَادِ بِالْتَّصْرِيفِ هُوَ الْإِنْشَانِيُّ وَالْتَّصْرِيفُ الْأَعْتَبَارِيُّ عَلَى مَا تَقْدِمُ بِنَفْسِهَا أَنْوَاعُ، كَالْبَيْعُ وَالْهَبَةُ وَالصَّلْحُ وَالْقَرْضُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ وَبِمَا أَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا أُمُورٌ إِنْشَانِيَّةٌ تَحْتَاجُ فِي إِنْشَائِهَا إِلَى قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ مِنْ كِتَابَةِ أَوْ إِشَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ حَصَلَ الشُّكُّ فِي النَّوْعِ بِأَنَّ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ نَوْعَ الْمَعَاطِةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَالِ مُمْضَاتٌ شَرِعًا أَوْ لَا، فَيُمْكِنُ التَّمْسِكُ بِالْحَدِيثِ فِي إِثْبَاتِ صَحَّتِهَا وَسُلْطَانِ الْمَالِكِ عَلَى إِنْشَائِهَا، وَأَمَّا إِذَا شُكَّ فِي فَرْدٍ ذَلِكَ النَّوْعُ،

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) عوالي الثنائي ١ : ٢٢٢ ، الحديث ٩٩ و ٤٥٧ ، الحديث ١٩٨ .

لأنَّ عمومه باعتبار أنواع السُّلْطنة، فهو إنما يجدي فيما إذا شَكَ في أنَّ هذا النوع من السُّلْطنة ثابتة للملك، وماضية شرعاً في حقِّه أم لا؟

أمَّا إذا قطعنا بأنَّ سُلْطنة خاصة - كتمليك ماله للغير - نافذة في حقِّه ماضية شرعاً لكن شَكَ في أنَّ هذا التَّمليك الخاصُّ هل يحصل بمجرد التعاطِي مع القصد، أم لا بدَّ من القول الدَّالِّ عليه؟ فلا يجوز الاستدلال على سبيبة المعاطاة في الشَّريعة للتَّمليك بعموم تسلُّط النَّاس على أموالهم. ومنه يظهر - أيضاً - عدم جواز التَّمسك

بمعنى أنَّ النوع الفلاحي من المعاملة يحصل بإنشائه كذلك أو لا يحصل به، مثلاً تملِك العين بالعوض يحصل بالمعاطاة أو لا، فلَا يمكن التَّمسك بها لعدم نظرها إلى أفراد المعاملة وأسبابها، ومن هنا لا يمكن التَّمسك بها في اعتبار بعض الأمور المحتمل دخُلها في صيغتي الإيجاب والقبول من البيع وغيره.

أقول: الصَّحيح عدم نظرها لا إلى أنواع التصرفات ولا إلى أفرادها وأسبابها وإنَّ لكان التفصيل بين الأنواع والأشخاص مجرد دعوى، بل هي ناظرة إلى ولادة المالك على التصرفات المالية التي أمضتها الشرع بأنواعها وأسبابها، وأنَّ تلك التصرفات لا تكون نافذة فيما إذا لم تصدر عن الملك، وعلى ذلك فلو شَكَ في ولادة المالك على التصرف الجائز كما إذا شَكَ في أنَّ المرأة محجورة عن التصرف في مالها بالتصدق به بלא رضا زوجها، فيمكن الأخذ بالحديث في إثبات سلطتها وعدم كونها محجورة.

فقد تحصل إلى هنا دلالة الإطلاق والعموم من الكتاب العزيز على صحة المعاطاة ونفوذها، أضف إلى ذلك السيرة الجارية من العقلاه المتدينين منهم وغيرهم في المعاطاة ومعاملتهم معها معاملة اللازم، وما ذكر المصنف رحمه الله من أنَّ مثل هذه السيرة كسائر سيرهم الناشئة عن التسامح في الدين وقلة مبالاتهم به كما ترى، فإنه ليس المراد التمسك بسيرة معظم المتشرعة التي نراها الآن من المعاملة مع

به لما سيجيء من شروط الصيغة.
 وكيف كان ففي الآيتين مع السيرة كفاية، اللهم إلا أن يقال [١]: إنهما لا تدلان على الملك وإنما تدلان على إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك، كالبيع والوطء والعتق والإبقاء، وإباحة هذه التصرفات إنما تستلزم الملك بالملازمة الشرعية الحاصلة فيسائر المقامات من الإجماع وعدم القول بالانفكاك دون المقام الذي لا يعلم ذلك منهم، حيث أطلق القائلون بعدم الملك إباحة التصرفات.

المأخذ بالمعاطاة معاملة الملك، إذ لا يمكن لنا إحراز استمرارها إلى زمان المعصومين عليهم السلام مع فتوى كبار العلماء من قديم الزمان بعدم إفادتها الملك وتقليل الناس منهم، بل المراد الأخذ بسيرة العقلاة كافة المتدينين منهم وغيرهم، نظير السيرة الجارية على الاعتناء بأخبار الثقات المذكورة في الأصول أن الردع من مثلها يحتاج إلى دليل خاص ولا يكفي وجود العمومات على خلافها، فضلاً عما وافقها من العمومات كما في المقام، فلا وجہ للقول بأن تورث المأخذ بالمعاطاة قبل التصرف الموجب لصيروفته ملکاً ناش عن قلة المبالغة بالدين.

[١] وهذا منع منه للله دلالة الآيتين على حصول الملك بمجرد المعاطاة، وتقريره أن دلالة الآيتين على حصول الملك إنما هي بالدلالة الالتزامية الناشئة عن الملازمة بين إباحة جميع التصرفات وبين حصوله، وهذه الملازمة ثابتة في غير المعاطاة بالإجماع، وإن فالملازمة حقيقة إنما هي بين تحقق وطن الأمة حلالاً وبين ملكيتها، لا بين مجرد الحكم بإباحة الوطن وبين ملكيتها فإن هذه الإباحة لا تلازم ملكيتها إلا بالإجماع الثابت في غير المعاطاة، وأما فيها فيلتزم بحصول الملك أنا ما قبل الوطن جمعاً بين دليل جوازه ودليل توقف جوازه على الملك وبين عدم ..

وصرح في المسالك: بأنَّ من أجاز المعاطاة سُوغ جميع التصرفات غاية الأمر أنه لا بدَّ من التزامهم بأنَّ التصرف المتوقف على الملك يكشف عن سبق الملك عليه أنا ما فإنَّ الجمع بين إباحة هذه التصرفات وبين توقيتها على الملك يحصل بالتزام هذا المقدار. ولا يتوقف على الالتزام بالملك من أول الأمر ليقال: إنَّ مرجع هذه الإباحة أيضاً إلى التمليل.

وأمَّا ثبوت السيرة واستمرارها على التوريث فهي كسائر سيراتهم الناشئة عن المسامحة وقلة المبالغة في الدين مما لا يحصى في عباداتهم ومعاملاتهم وسياساتهم كما لا يخفى.

ودعوى: أنَّه لم يعلم من القائل بإباحة [١] جواز مثل هذه التصرفات المتوقفة

حصول الملك من الأول ولو بمقتضى الأصل.

أقول: التزامه بأنَّ إباحة جميع التصرفات لا تلازم بنفسها الملكية وإن كانت صحيحة إلا أنها تنافي ما بنى عليه بأنَّه من انتزاع الحكم الوضعي كالملكية من الحكم التكليفي، حيث إنَّ نفي الملامة بين إباحة جميع التصرفات وبين الملكية معناه عدم انتزاع الثاني من الأول كما لا يخفى.

[١] هذه الدَّعوى تقريب لإمكان التمسك بالأيتين في إثبات الملك بالمعاطاة، وبيانه أنَّ القائل بإباحة التصرف بالمعاطاة لم يظهر منه إباحة جميع التصرفات المتوقفة على الملك، فإنه يحکي ^(١) عن الشهيد بأنَّه في حواشيه على القواعد أنه لا يجوز إخراج زكاة ماله أو خمسه بأداء مالٍ آخر مأخوذ بالمعاطاة، وكذا لا يجوز أداء ثمن الهدي الواجب عليه في حجَّه من مال مأخوذ بها، فإنَّ إخراج الزكاة أو الخمس من مال آخر موقوف على كون المؤذي مالكاً لذلك المال وكذا في أداء ثمن الهدي أو

(١) حكاه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤ : ١٥٨.

على الملك - كما يظهر من المحكي عن حواشى الشهيد على القواعد من منع إخراج المأخذوذ بالمعاطاة في الخمس والزكاة وثمن الهدي وعدم جواز وطء الجارية المأخذوذ بها، وقد صرَّح الشَّيخ رحمه الله بالأخير في معاطاة الهدايا - فيتوجَّه التمسك حينئذ بعموم الآية على جوازها فيثبت الملك. مدفوعة: بأنَّه وإن لم يثبت ذلك إلاَّ أنه لم يثبت أنَّ كلَّ من قال بإباحة جميع هذه التصرفات قال بالملك من أول الأمر فيجوز للفقيه حينئذ التزام إباحة جميع التصرفات مع التزام حصول الملك عند التصرف المتوقف على الملك لامن أول الأمر.

فالأولى حينئذ: التمسك في المطلب بأنَّ المتبادر عرفاً من «حلَّ البيع» صحَّته شرعاً. هذا مع إمكان إثبات صحة المعاطاة في الهبة والإجارة [١] ببعض

وطن الجارية فإنها لا يجوز بغير ملك، وإذا أخذ بظهور الآيتين في إباحة جميع هذه التصرفات بحصول المعاطاة فيثبت الملك بالملازمة بين إباحتها وثبوته.

ولكن ناقش رحمه الله في الدعوى بأنَّ الملازمة بين إباحتها وحصول الملك غير ثابتة في المعاطاة، بمعنى أنه لم يثبت أنَّ كلَّ من قال بإباحة جميع التصرفات قال بالملك من الأول ليكون في البين إجماع مركب.

[١] يمكن أن يزيد رحمه الله وجود الرواية في الهبة والإجارة، بحيث يكون مفادها ابتداء الحكم الوضعي، يعني انتقال المال، وإطلاقها يعم ما إذا كانت الإجارة بنحو المعاطاة، ففي صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يتکاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل قال: «الكراء لازم له إلى الوقت الذي تکاري إليه، وال الخيار في أخذ الكراء إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك»^(١). فإنَّ مفادها صحة الإجارة ولزومها كما أنَّ إطلاقها يعني عدم الاستفصال في

(١) وسائل الشيعة ١٩ : ١١٠، الباب ٧ من أبواب الإجارة، الحديث الأول.

إطلاقاتها؛ وتميمه في البيع بالإجماع المركب. هذا مع أنَّ ما ذكر: من أنَّ للفقيه التزام حدوث الملك عند التصرف المتوقف عليه لا يليق بالمتتفقة فضلاً عن الفقيه. ولذا ذكر بعض الأساطين - في شرحه على القواعد [١] في مقام الاستبعاد -: أنَّ

الجواب يعم المعاطاة.

ومن هذا القبيل صحيحة حفص البختري عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «الصلح جائز بين الناس»^(١). ولكن من قال بعدم لزوم المعاطاة كالمصنف بِهِ لَا يُمْكِنُ لَهُ له لا يمكن له التشبث بهما، فإن ظاهرهما للزوم وعدم جواز الفسخ كما لا يخفى.

وأما الهبة فلا يبعد أن يكون المراد بالوارد فيها صحيحة محمد بن مسلم قال أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ فيها: «ولا يرجع في الصدقة إذا ابتغى وجه الله - وقال - الهبة والنحله يرجع فيها إنشاء حيزت أو لم تحرز، إلا الذي رحم فإنه لا يرجع فيه»^(٢). فإن هذه باتفاقها تعم الصدقة والهبة بالمعاطاة، والسائل بعدم الفرق بين أفرادهما في الحكم حتى فيما إذا كانتا بالمعاطاة يعتمد على مثلها.

[١] أراد بعض الأساطين^(٣) أنَّ حصول الإباحة بالمعاطاة دون الملك يلازم محاذير تكون ملزمتها كافية للجزم ببطلان القول بها، والمحاذير أمور. الأول: الالتزام بإمكان تخلف العقود وما يقوم مقامها عن قصد العائد، فإن المفروض في المقام قصد المتعاطيين الملك وهو غير حاصل، والحاصل هي الإباحة غير المقصودة فإنه قد مرَّ رضا كلِّ منها بتصرف صاحبه في المال منوط بحصول الملك، لأنَّه يرضى بتصرفه مع عدم حصول الملك له.

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٤٤٣، الباب ٣ من أحكام الصلح، الحديث الأول.

(٢) وسائل الشيعة ١٩ : ٢٣١، الباب ٣ من أحكام الهبات، الحديث ٢.

(٣) شرح القواعد للشيخ الكبير كاشف الغطاء (مخطوط) : الورقة ٥٠.

القول بالإباحة المجردة، مع فرض قصد المتعاطيين التملّك، والبيع، مستلزم

وأجاب ^{عليه} عن هذا المحذور أولاً: بأن تبعة العقود وما يقوم مقامها للقصد إنما هي مع صحتها، فإنه لا يعقل صحة العقد المفروض كونه أمراً إنسانياً ويكون قوله بالقصد بلا حصول مدلوله ومقتضاه، والمعاطاة على القول بالإباحة ليست من العقود الصحيحة وما يقوم مقامها، بل الإباحة الحاصلة حكم شرعي، وليس من الإباحة المالكية التي لا يمكن تحقّقها بلا قصد.

أقول: الالتزام بالإباحة الحكيمية منافٍ لما تقدم منه ^{عليه} سابقاً من كون الإباحة مالكية حاصلة من تسلیط المالك صاحبه بماله، مع أنّ الإباحة الحكيمية تعبد يحتاج إلى الإثبات والتمسّك لها بالسيرة كما ترى، فإنّها من العقائد جارية على الملك اللازم ومن بعض المترشّعة ناشئة عن فتوى جملة من كبار العلماء بالإباحة فلا اعتبار بها مع عدم إحراز استمرارها إلى زمان المعصوم ^{عليه}.

وثانياً: أنه قد وقع تخلّف العقد عن القصد في موارد ولتكن المعاطاة منها، وتلك الموارد كما تلي.

الأول: ذكروا أنّ الفاسد من العقد تابع لصحيحه في الضمان، ولكن الضمان في صحيح البيع مثلاً بالثمن المسمى وهذا مع فساد العقد غير حاصل، والحاصل وهو ضمانه بالمثل أو القيمة غير مقصود.

أقول: عدم إمكان تخلّف العقد عن القصد معناه عدم إمكان حصول مدلول العقد ومقاده المفروض كونه إنسانياً بلا قصد أو تتحقق مع قصد الخلاف والضمان بالعوض المسمى عبارة عن تحقق ملكية ماله للأخر بالعوض، وهذا أمر إنساني جعلني إلّا أن الضمان مع فساد العقد بالمثل أو القيمة ليس أمراً جعلياً للمتعاقدين، بل هو حكم شرعي إمضائي تابع لموضوعه وهو الاستيلاء على مال الغير بلا استيمان، ..

وَمَا فِي كَلَامِ الْمُصْنَفِ بِهِمْ مِنْ أَنَّ الْمَوْجُوبَ لِلضَّمَانِ هُوَ إِقْدَامُ الْمُتَعَاقدِينَ عَلَيْهِ عَلَى مَا هُوَ مَفَادُ الْعَقْدِ، لَا يُمْكِنُ الْمَسَاعِدَةُ عَلَيْهِ كَمَا سِيَّاسَيَّ تَوْضِيْحَهُ عَنْ قَرِيبٍ.

الثَّانِي: ذَكَرُوا أَنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَ غَيْرَ مَفْسُدٍ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مَدْلُولَ الْعَقْدِ يَتَحَقَّقُ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالشَّرْطِ الْمَزْبُورِ مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ تَحْقِيقُ مَدْلُولِهِ مَقْيَدًا بِهِ، فَالْمَقْيَدُ الْمَقْصُودُ غَيْرُ مَوْجُودٍ وَالْإِطْلَاقُ الْمَوْجُودُ غَيْرُ مَقْصُودٍ.

وَالْجَوابُ: أَنَّ الشَّرْطَ فِي الْمَعَالِمَاتِ كَمَا سِيَّاسَيَّ فِي مَحْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ مِنْ قَبْلِ الشَّرْطِ فِي الْجَمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ مَفَادُ الْعَقْدِ مَعْلَقاً عَلَيْهِ، بَلْ الشَّرْطُ عَبَارَةٌ عَنْ جَعْلِ الْحَقِّ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقدِينَ أَوْ كُلِّيهِمَا وَيَكُونُ إِنْشَاءُ الْعَقْدِ مَعْلَقاً عَلَى التَّزَامِ الْآخَرِ بِذَلِكِ الْحَقِّ، لَا عَلَى نَفْسِ الْحَقِّ، فَلَا يَكُونُ حَصْوَلُ الْحَقِّ كَمَا هُوَ مَعْنَى صَحَّةِ الشَّرْطِ أَوْ عَدْمِهِ كَمَا هُوَ مَعْنَى فَسَادِهِ دَخِيلًا فِي إِنْشَاءِ الْعَقْدِ أَوْ عَدْمِهِ، وَتَوْضِيْحُ ذَلِكَ فِي بَحْثِ الشَّرُوطِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الثَّالِثُ: ذَكَرُوا أَنَّ بَيعَ شَيْءٍ قَابِلَ لِلْمُلْكِ وَآخَرَ غَيْرَ قَابِلٍ لِهِ بِصَفَّةِ وَاحِدَةٍ صَحِيحٍ عَنْدَنَا بِالإِضَافَةِ إِلَى الْقَابِلِ لِهِ بِحَصَّةٍ مِنَ الثَّمَنِ، مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودُ هِيَ الْمَعَاوِضَةُ بَيْنَ مَجْمُوعِهِمَا وَمَجْمُوعِ الثَّمَنِ، وَهَذَا غَيْرُ مَتَّحَقٍ وَالْمَتَّحَقُ هِيَ الْمَعَاوِضَةُ بَيْنَ خَصْوَصِ الْقَابِلِ وَالْحَصَّةِ مِنَ الثَّمَنِ غَيْرُ مَقْصُودٍ.

وَالْجَوابُ: مَا سِيَّاسَيَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ انْتِهَالِ الْبَيْعِ بِالإِضَافَةِ إِلَى كُلِّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ الْمُفْرُوضِينِ فِي مَقْصُودِ الْمُتَبَايعِينِ وَإِمْضَاءِ الشَّارِعِ أَحَدُ الْبَيْعِيْنِ دُونَ الْآخَرِ لَا يَوْجِبُ إِلَّا التَّفْكِيْكُ فِي الإِمْضَاءِ وَلَا مَحْذُورُ فِيهِ. نَعَمْ يَكُونُ فِي الْبَيْنِ خَيْرٌ تَبْغَضُ الصَّفَقَة؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ الْجَمْعَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ إِلَى اسْتِرَاطَ الْخَيْرِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّبْغَيْضِ.

لتأسيس قواعد جديدة:
منها: أن العقود وما قام مقامها لا تتبع القصود.

الرابع: قيل وعليه الكثير: إن بيع الغاصب مال الغير لنفسه يقع لذلك الغير مع إجازته، فال الواقع وهو البيع للملك مع إجازته غير مقصود للعقد والمقصود له وهو العقد لنفسه غير حاصل.

والجواب: أن المعاوضة على عين خارجية وتمليكها بعوض لا يتوقف على تعين صاحبها فيقصد، لأن مقتضى كون الشمن عوضاً عنها دخوله في ملك من يخرج تلك العين عن ملكه، وقصد دخوله في ملكه أو غيره لا دخل له في تحقق البيع.

الخامس: ذكر جماعة أن ترك الأجل في النكاح المقصود انقطاعه يجعله مطلقاً يعني دائماً، وهذا من تخلف العقد عن القصد، فإن الزوجية المطلقة أمر إنشائي فقد حصلت بلا قصد.

أقول: في المسألة ثلاثة أقوال.

الأول: الانقلاب إلى الدوام مطلقاً.

الثاني: البطلان انقطاعاً ودواماً.

الثالث: التفصيل بين إنشاء العقد بلفظ «أنكحت» و«زوجت» وبين إنشائه بلفظ «متعت»، فالانقلاب في الأولين لظهورهما في الدوام والبطلان في الأخير، ولكن الأصح هو القول بالبطلان مطلقاً وذلك لأن كلامن الانقطاع والدوام يحتاج إلى القصد كما يتوقف الانقطاع على ذكر الأجل أيضاً، والزوجية الدائمة المحققة إن كانت بالإنشاء فالمحض عدمه، إذ الإنشاء لا يكون بلا قصد، وإن كانت من قبيل الحكم الشرعي على العقد المقصود به الانقطاع كالإباحة الحكمية المترتبة على المعاطاة فليس عليها دليل.

ومنها: أن يكون إرادة التصرف من الممْلَكَات [١] فتملك العين أو المتنفعة بارادة التصرف بهما أو معه دفعه وإن لم يخطر ببال المالك الأول الإذن في شيء من هذه التصرفات، لأنَّه قاصد للنقل من حين الدفع وأنَّه لا سلطان له بعد ذلك؛ بخلاف من قال: اعتق عبدك عنِّي وتصدق بمالِي عنك.

نعم في موقعة ابن بكر عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ قال: «إن سمي الأجل فهو متنة، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات»^(١)، ولكنها في مقام بيان الفرق بين الدوام والانقطاع من جهة العقد، وأن الدوام لا يذكر فيه الأجل والانقطاع يذكر فيه الأجل، لأن الدوام لا يحتاج إلى القصد وإلا كان مقتضاه تحقق الانقطاع بلا قصد، كما إذا ذكر الأجل اشتباهاً. والحاصل: اشتراط عقد المتنة بذكر الأجل فيه كما هو ظاهر غير واحد من الروايات التي منها هذه الموثقة، مقتضاه الحكم ببطلانها في صورة نسيان ذكره فيه وأنه لا يتربت عليه لا المتنة ولا الدوام.

نعم في البين بعض الروايات التي يمكن استظهار الانقلاب إلى الدوام منها، ولكنها لضعف إسنادها لا يمكن الاعتماد عليها.

[١] وهذا هو المحذور الثاني في كلام بعض الأساطين، وحاصله كون إرادة تصرف غير المالك ممْلَكَةً كما إذا حصل ملك المال بارادة تصرفه فيه أو مع تصرفه، وهذا التصرف الممْلَكَة في مال الغير يحتاج إلى الإذن من مالكه مع أنه لم يأذن فيه، بل وربما لا يخطر بباله التصرف المزبور ليأذن فيه، فإنه إنما يعطي المال بقصد تمليله وبقصد أنه ينهي سلطانه على المال المزبور بإعطائه، فيفترق المقام عن يقول للآخر: أعتق عبدك عنِّي، فإنه توكيلاً في تمليل عبده إياه أولًا ثم عتقه، كما أن قوله للآخر: تصدق بمالِي عنك، إذن للغير في تمليل ماله ثم التصرف فيه بالتصدق.

(١) وسائل الشيعة ٢١ : ٤٧، الباب ٢٠ من أبواب المتنة، الحديث الأول.

ومنها: أنَّ الأَخْمَاسِ وَالزَّكَوَاتِ [١] الْإِسْتِطَاعَةُ وَالدَّيْوَنُ وَالنَّفَقَاتُ وَحْقٌ

أقول: يمكن الالتزام بحصول إباحة التصرف بالمعاطاة قبل وقوع التصرف، وهذه الإباحة حكمية لا تحتاج إلى إذن المالك ورخصته، والتصرف الموقوف على الملك دخيل شرعاً في حصول الملكية المنشأة بالمعاطاة نظير قبض الثمن في المجلس في بيع السلم فتنتمي الملكية الشرعية مقارنة للتصرف.

[١] وذكر بعض الأساطين على القول بالإباحة محدوداً ثالثاً وهو أنه يجب ترتيب الآثار المترتبة شرعاً على الملك المأخوذ بالمعاطاة مع فرض عدم كونه ملكاً، كوجوب الخمس في المأخوذ بالمعاطاة مع عدم صيرورته ملكاً، كما إذا اشتري التاجر في أواخر سنة ربحه متاعاً بألف دينار ثم زادت قيمته السوقية فباعه قبل تمام سنة الربح بألفين بالمعاطاة ثم نزلت القيمة السوقية إلى ألف، فيجب عليه خمس ألف مع عدم صيرورته ملكاً له بتصرف أو تصرف المشتري في المتع المزبور.

أقول: لا يأس للقائل بالإباحة بالالتزام بعدم وجوب الخمس في الألف قبل صيرورته ملكاً وبعد ذلك يكون من أرباح السنة الآتية، كما إذا تصرف فيه أو تصرف الآخر في المتع، ومن تلك الآثار وجوب إخراج الزكوة من المال الزكوي - كالذهب - فيما إذا أخذه بالمعاطاة وحال عليه الحول من غير أن يتصرف فيه أو يتصرف الآخر في بدله.

أقول: يمكن للقائل المزبور الالتزام بعدم وجوب زكاته على الأخذ قبل حولان الحول عليه في ملكه، بل يجب زكاته على بايده، لفرض كونه مالكاً قبل حصول الملك للأخر.

ومن تلك الآثار الاستطاعة، فإنه إذا فرض هبة مال له بالمعاطاة يكفي ذلك المالي لمصارف حجه زائداً على مؤنته ومؤنة عياله ولم يتصرف في ذلك المال ليصير

المقاسمة والشفعه والمواريث والرّبا والوصايا تتعلّق بما في اليد مع العلم ببقاء مقابله، وعدم التصرّف فيه أو عدم العلم به فينفي بالأصل، فتكون متعلقة بغير الأموال، وأنّ صفة الغنى والفقر تترتب عليه كذلك فيصير ما ليس من الأموال بحكم الأموال.

ملكاً له، فلابد من الالتزام بحصول الاستطاعة للحج بدون الملك. وفيه: أنّه لا بأس بذلك الالتزام فإنّ الاستطاعة - الموضوع لوجوب الحج - غير موقوفة على ملك المال، بل يكفي فيه ملك التصرّف؛ والبحث موكول إلى كتاب الحج، ونظيره وجوب أداء الدين على المديون أو وجوب الإنفاق على العيال، فإنّ الوجوب في الموردين كما في وجوب الحج غير موقوف على ملك المال وقد يؤدي معظم أهل العلم ديونهم من سهم الإمام عليه السلام مع عدم كون السهم المبارك ملكاً لهم، كما ينفقون على عيالهم من ذلك السهم، وجواز أداء المديون دينه بمال الغير يلازم جواز إجباره عليه مع امتناعه.

ومن تلك الآثار تعلق حق الشفعه والمقاضة بالماخوذ بالمعاطاة، فإنّه يجوز له المقاضة من ذلك المال ولو قبل صدوره ملكاً للجاجد، وهذا يعني تعلق المقاضة بما ليس ملك الجاجد، وكما إذا باع أحد الشركين في الأرض حصته المشاعرة من ثالث بالمعاطاة، فيجوز للشريك الآخر استرداد الحصة المبيعة بأخذه بحق الشفعه، وهذا فرض لتعلقها بغير الملك.

أقول: للسائل بعدم الملك في المعاطاة الالتزام بعدم جواز المقاضة من المأخوذ بالمعاطاة قبل صدوره ملكاً للجاجد، كما لا يجوز في الحصة المباعة بها الأخذ بالشفعه قبل صدورها ملكاً للمشتري لأنّ الموضوع لجواز المقاضة أو الأخذ بالشفعه كون المال ملكاً للجاجد والحصة ملكاً للمشتري، ومن تلك الآثار إرث المال

المأخذ بالمعاطاة فيما إذا وقع الموت قبل التصرف في ذلك المال.

والجواب: أن للقائل المزبور الالتزام بعدم دخوله في الميراث، بل الداخل فيه المال الآخر الموجود في يد الطرف الآخر، ولكن يجوز للورثة التصرف فيما كان بيد مورثهم عوضاً عن تصرف الآخر في مالهم كما هو مقتضى رضاهما ببقاء المعاطاة، ومع حصول التصرف المملوك يحصل الملك للطرفين، وبهذا يظهر الحال في الموهوب بالمعاطاة.

وهذا بناء على عدم كون الموت من ملزمات المعاطاة، وأما بناء عليه فالمأخذ بها كسائر أموال الميت داخل في تركته.

ومن تلك الآثار تعلق الربا بالمعاوضة بنحو المعاطاة، كما إذا بادل ألف كيلو من الأرز العنبر بآلفين من الأرز العادي فلا يمكن الحكم بجواز هذه المعاطاة الربوية وصحتها، مع أن حرمة الربا وفساد المعاوضة لا يكونان إلا مع التمليل.

أقول: قد مر أن المعاطاة بناء على المشهور تمليل ولكن الشارع لم يمضها إلا بعد وقوع التصرف المملوك وأن التصرف المزبور كالقبض في المجلس في معاملة الصرف شرط شرعي، وكل من حرمة الربا وفساد المعاوضة الربوية يعم ما إذا كان في المعاملة شرط شرعي آخر، وقد مر أيضاً أن إباحة التصرف الثابتة قبل الملك إباحة حكمية فلا ينافي ثبوتها مع كون المعاطاة معاوضة في الملك، ومن تلك الآثار جواز الوصية بالمأخذ بالمعاطاة حتى مع عدم التصرف فيها قبل الموت.

أقول: بناء على أن موت أحد المتعاطيين من ملزمات المعاطاة فلا ي-abs بالوصية، ومن تلك الآثار أن الواهب لجميع أمواله للغير بالمعاطاة يجوز لهأخذ الزكاة باعتبار فقره بعد الهبة المزبورة، مع أن تلك الأموال لا تخرج عن ملكه بالمعاطاة على

ومنها: كون التصرف من جانب مملكاً للجانب الآخر [١]، مضافاً إلى غرابة استناد الملك إلى التصرف.

ومنها: جعل التلف السماوي من جانب [٢] مملكاً للجانب الآخر، والتلف

الفرض، وكذا يحکم بعدم جواز أخذ الزكاة للمتهم بها باعتبار غناه مع عدم انتقال تلك الأموال إلى ملکه.

وفيه: أن وصف الغنى الموجب لعدم جواز أخذ الزكاة أو الفقر الموجب لجوازه غير موقوف على حصول الملك وعده، كما ذكر تفصيل ذلك في البحث في أوصاف المستحقين في كتاب الزكاة.

[١] وهذا المحذور الرابع في كلام بعض الأساطين كالإعادة للمحذور الثاني وقد تقدم مع جوابه.

[٢] قد أدرج في هذا المحذور أمور أربعة:

الأول: الالتزام بأن تلف أحد المالين في يد أحدهما بأمر غير اختياري موجب لتملك الآخر ما بيده من المال.

الثاني: الالتزام بأن تلف كلا المالين بتغريط من المتعاطفين موجب لضمان كل منهما ملك الآخر بالعوض المسمى، كما لو أخذ متاعاً بدينار بالمعاطة وتلف المتاع والدينار في يدهما فيكون تلفهما موجباً لتملك كل منهما ما تلف في يده، مع أن مقتضى القاعدة -يعني قاعدة اليد- كون ضمان المتاع بقيمة المثل لا بالقيمة المسممة، فإن اختللت القيمتان بأن كانت قيمة المثل أقل فيرجع إلى مالك المتاع بالتفاوت بينهما.

الثالث: عدم إمكان الالتزام بحصول الملك أو عدم حصوله في صورة وقوع المال بيد الغاصب أو تلفه في يده، فإن القول باستحقاق المأخوذ منه المطالبة بالمال من الغاصب؛ لأنه تملكه بالغصب أو بالتلف في يد الغاصب غريب، والقول بأنه لم يملك

من الجانبين معيناً للمسئ من الطرفين، ولا رجوع إلى قيمة المثل حتى يكون له الرجوع بالتفاوت. ومع حصوله في يد الغاصب أو تلفه فيها، فالقول بأنه المطالب لأنَّه تملَّك بالغصب، أو التلف في يد الغاصب غريب! والقول بعدم الملك بعيد جداً مع أنَّ في التلف القهري إنَّ ملك التالف قبل التلف فهو عجيب! ومعه بعيد: لعدم قابلية، وبعده ملك معروم، ومع عدم الدخول في الملك يكون ملك الآخر بغير عوض، ونفي الملك مخالف للسيرة وبناء المتعاطفين.

ولا يكون له استحقاق المطالبة، بل يكون الاستحقاق للمبيع بعيد جداً.

الرابع: أنه لا يمكن الالتزام بحصول الملك عند تلفه في يده قهراً كما لا يمكن الالتزام بعدم حصول ملكه، فإنه إنْ كان حصول ملكه قبل تلفه فهو بلا وجه، وإنْ كان حصوله مقارناً للتلف فهو بعيد، لأنَّ المال في زمان تلفه غير قابل لحدوث ملكه وإنْ كان حصوله بعد تلفه فهو من ملك المعروم، وإنْ لم يحصل الملك أصلاً كان ملك الآخر بلا عوض والالتزام بأنَّ الآخر أيضاً لا يملك المال الآخر الموجود في يده مخالف للسيرة وبناء المتعاطفين.

أقول: كل ذلك وما يذكره بعد ذلك يتنهى بما ذكرنا آنفًا من أنَّ المنشأ بالمعاطة الملكية، غاية الأمر بناءً على القول بالإباحة جعل الشارع للملكية شرطاً كجعل القبض في المجلس شرطاً في بيع الصرف والشرط المعتبر أحد الملزمات التي سيأتي ذكرها.

ومن تلك الملزمات تلف المال قهراً أو تفريطاً أو وقوعه في يد الغاصب إلى غير ذلك، فإنه لا وجہ لرفع اليد عن جل البيع أو لزوم العقد الشامل للمعاطة إلا في مورد اليقين، وهو مورد عدم حدوث شيء من تلك الملزمات.

وأجاب المصطفى صلوات الله عليه عن هذا المحذور المتضمن للأمور الأربع بما حاصله:

إن مقتضى الإجماع عدم ضمان تلف المال قهراً أو تغريطاً بالمثل أو القيمة، وعلى ذلك فالأمر يدور بين القول ببقاء المال المزبور على ملك مالكه الأول ولا ضمان فيه بأن يخصّص عموم حديث: «على اليد»^(١)، حيث إن مدلوله ثبوت الضمان في كل مورد يضع إنسان يده على مال الغير بلا استيمان، فيقال: إن في مورد المعاطاة لا ضمان على من يتلف مال الغير في يده، وبين إبقاء الحديث على عمومه ويقال: بأن الماخوذ في المعاطاة يصير ملكاً لمن يتلف في يده كما أن المال الآخر يصير ملكاً للآخر، وهذا مقتضى التحفظ على عموم الحديث مع ملاحظة الإجماع المزبور.

ثم إن في هذا الفرض أي فرض حصول الملك مقتضى أصلية عدم حدوث الملك قبل التلف حدوثه مقارناً له فيكون المقام نظير تلف المبيع في يد بايده، حيث إن مقتضى عدم ضمان المبيع بالمثل أو القيمة مع ملاحظة الرواية الواردة في أن تلف المبيع قبل قبضه من مال بايده هو الالتزام بدخول المبيع قبل تلفه في ملك بايده، ومقتضى المعاوضة انتقال الثمن أيضاً إلى ملك المشتري ولذا يقال: ضمان البايع قبل القبض معناه انحلال البيع بالتلف قبل القبض.

أقول: يرد على المصتف أولاً: أنه لا مجال للأخذ بحديث «على اليد» مع العلم بعدم شموله للمورد تخصيصاً أو تخصصاً، كما قرر في الأصول، لأن الضمان المستفاد منه لا يعم الضمان بالمسمي، فإن ظاهره أداء نفس المال ولو بماليته. وثانياً: إنه لو صح الأخذ بالإجماع في أمثال المقام فالظاهر قيامه على ملك المال بالتلف فلا حاجة إلى حديث «على اليد» أصلاً.

(١) عالي الثنائي ١ : ٢٢٤ ، الحديث ١٠٦ و ٣٨٩ ، الحديث ٢٢.

ومنها: أن التصرف إن جعلناه من التناول القهري فلا يتوقف على النية فهو بعيد، وإن أوقفناه عليها كان الواطئ للجارية من غيرها واطئاً بالشبهة، والجاني عليه والمختلف [١] جانياً على مال الغير ومتفاً له.

ومنها: أن النماء الحادث قبل التصرف إن جعلنا حدوثه مملكاً له دون العين بعيد، أو معها، فكذلك، وكلاهما مناف لظاهر الأكثر، وشمول الإذن له خفي. [٢]

ومنها: قصر التملك على التصرف [٣] مع الاستناد فيه إلى أن إذن المالك فيه إذن في التملك، فيرجع إلى كون المتصرف في تملكه نفسه موجباً قابلاً، وذلك جاري في القبض، بل هو أولى منه، لاقرائه بقصد التملك، دونه، انتهى.

ومقصود من ذلك كله استبعاد هذا القول، لأن الوجه المذكورة تنهض في مقابل الأصول والعمومات، إذ ليس فيها تأسيس قواعد جديدة لتناقض القواعد المتداولة بين الفقهاء.

أما حكاية تبعية العقود وما قام مقامها للقصود، ففيها:

[١] أي الجاني على المأخوذ بالمعاطة والمختلف لذلك المأخوذ.

[٢] يعني شمول إذن مالك الأصل للتصرف في نمائه خفي.

[٣] وحاصله: أن القول بعدم حصول الملك في المعاطاة من الأول، بل حدوثه عند التصرف يبنتي على أن إذن المالك فيه إذن في التملك أيضاً، فيتعين الالتزام بأن المتصرف يكون بتصرفه مملكاً ومتملكاً المال الذي بيده وهذا معنى اتحاد الموجب والقابل، ولو صرحت كون التصرف تملكياً وتملكاً لجري ذلك في قبض المال من مالكه فيكون قبضه إيجاباً وقبولاً، بل قبضه أولى بما ذكر، فإنه تصرف من مالكه بقصد الملك.

.. أقول: قد تقدم أن التصرف شرط لحصول الملكية، نظير القبض في الهبة

أولاً: أن المعاطاة ليست عند القائل بالإباحة المجردة من العقود، ولا من القائم مقامها شرعاً، فإن تبعية العقد للقصد وعدم انفكاكه عنه إنما هو لأجل دليل صحة ذلك العقد، بمعنى ترتب الأثر المقصود عليه، فلا يعقل حينئذ الحكم بالصحة مع عدم ترتب الأثر المقصود عليه، أمّا المعاملات الفعلية التي لم يدل على صحتها دليل، فلا يحكم بترتب الأثر المقصود عليها، كما نبه عليه الشهيد في كلامه المتقدم من أن السبب الفعلى لا يقوم مقام السبب القولي في المبايعات.

نعم إذا دل الدليل على ترتب أثر عليه حكم به وإن لم يكن مقصوداً.

وثانياً: أن تخلّف العقد عن مقصود المتباعين كثير، فإنهم أطبقوا على أن عقد المعاوضة إذا كان فاسداً يؤثّر في ضمان كلّ من العوضين القيمة، لإفادة العقد الفاسد الضمان عندهم فيما يتضمنه صحيحه، مع أنهما لم يقصدوا إلا ضمان كلّ منهما بالآخر.

وتوجه: أن دليлем على ذلك «قاعدة اليد»، مدفوع: بأنه لم يذكر هذا الوجه إلا بعضهم معطوفاً على الوجه الأول، وهو إقدامهما على الضمان، فلا حظ المسالك. وكذا الشرط الفاسد لم يقصد المعاملة إلا مقرونه به غير مفسد عند أكثر القدماء. وبيع ما يملك وما لا يملك صحيح عند الكلّ. وبيع الغاصب لنفسه يقع للمالك مع إجازته على قول كثير. وترك ذكر الأجل في العقد المقصود به الانقطاع يجعله دائماً، على قول نسبة في المسالك وكشف اللثام إلى المشهور.

نعم، الفرق بين العقود وما نحن فيه: أن التخلّف عن القصد يحتاج إلى الدليل المخرج عن أدلة صحة العقود، وفيما نحن فيه عدم الترتب مطابق للأصل.

ولا يكون إيجاباً ولا قبولاً، وجواز التصرف قبل حصول الملك من قبيل الإباحة الحكيمية لا الإباحة بإذن المالك، ولا يجري شيء من ذلك في قبض المال.

وأماماً ما ذكره من لزوم كون إرادة التصرف مملكاً، فلا بأس بالتزامه إذا كان مقتضى الجمع بين الأصل ودليل جواز التصرف المطلق، وأدلة توقيف بعض التصرفات على الملك، فيكون كتصرف ذي الخيار والواهب فيما انتقل عنهما بالوطء والبيع والعتق وشبيها.

وأماماً ما ذكره من تعلق الأختام والزكوات - إلى آخر ما ذكره - فهو استبعاد محض، ودفعه بمخالفته للسيرة رجوع إليها، مع أنَّ تعلق الاستطاعة الموجبة للحجَّ، وتحقق الغنى المانع عن استحقاق الزَّكاة، لا يتوقفان على الملك.

وأماماً كون التصرف مملكاً للجانب الآخر، فقد ظهر جوابه. وأماماً كون التلف مملكاً للجانبين، فإن ثبت بإجماع أو سيرة - كما هو الظاهر - كان كُلُّ من المالين مضموناً بعوضه، فيكون تلفه في يد كُلِّ منها من ماله مضموناً بعوضه، نظير تلف المبيع قبل قبضه في يد البائع، لأنَّ هذا هو مقتضى الجمع بين هذا الإجماع وبين عموم «على اليد ما أخذت» وبين أصالة عدم الملك إلا في الزَّمان المتيقن وقوعه فيه. توضيجه: أنَّ الإجماع لما دلَّ على عدم ضمانه بمثله أو قيمته، حكم بكون التلف من مال ذي اليد، رعايةً لعموم «على اليد ما أخذت»، فذلك الإجماع مع العموم المذكور بمنزلة الرواية الواردة في أنَّ تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه، فإذا قدر التلف من مال ذي اليد، فلا بدَّ من أن يقدر في آخر أزمنة إمكان تقديره، رعايةً لأصالة عدم حدوث الملكية قبله، كما يقدر ملكية المبيع للبائع وفسخ البيع من حين التلف، استصحاباً لأثر العقد. وأماماً ما ذكره من صورة غصب المأخوذ بالمعاطاة، فالظاهر على القول بالإباحة أنَّ لـكُلِّ منها المطالبة ما دام باقياً [١].

[١] يعني لـكُلِّ من المبيع والمأخوذ منه حق الرجوع إلى الغاصب.

وإذا تلف ظاهر إطلاقهم «التملك بالتلف»: تلفه من مال المغصوب منه. نعم لو [لا] قام إجماع كان تلفه من مال المالك لو لم يتلف عوضه قبله. وأمّا ما ذكره من حكم النماء ظاهر المحكي عن بعض أن القائل بالإباحة لا يقول بانتقال النماء إلى الآخذ بل حكمه حكم أصله، ويحتمل أن يحدث النماء في ملكه [١] بمجرد الإباحة.

ثم إنك بمحاجة ما ذكرنا تقدر على التخلص عن سائر ما ذكره مع أنه له لم يذكرها للاعتراض والانصاف: أنها استبعادات في محلها.

وبالجملة: فالخروج عن أصله عدم الملك [٢] المعتمد بالشهرة المحققة إلى زمان المحقق الثاني وبالاتفاق المدعى في الغنية والقواعد - هنا - وفي المسالك - في مسألة توقيف الهبة على الإيجاب والقبول - مشكل، ورفع اليد

[١] يعني في ملك الآخذ بمجرد إباحة الأصل له.

[٢] لا يخفى أن مقتضى الأصل العملي في المقام وإن كان الفساد وعدم حصول الملك بالمعاطاة كما مر سابقاً، إلا أن الأصل العملي لا اعتبار به في مقابل إطلاق دليل البيع والهبة وغيرهما فلا وجہ لجعل العدول عن الأصل مشكلاً، والشهرة في كلام القدماء قد عرف وجهها والإجماع المنقول في كلام الغنية غير ثابت، وبيكفي في ذلك ملاحظة الوجه الثاني الذي ذكره لعدم اعتبار الاستدعاء والإيجاب والمعاطاة، فإنه لو كان عدم حصول الملك في المعاطاة إجماعياً لذكر أن البيع مع حصول الإيجاب والقبول مجمع على صحته وحصول الملك به ومع عدمهما مجمع على فساده وعدم حصول الملك، مع أنه ذكر أن البيع معهما مجمع على صحته ولا دليل على صحته بغيرهما.

اللهم إلا أن يقال: إن تعبيره بذلك لثلا يرجع الوجه الثاني إلى الوجه الأول.

عن عموم أدلة البيع، والهبة ونحوهما المعتضدة بالسيرة القطعية المستمرة وبدعوى الاتفاق المتقدم عن المحقق الثاني - بناءً على تأويله لكلمات القائلين بالإباحة - أشكل، فالقول الثاني لا يخلو عن قوّة.

وعليه فهل هي لازمة ابتداء مطلقاً؟ كما حكى عن ظاهر المفید رحمه الله أو بشرط كون الدال على التراضي لفظاً؟ كما حكى عن بعض معاصرى الشهيد الثاني وقواء جماعة من متأخرى المحدثين أو هي غير لازمة مطلقاً فيجوز لكلٍّ منها الرجوع في ماله؟ كما عليه أكثر القائلين بالملك، بل كلّهم عدا من عرفت. وجوه: أوفقها بالقواعد هو الأول: بناءً على أصله للزرم في الملك [١] للشك في زواله بمجرد

[١] وحاصل كلامه أنه بناءً على حصول الملك في المعاطاة ودوران كونه ملكاً جائزاً أو لازماً يحكم باللزوم ويقتضيه وجوده: الأول: استصحاب الملك الحاصل بالمعاطاة وعدم زواله برجوع أحد المتعاطفين بلا رضا صاحبه، وربما يورد على هذا الاستصحاب بكونه من قبيل استصحاب الكلى فإنه بعد رجوع أحد المتعاطفين يعلم بعدم الملك الجائز، والملك اللازم حدوثه من الأول مشكوك.

وأجاب عن ذلك بأنّ استصحاب الملك في المقام على تقدير كونه من قبيل استصحاب الكلى فهو من القسم الثاني منه الذي يتردّد فيه الكلى الحادث بين كونه في ضمن فرده الطويل أو القصير، وفي مثله لا يأس باستصحاب الكلى لترتيب آثار بقائه. هذا أولاً، وثانياً: فلأنّ الاستصحاب في المقام من قبيل استصحاب الشخص لا الكلى، واستصحاب شخص الملك المحتمل بقاوته بعد رجوع أحد المتعاطفين، وذلك فإنّ اللزوم أو الجواز من الحكم للملك الحادث كسائر الأحكام المترتبة عليه، ويختلف الحكم باعتبار اختلاف أسباب حصوله من كونه بالهبة أو الصلح أو البيع بالإيجاب والقبول لفظاً أو بالمعاطاة وغيرها. ويشهد لكونهما من الحكم لامن الفصل

رجوع مالكه الأصلي.

ودعوى: أنَّ الثابت هو الملك المشترك بين المتزلزل والمستقر، والمفروض انتفاء الفرد الأوَّل بعد الرجوع، والفرد الثاني كان مشكوك الحدوث من أوَّل الأمر، فلا ينفع الاستصحاب، بل ربما يزداد استصحاب بقاء علقة المالك الأوَّل، مدفوعة - مضانًا إلى إمكان دعوى كفاية تحقق القدر المشترك في الاستصحاب، فتأمل -: بأنَّ انقسام الملك إلى المتزلزل والمستقر، ليس باعتبار اختلاف في حقيقته وإنما هو باعتبار حكم الشارع عليه في بعض المقامات بالرُّواي برجوع المالك الأصلي. ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف حقيقة السبب الممْلَك لا اختلاف حقيقة الملك. فجواز الرجوع وعدمه من الأحكام الشرعية للسبب، لا من الخصوصيات المأخوذة

المميَّز لأحد النوعين عن الآخر عدم الفرق في المنشأ في الهبة الازمة أو الجائزة، وأيضًا لو كان منهما فصلًا مميًّا فإنَّ كانا بفعل المتعاقدين وإن شانهما فاللازم كونهما تابعين لقصدهما، وإن كانا بجعل الشارع فنون الملك أمر إنشائي بلا قصد من العاقد فهذا فرض تخلُّف العقد عن القصد، والكلام الجاري في دوران الأمر بين كون الملك لازمًا أو جائزًا لا يتخصَّص بالمعاطاة حتى يعتذر عن تخلُّفها بالقصد بما تقدم سابقًا من عدم لزوم تحقق المعاملات الفعلية على طبق قصد المتعاطيين.

وذكر أيضًا أنه يكفي في جريان الاستصحاب الشك في أنَّ اللزوم من خصوصيات الملك أو من لوازمه السبب الممْلَك.

أقول: لا وجه لهذا الكلام أصلًا، فإنه بناءً على جريان الاستصحاب في القسم الثاني كما هو الحق، فالاستصحاب في بقاء الملك صحيح حتى مع الجزم بأنَّ اللزوم من خصوصيات الملك، وبناءً على عدم جريانه فيه وكون القسم الثاني كالثالث منه في عدم الجريان، فالشك في أنَّ اللزوم من خصوصيات الملك يوجب عدم جريان

في المسبب. ويدلّ عليه - مع أنه يكفي في الاستصحاب الشك في أنّ اللزوم من خصوصيات الملك. أو من لوازم السبب المملك، ومع أنّ المحسوس بالوجдан أن إنشاء الملك في الهبة الازمة وغيرها على نهج واحد - أنّ اللزوم والجواز لو كانا من خصوصيات الملك، فإنما أن يكون تخصيص القدر المشترك بإحدى الخصوصيتين بجعل المالك أو بحكم الشارع:

إإن كان الأول كان اللازم التفصيل بين أقسام التملّك المختلفة بحسب قصد الرجوع وقصد عدمه أو عدم قصده وهو بديهي البطلان، إذ لا تأثير لقصد المالك في الرجوع وعدمه. وإن كان الثاني لزم إمضاء الشارع العقد على غير ما قصده المنشئ وهو باطل في العقود لما تقدم أن العقود المصححة عند الشارع تتبع القصود، وإن أمكن القول بالتلخّف هنا في مسألة المعاطة، بناءً على ما ذكرنا سابقاً انتصاراً للقائل بعدم الملك: من منع وجوب إمضاء المعاملات الفعلية على طبق قصود المتعاطيين، لكن الكلام في قاعدة اللزوم في الملك يشمل العقود أيضاً.

الاستصحاب، وذلك فإنّ المقام يكون من قبيل الأخذ بالعام في الشبهة المصداقية، لأنّ قبيل الأخذ به في الشك في مصدق المخصص ليقال باعتبار العام معه، كما عن بعض.

وإن شئت قلت: عدم جريان الاستصحاب في ناحية الكلي في القسمين ليس لورود المخصص العقلاني أو النطلي على عموم خطاب الاستصحاب، بل باعتبار عدم تحقق نقض اليقين بالشك فيما، وقد ذكر في محله أن خطاب العام كسائر الخطابات لا يتکفل لإثبات موضوعه وحصوله في الخارج، بل مدلوله الحكم للموضوع على تقدير حصوله، ومع دوران أمر الملك بين اللزوم والجواز والشك في كونهما من خصوصيات الملك أو من أحکام السبب المملك لا يحرز موضوع اعتباره وكون رفع

وبالجملة فلا إشكال في أصلية اللزوم [١] في كل عقد شُك في لزومه شرعاً، وكذا لو شُك في أن الواقع في الخارج هو العقد اللازم أو الجائز كالصلاح من

اليد عن الملك بعد رجوع أحد المتعاطيين من نقض اليقين بالشك.

اللهم إلا أن يقال: الوجه في عدم جريان الاستصحاب في ناحية الكلي في القسم الثاني ليس لأن الكلي لا حصول له بنفسه وأن الحاصل هو الفرد، وأن الفرد المردّد بين القصير والطويل وبالإضافة إلى القصير لا يتحمل البقاء وبالإضافة إلى الطويل لا علم بالحدوث فنختَل أركان الاستصحاب، ومع احتمال كون الملك اللازم والجائز من هذا القبيل يكون التمسك بخطاب الاستصحاب من الأخذ به في شبته المصداقية، بل الوجه في عدم جريانه حكومة استصحاب عدم حدوث الفرد الطويل عليه، لأن الشك في بقاء الكلي مسبب عن احتمال حدوثه. وإذا أحرز عدم حدوثه فلامجال لاحتمال بقاء الكلي ليجري فيه الاستصحاب، وفيما إذا لم يحرز كون استصحاب الملك بعد رجوع أحد المتعاطيين من قبيل الشخص أو الكلي فيجري الاستصحاب في ناحيته لعدم إحراز الأصل الحاكم عليه، وهذا معنى كفاية الشك. ومما ذكرنا يظهر الحال في استصحاب علقة المالك الأول. ووجه الظهور أن جواز الرجوع على تقديره لا تكون علقة في المال، بل هو حكم حادث والعلقة الحاصلة سابقاً للمالك الأول. وهي الملك قد زالت جزماً، بل لو كان جواز الرجوع من قبيل العلقة في المال فهو مسبوق بالنفي لا بالثبوت، واحتمال حدوثه بعد ارتفاع الملك يدخل المقام في القسم الثالث من استصحاب الكلي، وقد ذكر في محله عدم اعتباره فيه.

[١] لا فرق في جريان استصحاب الملك عند الشك في لزومه وجوازه بين كون الشبهة حكمية كما في المعاطة أو موضوعية كما إذا تردد ما في الخارج من العقد

دون عوض والهبة. نعم، لو تداعيا احتمل التحالف في الجملة. ويدلّ على اللزوم - مضافاً إلى ما ذكر [١] - عموم قوله عليه السلام «الناس مسلطون على أموالهم»، فإنَّ

بين كونه هبة أو صلحًا بلا عوض، فإن الملك في الأول جائز وفي الثاني لازم، ومقتضى بقاء الملك بعد الرجوع لزومه.

واحتمل المصنف عليه السلام التحالف عند التداعي ولكن لم يظهر له وجه صحيح، فإن الأثر الخاص في المقام وهو جواز الرجوع المترتب على الهبة ومقتضى الأصل عدمها، وأما عدم جواز الرجوع فلا يحتاج إلى إثبات وقوع الصلح، بل هو مقتضى ثبوت الملك ولو بالاستصحاب، فالمورد من موارد الدعوى والإنكار لامن موارد التداعي.

ثم لا يخفى أن استصحاب الملك في موارد الشبهة الحكمية من قبيل استصحاب الشخص لما عرفت من أن اللزوم والجواز من أحکام الملك، فيستصحب بعد رجوع أحد المتعاطفين نفس ذلك الشخص، بخلاف استصحاب الملك في الشبهة الخارجية فإنه يكون من استصحاب الكلي لا محالة، فإن المنشأ في الهبة فرد من الملك وفي الصلح فرد آخر. نعم الفردان متهدان في الحقيقة كما تقدم.

وأيضاً لا يكون الشك في بقاء الملك بعد فسخ أحد المتعاطفين من الشك في المقتضي حتى بناءً على كون الملك العاجز والملك اللازم سخين من الملك، وذلك فإن الشك في المقتضي على ما يظهر من كلمات الشيخ عليه السلام ما يكون انتفاء الحادث بمجرد انقضاء الزمان كانقضاء وجوب الصوم بانقضاء النهار لا بحدوث زمانٍ آخر، وبما أن الفسخ أمر زماني يكون انتفاء الملك معه من الارتفاع بالرافع.

[١] الوجه الثاني في لزوم الملك الحاصل بالمعاطة العموم في رواية «الناس

مقتضى السلطنة أن لا يخرج عن ملكيته بغير اختياره فجواز تملّكه عنه بالرجوع فيه من دون رضاه مناف للسلطنة المطلقة. فاندفع ما ربما يتوهّم: من أنّ غاية مدلول الرواية سلطنة الشخص على ملكه ولا نسلّم ملكيته له بعد رجوع المالك

مسلطون على أموالهم^(١)، حيث إنّ مقتضى ذلك العموم أن يكون سلطنة المال المأخذ بالمعاطاة لمن يملكه بها، ولازم ذلك أن لا يكون لصاحب سلطنة التصرف فيه بارجاعه إلى ملكه برجوعه في المعاطاة.

وبهذا يظهر فساد التوهم بأنّ التمسك بالحديث ببطلان فسخ الآخر من التمسك بالعام في شبهته المصداقية، حيث إنّه بعد فسخه لا يحرز كون المال ملكاً لمن بيده حتى يثبت بسلطانه عليه وبجواز تصرفاته فيه بطلان فسخ الآخر، ووجه الظهور أن التمسك بالحديث ليس باعتبار شموله للتصرفات المتعلقة بالمال وإثبات السلطنة عليه بعد فسخ الآخر، ليقال إنه لم يحرز بعد فسخه كونه مالاً لمن بيده، بل التمسك به باعتبار شمول الحديث للمال المأخذ بالمعاطاة قبل فسخ الآخر، وأن مقتضاه بطلان ذلك الفسخ، حيث إنّ مدلوله أنّ السلطنة على ذلك المال بالإضافة إلى جميع التصرفات فيه ومنها إيقاؤه على الملك أو الإخراج عنه بيد مالكه، فلا يمكن للغير إخراجه عن ملكه قهراً عليه، وهذا يعني بطلان الفسخ.

ولكن لم يرتضى بهذا الظهور المحقق الإبرواني رحمه الله ذكر أن السلطنة على المال وإن يراد منها السلطنة على التصرفات فيه إلا أنّ التصرفات تختص بالمتفرعة على كون الشيء مالاً له، وأمانة الشيء ماله أولاً، أو أنه بفسخ الآخر يسقط عن كونه مالاً له أم لا، فلا يثبت بالحديث، كما لا يثبت به عدم سقوط الخل مثلاً عن كونه مالاً له بصيرورته خمراً، وإن كنت في ريب مما ذكرنا فلاحظ دليل ولاية الأب على الصغير

(١) بحار الأنوار ٢ : ٢٧٢، الحديث ٧، عن عوالي اللكي ١ : ٤٥٧، الحديث ١٩٨.

الأصلي. ولما ذكرنا تمسك المحقق رحمه الله - في الشرائع - على لزوم القرض بعد القبض: بأنَّ فائدة الملك السلطنة، ونحوه العلامة رحمه الله في موضع آخر. ومنه يظهر جواز التمسك بقوله رحمه الله: «لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفسه» [١] حيث دلَّ على انحصر سبب حلِّ مال الغير أو جزء سببه في رضا المالك، فلا يحلُّ بغير رضاه.

فإن له الولاية عليه متفرعاً على صغره وليس له الولاية على إيقانه صغيراً.

أقول: السلطنة وإن كانت متفرعة على كون الشيء مالاً لشخص إلا أن التصرف في ذلك الشيء بنحو يوجب خروجه عن ملكه فسلطانه أيضاً بيد مالكه، فإن الإخراج عن الملك من التصرف المعهود المتعلق بالمال، وهذه السلطنة لا تجتمع مع نفوذ فسخ الآخر ورجوعه في المعاطاة، حيث إن معنى نفوذه سلطنة الآخر على الإخراج وقصور يد مالكه، ولا يقاس ذلك بولاية الأب على الصغير فإن إخراج الولد عن صغره ليس من فعل الأب.

ولكن مع ذلك لانظر للحديث إلى إمضاء الإنشاءات ولا إلى أنواع التصرفات المفروض تعلقاً بالمال كما ذكرنا تفصيل ذلك سابقاً، بل مدلو لها أن للملك الولاية على التصرفات المشروعة، وأنه غير محجور عليها بالإضافة إليها، ومن الظاهر أن الشك في المقام ليس في ولاية المالك على تلك التصرفات، بل الشك في مشروعية فسخ غير المالك ورجوعه في المعاطاة.

والحاصل: أن مشروعية هذا الرجوع وعدمها خارجة عن مدلو له، بل ما نحن فيه نظير ما إذا شك في مشروعية التصرف ككون الإعراض موجباً لخروج الشيء عن ملك الشخص، حيث لا يصح التمسك بالحديث لإثبات صحته. هذا كله مع الإغماض عن ضعف السند وكونها مرسلة كما لا يخفى.

[١] كان وجه الاستدلال ^(١) أن إضافة الحلية أو عدمها إلى المال كإضافتها إلى

(١) الاستدلال بالحديث المذكور في المتن، وسائل الشيعة ٥ : ١٢٠ ، الباب ٣ من أبواب مكان ←

وتوهم تعلق الحِل بمال الغير، وكونه مال الغير بعد الرَّجوع أَوَّل الكلام؛ مدفوع بما تقدَّم، مع أَنَّ تعلق الحِل بالمال يفيد العموم، بحيث يشمل التملُّك أيضاً، فلا يحلُّ التصرُّف فيه ولا تملُّكه إلَّا بطيب نفس المالك. ويمكن الاستدلال أيضاً بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» [١]،

سائر الأعيان مقتضها حلية جميع التصرفات المتعارفة المتعلقة به، سواءً كانت اعتبارية أو حقيقة، غاية الأمر أَنَّ الحلية أو عدمها بالإضافة إلى الاعتباريات ظاهرة في الوضع، وبالإضافة إلى التصرفات الحقيقة ظاهرة في التكليف، وعلى ذلك فلا يصح رجوع أحد المتعاطيين في المال المملوك لصاحبه بالمعاطة إلَّا برضاه، حيث إنَّ الرجوع تملُّك وتصرف في مال الغير بلا رضاه.

ومما ذكرنا يظهر ضعف ما نقل عن السيد الخوئي عليه السلام من أَنَّ مدلول التحدِّث الحكم التكليفي فقط، ولا يحتمل الحرمة التكليفية في فسخ الطرف الآخر حتى يتمسك به في إثباتها.

ووجه الصعف ما ذكرنا من أَنَّ الظاهر من إضافة عدم الحل إلى المال الذي هو من قبيل الأعيان تعلقه بالتصرفات المتعارف تعلقها به، سواءً كانت حقيقة أو اعتبارية، ومقتضى عدم الحل في الاعتباريات هو الوضع كما ظهر وجه فساد التوهم بأنَّ الاستدلال بالرواية على عدم نفوذ رجوع أحد المتعاطيين بلا رضا الآخر من التمسك بالعام في شبهته المصداقية، بدعوى أَنَّ الحكم بعد حل في تصرفات الفاسخ في المال بعد رجوعه وأن لا يكون إلَّا مع بطلان رجوعه إلَّا أنه لم يعلم أَنَّ المال بعد رجوعه ملك الآخر حتى لا يحل لل fasخ التصرف فيه.

[١] وجه الاستدلال أمران: الأول: الحصر المستفاد من الاستثناء المذكور بعد

→ المصلي، الحديث ١، عالي الثاني ٢ : ١١٣ ، الحديث ٣٠٩ ، تحف العقول : ٣٤

ولا ريب أن الرجوع ليست تجارة، ولا عن تراثٍ، فلا يجوز أكل المال. والتوهم

النهي، بدعوى أنه يستفاد من الآية أن الموجب لأكل مال الغير - يعني تملكه - منحصر بالتجارة والتراضي وأن التملك بغيرهما من التملك بالباطل فلا يكون جائزاً، ومن الظاهر أن الرجوع في المعاطاة وتملك مال الآخر بها ليس بتجارة ولا عن تراثٍ. والثاني: أن المراد بالأكل بالباطل في الجملة المستثنى منها هو التملك بالوجه الباطل عرفاً وفي بناء العقلاه، وأن التملك كذلك باطل في الشرع أيضاً كما هو مقتضى النهي، ولو كان متعلق النهي هو الأكل بالباطل شرعاً كان الكلام لغواً، والرجوع في المعاطاة في بناء العقلاه تملك لمال الغير بلا حرق، فإن المعاطاة كما ذكرنا معاملة لازمة عندهم.

نعم لو فرض في مورد الإذن من الشارع في تملك مال الغير بلا رضاه كما في موارد الخيارات الشرعية، يكون الدليل المتضمن للإذن المزبور حاكماً على النهي المزبور لا مخصصاً، حيث إن التملك المزبور لا يكون باطلاً مع التعبد المزبور كما في سائر موارد الحكومة.

أقول: الوجه الثاني من التمسك بالأية صحيح، والوجه الأول غير صحيح وذلك فإن الاستثناء في الآية من قبيل الاستثناء المنقطع فلا يفيد حصرًا، حيث إن التجارة عبارة عن البيع والشراء بقصد تحصيل الربح كما هو حال التجار في الأسواق، والتجارة بهذا المعنى لا تكون داخلة في عنوان الأكل بالباطل حتى يعمها النهي لولا ذكر الاستثناء.

وبالجملة: الآية متضمنة لحكم التملك بالباطل وأنه فاسد في الشرع ولحكم التملك بالتجارة والتراضي وأنه جائز، وأما سائر المملكات التي لا تدخل في عنوان الأكل بالباطل بحسب بناء العقلاه كالهبة والإجارة والصلح والبيع والشراء لا بقصد

المتقدّم في السابق غير جار هنا [١]، لأنّ حصر مجوّز أكل المال في التجارة إنما يراد به أكله على أن يكون ملكاً للأكل لغيره.

ويمكن التمسّك أيضاً بالجملة المستثنى منها، حيث إنّ أكل المال ونقله عن مالكه بغير رضى المالك أكل وتصرّف بالباطل عرفاً.

نعم، بعد إذن المالك الحقيقي - وهو الشارع - وحكمه بالتلسلط على فسخ المعاملة من دون رضا المالك يخرج عن البطلان، ولذا كان أكل المارة من الثمرة المعمور بها أكلاً بالباطل لو لا إذن المالك الحقيقي، وكذا الأخذ بالشفعمة والفسخ

تحصيل الربح إلى غير ذلك فليست للأية دلالة عليها، وعلى ذلك فعدم كون الرجوع من التجارة ولا من التراضي لا يوجب الحكم بفساده.

[١] ووجه عدم جريانه أنّ التوهّم كان مبنياً على أنّ إثبات عدم الحلّ لتصرفات الفاسخ في المال الذي ييد الآخر الملازم لبطلان فسخه من التمسّك بالعام في شبهته المصداقية، حيث لا يحرز أنّ تصرفاته فيه بعد فسخه تصرف في مال الغير حتى لا يحلّ، وكذا الحال في سلطنة من أخذ المال بالمعاطاة فإنها وإن تلزم بطلان فسخ الآخر إلا أنّ إثبات هذه السلطنة بعد فسخ الآخر بقوله عليه السلام: «الناس مسلطون على أموالهم»^(١) من التمسّك بالعام في شبهته المصداقية، حيث لا يعلم بعد الفسخ أنه ماله حتى تثبت له سلطنته التصرف فيه.

والحاصل مبني التوهّم هو أنّ بطلان الفسخ مدلول التزامي للروایتين ومتفرع على جواز التمسّك بالعام في شبهته المصداقية، وهذا بخلاف الآية فإنّ المراد بالأكل فيها تملك المال فيكون متعلقه مال الغير لو لا التملك، وهذا العنوان ينطبق على نفس الفسخ فيكون بطلاًه داخلاً في المدلول المطابق لها كما لا يخفى.

(١) عوالي الثنائي ١ : ٢٢٢ ، الحديث ٩٩ و ٤٥٧ ، الحديث ١٩٨.

بال الخيار وغير ذلك من الأسباب القهريّة. هذا كله، مضافاً إلى ما دلَّ على لزوم خصوص البيع، مثل قوله ﷺ «البيعان بالخيار مالم يفترقا».

وقد يستدلُّ أيضاً بعموم قوله تعالى: «أوفوا بالعقود» بناءً على أنَّ العقد هو مطلق العهد [١] كما في صحيحه عبدالله بن سنان، أو العهد المشدّد؛ كما عن بعض أهل اللغة، وكيف كان فلا يختص باللفظ فيشمل المعاطة. وكذلك قوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم» [٢] فإنَّ الشرط لغة مطلق الالتزام، فيشمل ما كان بغير اللفظ.

[١] لو كان المراد هو العهد فعمومه للمعاطة ظاهر إلَّا أنَّ استفادته لزومه مبني على كون المراد بالوفاء إتمام العهد وإبقاء العقد، ليكون الأمر به ظاهراً في الإرشاد إلى لزومه كما هو ظاهر تعلق الطلب بالفعل الاعتباري، فإنه كما يكون الأمر بایجاد العقد ظاهراً في صحته كذلك يكون الأمر بایقانه ظاهراً في لزومه.

وأما إذا كان المراد من الوفاء العمل على طبق العقد والعهد نظير الوفاء بالنذر واليمين فالأمر به لا يكون ظاهراً إلَّا في الحكم التكليفي، حيث إنَّ الوفاء بالعقد نظير الوفاء بالنذر واليمين فعل حقيقي ووجوبه لا يلزم لزوم الملك.

اللهم إلَّا أن يقال: بقاء وجوب العمل على العقد حتى بعد فسخ أحد المتعاقدين يلزم لزوم الملك، أو يقال بأنَّ الأمر بالعمل على طبق العقد بتسليم المثمن والثمن وغير ذلك وأنَّ يكون تكليفاً إلَّا أنَّ الوفاء بالعقد يعم عدم نقصه بالفسخ، والأمر بالإضافة إلى ترك نقضه إرشاد إلى فساده وقد تقدم إمكان كون الأمر بالإضافة إلى بعض الأفعال تكليفياً وبالإضافة إلى الآخر وضعياً.

[٢] صدق الشرط وظهوره فيما يعم الالتزام الابتدائي غير محركاً ذكر ذلك

والحاصل: أنَّ الحُكْمَ بِاللَّزُومِ فِي مُطْلَقِ الْمُلْكِ وَفِي خَصْوَصِ الْبَيعِ مَمَّا لا ينكر، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ فِيمَا نحنْ فِيهِ قِيامُ الْإِجْمَاعِ عَلَى عدمِ لِزُومِ الْمَعَاطَةِ، بِلَ ادَّعَاهُ صَرِيحًا بَعْضُ الْأَسَاطِينِ فِي شَرْحِ الْقَوَاعِدِ، وَيُعَضِّدُهُ الشَّهْرَةُ الْمُحَقَّقَةُ، بِلَ لمْ يوجَدْ بِهِ قَائِلٌ إِلَى زَمَانٍ بَعْضٌ مِّنْ أَخْرَى الْمُتَأْخِرِينَ، فَإِنَّ الْعَبَارَةَ الْمُحَكِّيَّةُ عَنِ الْمُفِيدِ بِاللَّهِ فِي الْمُقْنَعَةِ لَا تَدْلِيْلٌ عَلَى هَذَا القَوْلِ - كَمَا عَنِ الْمُخْتَلِفِ الْاعْتَرَافِ بِهِ - فَإِنَّهُ قَالَ: يَنْعَدُ الْبَيعُ عَلَى تَرَاضِيْنِ بَيْنِ الْاثْنَيْنِ فِيمَا يَمْلِكَانِ التَّابِعَ لِهِ إِذَا عَرَفَاهُ جَمِيعًا، وَتَرَاضِيَا بِالْبَيعِ، وَتَقَابِضَا، وَافْتَرَقا بِالْأَبِدَانِ، انتَهَى.

وَيَقُولُ إِرَادَةُ بَيَانِ شُرُوطِ صِحَّةِ الْعَدْدِ الْوَاقِعِ بَيْنِ الْاثْنَيْنِ وَتَأْثِيرِهِ فِي اللِّزُومِ، وَكَانَهُ لِذَلِكَ حَكْيَ كَاشِفِ الرَّمُوزِ عَنِ الْمُفِيدِ وَالشَّيْخِ بِاللَّهِ: أَنَّهُ لَا بَدْ فِي الْبَيعِ عِنْدَهُمَا لِفَظٍ مُخْصُوصٍ.

وَقَدْ تَقدَّمَ دُعَوْيَ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْغَنِيَّةِ عَلَى عدمِ كُونِهَا بِيَعًا، وَهُوَ نَصٌّ فِي عدمِ اللِّزُومِ، وَلَا يَقْدِحُ كُونَهُ ظَاهِرًا فِي عدمِ الْمُلْكِيَّةِ الَّذِي لَا نَقُولُ بِهِ.

وَعَنْ جَامِعِ الْمَقَاصِدِ: يَعْتَبِرُ الْلَّفْظُ فِي الْعُقُودِ الْلَّازِمَةِ بِالْإِجْمَاعِ.

نَعَمْ، قَوْلُ الْعَلَمَاءِ بِاللَّهِ فِي التَّذَكْرَةِ: «إِنَّ الْأَشْهَرَ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَدْ مِنَ الصَّيْغَةِ» يَدْلِيْلٌ عَلَى وجُودِ الْخَلَافِ الْمُعْتَدَلِ بِهِ فِي الْمَسَأَةِ، وَلَوْ كَانَ الْمُخَالَفُ شَادِّاً لَعَبَرَ بِالْمُشَهُورِ، وَكَذَلِكَ نَسْبَتِهِ فِي الْمُخْتَلِفِ إِلَى الْأَكْثَرِ، وَفِي التَّحْرِيرِ: أَنَّ الْأَقْوَى أَنَّ الْمَعَاطَةَ غَيْرُ لَازِمَةِ.

المُصَنَّفُ بِاللَّهِ أَيْضًا فِي بَابِ الشُّرُوطِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُمْكِنُ التَّمْسِكُ بِهِ فِي الْمَقَامِ حَتَّى مَعَ دُعَمَ الْإِنْشَاءِ الْلَّفْظِيِّ فِي صِدْقَةِ.

ثم لو فرضنا الاتفاق من العلماء على عدم لزومها - مع ذهاب كثيرهم أو أكثرهم إلى أنها ليست مملكة، وإنما تفيد الإباحة - لم يكن هذا الاتفاق كاشفاً، إذ القول باللزوم فرع الملكية، ولم يقل بها إلا بعض من تأخر عن المحقق الثاني تبعاً له، وهذا مما يوهن حصول القطع - بل الظن - من الاتفاق المذكور، لأنَّ قول الأكثر بعدم اللزوم سالبة بانتفاء الموضوع.

نعم، يمكن أن يقال - بعد ثبوت الاتفاق المذكور - إنَّ أصحابنا بين قائل بالملك الجائز، وبين قائل بعد الملك رأساً، فالقول بالملك اللازم قول ثالث، فتأمل.

وكيف كان، فتحصيل الإجماع على وجه استكشاف قول الإمام عن قول غيره من العلماء - كما هو طريق المتأخرین - مشكل، لما ذكرنا وإن كان هذا لا يقدح في الإجماع على طريق القدماء [١] كما يبين في الأصول.

وبالجملة، فما ذكره في المسالك من قوله - بعد ذكر قول من اعتبر مطلق اللفظ في اللزوم - «ما أحسن وآمنت دليلاً إن لم يكن إجماع على خلافه»، في غاية الحسن والم坦ة. والإجماع، وإن لم يكن محققاً على وجه يوجب القطع إلا أنَّ المظنون قوياً تتحققه على عدم اللزوم مع عدم لفظ دالٌ على إنشاء التملיך سواء لم يوجد لفظ أصلاً أم وجد، ولكن لم ينشأ التملיך به، بل كان من جملة القرآن على قصد

[١] فإنَّ على طريقهم يكون اتفاق علماء العصر كافياً في إحراز قول الإمام عليه السلام ولو بقاعدة اللطف، بخلاف طريق المتأخرين فإنه لابد من كون الاتفاق بحيث يكون بينه وبين قوله عليه السلام ملازمة عادلة أو اتفاقية ولا يكون هذا مع الاختلاف في المسألة بنحو ما ذكر من ذهاب بعضهم إلى أنها ليست بيعاً ولا تفيد الملك، وبعضهم إلى أنها بيع مفید لملك غير لازم.

التمليك بالتقابض. وقد يظهر ذلك من غير واحد من الأخبار [١] بل يظهر منها أن إيجاب البيع باللّفظ دون مجرد التّعاطي كان متعارفاً بين أهل السوق والتجار، بل يمكن دعوى السّيرة على عدم الاكتفاء في البيوع الخطيره التي يراد بها عدم الرّجوع بمجرد التّراضي.

نعم ربّما يكتفون بالمصافقة، فيقول البائع: بارك اللّه لك، أو ما أدى هذا المعنى بالفارسية.

نعم يكتفون بالتعاطي في المحرّمات ولا يتلزمون بعدم جواز الرّجوع فيها، بل ينكرون على الممتنع عن الرّجوع معبقاء العينين. نعم الاكتفاء في اللزوم بمطلق الإنشاء القولي غير بعيد، للسّيرة ولغير واحد من الأخبار؛ كما سيجيء إن شاء اللّه تعالى في شروط الصّيغة.

بقي الكلام في الخبر الذي تمسّك به [٢] في باب المعاطاة، تارةً على عدم

[١] يعني يظهر اعتبار الإنشاء باللّفظ في لزوم البيع من غير واحد من الأخبار. ويأتي التّعرض لها في كلامه للّه بعد ذلك.

[٢] ورواه في الوسائل عن الشّيخ والكليني تلميذ^(١) وعلى كلا النقلين سنته ضعيف، فإنّ الراوي عن الإمام عليه السلام وهو خالد بن الحجاج لم يوثق، نعم أخوه يحيى بن الحجاج موثق وما في نسخة الكافي ابن نجح بدل ابن الحجاج اشتباه، بقرينة محمد بن أبي عمير الراوي عن يحيى فلاحظ.

ولا يخفى أن في البين مسألتين: إحداهما: بيع العين الخارجية مع عدم كونه عند البيع مالكاً لها، بأن يبيع تلك العين إلى شخص ثم يشتريها من مالكها ويدفعها

(١) وسائل الشّيعة ١٨ : ٥٠ ، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤، الكافي ٥ : ٢٠١ ، التهذيب ٧ : ٥٠ . ٢١٦

1. *W*hat *is* *the* *best* *way* *to* *get* *rid* *of* *the* *bad* *smell*
2. *W*hat *is* *the* *best* *way* *to* *get* *rid* *of* *the* *bad* *smell*
3. *W*hat *is* *the* *best* *way* *to* *get* *rid* *of* *the* *bad* *smell*
4. *W*hat *is* *the* *best* *way* *to* *get* *rid* *of* *the* *bad* *smell*
5. *W*hat *is* *the* *best* *way* *to* *get* *rid* *of* *the* *bad* *smell*
6. *W*hat *is* *the* *best* *way* *to* *get* *rid* *of* *the* *bad* *smell*
7. *W*hat *is* *the* *best* *way* *to* *get* *rid* *of* *the* *bad* *smell*
8. *W*hat *is* *the* *best* *way* *to* *get* *rid* *of* *the* *bad* *smell*
9. *W*hat *is* *the* *best* *way* *to* *get* *rid* *of* *the* *bad* *smell*
10. *W*hat *is* *the* *best* *way* *to* *get* *rid* *of* *the* *bad* *smell*

1884-1885 1885-1886 1886-1887
1887-1888 1888-1889 1889-1890 1890-1891
1891-1892 1892-1893 1893-1894 1894-1895
1895-1896 1896-1897 1897-1898 1898-1899
1899-1900 1900-1901 1901-1902 1902-1903
1903-1904 1904-1905 1905-1906 1906-1907
1907-1908 1908-1909 1909-1910 1910-1911
1911-1912 1912-1913 1913-1914 1914-1915

الأول: أن يراد من الكلام في المقامين اللّفظ الدال على التّحليل والتحريم، بمعنى أن تحرير شيء وتحليله لا يكون إلا بالنطق بهما، فلا يتحقق بالقصد المجرد عن الكلام، ولا بالقصد المدلول عليه بالأفعال دون الأقوال.

الثاني: أن يراد بالكلام اللّفظ مع مضمونه، كما في قوله: «هذا الكلام صحيح» أو «فاسد»، لا مجرد اللّفظ - أعني الصوت - ويكون المراد: أن المطلب الواحد يختلف حكمه الشرعي حلاً وحرمة باختلاف المضامين المؤداة بالكلام، مثلاً: المقصود الواحد، وهو التسلیط على البعض مدة معينة يتأنى بقولها: «ملكتك بضعي» أو «سلطتك عليه» أو «أجرتك نفسك» أو «أحللتها لك»، وبقولها: «متعتك نفسك بذلك»، فما عدا الأخير موجب لحريمه، والأخير محلل، وبهذا المعنى ورد قوله عليه السلام: «إنما يحرّم الكلام» في عدة من روايات المزارعة.

الثانية وأنه لولم يكن البيع الثاني شرطاً في الأول بحيث يمكن للبائع شراء ذلك الثوب ثانياً وعدمه فلا بأس، ولعل هذا هو الموجب لذكر الشيخ عليه السلام الخبر في باب النقد والسيئة، وكيف كان فلا يضر ذلك بما نحن بصدده من حكاية الاستدلال بقوله عليه السلام: «إنما يحلّ الكلام ويحرّم الكلام»^(١).

وقد ذكر المصنف عليه السلام في هذه الجملة مع الإغماض عن سائر الرواية وجوهاً أربعة:

الأول: أن يراد بالكلام معناه اللغوي وهو اللّفظ الدال على المعنى، وأن الحال أو الحرام لا يكون إلا باللّفظ الدال، فلا يكون شيء حلالاً أو حراماً بمجرد القصد أو مع الدلالة عليه بغير اللّفظ كال فعل. وهذا الوجه على تقدير تمامه يكون موجباً لخروج المعاطاة أصلاً، فإن الدال فيها على الملك فعل لالّفظ.

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٥٠، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.

منها: ما في التهذيب عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنه سئل عن الرجل يزرع أرض رجل آخر فيشرط عليه ثلثاً للبذر، وثلثاً للبقر، فقال: «لا ينبغي له أن يسمى بذرًا ولا بقراً، ولكن يقول لصاحب الأرض: أزرع في أرضك ولك منها كذا وكذا: نصف، أو ثلث، أو ما كان من شرط، ولا يسمى بذرًا ولا بقراً، فإنما يحرّم الكلام».

الثالث: أن يراد بـ«الكلام» في الفقرتين الكلام الواحد، ويكون تحليله وتحريمها باعتبار وجوده وعدمه، فيكون وجوده محللاً وعدمه محرماً، أو بالعكس، أو باعتبار محله وغير محله، فيجعل في محله ويحرّم في غيره، ويحتمل هذا الوجه الروايات الواردة في المزارعة.

الثاني: أن يراد بالكلام اللفظ مع مدلوله، فإن اللفظ باعتبار مدلوله كما يوصف بالصحة والبطلان كذلك يوصف بكونه محللاً ومحرماً، بأن يكون الغرض الواحد تحصيله بكلام حلالاً وبكلام آخر حراماً، مثلاً حصول حق الاستمتاع من المرأة بكلام مضمونه نكاحاً منقطعاً حلال، وبكلام آخر يكون بنحو الإجارة أو غيرها حرام، وأن الحصة في المزارعة تعينها بكلام مضمونه تقسيم الثمرة على البقر والبذر حرام، وأخر يكون مضمونه تقسيم الثمرة لصاحب الأرض والزارع حلال وهكذا.

الثالث: أن يراد بالكلام صيغة العقد إيجاباً وقبولاً، وأن وجوده محلل وعدمه محرّم أو بالعكس، أو أن تتحققه في محل محلل وحصوله في محل آخر حرام، مثلاً الإيجاب والقبول على المال قبل تملكه حرام فإنه بيع ما ليس عندك وتحققه بعد تملك المال محلّ.

الرابع: أن يراد بالكلام المحلل المساومة والمقاؤلة من غير عقد، والكلام المجرم هو الإنشاء والعقد، فتكون المقاؤلة على بيع ما ليس عندك محللاً والعقد عليه

الرابع: أن يراد من الكلام المحلّل خصوص المقاولة والمواعدة، ومن الكلام المحرّم إيجاب البيع وإيقاعه.

ثم إنّ الظاهر عدم إرادة المعنى الأول، لأنّه مع لزوم تخصيص الأكثـر - حيث إنّ ظاهره حصر أسباب التحليل والتحريم في الشريعة في اللـفـظ - يوجـب عدم ارتباطه بالحكم المذكور في الخبر جواباً عن السـؤـال، مع كونـه كالـتـعلـيلـ لهـ، لأنـ ظاهرـ الحـكمـ - كما يستفادـ من عـدـةـ روـاـيـاتـ أـخـرـ - تـخـصـيـصـ الجـواـزـ بماـ إـذـاـ لمـ يـوجـبـ البيـعـ عـلـىـ الرـجـلـ قـبـلـ شـرـاءـ المـتـاعـ مـنـ مـالـكـ، ولاـ دـخـلـ لـاشـتـراـطـ النـطقـ فـيـ التـحـلـيلـ وـالـتـحـرـيمـ فـيـ هـذـاـ الحـكـمـ أـصـلـاـ، فـكـيفـ يـعـلـلـ بـهـ؟ـ وـكـذـاـ المعـنـىـ الثـانـيـ، إـذـ ليسـ هـنـاـ مـطـلـبـ وـاحـدـ حتـىـ يـكـوـنـ تـأـديـتـهـ بـمـضـمـونـ محلـلاـ، وـبـآـخـرـ مـحرـماـ.

محرـماـ، والاستدلال بالخبر على المعاطة مبني على الوجه الأول الذي ضعـفـهـ المصـنـفـ للـلهـ بـوجهـينـ.

الأول: لزوم تخصيص الأكـثـرـ فإنـ المـحـلـلـاتـ وـالـمـحـرـمـاتـ فـيـ الشـرـعـ لاـ تـنـحـصـرـ بالـلـفـظـ، بلـ يـقـعـ التـحـرـيمـ بـالـلـفـظـ وـتـحـلـيلـهـ نـادـرـاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ سـائـرـ مـوـجـبـاتـ الـحـلـ والـحـرـمةـ التـيـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ بـيـانـ.

أـقـولـ: هـذـاـ أـمـرـ غـيرـ تـامـ فـيـ دـعـوىـ اـنـصـرافـ الخـبـرـ إـلـىـ مـوجـبـ الـحـلـ وـالـحـرـمةـ فـيـ الـمـعـاـلـمـاتـ كـمـاـ هـوـ مـوـرـدـ قـرـيبـةـ، لأنـ الـمـعـاـلـمـاتـ تـكـوـنـ بـالـلـفـظـ وـبـالـكـتـابـةـ وـالـإـشـارـةـ وـالـقـصـدـ الـمـجـرـدـ وـالـفـعـلـ، وـالـمـسـتـفـادـ مـنـ الخـبـرـ عـدـمـ العـبـرـةـ بـسـائـرـ الـمـحـقـقـاتـ غـيرـ الـكـلامـ.

الـثـانـيـ: أـنـ الـمـعـنـىـ فـيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ لـاـ يـنـاسـبـ مـورـدـ الـرـوـاـيـةـ وـلـاـ الـحـكـمـ فـيـهاـ بـنـفـيـ الـبـاسـ.ـ وـأـورـدـ للـلهـ بـذـلـكـ عـلـىـ الـوـجـهـ الثـانـيـ وـذـكـرـ أـنـ اـحـتمـالـهـ أـيـضاـ لـاـ يـنـاسـبـ مـورـدـهاـ فـيـتـعـيـنـ حـمـلـ الـجـمـلـةـ الـخـبـرـيـةـ عـلـىـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ الـآخـرـيـنـ، أـيـ الـثـالـثـ وـالـرـابـعـ، وـعـلـىـ ذـلـكـ فـلـاـ دـلـالـةـ لـهـاـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ الـمـعـاـطـاـةـ.

فتَعْنَى: المعنى الثالث، وهو: أنَّ الْكَلَامَ الدَّالِّ عَلَى الْإِلْزَامِ بِالْبَيْعِ لَا يُحْرِمُ هَذِهِ الْمُعَالَمَةَ إِلَّا وَجُودُهُ قَبْلَ شَرَاءِ الْعَيْنِ الَّتِي يَرِيدُهَا الرَّجُلُ، لَأَنَّهُ بَيْعٌ مَا لَيْسُ عَنْهُ، وَلَا يَحْلُّ إِلَّا عَدْمُهُ، إِذَا مَعَ عَدْمِ الْكَلَامِ الْمُوْجَبِ لِلتَّزَامِ الْبَيْعِ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا التَّوَاعِدُ بِالْمُبَايِعَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُؤْثِرٍ.

فَحَالِ الْرَّوَايَةِ: أَنَّ سَبَبَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ فِي هَذِهِ الْمُعَالَمَةِ مُنْحَصِّرٌ فِي الْكَلَامِ عَدْمًا وَوِجْدَانًا. أَوِ الْمَعْنَى الرَّابِعُ، وَهُوَ: أَنَّ الْمُقاوَلَةَ وَالْمَرَاضَةَ مَعَ الْمُشْتَرِيِّ الثَّانِي قَبْلَ اشتِرَاءِ الْعَيْنِ مَحْلُّ لِلْمُعَالَمَةِ، وَإِيجَابِ الْبَيْعِ مَعَهُ مُحَرَّمٌ لَهَا. وَعَلَى كُلِّ الْمَعْنَيْنِ يَسْقُطُ الْخَبْرُ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى اعتِبَارِ الْكَلَامِ فِي التَّحْلِيلِ، كَمَا هُوَ المُفْصُودُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُعَاطَةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ مُتَّهِّمٌ وَجَه دَلَالَةُ الْخَبْرِ عَلَى عدمِ الاعتِبَارِ بِالْمُعَاطَةِ باعتِبَارِ أَنَّهُ لَوْكَانَتِ الْمُعَاطَةُ كَالْإِيجَابِ وَالْقِبْولِ الْلُّفْظِيْنِ لِمَا كَانَ وَجَهَ لِذِكْرِ خَصُوصِ الْكَلَامِ بَعْدَ أَدَاءِ الْحَصْرِ، بَلْ كَانَ الْمَنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا يُحْرِمُ إِيجَابُ الْبَيْعِ سَوَاءً كَانَ بِالْكَلَامِ أَوْ بِغَيْرِهِ. وَلَكِنَّ نَاقِشَهُ فِي التَّوْجِيهِ بِأَنَّ ذِكْرَ الْكَلَامِ باعتِبَارِ أَنَّ مُورِدَ الرَّوَايَةِ لَا يَمْكُنُ إِيجَابُ الْبَيْعِ بِالْمُعَاطَةِ فِيهَا، لَأَنَّ الْمُبَيْعَ كَانَ عِنْدَ مَالِكِهِ الْأُولَى.

أَقُولُ: الْمُفْرُوضُ فِي الْخَبْرِ كُونُ الْمُبَيْعِ عِنْدَهُ مَنْ طَلَبَ مِنْهُ الشَّرَاءَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ الإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ: «اشتر هذا الثوب»، وَثَانِيًّا: أَنَّ إِنشَاءَ الْبَيْعِ بِالْمُعَاطَةِ لَا يَتَوقفُ عَلَى الْإِعْطَاءِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَمَا يَأْتِي، بَلْ يَكْفِي تَحْقِيقُهُ مِنْ طَرْفِ وَاحِدٍ، بَأْنَ يَكُونُ -مُثَلًاً- إِيجَابُ الْبَيْعِ بِأَخْذِ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ وَقِبْلَهُ بِإِعْطَائِهِ بِقَصْدِ الشَّرَاءِ وَلَعِلَّهُ إِلَى ذَلِكَ أَشَارَهُ بِقَوْلِهِ: «فَتَأْمِلْ».

وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذِكْرَ الْكَلَامِ باعتِبَارِ فِرْضِ الْمُقاوَلَةِ وَالْمُسَاوَمَةِ فِي الرَّوَايَةِ، وَأَنَّهَا رِبِّيَا تَكُونُ مُتَضَمِّنَةً لِإِنشَاءِ الْبَيْعِ وَالْإِلْزَامِ قَبْلَ تَمْلِكِ الْمَتَاعِ وَرِبِّيَا لَا تَكُونُ، لَأَنَّهَا

نعم، يمكن استظهار اعتبار الكلام في إيجاب البيع بوجه آخر - بعد ما عرفت من أنَّ المراد بـ«الكلام» هو إيجاب البيع - بأن يقال: إنَّ حصر المُحلَّ والمُحرَّم في الكلام لا يتأتى إلا مع انحصار إيجاب البيع في الكلام، إذ لو وقع بغیر الكلام لم ينحصر المُحلَّ والمُحرَّم في الكلام، إلا أن يقال: إنَّ وجه انحصار إيجاب البيع في الكلام في مورد الرِّوَايَة هو عدم إمكان المعاطاة في خصوص المورد، إذ المفروض أنَّ البيع عند مالكه الأوَّل، فتأمل.

وكيف كان، فلا تخلو الرِّوَايَة عن إشعار أو ظهور. كما يشعر به قوله عليهما السلام في رواية أخرى [١] واردة في هذا الحكم أيضاً، وهي رواية يحيى بن الحجاج عن

نـ

لإنشاء البيع بالكلام خصوصية لا تجري في المعاطاة.

[١] لا يخفى عدم الإشعار في الرواية أصلاً، فإن قوله عليهما السلام: «ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجهها أو تشتريها»^(١) يعم مواجهة البيع بالمعاطاة كما مر، ثم إن ظاهر هذه الرواية التي لا بأس بسندها تحقق البيع بالاستيğاب والإيجاب والقبول، حيث إن ذلك مقتضى عطف الاشتراء على الاستيğاب.

ومما ذكرنا يظهر الحال في صحة العلاء فإن قوله عليهما السلام فيها: «إذا جمع البيع جعله جملة واحدة»^(٢) يعم جمع البيع بالمعاطاة.

لا يقال: إنشاء البيع بنحو المراقبة لأن يقول: اشتريت هذا بألف وأبيعك في كل عشرة باثني عشر، وقبول المشتري البيع كذلك مكرر، فلا بأس بنسبة الربح إلى رأس المال في المقاولة وإنشاء البيع على نحو المساومة كما هو ظاهر الرواية، ومن الظاهر أن جعل الثمن مقداراً معيناً في البيع مع نسبة من الربح إلى رأس المال في

(١) وسائل الشيعة ١٨ : ٥٢، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ٦٣ ، الباب ١٤ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٥.

أبى عبدالله عليه السلام: «عن رجل، قال لي: اشتري لي هذا الثوب أو هذه الدابة ويعنيها أرباحك فيها كذا وكذا؟ قال: لا بأس بذلك اشتراها ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجهها أو تشتريها» فإنَّ الظاهر أنَّ المراد من مواجهة البيع ليس مجرد اعطاء العين للمشتري. ويشعر به أيضاً رواية العلاء الواردة في نسبة الربح إلى أصل المال، قال: «قلت لأبى عبدالله عليه السلام الرجل يريد أن يبيع بيعاً فيقول أبيعك بده دوازده أو ده يازده؟ فقال: لا بأس إنما هذه المراوضة، فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة» فإنَّ ظاهره - على ما فهمه بعض الشرائح - أنه لا يكره ذلك في المقاولة التي قبل العقد، وإنما يكره حين العقد. وفي صحيحه ابن سنان: «لا بأس بأن تبيع الرجل المتع لليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب، ثم توجهه على نفسك ثم تبيعه منه بعد». وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: الظاهر أنَّ المعاطاة [١] قبل اللزوم - على القول بإفادتها الملك - بيع، بل الظاهر من كلام المحقق الثاني في جامع المقاصد: أنه مما لا كلام فيه حتى عند

المقاولة لا يكون إلا مع إنشاء البيع بالإيجاب والقبول لفظاً، وإنما كان البناء على المقدار المعين مراوضة أيضاً لا إنشاء للبيع.

فإنه يقال: يمكن القول بالمعاطاة في الفرض، كما إذا قال بعد المقاولة وبيان نسبة الربح إلى أصل المال عند إنشائه المعاطاة الثمن بالفان، هذا مع أنه يكفي في المعاطاة الإيجاب لفظاً والقبول فعلًا.

والحاصل: أنَّ هذه الرواية نظير صحيحه عبدالله بن سنان ^(١) لا إشعار فيها على اعتبار اللفظ أصلاً، حيث إن الشراء أيضاً في الصحيحه يعم المعاطاة كما لا يخفى.

[١] هذا الأمر بيان لاعتبار شرایط البيع في المعاطاة وعدمه.

الفائلين بكونها فاسدة، كالعلامة في النهاية ودلل على ذلك تمسكهم له بقوله تعالى: «أَخْلُ اللَّهُ الْبَيْنَ».

وأما على القول بإفادتها للإباحة، فالظاهر: أنها بيع عرفي لم يؤثر شرعاً إلا الإباحة، فنفي البيع عنها في كلامهم ومعاقد إجماعاتهم هو البيع المفید شرعاً اللزوم زيادة على الملك. هذا على ما اخترناه سابقاً من أن مقصود المتعاطفين في المعاطاة التملك والبيع.

وأما على ما احتمله بعضهم - بل استظهروه -: من أن محل الكلام هو ما إذا قصداً مجرد الإباحة، فلا إشكال في عدم كونها بيعاً عرفاً، ولا شرعاً. وعلى هذا فلابد عند الشك في اعتبار شرط فيها من الرجوع إلى الأدلة الدالة على صحة هذه الإباحة العوضية من خصوص أو عموم، وحيث إن المناسب لهذا القول التمسك في مشروعيته بعموم: «الناس مسلطون على أموالهم» كان مقتضى القاعدة هو نفي شرطية غير ما ثبت شرطيته، كما أنه لو تمسك لها بالسيرة كان مقتضى القاعدة العكس.

والحاصل: أن المرجع - على هذا - عند الشك في شروطها، هي أدلة هذه المعاملة، سواء اعتبرت في البيع أم لا.

وأما على المختار: من أن الكلام فيما قصد به البيع، فهل يشترط فيه شرط البيع مطلقاً، أم لا كذلك، أم يبنت على القول بإفادتها للملك، والقول بعدم إفادتها إلا الإباحة؟ وجوه:

أقول: قد ظهر مما قدمنا أنه مع قصد المتعاطفين الإباحة يجوز للأخر خصوص التصرف الذي لا يكون موقوفاً على الملك، بأن يكفي فيه طيب نفس المالك كما هو الحال في الإباحة المالكية في غير المقام، وبناءً على قصد الملك لافرق بين المعاطاة وسائر البيوع من حيث الحكم حتى في اللزوم وجريان الخيارات وغير ذلك

يشهد للأول: كونها بيعاً عرفاً، فيشترط فيها جميع ما دلّ على اشتراطه في البيع.

ويؤيد هذه: أن محل التزاع بين العامة والخاصة في المعاطاة هو: أن الصيغة معتبرة في البيع كسائر الشرائط، أم لا؟ - كما يفصح عنه عنوان المسألة في كتب كثير من الخاصة وال العامة - فما انتفى فيه غير الصيغة من شروط البيع، خارج عن هذا العنوان وإن فرض مشاركته في الحكم، ولذا أدعى في الحدائق: أن المشهور بين القائلين بعدم لزوم المعاطاة: صحة المعاطاة المذكورة إذا استكملت شروط البيع غير الصيغة المخصوصة، وأنها تفيد إباحة تصرف كل منهما فيما صار إليه من العوض. ومقابل المشهور في كلامه، قول العلامة في النهاية بفساد المعاطاة - كما صرّح به بعد ذلك - فلا يكون كلامه موهماً لثبوت الخلاف في اشتراط صحة المعاطاة باستجمام شرائط البيع.

ويشهد للثاني: أن البيع في النص والفتوى ظاهر فيما حكم فيه باللزوم، وثبت له الخيار في قولهم: «البيان بالختار ما لم يفترقا»، ونحوه.

أما على القول بالإباحة، فواضح، لأن المعاطاة ليست على هذا القول بيعاً في نظر الشارع والمترسّعة، إذ لا نقل فيه عند الشارع، فإذا ثبت إطلاق الشارع عليه في مقام، فتحمّله على الجري على ما هو بيع باعتقاد العرف، لاشتماله على النقل في نظرهم. وقد تقدّم سابقاً - في تصحیح دعوى الإجماع على عدم كون المعاطاة بيعاً - بيان ذلك. وأما على القول بالملك، فلأن المطلق ينصرف إلى الفرد المحكوم باللزوم في قولهم: «البيان بالختار»، وقولهم: «إن الأصل في البيع اللزوم، والختار إنما ثبت لدليل»، وأن البيع بقول مطلق من العقود اللازمـة، وقولهم: «البيع هو العقد الدال على كذا»، ونحو ذلك.

.. وبالجملة، فلا يبقى للمتأمّل شك في أن إطلاق البيع في النص والفتوى يراد

به ما لا يجوز فسخه إلا بفسخ عقده بخيار أو بتقابل.

ووجه الثالث: ما تقدم للثاني على القول بالإباحة، من سلب البيع عنه، وللأول على القول بالملك، من صدق البيع عليه حينئذ وإن لم يكن لازماً. ويمكن الفرق بين الشرط الذي ثبت اعتباره في البيع من النص، فيحمل على البيع العرفي وإن لم يفده عند الشارع إلا الإباحة، وبين ما ثبت بالإجماع على اعتباره في البيع بناءً على انصراف «البيع» في كلمات المجمعين إلى العقد اللازم. والاحتمال الأول لا يخلو عن قوة، لكونها بيعاً ظاهراً على القول بالملك - كما عرفت من جامع المقاصد - .

وأما على القول بالإباحة، فلأنها لم تثبت إلا في المعاملة الفاقدة للصيغة فقط، فلا تشمل الفاقدة للشرط الآخر أيضاً.

ثم إنّه حكى عن الشهيد رحمه الله في حواشيه على القواعد أنه - بعد ما منع من إخراج المأخذ بالمعاطاة في الخمس والزكاة وثمن الهدي إلا بعد تلف العين، يعني العين الأخرى - ذكر: أنه يجوز أن يكون الثمن والمثمن في المعاطاة مجهولين، لأنّها ليست عقداً، وكذا جهالة الأجل، وأنّه لو اشتري أمة بالمعاطاة لم يجز له نكاحها قبل تلف الثمن، انتهى.

وحكى عنه في باب الصرف أيضاً: أنه لا يعتبر التفاسير في المجلس في معاطاة النّقددين.

أقول: حكمه رحمه الله بعدم جواز إخراج المأخذ بالمعاطاة في الصدقات الواجبة وعدم جواز نكاح المأخذ بها، صريح في عدم إفادتها للملك، إلا أنّ حكمه رحمه الله بعدم اعتبار الشروط المذكورة للبيع والصرف معللاً بأنّ المعاطاة ليست عقداً، يحتمل أن يكون باعتبار عدم الملك، حيث إنّ المفید للملك منحصر في العقد، وأن يكون باعتبار عدم اللزوم، حيث إنّ الشروط المذكورة شرائط للبيع العقدي اللازم.

والأقوى: اعتبارها وإن قلنا بالإباحة [١] لأنها بيع عرفي، وإن لم يفد شرعاً إلا الإباحة وموارد الأدلة الدالة على اعتبار تلك الشروط هو البيع العرفي لا خصوص العقدي، بل تقييدها بالبيع العقدي تقييد بغير الغالب، ولما عرفت من أن الأصل في المعاطاة بعد القول بعدم الملك، الفساد وعدم تأثيره شيئاً، خرج ما هو محل الخلاف بين العلماء من حيث اللزوم والعدم وهو المعاملة الجامعة للشروط عدا الصيغة وبقي الباقي.

وبما ذكرنا يظهر وجه تحريم الرّبا فيها أيضاً وإن خصصنا الحكم بالبيع، بل الظاهر التحرير حتى عند من لا يراها مفيدة للملك لأنها معاوضة عرفية وإن لم تفدي الملك، بل معاوضة شرعية كما اعترف بها الشهيد رحمه الله في موضع من الحواشى حيث قال: إن المعاطاة معاوضة مستقلة جائزة أو لازمة، انتهى. ولو قلنا بأن المقصود للمتعاطيين الإباحة لا الملك، فلا يبعد أيضاً جريان الرّبا لكونها معاوضة عرفاً، فتأمل.

وأما حكم جريان الخيار فيها قبل اللزوم فيمكن نفيه على المشهور، لأنها إباحة عندهم فلامعنى للخيار، وإن قلنا باتفاق الملك فيمكن القول بثبوت الخيار فيه مطلقاً، بناء على صيرورتها بيعاً بعد اللزوم - كما سيأتي عند تعرّض الملزمات - فالخيار موجود من زمان المعاطاة إلا أن أثره يظهر بعد اللزوم وعلى هذا فيصح

من الأحكام، حيث إن المعاطاة بيع حقيقة فيترتب عليها ما يترب على سائر البيوع، والتطويل في المقام بلا طائل.

[١] وذلك أن الإباحة على تقديرها إباحة حكمية لا ملكية، حيث إن المفروض إعطاء كل من المالكين المال بقصد الملك وبعنوان المعاوضة، وحكم الشارع بالإباحة مع عدم حصول الملك تعبد يقتصر بمورده، وهي صورة اشتعمال المعاملة على جميع شرائط البيع الغير المنشأ باللفظ.

إسقاطه والمصالحة عليه قبل اللزوم.

ويحتمل أن يفصل بين الخيارات المختصة بالبيع، فلا تجري لاختصاص أدلتها بما وضع على اللزوم من غير جهة الخيار وبين غيرها - كخيار الغبن والعيوب بالنسبة إلى الرد دون الأرش [١] - فتجري لموم أدلتها.

وأمّا حكم الخيار بعد اللزوم فسيأتي بعد ذكر الملزمات إن شاء الله.

الأمر الثاني: أن المتيقن من مورد المعاطاة هو حصول الشعاعي فعلاً من الطرفين، فالملك أو الإباحة في كلّ منها بالإعطاء فلو حصل الإعطاء من جانب واحد لم يحصل ما يوجب إباحة الآخر أو ملكيته، فلا يتحقق المعاوضة ولا الإباحة رأساً، لأنّ كلاًّ منها ملك أو مباح في مقابل ملكية الآخر أو إباحته، إلا أنّ الظاهر من جماعة من متاحري المتأخرین - تبعاً للشهيد في الدروس - جعله من المعاطاة.

ولا ريب أنّه لا يصدق معنى المعاطاة لكنّ هذا لا يقدح في جريان حكمها عليه، بناءً على عموم الحكم لكلّ بيع فعليّ فيكون إقباض أحد العوضين من مالكه تملّكاً له بعوض أو مبيحاً له به، وأخذ الآخر له تملّكاً له بالعوض أو إباحة له بيازائه، فلو كان المعطى هو الثمن كان دفعه على القول بالملك والبيع اشتراط، وأخذه بيعاً للمثمن به، فيحصل الإيجاب والقبول الفعلىان بفعل واحد في زمان واحد. ثمّ صحة هذا على القول بكون المعاطاة بيعاً مملّكاً واضحة، إذ يدلّ عليها ما دلّ على صحة المعاطاة من الطرفين.

[١] فإنّ خيار العيب بالإضافة إلى رد العقد لا يختص بالبيع، بخلاف جواز أخذ الأرش فإنه لا يجري في غير البيع والتفرقة بينهما بالاختلاف وعدمه باعتبار دليهما فإنّ الأرش تعبد في البيع، بخلاف فسخ العقد بالعيوب فإنه مقتضى اشتراط السلامة وقاعدة نفي الضرر، فيثبت الفسخ في جميع مواردهما.

وأماماً على القول بالإباحة فيشكل بأنه بعد عدم حصول الملك بها لا دليل على تأثيرها في الإباحة، اللهم إلا أن يدعى قيام السيرة عليها كقيامتها على المعاطة الحقيقة. وربما يدعى انعقاد المعاطة بمجرد إيصال الثمن وأخذ المثمن [١] من غير صدق إعطاء أصلًا، فضلاً عن التعاطي كما تعارفأخذ الماء مع غيبة السقاء ووضع الفلس في المكان المعد له إذا علم من حال السقاء الرضا بذلك، وكذا غير الماء من المحرّمات كالخضروات ونحوها، ومن هذا القبيل الدخول في الحمام ووضع الأجرة في كُوز صاحب الحمام مع غيبته.

[١] لا يخفى أن مختاره في المعاطة هو الملك غير اللازم ومخترنا الملك اللازم، ومجرد وصول المالين إلى المالكين برضاهما لا يكون إنشاء ملك، لا قولاً ولا فعلاً، ليكون الحاصل به ملك لازم أو غير لازم.

نعم إذا كان في البين توكيلاً من طرف في إنشاء الآخر الملك عنه ولو كان ذلك بنحو التوكيل العام كفى في تحقق المعاطة، مثلاً مالك الخضروات يوكل من يضع فلساً في دخله الموضوع هناك في تملك الباقية بإيذاء الفلس المزبور، فيكون أخذ الباقية بقصد كونها ملكاً له تمليكاً ووضع الفلس تملكاً، وعلى ذلك فيجوز لمن أخذ الباقية أن يبيعها إلى غيره فيما إذا بدا له ذلك فإنها ملكه.

ويمكن فرض هذا التحو من التوكيل فيأخذ الماء ووضع الفلوس في دخل السقاء ودعوى أن البيع على ذلك يكون غريراً باطل، لأن من يأخذ الماء لدفع عطشه قد يأخذ قليلاً من الماء لعدم حاجته إلى الماء الكثير، وقد يأخذ الكثير لشدة عطشه، وهكذا فلا يكون المبيع معلوماً لا يمكن المساعدة عليها، فإنه يمكن أن يكون توكيلاً عاماً بالإضافة إلى المقدار المعين من الكثرة، غاية الأمر بعض الناس لقلة حاجته يترك بعض ما يملكه إلى السقاء، هذا أولاً.

فالمعيار في المعاطاة: وصول العوضين أو أحدهما مع الرّضا بالتصرف ويظهر ذلك من المحقق الأرديبيلي رحمه الله أيضاً في مسألة المعاطاة وسيأتي توضيح ذلك في مقامه إن شاء الله.

ثم إنَّه لو قلنا بأنَّ اللُّفظ الغير المعتبر في العقد كال فعل في انعقاد المعاطاة أمكن خلو المعاطاة من الإعطاء والإصال رأساً، فيتقاولان على مبادلة شيء بشيء

وثانياً: المقدار الذي يأخذه المتملك المفروض وكالته معلوم له، والمفروض أنَّ التوكيل العام يعمه، ولا دليل على اعتبار معلوميته مقدار المبيع للموكِل أيضاً ودليل نفي الغرر لا يجري في التوكيل فإنه مختص بالبيع.

وبعبارة أخرى: كون المبيع معلوماً ومعيناً للوكيِل كافٍ في صحة البيع، وهذا حاصل في مسألة أخذ الماء ووضع الفلوس في دخل السقاء مع غيابه.

ويمكن نظير ذلك في مسألة دخول الحمام ووضع الفلوس في دخل الحمامي مع غيابه، فإن وضع الفلوس لا يكون من شراء الماء أو إيجارته فإن الماء باعتبار تلف بالمقدار المصرف منه حتى لمستعمله يوجب كون بيعه غررياً، بل الظاهر أنَّ الاغتسال في الحمام يكون كالنوم في الفندق أو الخانات في ارتکاز العقلاء، وإن إيجارة الحمام بتملكه منفعته الخاصة، وجهالة مقدار مكثه في الحمام للاغتسال لا يوجب بطلان الإجارة، فإنه مضافاً إلى إمكان تعينه في ناحية الكثرة، نظير تعين الماء في مسألة أخذه مع غيبة السقاء أنَّ تعين الاغتسال بال نحو المتعارف كافٍ في صحة الإجارة ولا يحتاج إلى التعين بالزمان كما في إيجارة المركب للمسافرة إلى بلد معين، فإنه لا يجب تعين الزمان الذي يتم فيه الوصول إلى المقصد ولا يضر جهاته في صحة الإجارة، مع كون متعلقها هو السفر بال نحو المتعارف.

من غير إيصال، ولا يبعد صحته مع صدق البيع عليه بناءً على الملك، وأماماً على القول بالإباحة فالإشكال المتقدّم هنا أكده [١]

الأمر الثالث: تمييز البائع من المشتري في المعاطاة [٢] الفعلية مع كون أحد

[١] والوجه فيه أنَّ ما قيل في إثبات الإباحة المزبورة من جريان السيرة على تصرف المتعاطيين غير جارٍ في المقاولة الخالية من الإعطاء والإيصال والفاقدة لما يعتبر في صحة البيع من الإنشاء بنحو خاص على الفرض.

[٢] ذكر الله في المقام ثلاثة صور:

الأولى: ما إذا كان أحد المالين من النقود المتعارف جعلها ثمناً كالدرهم والدينار والآخر متاعاً وأعطى كل منهما ماله عوضاً عن مال الطرف الآخر، فيكون معطى الدرهم مشترياً ومعطى المتاع بائعاً، ولو فرض في هذه الصورة إعطاء مالك الدرهم أو الدينار بقصد التملّك بإزاء متاع صاحبه وكان قصد مالك المتاع تملك الدرهم والدينار بإزاء المتاع، بأن يكون قصد تملّك الدرهم والدينار من مالكهما أصلياً، وقد تملك المتاع تبعياً عكس قصد مالك المتاع، فيكون صاحب المتاع مشترياً ومعطى الدرهم والدينار بائعاً.

وبهذا يظهر دخل القصد في ذلك، ولا يعتبر خصوص التصرير كما هو ظاهر المصنف الله.

الصورة الثانية: أن يكون كل من المالين متاعاً ولكن كان أحد المتعاقدين بدلاً من النقود وأخذ المال الآخر بما هو كما في بيع القماش في بعض القرى للفلاحين، فإن الفلاح قد يعطي بدل الدرهم أو الدينار الحنطة للبائع ويكون أخذ بائع القماش الحنطة باعتبار أن الفلاح لا يجد النقد، بخلاف أخذ الفلاح القماش فإن غرضه تملك القماش بعنوانه، وعلى ذلك يكون معطى القماش بائعاً ومعطى الحنطة مشترياً،

الوضعين مما تعارف جعله ثمناً - كالدرارم والدنانير والفلوس المسكوكة - واضح، فإنّ صاحب الشمن هو المشتري ما لم يصرّح بالخلاف.

والموجب لذلك هو بناء العقلاة ونظرهم.

وليس المراد أن الواقع عوضاً في تملك القماش هو الدرهم أو الدينار ليكون أخذ الحنطة عوضاً عنهم، مبادلة أخرى بينها وبين الدرهم أو الدينار، ويكون بايع القماش باياعاً بالإضافة إلى تملك القماش، ومشترياً بالإضافة إلى تملك الحنطة، بل المراد كون مالك القماش باياعاً باعتبار أنه لا غرض له في الحنطة، بل يكون أخذها باعتبار الإمساك على مالية القماش، ولذا لو أعطى الفلاح الدرهم أو الدينار لأنذه بيازء القماش، لأن غرضه يتعلق بخصوص القماش لدفع اضطراره.

أقول: يأتي تمام الكلام في ذلك.

الصورة الثالثة: ما إذا كان إعطاء كل من المالين بيازء الآخر بما هو هو، أو إعطاء كل منهما بدلاً عن الدرهم أو الدينار كما إذا احتاج مالك القماش إلى الحنطة ومالك الحنطة إلى القماش، أو أعطى كل منهما متاعه مقوماً بالدرهم أو الدينار، كما إذا أعطى عشرة أمتار من القماش بيازء عشر كيلوغرامات من الحنطة، باعتبار أن كل متر من القماش يساوي الكيلو من الحنطة في القيمة وذكر للله في هذه الصورة وجوهاً أربعة:
الأول: كون كل من مالك القماش ومالك الحنطة باياعاً ومشترياً باعتبارين، فإنه يصدق تعريف البائع والمشتري على كل منهما، حيث إن كلاماً منها يترك ماله للآخر بيازء مال الآخر، وهذا معنى الشراء كما أن كلاماً منها يبادل ماله بمال الآخر، كما هو معنى البيع.

الوجه الثاني: أن الدافع أولاً للمال يقصد كونه ملكاً للآخر بالعرض يصبح باياعاً وأخذ الآخر ذلك اشتراه، فالدفع ثانياً يكون وفاءً لما تم من المعاملة بالدفع السابق.

وأما مع كون العوضين من غيرها، فالمعنى ما قصدا قيامه مقام الشمن في العوضية، فإذا أعطى الحنطة في مقابل اللحم قاصداً إنَّ هذا المقدار من الحنطة يسوِّي درهماً هو ثمن اللحم، فيصدق عرفاً أنه اشتري اللحم بالحنطة، وإذا انعكس انعكس الصدق، فيكون المدفوع بنية البدلية عن الدرهم والدينار هو الشمن، وصاحبها هو المشتري ولو لم يلاحظ إلا كون أحدهما بدلًا عن الآخر من دون نية قيام أحدهما مقام الشمن في العوضية، أو لوحظ القيمة في كليهما، بأن لوحظ كون المقدار من اللحم بدرهم، وذلك المقدار من الحنطة بدرهم، فتعاطياً من غير سبق

الوجه الثالث: أن يكون إعطاء المالين كما ذكر من المصلحة على مبادلة المالين، كما في قول أحد الشركين للأخر: ما عندك من مالي وما عندي من مالك.

الوجه الرابع: أن يكون إعطاؤهما مبادلة مستقلة ويعملها مثل قوله سبحانه: «إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ»^(١).

ولكن الوجه الأول غير صحيح، فإنه ليس في معاوضة القماش بالحنطة مثلاً حتى فيما لوحظ كل منهما كونه بدلًا عن الدرهم والدينار مبادلتان كما مر، ليكون مالك القماش في إداهما بابعاً وفي الآخر مشترياً، وتعريف البايع والمشتري بما ذكر لأن يكون موجباً لانتلاق كلا العنوانين على كل من المالكين في مبادلة واحدة غير صحيح، فإنه ليس تمام الملك في البيع والشراء ما ورد في التعريف المزبور وإنما لزم صدق عناني البايع والمشتري على كل من طرفي المعاملة في كل بيع، كما لا يخفى.

والوجه الثاني صحيح فيما إذا كان الإعطاء من الدافع بقصد التمليل وقبض الطرف الآخر بقصد التملك، فيكون إعطاء المال للأخر بعنوان الوفاء بالمعاملة

(١) موردة النساء: الآية ٢٩.

مقالة تدلّ على كون أحدهما بالخصوص بائعاً: ففي كونه بيعاً وشراءً بالنسبة إلى كلّ منها، بناءً على أنَّ البيع لغة - كما عرفت - مبادلة مال بمال، والاشتاء: ترك شيء والأخذ بغيره - كما عن بعض أهل اللغة - فيصدق على صاحب اللحم أنه باعه بحنطة، وأنَّه اشتري الحنطة، فيحثّ لو حلف على عدم بيع اللحم وعدم شراء الحنطة.

نعم، لا يترتب عليهما أحکام البائع ولا المشتري، لأنصرافهما في أدلة تلك

الحاصلة من قبل، ولو كان الإعطاء من الدافع أولاً بقصد التملك فينعكس الأمر ويكون الدافع المزبور مشترياً وأخذ المال بائعاً.

والوجه الثالث غير صحيح، فإنه قد مرَّ في المناقشة على تعريف البيع أنَّ الصلح ليس هو التسالم والتراضي الباطني، لأنَّ هذا التسالم موجود في كل معاملة، بل عبارة عن التسالم الإنساني فيكون المنشأ فيه هو التسالم، ومن الظاهر أنَّ المنشأ في الإعطاء والأخذ في المقام هو الملك لا التسالم.

وبهذا يظهر الحال في قول أحد الشريكين للآخر: ما عندك من مالي وما عندي من مالك.

وأما الوجه الرابع فلا مناص عنه في الموارد التي لا يكون من أحدهما تملك بالأصلّة ومن الآخر تملك كذلك، كما إذا كان قصد كل منها تملك ماله بإزاء مال الآخر.

وذكر المحقق الإيرواني رحمه الله في المائز بين البائع والمشتري أنَّ التتبع يقضي بأنَّ المعيار في الاشتاء النظر إلى خصوصية المال الذي يأخذه من الطرف الآخر، وأنَّ المعيار في البيع عدم النظر إلى خصوصية المال الذي يأخذه من الطرف الآخر، فيكون غرض البائع من أخذ الثمن التحفظ على مالية المبيع والإمساك بها كما أنَّ

الأحكام إلى من اختص بصفة البيع أو الشراء، فلا يعم من كان في معاملة واحدة مصداقاً لهما باعتبارين. أو كونه يبعاً بالنسبة إلى من يعطي أولاً، لصدق الموجب عليه، وشراء بالنسبة إلى الأخذ، لكونه قابلاً عرفاً. أو كونها معاطاة مصالحة، لأنها بمعنى التسالم على شيء، ولذا حملوا الرواية الواردة في قول أحد الشريكين لصاحبه: «لك ما عندك، ولي ما عندي» على الصلح.

غرض المشتري هو تمكنه من خصوصية المال الآخر والأخذ بها، نظير ما تقدم في الصورة الثانية. وعليه فإن تحقق هذا الميزان يمتاز به البائع عن المشتري، فتدخل المعاطاة في البيع وإنْ وهي معاوضة مستقلة محكومة بالصحة، لعموم قوله سبحانه: «أَوْفُوا بِالْفُؤُودِ»^(١)، ولا يجري عليها الأحكام المترتبة على خصوص البيع والشراء. وفيه: أن قضاء التتبع ليس كما ذكر، فإنه إذا كان عليه دنانير وباع الحنطة بالدينار لسداده يكون في الفرض غرض المشتري الحنطة المبوبة لكن لا بخصوصيتها، بل بما هي حنطة، وكذلك للبائع نظر في الثمن المفروض كونه دنانير بما هي دنانير وصدق البيع في الفرض على تملك الحنطة بالدينار، وصدق الشراء على تملكها بها لا يحتاج إلى التوضيح.

ونظير ذلك ما إذا كان عنده دنانير مسكونة وعند الآخر أيضاً دنانير مسكونة بقدرها وأرادا فراراً عن تعلق الزكاة بمالهما بيع الصرف قبل تمام الحول، فإنه لا إشكال في صدق البائع على من يشنى التملك، والمشتري على من يشنى التملك من أنه لانظر لكل منهما إلى خصوصية مال الآخر أصلاً.

وقد يقال: فيما إذا أعطى كل من المالكين متاعه بقصد تملكه للأخر بعوض

أو كونها معاوضة مستقلة لا يدخل تحت العناوين المتعارفة، وجوهه لا يخلو ثانيتها عن قوّة، لصدق تعريف «البائع» لغة وعرفاً على الدافع أولاً، دون الآخر، وصدق «المشتري» على الآخذ أولاً، دون الآخر، فتدبر.

من غير أن يكون قصد الآخر بالأخذ أو بالإعطاء تملكه بعوض، أن المعاطاة بيع يتربّط عليها الأحكام المترتبة في الأدلة على عنوان البيع ولكن لا يكون أحد المتعاطفين بائعاً والآخر مشترياً، فلا يجري عليهما ما جرى في الخطابات على عنواني البائع والمشتري، وذلك فإن البيع له إطلاقان؛ فقد يطلق ويراد منه مقابل الشراء، وقد يطلق ويراد منه مقابل سائر المعاملات، وما يراد منه في الإطلاق الثاني هو المعنى المسيبى وحقيقة المبادلة بين المالين، وهذا المعنى المسيبى يحصل بالإيجاب والقبول ويحصل بالإيجابين، إذا قال كل من المالكين: ملكتك مالي بمالك، وقد يحصل بالإيجاب الواحد، كما إذا قال الوكيل من المالكين: بادلت مالهما، فإنه لا يحتاج في الفرض البيع المسيبى إلى القبول أصلاً، فإن القبول لإظهار الرضا بفعل الموجب ومع معلومية الرضا به لا حاجة إليه.

والحاصل فيما إذا حصل في البين بالإيجاب والقبول يكون أحدهما بائعاً والآخر مشترياً، وفيما إذا كانت المبادلة بالإيجابين قولهاً أو فعلهاً أو بإيجاب واحد كما ذكر فيحصل البيع بالمعنى المسيبى من غير أن يكون في البين بائع ومشتري.

أقول: لا يمكن المساعدة على ما ذكر، أمّا أولاً: فلأنّ لازم ما ذكر عدم الحاجة إلى القبول فيما إذا علم من حال المالك الآخر أنه راضٍ بالإيجاب كما إذا ملكه متاعه الفاخر بشمن قليل جداً لغرض عقلائي، فإنه إذا قال: بادلت هذا المتاع بذلك، يتم البيع المسيبى ولا يحتاج إلى القبول باعتبار أن القبول لإظهار الرضا بالإيجاب ورضا الآخر بالإيجاب معلوم بشاهد الحال على الفرض، بل قد لا يحتاج البيع المسيبى إلى

.....

الإيجاب أيضاً كما إذا طابت نفس الوكيل من المالكين بملكية كل منها مال الآخر بازاء ماله تم البيع بلا حاجة إلى الإنشاء قولاً أو فعلاً، لأنَّ الإيجاب لإظهار الرضا بملكية الآخر لماله بالغرض.

وثانياً: أنه قد تقدم أنَّ البيع كالشراء وكسائر المعاملات من العناوين التي يكون الإنشاء - أي الإبراز - مقوماً لها وإذا اعتبر متاعه ملكاً للآخر بعرض وأبرز الاعتبار يكون الإبراز بيعاً وال الحاجة إلى الإبراز ليس للكشف عن رضاه بالملكية فقط، ليستغنى عنه في مورد العلم به مع الخارج، بل له موضوعيته في حصول عنوان البيع، وكذا الحال في ناحية الشراء والقبول، حيث إنَّ اعتبار تملكه مال الآخر بازاء ماله مع إبرازه يكون شراء وقبولاً للإيجاب، ولا أظن خفاء ذلك على من لاحظ الأمور الإنسانية عقداً كان أو إيقاعاً.

ثم إنَّه يقع الكلام في المراد من البيع المسببي، فإنه إنَّ أريد به المعنى الاسم المصدري في مقابل المصدري فمن الظاهر أنه لا فرق بين المعنى الاسم المصدري والمعنى المصدري إلا بالاعتبار، حيث إنَّ المبدأ ملاحظته من حيث حصوله من الفاعل معنى حدثي يعبر عنه بال المصدر و ملاحظته من حيث هو معنى اسم مصدرى، وعليه فكيف يعقل أن يحصل البيع المسببي ولا يكون في البين معنى مصدرى يعبر عن فاعله بالبائع، وبما أنَّ فعل الآخر - يعني تملك المشتري - دخيل في حصول العنوان المصدري كما ذكرنا سابقاً، فيعبر عن ذلك الآخر بالمشتري وعن فعله بالاشتراء.

هذا مع أنَّ المبادلة ليست باسم مصدر، بل مصدر من باب المفاعة، وكيف يكون مرادفاً للبيع بالمعنى الاسم المصدري مع أنه لا يتحقق عنوان المبادلة في

[الأمر] الرابع: أن أصل المعاطاة [١] وهي إعطاء كلّ منهما الآخر ماله - يتصرّر
بحسب قصد المتعاطفين على وجوه:

جميع موارد حصول البيع كما ذكرنا ذلك عند التعرض لتعريف البيع، وإن أريد بالمعنى المسببي اعتبار العقلاء، بمعنى أن المالك إذا اعتبر ملكية ماله للآخر بالعوض وأبرزه فتارة يعتبر العقلاء الملكية المعتبرة مع إبرازها أمراً حاصلاً، وأخرى لا يعتبرونها. وقد ذكرنا سابقاً أن البيع بهذا المعنى بالإضافة إلى إنشائه من الإيجاب والوجوب لا الكسر والانكسار فمن الظاهر أن موضوع اعتبار العقلاء وهو البيع الذي يكون بإنشاء البائع وقبول المشتري على ما تقدم من كون قبوله شرطاً في صدق عنوان البيع على فعل البائع.

والحاصل: أنه إذا كان في البين إنشاء المعاوضة من الطرفين بالأصللة فالعقلاء وإن يعتبرونها مبادلة وهي محكومة شرعاً بالصحة كما هو مقتضى عموم قوله سبحانه: «أَوْفُوا بِالنَّفْوَدِ»^(١) إلا أنها ليست بيعاً حتى يكون كلّ منهما بايعاً من غير أن يكون في البين اشتراء، أو أن يحصل البيع من غير أن يكون أحد المالكين بايعاً أو مشترياً. [١] ذكر في هذا الأمر أربع صور للمعاطاة يكون تقسيمها إليها باعتبار قصد المتعاطفين:

الأولى: ما إذا قصد كل من المتعاطفين بإعطائه تملّيك ماله للطرف الآخر بعوض وبأخذه المال من الطرف الآخر تملك مال الغير بعوض، وإذا كان بإعطاء المالين وأخذهما تدريجياً يتحقق البيع بإعطاء أحد المالين وأخذ الآخر ويكون إعطاء المال الآخر وأخذ مقابلة بعد ذلك وفاة للبيع الحاصل من قبل حتى فيما إذا قصد بإعطائه التملّيك بالعوض كما هو الفرض. وأما إذا كان الإعطاء والأخذ من الطرفين دفعة

(١) سورة المائدة: الآية ١.

أحدها: أن يقصد كلّ منهما تملك ماله بمال الآخر، فيكون الآخر في أخذه قابلاً ومتملكاً بإزاء ما يدفعه، فلا يكون في دفعه العوض إنشاء تملكه، بل دفع لما التزمه على نفسه بإزاء ما تملكه، فيكون الإيجاب والقبول بدفع العين الأولى وبقاضها، فدفع العين الثاني خارج عن حقيقة المعاطاة، فلو مات الأخذ قبل دفع ماله مات بعد تمام المعاطاة، وبهذا الوجه صحّحنا سابقاً عدم توقف المعاطاة على قبض كلا الموصيين، فيكون إطلاق المعاطاة عليه من حيث حصول المعاملة فيه بالعطاء دون القول، لا من حيث كونها متفوّمة بالعطاء من الطرفين. ومثله في هذا الإطلاق: لفظ «المصالحة» و«المساقاة» و«المزارعة» و«المؤاجرة» وغيرها.

واحدة فيمكن أن يكونا معاوضة حصلت بتملكين منشأين باعطاءين كما ذكرنا في التعليقة المتقدمة، أو بيعان وشراءان قد حصلا دفعه واحدة باعتبار عدم تنافيهما فيترتّب على كل من المتعاطيدين ما نرتّب في الخطابات على عنواني البائع والمشتري كما لا يخفى.

ثم إنّه كما يمكن تحقق القبول والتملك بأخذ المال من الطرف كذلك يمكن حصول ذلك بدفع المال الآخر، بأن يكون أخذ المال المدفوع أولاً بعنوان كونه ملك الدافع ويحصل له الجزم بإيجابه، ولو مات في هذا الفرض قبل دفع الآخر المال يكون موته بين الإيجاب والقبول، بخلاف ما لو أخذ المال المدفوع أولاً بعنوان القبول فإنه موت بعد تمام المعاملة، وكان على المصنف ^{له} التعرض لذلك.

وكيف كان، فقد ظهر حصول البيع بدفع أحد المالين وأخذه وإطلاق المعاطاة على هذا النحو من البيع باعتبار إنشائه بالإعطاء دون اللفظ لا باعتبار تحقق الإعطاء من الطرفين، نظير إطلاق المؤاجرة والمصالحة والمساقاة والمزارعة وغيرها، مع أنّ الإيجار وهو تملك المتنفعة بالعوض أو إنشاء الصلح أو إعطاء الأرض للزرع أو

وبهذا الإطلاق يستعمل المعاطاة في الرهن والقرض والهبة، وربما يستعمل في المعاملة الحاصلة بالفعل ولو لم يكن عطاء، وفي صحته تأمل.

ثانيها: أن يقصد كلّ منهما تملك الآخر ماله بإزاء تملكه ماله إياه، فيكون تملكاً بإزاء تملك، فالمقاؤلة بين التمليكيْن لا الملكيْن، والمعاملة متقومة بالعطاء من الطرفين، فلو مات الثاني قبل الدفع لم يتحقق المعاطاة. وهذا بعيد عن معنى البيع وقرب إلى الهبة المعاوضة، لكون كلّ من المالين خالياً عن العوض، لكن

البستان للسقِي يكون من أحد الطرفين، وعلى ذلك فيمكن تتحقق المعاطاة في المعاملات التي يكون الإعطاء فيها من طرف واحد، كما في الهبة والقرض والرهن ونحوها.

والحاصل: أن المعاطاة في هذه الصورة بكل فرضيتها داخلة في إطلاقات حل البيع ونحوه، وربما يقال بحصول المعاطاة بالفعل من دون إعطاء كما في أخذ البقل أو الماء مع غيبة البقال والمسقاء ووضع الفلوس في داخلهما، وقد تقدم الكلام على الكبري والصغرى في الأمر الثاني فلا نعيد.

الصورة الثانية: ما إذا كان التملك بإزاء التملك بأن تكون المقابلة والمعاوضة بين الفعليْن، أي التمليكيْن لا المالين كما في الصورة السابقة، وذكر الله أن في هذه الصورة لو مات أحد الطرفين قبل تملك ماله تم المعاملة، وأن هذه المعاملة ليست ببعاً، بل شبيهة بالهبة المعاوضة، والظاهر أن وجه شباهتها أنه كما لا يكون في الهبة المعاوضة المعروضة بين المالين كذلك في الفرض، وبما أن عدم التعويض في الهبة لا يوجب تمامية الهبة بخلاف المقام، فيفترق المقام عن الهبة المزبورة فت تكون شبيهة بها لا عينها.

نعم إذا كان تملك أحد الطرفين المال الآخر بعد ذلك داعياً إلى تملك ماله

إجراء حكم الهيئة المغوضة عليه مشكل، إذ لو لم يملكه الثاني هنا لم يتحقق التملك من الأول، لأنَّه إنما ملكه بإزاء تملكه، فما لم يتحقق تملك الثاني لم يتحقق تملكه، إلا أن يكون تملك الآخر له ملحوظاً عند تملك الأول على نحو الداعي، لا العوض، فلا يقدح تخلُّفه. فالأولى أن يقال: إنَّها مصالحة وتسالِم على أمر معين أو معاوضة مستقلة.

ثالثها: أن يقصد الأول إباحة ماله بعوض، فيقبل الآخر بأخذِه إياه، فيكون الصادر من الأول الإباحة بالعوض، ومن الثاني - بقبوله لها - التملك، كما لو صرَّح بقوله: أبحث لك كذا بدرهم.

فعلاً مجاناً فيتم الملك من أحد الطرفين ولو بدون تملك الآخر.

أقول: كما يمكن أن يكون تملك الطرف الآخر داعياً له إلى التملك فعلاً كذلك يمكن كونه شرطاً في التملك فعلاً فيكون من الهبة المشروطة، كما أن الفرض الأول من الهبة مجاناً كما لا يخفى.

وأما المعاوضة والمقابلة بين التمليكيْن فتارة يجعل العوض التملك الشخصي الخارجي وأخرى يجعل العوض تملك المال الآخر بنحو ثبوت العمل على الذمة كموارد الإجارة وغيرها، بأن يكون الدافع ماله أولاً، مالكاً للعمل على ذمة الآخر وذلك العمل تملك الآخر ماله، وهذا يوجب تمامية الملك من أحد الطرفين حتى مع موت الآخر قبل فراغ ذمته، بخلاف جعل العوض التملك الشخصي.

هذا مع أنه لا معنى معقول لمعاوضة التمليكيْن، فإن المعاوضة بين الأمرين تكون في الملكية ونحوها والتمليكيان لا يقبلان عرفاً الملكية حتى يتعاونا، والحاصل أن التملك في هذه الصورة إما من الهبة المجانية كما إذا كان التملك الآخر داعياً، أو من المشروطة كما إذا كان شرطاً في التملك الأول، ولا تكون من

رابعها: أن يقصد كلّ منهما الإباحة بإزاء إباحة الآخر، فيكون إباحة بإزاء إباحة، أو إباحة بداعي إباحة، على ما تقدّم نظيره في الوجه الثاني من إمكان تصوّره على نحو الداعي، وعلى نحو العوضية.

وكيف كان فالإشكال في حكم القسمين الآخرين [١] على فرض قصد

المصالحة، لما تقدّم من أن المنشأ في موارد الصلح لابد من أن يكون هو التسالم على شيء لا التملك كما هو الفرض في هذه الصورة.

[١] ينبغي الكلام في أمرين: الأول: نفوذ إذن المالك للغير في التصرف في ماله مطلقاً ولو كان التصرف موقوفاً على الملك بلا فرق بين كون إنشاء الرضا بالتصرفات بالفعل أو القول.

والثاني: هل يجوز أخذ العوض على إذنه ولو كان أخذه على إذن بالإضافة إلى التصرفات غير الموقوفة على الملك.

أما الأول، فلا ينبغي الإشكال في عدم نفوذ إذنه بالإضافة إلى التصرف الموقف على الملك، فإنّ إذن المالك لا يكون شرعاً كما تقدّم بيان ذلك في البحث في روایة السلطة.

والحاصل: أن أي تصرف في مال الغير يكون عدم جوازه وضعاً أو تكليفاً لأجل عدم طيب نفس مالكه وعدم إذنه فيجوز ذلك التصرف بإذن المالك ورضاه، وأما كل تصرف كان عدم جوازه لأجل عدم كون المتصرف مالكاً فإذن المالك أو رضاه لا يوجب جوازه، لبقاء عدم الجواز ببقاء عدم موضوعه وهو عدم الملك، مثلاً بيع مال الغير لنفسه بأن يخرج المبيع عن ملك المبيع ويدخل الثمن في ملك المباح له غير جائز، بل غير ممكن عقلاً، حيث إن البيع هو التملك بالعوض ومقتضى المعاوضة أن يدخل الثمن في ملك من يخرج المبيع عن ملكه، وإنما كان في البين تمليكاً

المتعاطيين لهما، ومنشأ الإشكال: أولاً: الإشكال في صحة إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على ملكية المتصرف، بأن يقول: أبحث لك كلَّ تصرف، من دون أن يملُّك العين.

وثانياً: الإشكال في صحة الإباحة بالعوض، الرَّاجعة إلى عقد مرَّكب من إباحة وتمليك.

مجانيان. وإذا كان ما ذكر غير جائز فكيف يصح بإذن المالك فيه، بل اللازم في دخول الثمن في المباح له هو ثبوت أحد الأمرين: الأول: أن يكون إباحة كل تصرف في معنى توكيل المباح له في تملك الثمن بعد البيع أو كان بمعنى توكيله في تملك المال عنه حتى يكون البيع للمباح له، أو كان إباحة التصرف بالإضافة إلى الموقوف على الملك تمليكاً للمال إياه وشروع المباح له في ذلك التصرف قبولاً فعلياً للتمليك. أقول: لم يظهر وجه كون الشروع في ذلك التصرف قبولاً للتمليك، ولم يكن أخذه قبولاً له، إلا أن يقال: وجده أن الصادر من المبيح في الفرض أمران:

أحدهما: الإذن للمخاطب في التصرف في ماله.

وثانيهما: تمليقه إياه، والتمليك - كما ذكرنا سابقاً - لا إطلاق فيه، بل على تقدير القبول ولو فيما بعد، وعلى ذلك فلا يكون في مجرد أخذ المال دلالة على قبول الملك، لإمكان أخذه للتصرف فيه بما لا يتوقف على الملك وإنما تكون الدلالة عليه بشروعه في التصرف الموقوف على الملك، ولا يبعد تحقق التوكيل أو التمليق الضمني في قول مالك العبد للآخر: أعتق عبدي عنك، بناءً على إرادة كون المخاطب معتقداً بالأصلية، لا كونه معتقداً بالنيابة، فإنه يكون في الأول وكيلًا في تملك العبد المزبور ابتداءً كما يمكن أن يكون تمليقاً للعبد من المخاطب ضمناً وشروع المخاطب بالعتق قبولاً لهذا التمليق، وإذا كان المراد وكالة المخاطب في عتق العبد فقط وأن يجعل

فنقول: أَمَا إِبَاحة جَمِيع التَّصْرِيفات حَتَّى المُتَوَقَّفَة عَلَى الْمَلْك، فَالظَّاهِر أَنَّهَا لَا تَجُوز، إِذ التَّصْرِيف المُوقَف عَلَى الْمَلْك لَا يَسْوَغ لِغَيْرِ الْمَالِك بِمُجَرَّدِ إِذْنِ الْمَالِك، فَإِنَّ إِذْنَ الْمَالِك لِيُسَمِّ شَرِّعًا، وَإِنَّمَا يَمْضِي فِيمَا يَجُوز شَرِّعًا، فَإِذَا كَانَ بِيعُ الْإِنْسَان مَالَ غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ - بِأَنَّ يَمْلِك الشَّمْنَ مَعْ خَرْجِ الْمَبْيَع عَنْ مَلِكِ غَيْرِهِ - غَيْرِ مَعْقُول - كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْعَلَمَة فِي الْقَوَاعِد - فَكَيْفَ يَجُوز لِلْمَالِك أَنْ يَأْذِن فِيهِ؟
نَعَمْ، يَصْحَّ ذَلِك بِأَحَدْ وَجْهَيْنِ، كَلَاهِمَا فِي الْمَقَامِ مَفْقُودٍ:

المخاطب نفسه معتقداً عنه، نظير وكالة الشخص في أداء دين نفسه بمال الموكل، فلا يكون في البين تمليله وتملكه، وكون الشخص معتقداً عنه غير موقوف على كونه مالكاً بخلاف معتقداً بالأصلية بالكسر.

ومما ذكرنا يظهر الحال في قول من عليه الكفاراة لمالك العبد: أَعْتَقْ عَبْدَكْ عَنِي، وَأَنَّه يَكُونْ توكيلًا في تمليل العبد من المستدعي أولاً وتوكيلاً في العتق بعد ذلك بناءً على كون المستدعي معتقداً بالكسر، لإرادة جعله معتقداً عنه فقط، كما يمكن كونه تمليكاً للعبد أولاً وعنة المخاطب عنه تمليكاً ضمنياً على ما تقدم.
وعلى الجملة: فليست الإباحة في هذه الصورة متضمنة للتوكيل والتتميل.

ليجوز للمباح له التصرف الموقوف على الملك.

ولكن ذكر المحقق الإيرلندي بَلْلَه عدم الفرق بين قوله: أَعْتَقْ عَبْدِي عَنْكَ، وبين قوله: أَبْحَثْ لَكَ وَقْفَ مَالِي أو بِيعَه، فإنه كما أَنَّ قوله: أَعْتَقْ عَبْدِي عَنْكَ، توكيلاً في تملك عبده، كذلك قوله: أَبْحَثْ لَكَ وَقْفَ مَالِي عَنْكَ، توكيلاً في تملك المال، وبما أنه لا فرق أيضاً بين التصریح بإباحة تصرف يتوقف جوازه على الملك وبين إباحة جميع التصرفات التي يدخل فيها ذلك التصرف كقوله: أَبْحَثْ لَكَ مَالِي، فيكون قوله: أَبْحَثْ لَكَ مَالِي، متضمناً للتوكيل في التملك كتضمين قوله: أَعْتَقْ عَبْدِي عَنْكَ.

أحدهما: أن يقصد المبيع بقوله: «أبحث لك أن تبيع مالي لنفسك»، أن ينشأ توكيلاً له في بيع ماله له، ثم نقل الشمن إلى نفسه بالهبة، أو في نقله أولاً إلى نفسه ثم بيعه، أو تملقاً له بنفس هذه الإباحة، فيكون إنشاء تملك له، ويكون بيع

ولكن لا يخفى ما فيه، فإن المطلوب في قوله: أعتق عبدي عنك، صدور العتق الصحيح عن المخاطب بالأصلحة وهذا الصحيح موقوف على تملك العبد أولاً، ثم عتقه ثانياً، فالتوكيل في التملك حاصل ومقصود ولو إجمالاً، والمراد بالإجمال أنه لو التفت الطالب إلى توقف العتق الصحيح على تملك المخاطب لأذن فيه، ونظيره: أبحث لك وقف مالي عنك أو بيعه لك أو نحو ذلك. بخلاف ما إذا قال: أبحث لك مالي، حيث لا يمكن استفادة التوكيل في التملك، بل يقتصر في الجواز بالتصرفات التي لا تتوقف على الملك، حيث لا ظهور للكلام المزبور في الإذن فيه، بل في خصوص التصرفات غير الموقوفة عليه واستفاداته من إطلاق الإباحة دوري، حيث يتوقف الإطلاق على التوكيل وثبت التوكيل موقوف على إطلاق الإباحة. نعم لو صرخ بالعموم لكان مثل قوله: أعتق عبدي.

والحاصل: إنما يعتبر إذن المالك ورضاه بالإضافة إلى التصرف غير الموقوف على الملك ولا قيمة له في التصرف الموقوف على الملك، وعلى ذلك فظاهر قوله: أبحث لك كل انواع التصرف في مالي، إباحة ما يعتبر في جوازه إذنه وهي التصرفات غير الموقوفة على الملك، غاية الأمر من تلك التصرفات تملك المال لنفسه عن مالكه، وإذا كان العموم في قوله: أبحث لك كل التصرف في مالي ثابتاً حتى بالإضافة إلى التصرف الاعتباري يكون التوكيل في التملك المزبور مدلولاً تضمنياً لعموم الإباحة لا مدلولاً التزاماً، كما في ظاهر كلام الشيخ الإبرواني.

المخاطب بمنزلة قبوله، كما صرّح في التذكرة: بأنّ قول الرجل لمالك العبد: «أعتق عبدهك عنّي بعذراً» استدعاء لتمليكه، وإعناق المولى عنه جواب لذلك الاستدعاء، فيحصل النقل والانتقال بهذا الاستدعاء والجواب، ويقدّر وقوعه قبل العتق آنما، فيكون هذا بعماً ضمنياً لا يحتاج إلى الشروط [١] المقررة لعقد البيع، ولا شك أنّ المقصود فيما نحن فيه ليس الإذن في نقل المال إلى نفسه أولاً، ولا في نقل الثمن إليه ثانياً، ولا قصد التملك بالإباحة المذكورة، ولا قصد المخاطب التملك عند البيع حتى يتحقق تملك ضمني مقصود للمتكلّم والمخاطب، كما كان مقصوداً ولو إجمالاً في مسألة «أعتق عبدهك عنّي» ولذا عدّ العامة والخاصّة من الأصوليين دلالة هذا الكلام على التملك من دلالة الاقتضاء التي عرّفها: بأنّها دلالة مقصودة للمتكلّم يتوقف صحة الكلام عقلاً أو شرعاً عليه، فمثّلوا للعقلاني بقوله تعالى «وَاسْأَلُ الْقَرْيَةَ» وللشرعية بهذا المثال، ومن المعلوم - بحكم الفرض - أنّ المقصود فيما نحن فيه ليس إلا مجرد الإباحة.

الثاني: أن يدلّ دليل شرعي على حصول الملكية للمباح له بمجرد الإباحة [٢] فيكون كافياً عن ثبوت الملك له عند إرادة البيع آنما، فيقع البيع

[١] كان وجه عدم اعتبار شروط البيع في الضمني هو أن تلك الشروط معتبرة بين إيجاب البيع وقبوله، فلا يعتبر إلا في عقده لا في البيع الضمني، وهكذا بالإضافة إلى غيرها من الشروط.

[٢] بأن يكون مدلول ذلك الدليل كون المال ملكاً للمباح له بمجرد الإباحة، أي ولو من غير قصد المبيع التملّك، وعلى ذلك فيقع البيع من المباح له على ما هو ملكه أو يكون مدلول ذلك الدليل أن يكون الثمن بعد البيع للمباح له، وحيث إنّ مقتضى البيع دخول العوض في ملك من يخرج عنه المعرض، والمفروض على

في ملكه، أو يدل دليل شرعي على انتقال الثمن عن المبيع بلا فصل بعد البيع، فيكون ذلك شبه دخول العمودين في ملك الشخص آنما لا يقبل غير العتق، فإنه حينئذ يقال بالملك المقدر آنما، للجمع بين الأدلة. وهذا الوجه مفقود فيما نحن فيه، إذ المفروض أنه لم يدل دليل بالخصوص على صحة هذه الإباحة العامة، وإثبات صحته بعموم مثل «الناس مسلطون على أموالهم» يتوقف على عدم مخالفته مؤداتها القواعد آخر مثل: توقف انتقال الثمن إلى الشخص على كون المشنن مالاً له، وتوقف صحة العتق على الملك، وصحة الوطء على التحليل بصيغة خاصة، لا بمجرد الإذن في مطلق التصرف.

ولأجل ما ذكرنا صرحاً المشهور، بل قيل: لم يوجد خلاف، في أنه لو دفع إلى غيره مالاً وقال: اشتري به لنفسك طعاماً - من غير قصد الإذن في اقراض المال قبل الشراء، أو اقراض الطعام، أو استيفاء الدين منه بعد الشراء - لم يصح، كما صرحاً به في مواضع من القواعد. وعلله في بعضها بأنه لا يعقل شراء شيء لنفسه بمال الغير.

التقدير الثاني خروج المعرض عن ملك المبيع فيلزم بدخول الثمن في ملك المبيع آنما بعد الشراء، قضاء لحكم الشراء ثم انتقاله إلى المباح له، نظير انتقال العمودين إلى المشتري آنما بعد الشراء ثم الانتعاق، ونظير ملك الميت الذي فإنه لا يكون ملك دية القتل إلا بحصول الموت، وحيث إن الدليل قام على أن الديه يرثها من يرث المال فلا بد من فرض دخولها في ملك الميت، لتنتقل إلى الوارث إرثاً.

والحاصل: أن الملك التقديرى لابد من كونه مدلول دليل أو مقتضى الجمع بين الأدلة، والمفروض عدم قيام دليل عليه في المقام، كما أنه ليس من مقتضى الجمع بين الأدلة، لأن ما دل على توقف البيع أو العتق على الملك كقوله: لا بيع إلا في ..

وهو كذلك، فإنَّ مقتضى مفهوم المعاوضة والمبادلة دخول الموضع في ملك من خرج الموضع عن ملكه، وإنَّ لم يكن عوضاً ببدلاً، ولما ذكرنا حكم الشيخ وغيره بأنَّ الهبة الحالية عن الصيغة تفيد إباحة التصرف، لكن لا يجوز وطء العجارية مع أنَّ الإباحة المتحققة من الواهب تعم جميع التصرفات. وعرفت أيضاً: أنَّ الشهيد في الحواشي لم يجوز إخراج المأخذ بالمعاطاة في الخمس والزكوة وثمن الهدي، ولا وطء العجارية، مع أنَّ مقصود المتعاطفين إباحة المطلقة.

ملك، أو: لا عتق إلا في ملك^(١)، حاكم على قوله: «الناس مسلطون على أموالهم»^(٢)، فإنَّ المالك المبيح مسلط على التصرف المشروع في ماله. قوله: لا عتق أو لا بيع إلا في ملك، يثبت عدم مشروعية البيع أو العتي من غير ملك فلا يفيد فيهما إذن المالك.

ثم إنَّ ما ذكره لهذه من أنَّ الملك الحاصل للمشتري في شراء أحد عموديه ملك تقديري، وفي بيع الواهب العين المohoبة أو ذي الخيار المبيع من آخر حقيقي صحيح، فإنه لو ظهر فساد بيعهما يكون المال باقِياً في ملك الواهب أو ذي الخيار؛ لأنَّ ذلك مقتضى انفساح الهبة أو البيع الأول مع فرض بطلان الثاني، وأما لو أراد المشتري أو وكيله شراء أحد عموديه أن يتصرف في العبد في الآخر المقارن لتمام الشراء لم يصح، بل لا يقبل ذلك الملك إلا انعتاق المبيع، وأما لو كان ملك المشتري في ذلك الآخر حقيقياً لكان التصرف المزبور نافذاً.

والشاهد على أنَّ مع إباحة التصرفات للآخر لا يكون بيع ذلك الآخر المال

(١) وسائل الشيعة ١٧ و ٢٢ : ٣٣٩ و ٣١، الباب ٢ و ١٢ من أبواب عقد البيع ومقدمات الطلاق وشرائطه، الحديث الأول.

(٢) عالي الثنائي ١ : ٢٢٢ ، الحديث ٩٩ و ٤٥٧ ، الحديث ١٩٨ .

ودعوى: أنَّ الملك التقديرى هنا أيضًا لا يتوقف على دلالة دليل خاص، بل يكفي الدلالة بمجرد الجمع بين عموم «الناس مسلطون على أموالهم» الدال على جواز هذه الإباحة المطلقة، وبين أدلة توقف مثل العتق والبيع على الملك، نظير الجمع بين الأدلة في الملك التقديرى، مدفوعة: بأنَّ عموم «الناس مسلطون على أموالهم» إنما يدل على تسلط الناس على أموالهم لا على أحکامهم، فمقتضاه إمضاء الشارع لإباحة المالك كلَّ تصرف جائز شرعاً، فالإباحة وإن كانت مطلقة، إلا أنه لا يباح بتلك الإباحة المطلقة إلا ما هو جائز بذاته في الشرعية.

ومن المعلوم: أنَّ بيع الإنسان مال غيره لنفسه غير جائز بمقتضى العقل والنُّقل الدال على لزوم دخول العوض في ملك مالك المغوض، فلا يشمله العموم في «الناس مسلطون على أموالهم» حتى يثبت التنافي بينه وبين الأدلة الدالة على توقف البيع على الملك، فيجمع بينهما بالتزام الملك التقديرى آنًا ما.

موجباً لدخوله في ملك المباح له قبل البيع كما كان موجباً لدخوله في ملك الواهب أو ذي الخيار لأنَّ بيع الواهب أو ذي الخيار يكشف عن فسخ الهبة أو البيع الأول، وفسخهما يوجب عود ملك العين إليهما ثانيةً، بخلاف مسألة بيع المباح له مال الغير، فإنه ليس فيه سبب لدخول المال المزبور في ملكه قبل البيع ولو آنًا ما.

والحق المصنف للله بملك الميت الديمة بملك أحد العמודين في كونها تقديرية في كلِّ منها، ولكن لقائل أن يقول: إنَّ الملك في الديمة حقيقي يترتب عليه ما يترتب على سائر أموال الميت من إخراج ديونه منها ونفوذه وصيته في ثلثها وانتقالها إلى الوارث كانتقال سائر أمواله إليهم، وأما ملك الميت لدية الجنائية عليه بعد موته فلم ترد رواية معتبرة في تعين ديتها أو دية الجنائية على أعضائه ومستحقيها.

.. نعم ورد في بعض الروايات أنَّ ديتها بمقدار دية الجنين، ودية أعضائه بحسبابها،

وبالجملة، دليل عدم جواز بيع ملك الغير أو عتقه لنفسه حاكم على عموم «الناس مسلطون على أموالهم» الدال على إمضاء الإباحة المطلقة من المالك على إطلاقها، نظير حكومة دليل عدم جواز عتق مال الغير على عموم وجوب الوفاء بالنذر والمهد إذا نذر عتق عبد غيره له أو لنفسه، فلا يتوجه الجمع بينهما بالملك الظاهري للناذر. نعم، لو كان هناك تعارض وتزاحم من الطرفين، بحيث أمكن تخصيص كلّ منهما لأجل الآخر، أمكن الجمع بينهما بالقول بحصول الملك الظاهري آناً ما، فتأمل.

وأما حصول الملك في الآن المتعقب بالبيع والعتق، فيما إذا باع الواهب عبده الموهوب أو عتقه، فليس ملكاً تقديرياً نظير الملك التقديري في الديبة بالنسبة إلى البيت، أو شراء العبد المعتق عليه، بل هو ملك حقيقي حاصل قبل البيع من جهة كشف البيع عن الرجوع قبله في الآن المتصل، بناءً على الاكتفاء بمثل هذا في الرجوع، وليس كذلك فيما نحن فيه.

وأن الديبة يملكها الميت بعد موته فتصرف في وجوه البر، وفي بعض الروايات أن دية الجنابة عليه للإمام علي عليه السلام قال في الشرياع: «في قطع رأس الميت المسلم الحرمة دينار، وفي قطع أعضائه بحسب ديته، وكذا في شجاجه وجراحه، ولا يرث منها شيئاً، بل تصرف في وجوه القرب عملاً بالرواية»^(١).
وقال علم الهدى: «يكون لبيت المال». انتهى.

ولكن الأظهر أن يقال: إن دية الجنابة عليه كدية الجنين ودية أعضائه وشجاجه بحسبابها، لأن صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) دالة على ثبوت الديبة

(١) شرائع الإسلام ٤ : ١٠٤٩ ، النظر الرابع. طبعة استقلال.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٢٧ ، الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٤.

وبالجملة، فما نحن فيه لا ينطبق على التمليل الضمني المذكور أولاً في «أعتق عبدك عنِّي»، لتوقفه على القصد، ولا على الملك المذكور ثانياً في شراء من ينتفع عليه، لتوقفه على التنافي بين دليل التسلط ودليل توقف العتق على الملك، وعدم حكومة الثاني على الأول، ولا على التمليل الضمني المذكور ثالثاً في بيع الواهب وذى الخيار، لعدم تحقق سبب الملك هنا سابقاً بحسب يكشف البيع عنه، فلم يبق إلا الحكم ببطلان الإذن في بيع ماله لغيره، سواء صرَح بذلك كما لو قال: «بيع مالي لنفسك»، أو «اشتر بمالِي لنفسك»، أم أدخله في عموم قوله: «أبحث لك كلَّ تصرف»، فإذا باع المباح له على هذا الوجه وقع البيع للملك إنما لازماً، بناءً على أنَّ قصد البائع البيع لنفسه غير مؤثر، أو موقوفاً على الإجازة، بناءً على أنَّ المالك لم ينو تملُك الشمن.

في قطع رأس الميت، وبما أن مقدار دية الجنين ودية الأعضاء بحسابها متيقن فيكتفى بها، ويؤيد ذلك ما أشرنا إليه من بعض الروايات وتكون هذه الديمة من تركة الميت فيرثها الورثة كما هو مقتضى إطلاق صحيحته الأخرى.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام: أن الدَّيْة يرثها الورثة» الحديث^(١)، فإنَّ مقتضاه عدم الفرق بين كونها ثابتة بالقتل أو بالجناية عليه بعد موته، وعلى ذلك فيجري على هذه الديمة ما يجري على سائر تركة الميت وأمواله. وما دلَّ على صرف دية الجنابة على الميت في وجوه القرب وهي رواية حسين بن خالد^(٢)، كما ذكرنا ضعيفة سندًا وإن عَبَرَ عنها في المسالك بحسنة حسين بن خالد وهذا منه عليه السلام اشتباه، حيث إنَّ سليمان بن خالد ممدوح لا الحسين، والحسين

(١) وسائل الشيعة ٢٦ : ٣٦، الباب ١٠ من أبواب مواطن الإرث، الحديث ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٢٥، الباب ٢٤ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ٢.

هذا ولكن الذي يظهر من جماعة [١] - منهم قطب الدين والشهيد رحمه الله - في باب بيع الغاصب: أن تسلیط المشتري للبائع الغاصب على الشمن والإذن في إتلافه يوجب جواز شراء الغاصب به شيئاً، وأنه يملك الشمن بدفعه إليه، فليس للمالك إجازة هذا الشراء. ويظهر أيضاً من محکي المختلف، حيث استظرف من كلامه فيما لو اشتري جارية بعین مخصوصة أن له وطء الجارية مع علم البائع بخصبية الشمن فراجع. ومقتضى ذلك أن يكون تسلیط الشخص لغيره على ماله وإن لم يكن على وجه الملكية يوجب جواز التصرفات المستوفقة على الملك فتأمل، وسيأتي توضیحه في مسألة الفضولي إن شاء الله تعالى.

لاموثق ولا ممدوح، فراجع.

[١] كان مراده أن الذي يظهر من جماعة ^(١) يخالف ما تقدم من أن الإذن للغير في جميع التصرفات لا يجوز للغير بيع المال لنفسه، ووجه المخالفة أن دفع الشمن الغاصب مع العلم بأنه غاصب بمنزلة تسلیطه والإذن له في التصرف في ذلك الشمن، مع أنهم ذكروا أنه لو اشتري الغاصب بذلك الشمن أمة يجوز له وطنها، وظاهر ذلك جواز البيع لنفسه مع ذلك الإذن.

ولكن لا يخفى أن الالتزام بهذا الحكم على تقديره أجنبي عن المقام، أي جواز البيع وصحته بمجرد إذن المالك وإباحته جميع التصرفات والتي منها بيع ماله، وذلك فإن علم المشتري بأن بائع المال غاصب يبيع مال الغير عدواناً يكون دفع

(١) منهم قطب الدين (وهو محمد بن محمد الرازى البوهى)، من تلامذة العلامة الحلى رحمه الله، وروى عنه الشهيد رحمه الله وهو من أولاد أبي جعفر ابن بابويه، ذكره الشهيد الثاني - في بعض إجازاته - وغيره. أنظر رياض العلماء ٥ : ١٦٨، والشهيد حيث يظهر مما قالاه في حاشيتهما على القواعد على ما حكاه عنهما السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤ : ١٩٢.

وأمام الكلام في صحة الإباحة بالعوض [١] - سواء صحّحنا إباحة التصرّفات

الثمن إليه تسلি�طاً وتمليكاً مجانياً، فيكون المسمى بالثمن ملكاً للغاصب هبة لا يبعاً، ويترتب على ذلك تملك الغاصب العين التي اشتراها بالثمن المزبور، والمفروض في المقام قصد الإباحة دون التمليل.

ولعله يأله أشار إلى ذلك في آخر كلامه بأمره بالتأمل.

[١] الظاهر أن الإباحة أي إذن المالك للغير في التصرف في ماله بعوض عبارة عن المبادلة بين أمرين: أحدهما: إذن المالك للأخر في التصرف في ماله، ثانيهما: مال ذلك الآخر، فتكون المعاوضة بهذا الإذن ملكاً للطرف الآخر مقابل تملك ماله للمبيح، وهذه المعاملة لا بأس بها ويعملها قوله سبحانه: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(١) فيحكم بذلك، ولو رجع المبيح عن إذنه فلا يكون رجوعه نافذاً، فإن رجوعه نظير رجوع الموكل عن شرط الوكالة في العقد اللازم، وإنما يكون الإذن أو التوكيل جائزًا فيما إذا كان ابتدائياً لا شرطاً أو ركناً في عقد لازم، إذ مقتضى لزوم ذلك العقد لزوم ركته أو الشرط المذكور فيه.

نعم لو تصرف المبيح في الفرض في ماله تصرفاً مخرجاً له عن ملكه يحكم بنفيذه، لأن المفروض أنه مالك للمال المزبور، فيعمله قوله سبحانه: «إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَزَاضِنِ»^(٢)، وكذا قوله: «النَّاسُ مُسْلَطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ»^(٣)، ولكن يثبت للمباح له خيار الفسخ باعتبار أن جعل الإذن في التصرف عوضاً متضمناً لاشتراط إبقاء المال وعدم نقله إلى شخص آخر. وأمام التمسك في إثبات مشروعية الإباحة

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٣) عوالي الالكي ١ : ٢٢٢ ، الحديث ٩٩ و ٤٥٧ ، الحديث ١٩٨.

المتوقفة على الملك أم خصصنا الإباحة بغيرها - فمحضه: أنَّ هذا النحو من الإباحة المعاوضة ليست معاوضة مالية ليدخل كلَّ من العوضين في ملك مالك العوض الآخر، بل كلاماً ملك للمبيع إلَّا أنَّ المباح له يستحقُ التصرف فيشكل الأمر فيه من جهة خروجه عن المعاوضات المعهودة شرعاً وعرفاً، مع التأمل في صدق التجارة عليها فضلاً عن البيع، إلَّا أنَّ يكون نوعاً من الصلح لمناسبة له لغة لأنَّه في معنى التسالم على أمر بناء على أنه لا يشترط فيه لفظ «الصلح» كما يستفاد من بعض الأخبار الدالة على صحته بقول المتصالحين: «لَكَ مَا عِنْدَكَ وَلِي مَا عِنْدِي» ونحوه ما ورد في مصالحة الزوجين. ولو كانت معاملة مستقلة، كفى فيها

بالعوض بعموم: «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، أو «الناس مسلطون على أموالهم»، كما عن المصطفى ﷺ غير صحيح، فإنَّ الأول لا يعمُّ الالتزامات الابتدائية التي تكون منها نفس المعاملة كما مرت الإشارة إليه ويأتي تفصيله في باب الشروط إن شاء الله تعالى. وأما الثاني، فإنَّ الكلام في المقام في مشروعية هذه المعاملة بأن يكون الإذن في التصرف ركناً والمال الآخر ركناً آخر وليس في ولاية المالك على هذه المعاملة المشروعة في نفسها كما لا يخفى.

وأيضاً ما ذكره ﷺ من احتمال كون هذه المعاملة صلحاً غير صحيح، لما تقدَّم من أنَّ الصلح ليس بمعنى التراضي الواقعي الموجود في جميع المعاملات، وإنَّما كانت كل المعاملات صلحاً، بل الصلح ما يكون المنشأ فيه هو التراضي والتسالم، سواءً كان متعلقاً بالمال أو بغيره وليس المنشأ في المقام هو عنوان التراضي، بل المعوضة بين الإباحة والمال.

وممَّا ذكرنا يظهر الحال في قول أحد المتصالحين للآخر: لك ما عندك ولني ما

(١) وسائل الشيعة ٢١ : ٢٧٦، الباب ٢٠ من أبواب المهر، الحديث ٤.

عموم «الناس مسلطون على أموالهم»، و«المؤمنون عند شروطهم». وعلى تقدير الصحة ففي لزومها مطلقاً لعموم «المؤمنون عند شروطهم» أو من طرف المباح له حيث إنَّه يخرج ماله عن ملكه، دون المبيع، حيث إنَّ ماله باقي على ملكه فهو مسلط عليه أو جوازها مطلقاً وجوه أقواها أولها، ثم أوسعها.

وأمام حكم الإباحة بالإباحة فالإشكال فيه أيضاً يظهر مما ذكرنا في سابقه والأقوى فيها أيضاً الصحة واللزوم للعموم أو الجواز من الطرفين لأصلية التسلط [١].

عندى، وأنهما إذا أرادا إنشاء التراضي على المبادلة بين ما ليهما يكون ذلك صلحاً والا فلا. وكذا ما ورد في معاملة الزوجين على المهر، كصحيحة الفضيل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بـألف درهم فأعطتها عبداً له آبقاً وبِرداً حُبرة بـألف درهم التي أصدقها، قال: إذا رضيت بالعبد وكانت عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد». قلت: فإن طلقها قبل أن يدخل بها، قال: «لا مهر لها، وتزد عليه خمسمئة درهم ويكون العبد لها»^(١).

ومما ذكرنا يظهر الحال في الإباحة بالإباحة الحاكمة وأنها مبادلة بين الإذنين فيعمها قوله سبحانه: «أوفوا بِالْعَهْدِ»^(٢).

[١] هذا تعليل لجواز المعاملة بدعوى أنَّ أصلالة بقاء سلطنة كل من المالكين على ماله مقتضاها جوازها.

وفيه: أنَّ بقاء سلطنتهما على مالهما لا ينافي لزوم المعاملة، أي لزوم المبادلة بين الإذنين، بل مقتضى بقاء السلطة نفوذ تصرف كل منهما في ماله لا في المعاملة المزبورة.

(١) وسائل الشيعة ٢١ : ٢٨٢، الباب ٢٤ من أبواب المهر.

(٢) سورة المائد़ة: الآية ١.

[الأمر] الخامس: في حكم جريان المعاطاة في غير البيع من العقود وعدمه. إعلم أنه ذكر المحقق الثاني رحمه الله في جامع المقاصد - على ما حكي عنه - أنَّ في كلام بعضهم ما يقتضي اعتبار المعاطاة في الإجارة، وكذا في الهبة، وذلك لأنَّ إذا أمره بعمل على عوض معين فعمله استحق الأجرة [١] ولو كانت هذه إجارة فاسدة لم يجز له العمل، ولم يستحق أجرة مع علمه بالفساد، وظاهرهم الجواز بذلك، وكذا لو وهب بغير عقد، فإنَّ ظاهرهم جواز الإنلاف، ولو كانت هبة فاسدة

نعم لو تصرف أحد همافِي ماله تصرفاً لا يبقى معه مجال لتصرف المباح له، يثبت له خيار الفسخ باعتبار تخلُّف شرط بقاء العين كما مر.

[١] أقول: لم يظهر من هذا الكلام كون المراد من الأجرة، الأجرة المسماة ليكون استحقاقها دليلاً على جريان المعاطاة عندهم في الإجارة، وإنَّ كان الأنسب أنْ يقال: (فعمله استحق العوض) كما لا يخفى.

ولو كان المراد أجرة المثل فلا يكون في الكلام المزبور دلالة على جريان المعاطاة في الإجارة أصلًا فإنه يجوز للعامل العمل ولو بالصرف في مال المستأجر مع بطلان الإجارة، لأنَّ إذن المالك المستفاد من الإجارة الفاسدة كافي في جواز تصرف الأجير. لا يقال: كيف جاز للأجير مع فساد الإجارة التصرف في مال الغير مع أنَّهم ذكروا أنَّ المأخذ بالعقد الفاسد كالمحضوب في عدم جواز التصرف فيه.

فإنه يقال: ذلك فيما إذا كان التصرف في المأخذ بالعقد الفاسد بعنوان أنه ملكه، وبما أنَّ الملك غير حاصل لفساد العقد فلا يجوز التصرف، وأما فيما إذا كان التصرف فيه بعنوان أنه مال الغير وقد أذن فيه كما فيأخذ الأجير ثوب الآخر لصبيغه مثلاً فلا بأس بأخذته وصبيغه حتى مع فساد الإجارة، لتحقيق الإذن اللازم في الأخذ والتصرف ولو مع فسادها، غاية الأمر لفساد المعاملة يستحق أجرة المثل على عمله لا الأجرة المسماة.

لم يجز، بل منع من مطلق التصرف، وهي ملحوظ وجيه، انتهى.
وفيه: أنَّ معنى جريان المعاطاة في الإجارة على مذهب المحقق الثاني:
الحكم بملك المأمور الأجر المعين على الأمر، وملك الأمر العمل المعين على
المأمور به، ولم نجد من صرَّح به في المعاطاة.

وأمَّا قوله: «لو كانت إجارة فاسدة لم يجز له العمل» فموضع نظر، لأنَّ فساد
المعاملة لا يوجب منعه عن العمل، بينما إذا لم يكن العمل تصرفاً في عين من
أموال المستأجر. وقوله: «لم يستحق أجرة مع علمه بالفساد»، من نوع، لأنَّ الظاهر
ثبوت أجرة المثل، لأنَّه لم يقصد التبرع وإنما قصد عوضاً لم يسلم له.
وأمَّا مسألة الهبة^[١] فالحكم فيها بجواز إتلاف الموهوب لا يدلُّ على جريان

[١] وحاصله أنه إذا قيل في المعاطاة بالإباحة لا الملك يكون حكمهم بجواز
إتلاف العين الموهوبة دليلاً على جريان المعاطاة في الهبة أيضاً، باعتبار أنَّ الهبة
المعاطاتية موجبة لإباحة التصرف كالمعاطاة الجارية في البيع، وأمَّا إذا قيل في
المعاطاة بالملك غير اللازم فلاتكون إباحة التصرف دليلاً على جريانها في الهبة فإنَّ
جريانها في الهبة عند هذا المحقق يكون بالالتزام بحصول الملك، مع أنَّهم
لا يتلزمون به، لتصريح الشيخ والحلبي والعلامة بأنَّ إعطاء الهدية من دون الصيغة
يفيد الإباحة لا الملك، ولا يمكن حمل نفي الملك على نفي الملك اللازم، لأنَّ الهبة
اللفظية لا تفيد الملك اللازم ليكون مرادهم نفيه في الهبة المعاطاتية.

أقول: الصحيح الالتزام بجريان المعاطاة في سائر المعاملات عقداً أو إيقاعاً
أخذًا بإطلاق صحتها ونفوذها. نعم لا تجري في عقد أو إيقاع قام الدليل على اعتبار
اللفظ في إنشائه، كما في النكاح والطلاق، حيث إنَّ مطلق اللفظ غير كاف في
إنشائهما فضلاً عن إنشاء بمجرد الفعل.

المعاطاة فيها، إلا إذا قلنا في المعاطاة بالإباحة، فإنَّ جماعة - كالشيخ والحلبي والعالمة - صرَّحوا بأنَّ إعطاء الهدية من دون الصيغة يفيد الإباحة دون الملك، لكنَّ المحقق الثاني رحمه الله ممن لا يرى كون المعاطاة عند القائلين بها مفيدةً للإباحة المجردة.

وتوقف الملك في الهبة على الإيجاب والقبول كاد أن يكون متفقاً عليه كما يظهر من المسالك.

وممَّا ذكرنا يظهر المنع في قوله: «بل مطلق التصرُّف». هذا، ولكنَّ الأَظْهَر بناءً على جريان المعاطاة في البيع جريانها في غيره من الإجارة والهبة، لكون الفعل مفيدةً للتمليك فيهما. وظاهر المحكى عن التذكرة: عدم القول بالفصل بين البيع وغيره، حيث قال في باب الرهن: إنَّ الخلاف في الاكتفاء فيه بالمعاطاة والاستيجاب والإيجاب عليه المذكورة في البيع آتٍ هنا، انتهى.

لكن استشكله في محكى جامع المقاصد: بأنَّ البيع ثبت فيه حكم المعاطاة بالإجماع، بخلاف ما هنا.

ولعلَّ وجه الإشكال: عدم تأثُّر المعاطاة بالإجماع في الرهن على النحو الذي أجروها في البيع، لأنَّها هناك إما مفيدة للإباحة أو الملكية العاجزة - على الخلاف - والأول غير متصور هنا.

وأمَّا الجواز فكذلك، لأنَّه ينافي الوثوق الذي به قوام مفهوم الرهن، خصوصاً بـملاحظة أنه لا يتصور هنا ما يوجب رجوعها إلى اللزوم، ليحصل به الوثيقة في بعض الأحيان.

وأيضاً فإنَّ بعدم اللزوم في المعاطاة فلا تجري في المعاملة التي يكون اللزوم مقتضى حقيقتها أو من لوازمه شرعاً، الأول: كما في الرهن فإنَّ لزومه من قبل الراهن

وإن جعلناها مفيدة للزوم، كان مخالفًا لما أطبقوا عليه من توقف العقود الالزمة على اللفظ، وكأنَّ هذا هو الذي دعا المحقق الثاني إلى الجزم بجريان المعاطاة في مثل الإجارة والهبة والقرض، والاستشكال في الرهن.

نعم، من لا يالي مخالفة ما هو المشهور، بل المتفق عليه بينهم، من توقف العقود الالزمة على اللفظ، أو حمل تلك العقود على الالزمة من الطرفين، فلا يشمل الرهن - ولذا جوز بعضهم الإيجاب بلفظ الأمر كـ«خذه»، والجملة الخبرية - أمكن أن يقول بإفاده المعاطاة في الرهن للزوم، لإطلاق بعض أدلة الرهن، ولم يقم هنا إجماع على عدم الزوم كما قام في المعاوضات. ولأجل ما ذكرنا في الرهن يمنع من جريان المعاطاة في الوقف بأن يكتفى فيه بالإقباض، لأنَّ القول فيه باللزوم مناف لما اشتهر بينهم من توقف الزوم على اللفظ، والجواز غير معروف في الوقف من الشارع، فتأمل.

نعم، احتمل الاكتفاء بغير اللفظ في باب وقف المساجد من الذكرى تبعاً للشيخ رحمه الله.

ثم إنَّ الملزم للمعاطاة فيما تجري فيه من العقود الآخر هو الملزم في باب البيع، كما سنتبه به بعد هذا الأمر.

مقتضى حقيقته، حيث مع جوازه من طرفه لا يتحقق عنوان الوثيقة على الدين، والثاني: كما في الوقف فإن المال الموقوف محكوم بأنه لا يباع ولا يوهب، ولو صرَّت المعاطاة فيه لجاز بيعه وهبته، هذا.

ولكن قد مرَّ عدم تمام الدليل على جوازها في البيع فضلاً عن غيره، ومقتضى إطلاق الدليل في لزوم المعاملات عدم الفرق بين إنشائها بالقول أو الفعل، وعليه فلا يأس بالوقف أو الرهن معاطاة.

الأمر السادس: في ملزمات المعاطاة على كُلّ من القول بالملك والقول بالإباحة. إنّمَّا أصل على القول بالملك المزوم [١] لما عرفت من الوجوه الثمانية المتقدمة.

[١] وحاصله أنّه بناءً على حصول الملك بالمعاطاة يكون لزومها مقتضى الوجوه الثمانية المتقدمة، وتلك الوجوه كما يلي: الأول: استصحاب بقاء الملك. الثاني: قوله عليه السلام: «الناس مسلطون على أموالهم»^(١). الثالث: قوله عليه السلام: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»^(٢). الرابع: الحصر المستفاد من قوله سبحانه: «لَا تأكُلُوا أموالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالنَّبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٣). الخامس: الجملة المستثنى منها، يعني قوله عز من قائل: «لَا تأكُلُوا أموالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالنَّبَاطِلِ». السادس: قوله عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع»^(٤). السابع: قوله سبحانه: «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»^(٥). الثامن: قوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم»^(٦).

وأما بناءً على الإباحة في مورد قصد الملك فمقتضى قاعدة سلطنة المالك على ماله وأصالة بقاء هذه السلطنة حتى بعد حصول إباحة التصرف للآخر هو الجواز، وهذا الأصل حاكم على استصحاب بقاء الإباحة الثابتة قبل رجوع المالك. أقول: إن أريد من الإباحة، الإباحة المالكية فقاعدة سلطنة المالك أو استصحابها تكون حاكمة عليها، حيث إنّ معنى سلطنته عليها نفوذ رجوعه وعدم

(١) عالي الثنائي ١ : ٢٢٢، الحديث ٩٩ و ٤٥٧ ، الحديث ١٩٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٥ : ١٢٠ ، الباب ٣ من أبواب مكان المصلي ، الحديث ١ .

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩ .

(٤) وسائل الشيعة ١٨ : ٥ ، الباب الأول من أبواب التجارة ، الحديث ٢ .

(٥) سورة المائد़ة: الآية ١ .

(٦) وسائل الشيعة ١٨ : ١٦ ، الباب ٦ من أبواب الخيار ، الحديث الأول .

وأماماً على القول بالإباحة فالأصل عدم اللزوم لقاعدة تسلط الناس على أموالهم، وأصالة سلطنة المالك الثابتة قبل المعاطة، وهي حاكمة على أصالة بقاء.

رضاه بتصرف الآخرين في ماله، إلا أن الإباحة المالكية خارجة عن مفادي المعاطة كما تقدم.

وإن أريد بها الإباحة الحكمية التي قيل بها باعتبار استمرار سيرة المتشرعة على التصرف في المأخذ بواسطتها فلا يتبعي الريب في أنه لا مجال لاستصحاب هذه الإباحة، لكونها محكماً بالدليل على سلطنة المالك أو باستصحابها، بل لأن مقتضى عموم الأمر بالوفاء بالعقد وحلية البيع والتجارة حصول الملك ولزوم المعاطة من أول الأمر، غاية الأمر بناءً على الإباحة يرفع اليد عن مقتضاتها بالتزام عدم حصول الملك بها من أول الأمر، نظير عدم ثبوت الملك في بيع الصرف بمجرد البيع.

ويكتفى في هذا الرفع وفي الالتزام بالإباحة قبل حصول الملك بالمتيقن،أخذًا في غيره بالعموم أو الإطلاق، كما ذكرنا ذلك في البحث عن دوران الأمر بين استصحاب حكم المخصص أو الأخذ بعموم العام، فتكون النتيجة أن مقتضى الأصل - يعني الوجه المتقدمة - لزوم المعاطة في مورد الشك، وكون الحاصل بها الملك اللازم، قلنا بالملك من أول الأمر بالإباحة، غاية الأمر لاتجراي بعض تلك الوجوه كاستصحاب الملك على القول بالإباحة. ولو أغمض عن ذلك وبنى على ما ذكره المصنف للله في مسألة دوران الأمر بين استصحاب حكم الخاص أو الأخذ بعموم العام، من أنه لا يجوز العموم مع عدم كونه استغراقياً من حيث الرمان، حيث لا مجال للأخذ بقاعدة سلطنة المالك أو استصحابها، بل اللازم استصحاب الإباحة. والوجه في عدم المجال أن الإباحة الحكمية على تقدير كونها منافية لقاعدة

الإباحة الثابتة قبل رجوع المالك لو سلم جريانها. إذا عرفت هذا فاعلم أن تلف العوضين ملزم إجماعاً - على الظاهر المصرح به في بعض العيائير - .

السلطنة فقد وقع التخصيص والتقييد في عموم سلطنة المالك بحصول المعاطاة، فاللازم استصحاب هذه بالإباحة، بل بناءً على الملك لا يمكن أيضاً الأخذ بالوجوه الثمانية المتقدمة، فإن هذه الوجوه تنتفع فيما إذا شك في كون المعاطاة لازمة من الأول أو جايزه، وأما إذا ثبت جوازها ثم احتمل طرفة الملزم كما في المقام، فاللازم على مسلكه للله استصحاب الجواز، ولا يعارضه استصحاب بقاء الملك الذي هو الوجه الأول من الوجوه الثمانية، لحكومة استصحاب جواز المعاملة عليه، كما لا يخفى. نعم يمكن على مسلكه للله التمسك ببعض الوجوه المتقدمة، كعموم: «لا يحل مال إمرئ مسلم» الحديث، قوله تعالى: «لَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ» الآية، حيث إن الفسخ بعد تلف إحدى العينين - مثلاً - أكل وتملك لمال الغير فلا يحل ولا يصح.

نعم ذكر السيد الخوني رحمه الله^(١) أن الثابت بالإجماع في المقام جواز فسخ المعاطاة بفعل خاص وذلك الفعل ترداد العينين، نظير الفسخ المعتبر في بيع الخيار فإنه كما أن الجائز في ذلك البيع هو الفسخ برؤث الثمن كذلك المعتبر في المقام هو الفسخ بترداد العينين، وبعد تلفهما أو تلف إحداهما لا يبقى لثبت جواز موضوع حتى يستصحب.

وفيه: أن المعتبر في المعاطاة هو الفسخ مطلقاً لا الفسخ بنحو خاص، لأن ترى أنه إذا فسخ أحد المتعاطيين المعاطاة قولًا مع بقاء العينين ولم يسلم صاحبه المال إليه بعد الفسخ عصياناً فإنه لا ينبغي الريب في انفساخ المعاطاة، وهذا شاهد قطعي على أن المعتبر هو نفس فسخ المعاطاة، غاية الأمر المتيقن من الإجماع جواز الفسخ

(١) مصباح الفقاهة ٢ : ٢٣٥ - ٢٣٦ ، محاضرات في الفقه الجعفري ٢ : ١٠٢ - ١٠٣ .

أما على القول بالإباحة فواضح، لأن تلفه من مال مالكه، ولم يحصل ما يوجب ضمان كلّ منها مال صاحبه، وتوهم جريان قاعدة الضمان باليد هنا مندفع بما سيجيء [١]

وأما على القول بالملك فلما عرفت من أصلة اللزوم والمتيقن من مخالفتها جواز ترداد العينين، وحيث ارتفع مورد الترداد امتنع، ولم يثبت قبل التلف جواز المعاملة على نحو جواز البيع الخيارى [٢] حتى يستصحب بعد التلف لأن ذلك

حال إمكان ترداد العينين، وإذا شك في ثبوته في حالة أخرى كتلف إحدى العينين فيستصحب جواز الفسخ، كما في سائر موارد الاستصحاب. والحاصل: أن استصحاب الجواز في المقام لا يأس به.

[١] في فرض تلف أحد المالين وفسخ مالك المال الآخر.

[٢] أقول: قد مرَ سابقاً أن جواز الرجوع في الهبة وجواز تراد العينين في المعاطاة بعينه فسخ عقد الهبة أو المعاطاة، وأنه لا فرق بين جواز الفسخ فيما وجوائز الفسخ في موارد الخيارات، غاية الأمر جواز الفسخ فيما حكمي لا يسقط بالإسقاط، وجواز الفسخ في موارد الخيارات باعتبار كونه حقاً قابلاً للإسقاط.

وبعبارة أخرى: إن كان الرجوع في الهبة، بمعنى استرداد العين المohoبة مع إبقاء الهبة على حالها بحيث يكون تصرف الواجب في تلك العين بعد ذلك تصرفاً في مال المتهب، فهذا لا يلتزم به أحد، وإن كان مع إزالة الهبة بأن يكون استردادها بقصد إلغاء الهبة فهذا عين الفسخ. وعلى ذلك فلو كان الموجود في المعاطة الملك غير اللازم فمعناه جواز فسخ المعاطة، فاستصحاب هذا الجواز بعد تلف أحد العينين أو كليهما كاستصحاب الخيار بعد طرو ما يحتمل معه زواله، وهذا يعني استصحاب جواز الفسخ مبني على مسلكه، فإنه عليه لا يكون في المقام مجال للتمييز بعمومات لزوم الملك ومطلقاته؛ لورود التخصيص أو التقييد عليها ولم يبق

الجواز من عوارض العقد لا الموضعين، فلا مانع من بقائه بل لا دليل على ارتفاعه بعد تلهمهما بخلاف ما نحن فيه، فإنَّ الجواز فيه هنا بمعنى جواز الرجوع في العين، نظير جواز الرجوع في العين المohoية فلا يبقى بعد التلف متعلق الجواز، بل الجواز هنا يتعلق بموضوع الترداد لا متعلق الرجوع الثابت في الهبة.

هذا، مع أنَّ الشك في أنَّ متعلق الجواز، هل هو أصل المعاملة أو الرجوع في العين أو ترداد العينين؟ يمنع من استصحابه فإنَّ المتيقن تعلقه بالترداد، إذ لا دليل في مقابلة أصالة اللزوم على ثبوت أزيد من جواز ترداد العينين الذي لا يتحقق إلا مع بقائهما. ومنه يعلم حكم ما لو تلف إحدى العينين أو بعضها على القول بالملك. وأمّا على القول بالإباحة فقد استوجه بعض مشايخنا [١] - وفافقاً لبعض معاصريه تبعاً للمسالك - أصالة عدم اللزوم، لأصالة بقاء سلطنة المالك العين الموجودة وملكه لها.

في البين من مقتضى اللزوم إلا استصحاب بقاء الملك، ومن الظاهر أنَّ استصحاب بقاء جواز الفسخ حاكم عليه.

[١] وحاصله أنَّ استصحاب بقاء سلطنة المالك على العين الموجودة مقتضاه عدم لزوم الملك، بل عدم حدوثه. وفيه: أنَّ هذا الاستصحاب معارض بأصالة عدم اشتغال ذمة المالك العين الباقية بمثل التالف أو قيمته.

لا يقال: يمكن إثبات اشتغال ذمه بقاعدة اليد^(١) فتكون نتيجة الجمع بين حديث: «على اليد» وأصالة بقاء سلطنته على العين الباقية عدم لزوم الإباحة. وعدم حدوث الملك، فإنه يقال مقتضى قاعدة اليد ضمان مال الغير مطلقاً لا معلقاً على

(١) عوالي الثنائي ١ : ٢٢٤ ، الحديث ١٠٦ و ٣٨٩ ، الحديث ٢٢.

وفيه: أنها معارضة بأصالة براءة ذمته عن مثل التاليف عنده أو قيمته والتمسك بعموم «على اليد» هنا في غير محله بعد القطع بأن هذه اليد قبل تلف العين لم تكن يد ضمان، بل ولا بعده إذا بني مالك العين الموجودة على إمضاء المعاطة ولم يرد الرجوع، إنما الكلام في الضمان إذا أراد الرجوع وليس هذا من مقتضى اليد قطعاً.

مشية الضامن و اختياره فسخ المعاملة التي قد جرت بين العين التالفة وبين الباقي، كما هو المطلوب في المقام.

ثم أجاب جلة عن معارضه استصحاب بقاء السلطنة مع أصالة براءة ذمة مالك العين الباقي بوجوه ثلاثة.

الأول: أن استصحاب براءة ذمته محكوم باستصحاب بقاء السلطنة.

الثاني: أصالة براءة الذمة غير جارية في نفسها للعلم الإجمالي بضمائه التالف، إما بدلله الواقعي، يعني المثل، أو القيمة أو بدلله الجعلى، يعني العين الباقي، ولا يجري الأصل في أطراف العلم الإجمالي.

الثالث: أن ثبوت الضمان بالمثل أو القيمة مقتضى سلطنة الناس على أموالهم، سلطنة المالك على ماله الموجود بأخذته، وعلى ماله التالف في يد الغير بأخذ بدلله، واستصحاب هذه السلطنة يكون حاكماً على أصالة براءة ذمة من تلف مال الغير في يده. أقول: لا يمكن المساعدة على هذا الوجه، أي الثالث، فإن سلطنة المالك على ماله عبارة عن ولايته على التصرف فيه ونفوذ ذلك التصرف، وعدم ضمان الآخر بماله لا يكون منافيًّا لسلطنته.

الآتري أن الوديعي مثلاً لا يضمن الوديعة ولا يكون عدم ضمانه تخصيصاً في دليل سلطنة المالك، وإنما لزم القول بالضمان ولو مع فرض تلف المالين حتى على الإباحة أخذأ بدليل السلطنة في حق كل واحد من المتعاطفين بالإضافة إلى ماله

هذا، ولكن يمكن أن يقال: إنّ أصالة بقاء السلطنة حاكمة على أصالة عدم الضمان بالمثل أو القيمة مع أنّ ضمان التاليف بيده معلوم، إلا أنّ الكلام في أنّ البدل هو البدل الحقيقي، أعني المثل أو القيمة أو البدل الجعلية أعني العين الموجودة فلا أصل. هذا، مضافاً إلى ما قد يقال: من أنّ عموم «الناس مسلطون على أموالهم» يدلّ على السلطنة على المال الموجود بأحذته، وعلى المال التالف بأحذته بيده الحقيقي وهو المثل أو القيمة فتدبر. ولو كان أحد العوضين ديناً في ذمة[١] أحد

التالف في يد صاحبه، وكذا لا يمكن المساعدة على الوجه الأول، وذلك فإن الاستصحاب في سلطنة المالك على العين الموجودة عبارة أخرى عن استصحاب عدم كون تلك العين عوضاً عن التالف، وأنه لم يدخل في ملك الطرف الآخر فالمعارضة بينه وبين استصحاب عدم اشتغال ذمته للطرف الآخر بمثل التالف أو قيمته بحالها.

وإن شئت قلت: لا تجري أصالة بقاء السلطنة في حق من كان مالكاً للعين الموجودة لعلمه إجمالاً بكونه مكلفاً إما بدفع تلك العين إلى صاحبه وعدم جواز إمساكها عليه، وإما بدفع البدل الواقعي للتالف إلى ذلك الطرف، وأصالة بقاء سلطنته على العين وعدم وجوب دفعها أو عدم حرمة إمساكها لا يكون حاكماً على أصالة براءة ذمته عن البدل الواقعي، فإن المعيار في الحكومة أن يكون أحد المجررين موضوعاً والآخر حكماً له، وبقاء ملكه وسلطانه على العين الموجودة ليس موضوعاً لاشتغال ذمته بالبدل الواقعي للمال التالف.

[١] والصحيح أن يقال: إنه إذا كان أحد المالين ديناً بذمة أحد المتعاطفين يحكم من الأول بالملك اللازم مطلقاً، ولو على القول بالإباحة، وهذا على القول بالملك ظاهر، لأصالة اللزوم بعد عدم إثراز ما تقدم في وجه جواز الملك، وهو

المتعاطفين فعل القول بالملك يملكه من في ذمته فيسقط عنه، والظاهر أنه في حكم التلف، لأن الساقط لا يعود ويتحمل العود وهو ضعيف. والظاهر أن الحكم كذلك على القول بالإباحة فافهم. ولو نقل العينان أو إحداهما [١] بعقد لازم فهو

الإجماع في مثل المقام حيث إن نتيجة التمليل بعوض سقوط ما على العهدة، ولسنا ندعى أن الساقط عن العهدة لا يمكن عوده إليها كما قيل، لأن عود ما على الذمة إليها في بعض الموارد شاهد قطعي لإمكانه.

كما إذا باع المديون لآخر بعشرة دنانير متاعه منه بألف على شرط إبراء ذمته من العشرة وخياطة ثوبه المعين فأخذ المشتري المتاع وسلم الألف وأبرأه عن العشرة ولكن امتنع عن خياطة الثوب، فإنه لا ينبغي الريب في أن للبائع خيار تخلف الشرط، وإذا فسخ تعود العشرة إلى ذمته وهذا عود بعد السقوط.

والحاصل: أنه لا يمكن قياس عود المال إلى الذمة بعد الشيء الخارجي بعد صيرورته معدوماً ويقال بأن الشيء لو كان عوده بشخصه الأول لزم تخلل العدم في الوجود الواحد، ولو كان بشخص آخر يكون غيره لا الأول.

والوجه في الفرق أن ثبوت المال على الذمة اعتبار يتعلق بالطبيعي ويمكن اعتباره ثانياً بنحو لا يكون بينه وبين الطبيعي الأول ميز أصلاً.

وأمّا على القول بالإباحة، فإن الإباحة تثبت في المعاطاة بالإجماع والسير، ومن الظاهر أن الإباحة في مقابل الملك لا معنى لها في المقام، فيكون الإجماع والسير فيسائر الموارد ويثبت الملك في المورد من الأول، كما هو مقتضى حل البيع ووجوب الوفاء بالعقد.

[١] يعني أن انتقال كلام المالين أو أحدهما بعقد لازم من طرف الناقل موجب للز้อม المعاطاة، وهذا على تقدير بقاء العقد اللازم ظاهر باعتبار عدم إمكان التراد

كالخلف على القول بالملك لامتناع الترداد، وكذا على القول بالإباحة إذا قلنا بإباحة التصرفات الناقلة. ولو عادت العين بفسخ، ففي جواز الترداد على القول بالملك لإمكانه فيستصحب، وعدهم، لأنَّ المتيقن من الترداد هو المحقق قبل خروج العين عن ملك مالكه وجهان. أجودهما ذلك، إذ لم يثبت في مقابلة أصالة اللزوم جواز الترداد بقول مطلق، بل المتيقن منه غير ذلك، فال موضوع غير محرز في الاستصحاب. وكذا على القول بالإباحة، لأنَّ التصرف الناقل يكشف عن سبق الملك للمتصرف فيرجع بالفسخ إلى ملك الثاني، فلا دليل على زواله، بل الحكم هنا أولى منه على القول بالملك لعدم تحقق جواز الترداد في السابق هنا حتى يستصحب، بل المحقق أصالة بقاء سلطة المالك الأول المقطوع بانتفائها.

على القول بالملك وانتهاء الإباحة وصيغة المال ملكاً للمتصرف عند العقد اللازم على مسلك الإباحة.

نعم لو عاد المال إلى الناقل بفسخ العقد اللازم بالإقالة أو بالفسخ من الطرف الآخر للخيار الثابت له فيمكن الالتزام بجواز الترداد أخذًا باستصحابه.
لا يقال: لا مجال لاستصحابه، للقطع بانتفاء جواز الترداد قبل فسخ العقد اللازم، والجواز على تقديره فعلاً حكم آخر لم يعلم حدوثه، فإنه يقال: المستصحب جواز الترداد وضعاً، أي نفوذ الترداد وصحته، وعدم إمكان الترداد قبل فسخ العقد اللازم لا يوجب ارتفاع هذا الجواز.

ثم إنَّه لهذه ناقش في هذا الاستصحاب بأنَّه لابد من الاقتصر على المتيقن في جواز الترداد والرجوع في غيره بأصالة اللزوم، لعدم إحراز موضوع جواز الترداد ليستصحب، وذكر أنه لا يجوز الترداد بعد فسخ العقد اللازم حتى على القول بالإباحة، وذلك فإن العقد اللازم بحدوثه كاشف عن دخول المال في ملك المباح له وبعد

نعم، لو قلنا بأن الكاشف عن الملك هو العقد الناقل، فإذا فرضنا ارتفاعه بالفسخ عاد الملك إلى المالك الأول وإن كان مباحاً لغيره ما لم يسترد عوضه كان مقتضى قاعدة السلطنة جواز الترداد لو فرض كون العوض الآخر باقياً على ملك مالكه الأول أو عائدأ إليه بفسخ.

وكذا لو قلنا بأن البيع لا يتوقف على سبق الملك بل يكفي فيه إباحة التصرف والإتلاف ويملك الثمن بالبيع، كما تقدم استظهاره عن جماعة في الأمر الرابع.

فسخه يرجع المال إلى مالكه، لا إلى ملك المبيع، ومقتضى دليل السلطنة نفوذ تصرفات المباح له لا المبيع، وليس في هذا الفرض حالة سابقة لجواز الترداد ليستصحب، بل الثابت سابقاً هي الإباحة المنقطعة عند حدوث العقد اللازم.

نعم يتصور جواز الترداد على الإباحة بالالتزام بأحد أمرين.

أحدهما: القول بأن العقد اللازم الحادث بحدوثه وبقائه كاشف عن حصول الملك للمباح له وبارتفاع العقد اللازم يرجع المال إلى ما كان عليه قبل العقد اللازم، فيكون ملكاً للمبيع ومتاحاً للمباح له.

والامر الثاني: أن يقال: العقد اللازم لا يتوقف على حصول الملك للمتصرف، لجواز كون الثمن في العقد اللازم ملكاً للمتصرف مع خروج المثمن عن ملك المبيع، ولكن قد مرَّ عدم إمكان ذلك وأنه خلاف مقتضى المعاوضة، كما لا يمكن الأمر الأول أيضاً فإن العقد اللازم لا يبطل بالفسخ من أصله حتى لا يكون كاشفاً عن حصول الملك للمباح له، بل الانسلاخ يقع من حين الفسخ وصحته إلى زمان الفسخ لا تكون إلا مع حصول الملك للمباح له قبل العقد، وعلى ذلك فبفسخ العقد فيما بعد يرجع ملك المال إليه لا إلى المبيع.

لكن الوجهين ضعيفان. بل الأقوى رجوعه بالفسخ إلى البائع. ولو كان الناقل عقداً جائزأ [١] لم يكن لمالك العين الباقي إلزام الناقل بالرجوع فيه ولا رجوعه بنفسه إلى عينه فالتراد غير متحقق وتحصيله غير واجب، وكذا على القول بالإباحة لكون المعاوضة كافية عن سبق الملك.

نعم، لو كان غير معاوضة كالهبة، وقلنا بأنَّ التصرف في مثله لا يكشف عن

[١] يعني لو انتقل أحد المالين بنقل جائز تكون المعاطة لازمة ولا يجوز للملك الفعلى للعين الموجودة إلزام المتصرف بفسخ النقل الجائز، والوجه في ذلك أن الترداد غير متحقق، أي غير ممكن من يملك العين الباقي فإنه عبارة عن رد المال على مالكه الأصلي واسترجاع ما كان ملكاً له منه، والمفروض أن المال بعد النقل الجائز غير باق في ملك صاحبه حتى يسترجع منه. نعم لصاحب فسخ النقل الجائز وبفسخه يتمكن مالك العين الباقي على الترداد ولكن تمكينه من ذلك غير واجب على صاحبه.

هذا بناءً على الملك في المعاطة، وأما بناءً على الإباحة فالنقل الجائز ملزم لها من الجانبين، لأن النقل الجائز كافٍ عن انتهاء ملك المبيع وحصوله للمباح له قبل تصرفه في المال بالنقل الجائز.

نعم لو كان النقل الجائز من الهبة مجاناً لأن لا تكون معاوضة فيمكن القول بأن تصرف المباح له لا يوجب حصول الملك له، بل تصرفه -أي بالهبة- يقع عن المبيع فهو الواهب حقيقة فيثبت في حقه جواز الرجوع في الهبة وجواز الترداد في المعاطة، على تقدير بقاء المال الآخر في يده أو رجوعه إلى يده من غير صيرورته ملكاً له في زمان، فإنه لو صار ملكاً له في زمان، فلازمته انتهاء ملكه وسلطانه على المال الآخر كانتهاء ملك صاحبه على المال الذي بيده.

سبق الملك - إذ لا عوض فيه حتى لا يعقل كون العوض مالاً لواحد وانتقال المعوض إلى الآخر بل الهبة ناقلة للملك عن ملك المالك إلى المتهم فيتحقق حكم جواز الرجوع بالنسبة إلى المالك لا الواهب - أتجه الحكم بجواز الترداد مع بقاء العين الأخرى، أو عودها إلى مالكها بهذا النحو من العود، إذ لو عادت بوجه آخر كان حكمه حكم التلف. ولو باع العين ثالث فضولاً فأجاز المالك الأول [١] على القول بالملك لم يعد كون إجازته رجوعاً كبيمه وسائر تصرفاته الناقلة. ولو أجاز المالك الثاني نفذ بغير إشكال. وينعكس الحكم إشكالاً ووضوحاً على القول بالإباحة ولكلٍّ منها رده قبل إجازة الآخر [٢]

ولو رجع الأول فأجاز الثاني، فإن جعلنا الإجازة كاشفة لغى الرجوع،

[١] فإن إجازة المالك الأول كبيمه المال مباشرة في كونها فسخاً للمعاطة فيكون المقام نظير بيع ذي الخيار ما انتقل عنه في الالتزام بحصول الملك له آنأ ما قبل البيع الثاني، ولو أجاز المالك الثاني الذي انتقل المال إليه بالمعاطة تكون إجازته كبيمه مباشرة ملزمة نافذة بلا إشكال، باعتبار كون المال ملكه.

وأما إجازة المباح له ففيها إشكال الالتزام بالملك آنأ ما قبل إجازته فتكون الإجازة على مسلك الإباحة في جهتي الإشكال وعدمه عكس مسلك الملك المتزلزل.

[٢] فلابد من كون رده المالك الأول بناءً على مسلك الملك في المعاطة بقصد الرجوع فيها وحينئذ يكون رده نافذاً أو مبطلاً للمعاطة أيضاً فلا يبقى مجال لإجازة الثاني إلا بناءً على كون الإجازة كاشفة عن انتقال المال إلى المشتري من الفضولي، وأن رجوع المالك الأول واقعاً كان بعد هذا الانتقال.

ولكن الصحيح فساد هذه الإجازة، لأن شرط صحة الإجازة ونفوذها كون المجيز مالكاً للمال مع قطع النظر عن إجازته وليس هنا كذلك، لرجوع المال إلى مالكه ..

ويحتمل عدمه لأنَّه رجوع قبل تصرف الآخر فينفذ ويلغي الإجازة وإن جعلناها ناقلة لغت الإجازة قطعاً. ولو امتهن العينان [١] أو إدراهما سقط الرجوع على القول بالملك، لا متناع الترداد ويحتمل الشركة وهو ضعيف. أمَّا على القول بالإباحة فالأسْلَك بقاء التسلُّط على ماله الممتزج بمال الغير، فيصير المالك شريكاً مع المالك الممتزج به.

الأول لولا إجازته.

[١] على تقدير الملك في المعاطاة يحكم بلزمها بالامتزاج بناءً على عدم جريان الاستصحاب في جواز الترداد في مقابل أصلالة اللزوم في الملك كما تقدم، وبناءً على مسلك الإباحة يجري استصحاب بقاء المال على ملك مالكه الأول، وبهذا يحرز موضوع الشركة وهو حصول الامتزاج بين مالين من المالكين مع عدم إمكان تمييزهما عرفاً.

نعم لو كان الامتزاج موجباً لصدق التلف كما في خلط العسل القليل باللبن، فيدخل الفرض في تلف المال حتى على مسلك الإباحة.

أقول: الصحيح عدم الفرق بين المسلطين وأنَّ الامتزاج موجب للزوم المعاطاة حتى على القول بالإباحة، أخذَا بأصلالة نفوذ البيع ولزومه إلَّا في المقدار المتيقن وهو المال قبل الامتزاج، كما أنَّ مقتضاها عدم الفرق في ذلك بين الامتزاج والتصرف المغيَّر للصورة.

ثم إنَّه قد ظهر مما ذكرنا أنَّه لا مجال للمناقشة في لزوم المعاطاة بموت أحد المتعاطيين، فإنه لا دليل لرفع اليد عن صحة البيع ولزومه إلَّا في المقدار المتيقن، سواء على القول بالملك أو بالإباحة، ولكن ظاهر كلام المصنف عليه السلام هو التفصيل بين القولين، وأنَّها تلزم على القول بالملك، حيث إنَّ جواز الرجوع الثابت للمتعاطيين

نعم، لو كان المزج ملحقاً له بالإتلاف جرى عليه حكم التلف. ولو تصرف في العين تصرفاً مغيراً للصورة - كطعن الحنطة، وفصل الثوب - فلا لزوم على القول بالإباحة وعلى القول بالملك. ففي اللزوم وجهان مبنيان على جريان استصحاب جواز الترداد ومنشأ الإشكال: أنَّ الموضوع في الاستصحاب عرفيٌ أو حقيقيٌ.

ثم إنك قد عرفت مما ذكرنا أنه ليس جواز الرجوع في مسألة المعاطاة نظير الفسخ في العقود اللازمية حتى يورث بالموت ويسقط بالإسقاط ابتداءً أو في ضمن المعاملة بل هو على القول بالملك نظير الرجوع في الهبة، وعلى القول بالإباحة نظير الرجوع في إباحة الطعام بحيث ينطح الحكم فيه بالرضا الباطني بحيث لو علم كراهة المالك باطنًا لم يجز له التصرف، فلو مات أحد المالكين لم يجز لوارثه الرجوع على القول بالملك للأصل؛ لأنَّ من له وإليه الرجوع هو المالك الأصلي، ولا يجري الاستصحاب. ولو جئَ أحدهما، فالظاهر قيام وليه مقامه في الرجوع على القولين.

حكمي، نظير جواز الرجوع في الهبة، ولذا لا تلزم المعاطاة من الابتداء باشتراط لزومها.

والحاصل: أن الجواز الحقيقي كالخيار يمكن القول فيه بالإرث، لأنّه من الحق الذي يتركه الميت لا الجواز الحكمي فإنه تابع لثبت موضوعه فقط، ولكن المال على القول بالإباحة يتنتقل إلى الورثة فيكون رجوع الورثة في المعاطاة باعتبار أن المال ملكهم، فيكون رجوعهم نظير رجوع من قدم الطعام إلى الغير في كون بقاء الإباحة له دائراً مدار بقاء رضاه.

أقول: قد تقدم أن الإباحة على القول بها إباحة حكمية لا مالكية، والإباحة الحكمية تدور مدار بقاء موضوعها فقط، وذكرنا أن الثابت منها في مقابل العموم أو

[الأمر] السابع: أن الشهيد الثاني ذكر في المسالك [١] وجهين في صيغة المعاطاة بيعاً بعد التلف أو معاوضة مستقلة.

قال: يحتمل الأول، لأن المعاوضات محصورة وليس إحداها، وكونها معاوضة برأسها يحتاج إلى دليل.

ويحتمل الثاني، لإبطاقهم على أنها ليست بيعاً حال وقوعها، فكيف تصير بيعاً بعد التلف؟ وتظهر الفائدة في ترتيب الأحكام المختصة بالبيع عليها، كخيار

الإطلاق المقتضي لحصول الملك اللازم بالمعاطاة مقدار اليقين، وهو مالم يقع موت أحد المتعاطيين كما لا يخفى.

[١] تعرض الشهيد الثاني عليه السلام^(١) لكون المعاطاة بعد لزومها بيعاً أو معاوضة مستقلة، وذكر لكل منهما وجهاً، فوجه كونها بيعاً أن سائر المعاوضات محصورة وليس المعاطاة منها، وكون المعاطاة معاوضة مستقلة في مقابل تلك المعاوضات لا يساعد الدليل عليها، فيتعين دخولها في عنوان البيع. ووجه كونها معاوضة مستقلة أن المعاطاة حين حدوثها لم تكن بيعاً ولا موجب لدخولها في عنوان البيع بعد ذلك.

وقال عليه السلام: وتظهر ثمرة ذلك في ترتيب آثار البيع بعد لزومها، فعلى الوجه الأول تترتب عليها تلك الآثار، ك الخيار الحيوان حيث إن هذا الخيار حكم لشراء الحيوان، ثم على تقدير ثبوت هذا الخيار فهل الثلاثة أيام من حين المعاطاة أو من حين لزومها، فيه تردد.

ويرد على الأول أن المعاطاة ليست بيعاً حين حدوثها فكيف يثبت خيار الحيوان من ذلك الحين، وعلى ثبوته بعد لزومها بأن التصرف أو التلف لا يكون بيعاً، اللهم إلا أن يتلزم بحدوث خيار الحيوان من حين التلف أو التصرف باعتبار أن

الحيوان، لو كان التالف الثمن أو بعضه. وعلى تقدير ثبوته، فهل الثلاثة من حين المعاطاة، أو من حين اللزوم؟ كل محتمل، ويشكل الأول بقولهم: «إنها ليست ببعاً»، والثاني بأن التصرف ليس معاوضة بنفسها، اللهم إلا أن يجعل المعاطاة جزء السبب والتلف تاماً. والأقوى عدم ثبوت خيار الحيوان هنا، بناء على أنها ليست لازمة، وإنما يتم على قول المفيد ومن تبعه، وأما خيار العيب والغبن فيثبتان على التقديرين كما أن خيار المجلس متغير، انتهى.

المعاطاة مع التصرف أو التلف تكون ببعاً تاماً، فالمعاطاة جزء السبب المملوك، لاتمامه. وذكر لهذه في آخر كلامه: أن الأقوى عدم ثبوت خيار الحيوان في المعاطاة لامن حينها ولا من حين لزومها، ك الخيار المجلس، ونظره لهذه أن أدلة خياري الحيوان والمجلس ظاهرها ثبوتها في بيع يكون ذلك البيع مع قطع النظر عن الخيار لازماً والمعاطاة ليست كذلك، إلا على قول المفيد^(١) ومن تبعه القائلين بأن المعاطاة كالبيع العقدي لازمة من الأول.

نعم يثبت في المعاطاة خيار العيب والغبن، سواء قلنا بأنها عند لزومها بيع أو معاوضة مستقلة؛ لأن الدليل على ثبوتها قاعدة نفي الضرر الجارية فيها، سواء قيل بأنها عند لزومها بيع أم لا، ولذا يثبتان في سائر المعاوضات.

وذكر المصنف لهذه أن هذا الكلام من «المسالك»، أي كون المعاطاة بعد لزومها ببعاً أو معاوضة مستقلة، متفرع على القول بالإباحة، وأما بناء على مسلك الملك الجائز فلامجال لهذا الكلام، فإن المحقق الثاني صرّح بأن المعاطاة بيع غير لازم ويكون الملك الحاصل بها لازماً بحدوث أحد الأمور المتقدمة، وعلى هذا المسلك

(١) نقله عنه المحقق الثاني في حاشية الإرشاد (مخطوط) : ٢١٦ ، ونسبة في جامع المقاصد (٤: ٥٨) إلى ظاهر عبارة المفيد، ونحوه في مجمع الفائد ٨: ١٤٢ .

والظاهر أنَّ هذا تفريع على القول بالإباحة في المعاطاة، وأمّا على القول بكونها مفيدة للملك المتزلزل، فيلغى الكلام في كونها معاوضة مستقلة أو بيعاً متزللاً قبل اللزوم، حتَّى يتبعه حكمها بعد اللزوم، إذ الظاهر أنَّه عند القائلين بالملك المتزلزل بيع بلا إشكال في ذلك عندهم -على ما تقدَّم من المحقق الثاني- فإذا لزم صار بيعاً لازماً، فيلحظه أحكام البيع عدا ما استفيد من دليله ثبوته للبيع العقدي الذي مبناه على اللزوم لولا الخيار، وقد تقدَّم أنَّ الجواز هنا لا يراد به ثبوت الخيار.

يتربَّ على المعاطاة من حين حدوثها جميع الأحكام المترتبة على البيع، غير الأثر الذي يكون مترتبًا على البيع اللازم، أي على كون البيع لازماً لولا الخيار، فإنَّ هذا الأثر لا يتربَّ على المعاطاة، لأنَّ عدم لزومها ليست باعتبار كونها بيعاً خيارياً، بل عدم اللزوم فيها كما في الهبة حكمي.

ثم إنَّ اختار المصنف للله على مسلك الإباحة الاحتمال الأول، وهو صيرورتها بعد لزومها بيعاً، وذكر في وجهه ما تقدَّم سابقاً من كون المعاطاة بيعاً عرفاً، غاية الأمر حصول أحد الملزمات المتقدمة، نظير التقابل في بيع الصرف شرط لحصول الملك وقبل حصول أحدها يكون مال كل منها مباحاً للأخر بإباحة حكمية، وعلى ذلك فيترتب على المعاطاة أحكام البيع غير الآثار المترتبة على البيع الحادث صحيحاً.

أقول: لازم توجيه الإباحة واستشراط حصول الملك ترتُّب جميع آثار البيع بعد حصول الملك حتى الآثار المترتبة على البيع الواقع صحيحاً، فإنَّ المعاطاة بيع صحيح عند حصول الملك، ولا فرق بينهما وبين الصرف عند حصول التقابل، وكما تترتب تلك الآثار على بيع الصرف بعد حصول الملك به كذلك تترتب على المعاطاة بعد لزومها.

وأيضاً ظاهر كلامه للله كما ذكرنا أنَّ كون الشيء ملزماً للمعاطاة على الإباحة

وكيف كان، فالأقوى أنها على القول بالإباحة بيع عرفي لم يصححه الشارع ولم يمضه إلا بعد تلف إحدى العينين أو ما في حكمه، وبعد التلف يتربّع عليه أحکام البيع عدا ما اختص دليلاً بالبيع الواقع صحيحاً من أول الأمر. والمحكى عن حواشی الشهید [١]: أنَّ المعاطاة معاوضة مستقلة جائزة أو لازمة.

والظاهر أنه أراد التفريع على مذهبه من الإباحة وكونها معاوضة قبل اللزوم، من جهة كون كلَّ من العينين مباحتاً عوضاً عن الآخر، لكن لزوم هذه المعاوضة لا يقتضي حدوث الملك كما لا يخفي، فلابدَّ أن يقول بالإباحة الالزمه، فافهم.

[الأمر] الثامن: لا إشكال في تحقق المعاطاة المصطلحة التي هي معركة الآراء بين الخاصة والعامة بما إذا تحقق إنشاء التمليلك أو الإباحة بالفعل، وهو قبض العينين. أما إذا حصل بالقول الغير الجامع لشروط اللزوم: فإنَّ قلتَنا بعدم اشتراط اللزوم بشيء زائد على الإنشاء اللغطي - كما قوينا سابقاً بناءً على التخلص بذلك عن انفاقهم على توقف العقود الالزمه على اللفظ - فلا إشكال في صيرورة المعاملة بذلك عقداً لازماً. وإن قلتَنا بمقالة المشهور من اعتبار أمور زائدة على اللفظ، فهل يرجع ذلك الإنشاء القولي إلى حكم المعاطاة مطلقاً، أو بشرط تحقق قبض العين معه، أو لا يتحقق به مطلقاً؟

مساوق لتمام البيع به، فيترتب عليها أحکام البيع من حين حدوث ذلك الملزم، ولكن قد ذكر فيما تقدم (في صورة تلف العينين) كون الإباحة لازمة، بمعنى عدم حدوث ما يجب ضمان كلِّ منها مال صاحبه، وظاهر ذلك عدم انتقال المالين إلى الطرفين بتلفهمها فراجع.

[١] يمكن أن يتوجهُ أنَّ ما ذكره المصنف لهذه من أنَّ المعاطاة على تقدير القول بحصول الملك بها بيع بلا خلاف، وأنَّ الكلام في كونها بيعاً أو معاوضة مستقلة مبني

نعم، إذا حصل إنشاء آخر بالقبض المتحقق بعده تتحقق المعاطاة، فالإنشاء القولي السابق كالعدم، لا عبرة به ولا بوقوع القبض بعده خالياً عن قصد الإنشاء، بل بانياً على كونه حقاً لازماً لكونه من آثار الإنشاء القولي السابق، نظير القبض في العقد الجامع للشروط.

ظاهر كلام غير واحد من مشايخنا المعاصرین: الأول، تبعاً لما يستفاد من ظاهر كلام المحقق والشهيد الثنائين. قال المحقق في صيغ عقوده - على ما حکى عنه بعد ذكره الشروط المعتبرة في الصيغة -: إنه لو أوقع البيع بغير ما قلناه، وعلم التراضي منهما كان معاطاة، انتهى.

وفي الرؤضة - في مقام عدم كفاية الإشارة مع القدرة على النطق -: أنها تفيد المعاطاة مع الإفهام الصريح، انتهى.

على أن مسلك الإباحة ينافي ما حکى عن الشهيد في حواشيه على القواعد^(١)، حيث ذكر فيها بأن المعاطاة معاوضة مستقلة أو جايبة.

ووجه المنافاة أنه لو قيل بلزم المعاوضة فلا بد من الالتزام بحصول الملك من الأول، مع عدم كونها بيعاً، وكأنه دفع الوهم بأن كلام الشهيد مبني على مسلكه في المعاطاة وهي الالتزام بالإباحة، والمعاوضة في كلامه معاوضة في الإباحة لا الملك واللزوم، وهذه الإباحة باعتبار معاوضتها لا تقتضي حدوث الملك.

أقول: المعاوضة في الإباحة تلازم حصول الملك بالمعاطاة فإنه لا بد من الالتزام بحصوله عند حدوث أحد الملزمات، فإن تصرف المباح له في مال صاحبه يتوقف على كونه مالكاً ولا يتم إلا بحصول الملك له، وإذا قلنا إنها لازمة من ابتداء الأمر فلابد من الالتزام بحصول الملك من الأول، والحاصل هناك فرق بين الإباحة المالكية

(١) حکاه عنه السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤ : ١٥٨ .

وظاهر الكلامين: صورة وقوع الإنشاء بغير القبض، بل يكون القبض من آثاره. وظاهر تصريح جماعة - منهم المحقق والعلامة - بأنه لو قبض ما ابتعاه بالعقد الفاسد لم يملك وكان مضموناً عليه، هو الوجه الأخير، لأن مرادهم بالعقد الفاسد إما خصوص ما كان فساده من جهة مجرد اختلال شروط الصيغة - كما ربما يشهد به ذكر هذا الكلام بعد شروط الصيغة، وقبل شروط العوضين والمتعاقدين - وإما ما يشمل هذا وغيره كما هو الظاهر [١].

وكيف كان فالصورة الأولى داخلة قطعاً، ولا يخفى أن الحكم فيها بالضمان مناف لجريان حكم المعاطاة. وربما يجمع بين هذا الكلام [٢] وما تقدم من

والشرعية، فإن لزوم الأول من الابتداء لا يلزム الملك، بخلاف الثانية كما لا يخفى.

[١] ووجه الظهور عدم تقييد الفاسد في كلامهم بما إذا كان الفساد من جهة اختلال شروط الصيغة.

[٢] وحاصل الجمع^(١) أن عدم جواز التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد وضمانه يكون في فرض رضا كل منهما بتصرف صاحبه لصيورته ملكاً له بالعقد، وعلى ذلك فلا يجوز لكل منهما التصرف بمال الآخر ويكون ضامناً للمال، لأن جواز تصرفه إما باعتبار الملك والمفروض عدم حصوله، وإما باعتبار رضا الآخر بتصرفه مع عدم كون المال ملكاً له والمفروض انتفاء هذا الرضا. وأما جواز التصرف وجريان حكم المعاطاة على المقبوض بالعقد الفاسد فيكون في فرضين.

أحدهما: ما إذا علموا فساد العقد وعدم صيوررة المال بالعوض ملكاً للأخر بالعقد ومع ذلك كان رضاهما بالملك باقياً إلى أن حصل القبض.

والثاني: كون كل منهما راضياً بتصرف الآخر على كل تقدير سواء وقع العقد

(١) البجامع هو السيد العاملی في مفتاح الكرامة ٤ : ١٦٨.

المتحقق والشهيد الثانيين، فيقال: إنَّ موضوع المسألة في عدم جواز التصرف بالعقد الفاسد ما إذا علم عدم الرِّضا إلَّا بزعم صحة المعاملة، فإذا انتفت الصحة انتفي الإذن، لترتبه على زعم الصحة، فكان التصرف تصرفاً بغير إذن وأكلًا للمال بالباطل، لانحصر وجہ الحل في كون المعاملة بيعاً أو تجارة عن تراضٍ أو هبة، أو نحوها من وجوه الرِّضا بأكل المال من غير عوض. والأولان قد انتفيا بمقتضى

صحيحاً أو فاسداً فيكون تصرف الآخر في فرض صحته بما هو مالك وفي عدم صحته بما هو مأذون، ولكن المصنف رحمه الله لم يرتضى بهذا الجمع وذكر أنه لا يمكن حمل كلام المحقق والشهيدين الثانيين^(١) على الفرضين، وذلك فإنَّ المفروض في كلامهما حصول إنشاء واحد وتمليك واحد وهو العقد الفاسد وكان تراضي المالكين بذلك العقد والتمليك، وإذا فرض عدم حصول الملك وعدم تمامية العقد فلا يبقى الإذن والرِّضا المتعلق به، ولو فرض رضاهما بالملك مع الإغماض عن ذلك العقد بحيث حصل منهما إنشاء آخر بالقبض والإقباض، كان خارجاً عن كلامهما فإنَّ كلامهما في حصول المعاطاة بنفس ذلك العقد.

وكذا لا يصح حمل كلامهما على التراضي الجديد، بأن لا يحصل منهما إنشاء آخر بالقبض والإقباض ويكونا راضيين بالتصرف حتى مع الإغماض عن العقد الفاسد، والوجه في عدم الصحة يرجع إلى أولاً: أنَّ التراضي كذلك يكون من العالم بفساد العقد وكلام المحقق والشهيدين الثانيين مطلقاً. ثانياً: أنه لو كان الرِّضا بتصريف الآخر من دون قصد الملك والمعاوضة فلاتكون هذه معاطاة، بل إباحة مالكية تبقى مادام العلم بالرِّضا ولا يكفي فيها عدم العلم بالرجوع ولا يتربَّ عليه أثر المعاطاة من حصول الملك بتلف إحدى العينين أو جواز التصرف إلى إحراز الرجوع، وإن كان

(١) الروضة البهية ٣ : ٢٢٥ ، رسائل المحقق الكركي ١ : ١٧٨ .

الفرض، وكذا الباقي، للقطع - من جهة زعمهما صحة المعاملة - بعدم الرضا بالتصريف مع عدم بذل شيء في المقابل، فالرضا المقدم كالعدم. فإن تراضيا بالعوضين بعد العلم بالفساد واستمر رضاهما فلا كلام في صحة المعاملة، ورجعت إلى المعاطاة، كما إذا علم الرضا من أول الأمر بإباحتهم التصرف بأي وجه أتفق، سواء صحت المعاملة أم فسدة، فإن ذلك ليس من البيع الفاسد في شيء، انتهى.

أقول: المفروض أن الصيغة الفاقدة لبعض الشرائط لا تتضمن إلا إنشاء واحدا هو التمليل، ومن المعلوم أن هذا المقدار لا يوجببقاء الإذن الحاصل في ضمن التمليل بعد فرض انتهاء التمليل، والموجود بعده إن كان إنشاء آخر في ضمن التقادب خرج عن محل الكلام، لأن المعاطاة حينئذ إنما تحصل به، لا بالعقد الفاقد للشريطة، مع أنك عرفت أن ظاهر كلام الشهيد والمحقق الثانيين حصول المعاوضة والمراد بها بنفس الإشارة المفهومة بقصد البيع وبنفس الصيغة الحالية عن الشريطة، لا بالتقابض الحاصل بعدهما.

الرضا بعنوان المعاوضة بين المالين في الملك فهذا هو الرضا بالملك في العقد السابق وليس أمراً حادثاً، والمفروض عدم كونه مؤثراً في حصول الملك بمجرده أو مع العقد المزبور.

أقول: التراضي الجديد بمعنى مجرد رضاه بتصريف الآخر في ملكه، وأن لا يكون معاطاة فلا يجوز به إلا التصرف غير الموقوف على الملك؛ لأن التراضي المزبور إباحة مالكية، إلا أنه يكفي في بقائها الاستصحاب، وما ذكره له من أن جواز التصرف يبقى مادام العلم بالرضا ولا يكفي فيه عدم العلم بالرجوع غير صحيح. وبتعبير آخر: قد لا يحرز تعلق الرضا من الأول بهذا التصرف الذي يريده الآخر

ومنه يعلم: فساد ما ذكره من حصول المعاطاة بتراضٍ جديد بعد العقد غير مبنيٍ على صحة العقد.

ثم إنّ ما ذكره من التراضي الجديد بعد العلم بالفساد - مع اختصاصه بما إذا علم بالفساد، دون غيره من الصور، مع أنَّ كلام الجميع مطلق - يرد عليه: أنَّ هذا التراضي إن كان تراضياً آخر حادثاً بعد العقد: فإنَّ كان لا على وجه المعاطاة، بل كلَّ منهما رضي بتصرُّف الآخر في ماله من دون ملاحظة رضا صاحبه بتصرُّفه في ماله، فهذا ليس من المعاطاة، بل هي إباحة مجانية من الطرفين تبقى ما دام العلم بالرِّضا، ولا يكفي فيه عدم العلم بالرجوع، لأنَّه كالإذن الحاصل من شاهد الحال، ولا يتربَّ عليه أثر المعاطاة: من اللزوم بتلف إحدى العينين، أو جواز التصرُّف إلى حين العلم بالرجوع، وإنْ كان على وجه المعاطاة فهذا ليس إلا التراضي السابق على ملكية كلِّ منهما لمالك الآخر، وليس تراضياً جديداً، بناءً على أنَّ المقصود بالمعاطاة التمليل كما عرفته من كلام المشهور - خصوصاً المحقق الثاني - فلا يجوز له أن يريده بقوله - المتقدَّم عن صيغ العقود -: «إنَّ الصيغة الفاقدة للشروط مع التراضي تدخل في المعاطاة» التراضي الجديد الحاصل بعد العقد، لا على وجه المعاوضة.

وتفصيل الكلام: أنَّ المتعاملين بالعقد الفاقد لبعض الشروط: إما أن يقع تقادهما بغير رضاً من كلِّ منهما في تصرُّف الآخر، - بل حصل قهراً عليهما، أو على أحدهما، وإجباراً على العمل بمقتضى العقد - فلا إشكال في حرمة التصرُّف في المقبوض على هذا الوجه.

وكذا إن وقع على وجه الرِّضا الناشئ عن بناء كلِّ منهما على ملكية الآخر اعتقاداً أو تشريعاً - كما في كلِّ قبض وقع على هذا الوجه - لأنَّ حبَّة كون القابض مالكاً مستحقاً لما يقابله جهة تقييدية مأخوذة في الرِّضا يتتفقى بانتفاءها في الواقع،

كما في نظائره.

وهذا الوجهان مما لا إشكال فيه في حرمة التصرف في الموصين، كما أنه لا إشكال في الجواز إذا أعرضوا عن أثر العقد وتقابضاً بقصد إنشاء التمليل ليكون معاطاة صحيحة عقلاً عقلاً عقلاً فاسداً. وأماماً إن وقع الرضا بالتصرف بعد العقد من دون ابتنائه على استحقاقه بالعقد السابق ولا قصد لإنشاء التمليل، بل وقع مقارناً لاعتقاد الملكية الحاصلة، بحيث لو لاماً لكان الرضا أيضاً موجوداً، وكان المقصود الأصلي من المعاملة التصرف، وأوقعوا العقد الفاسد وسيلة له - ويكشف عنه أنه لو سئل كلّ منهما عن رضاه بتصرف صاحبه على تقدير عدم التمليل، أو بعد تنبيهه على عدم حصول الملك كان راضياً - فإذا حال هذا في المعاطاة يتوقف على أمرين: الأول: كفاية هذا الرضا المركوز في النفس، بل الرضا الثاني، لأن الموجود بالفعل هو رضاه من حيث كونه مالكاً في نظره، وقد صرّح بعض من قارب عصرنا بكفاية ذلك، ولا يبعد رجوع الكلام المتقدم ذكره إلى هذا، ولعله لصدق طيب النفس على هذا الأمر المركوز في النفس.

الثاني: أنه لا يشترط في المعاطاة إنشاء الإباحة أو التمليل بالقبض، بل ولا بمطلق الفعل، بل يكتفي وصول كلّ من الموصين إلى مالك الآخر، والرضا بالتصرف قبله أو بعده على الوجه المذكور.

وفي إشكال: من أنَّ ظاهر محل التَّزاع بين العامة والخاصة هو العقد الفعلي كما يبني عنه قول العلامة رحمه الله - في ردِّ كفاية المعاطاة في البيع -: إنَّ الأفعال قاصرة عن إفادة المقاصد، وكذا استدلال المحقق الثاني - على عدم لزومها -: بأنَّ الأفعال ليست كالآقوال في صراحة الدلالة.

وكذا ما تقدّم من الشهيد رحمه الله في قواعده: من أنَّ الفعل في المعاطاة لا يقوم مقام القول، وإنما يفيد الإباحة، إلى غير ذلك من كلماتهم الظاهرة في أنَّ محل

الكلام هو الإنشاء الحاصل بالتقابض، وكذا الكلمات العامة، فقد ذكر بعضهم أنَّ البيع ينعقد بالإيجاب والقبول والتعاطي.

ومن أنَّ الظاهر أنَّ عنوان التعاطي في كلماتهم لمجرد الدلالة على الرضا، وأنَّ عمدة الدليل على ذلك هي السيرة، ولذا تعدوا إلى ما إذا لم يحصل إلا قبض أحد العوضين، والسيرة موجودة في المقام - أيضاً - فإنَّ بناء الناس علىأخذ الماء والبقل وغير ذلك من الجزئيات من دكاكين أربابها مع عدم حضورهم ووضعيتهم الفلوس في الموضع المعد له، وعلى دخول الحمام مع عدم حضور صاحبه ووضع الفلوس في كوز الحمامي.

فالمعيار في المعاطاة: وصول المالين أو أحدهما مع التراضي بالتصرف، وهذا ليس ببعيد على القول بالإباحة [١]

ففي مثل ذلك لا مورد للاستصحاب باعتبار كون الرضا بالتصرف انحلالاً، وهذا الفرد من التصرف لم يحرز تعلق الرضا به من الأول وقد يعلم أنه كان راضياً بهذا التصرف ويتحمل الآن حصول البداء ورجوعه عن رضاه، وهذا مورد الاستصحاب.

[١] أقول: الإباحة في المعاطاة ليست مالكية، بل هي حكمية ويكون قصد المتعاطيين الملك لا الترخيص للأخر في ماله، والملك المنثأ في المعاطاة بناءً على الإباحة لا يكون ممضى إلا بعد حصول الملزمات المتقدمة، وعلى ذلك فكيف يمكن تحقق الملك بدون إنشاء قوله أو فعله.

وأما مسألة أخذ الماء ووضع الفلوس في دخل السقاء وأخذ البقل ووضع الفلوس في المكان المعد له، فقد ذكرنا فيهما في الأمر الثاني، فراجع.

الفهرس

٥	حرمة الكذب
٦	الأخبار الدالة على حرمة الكذب
١١	أقسام الوعد وحكمها
١٤	الكذب في الهزل
١٦	التورية وحكمها
٢٣	مجوزات الكذب
٣٨	الكهانة وحكمها
٤٤	حرمة اللهو
٥٠	حرمة مدح من لا يستحق المدح
٥١	حرمة معونة الظالمين
٥٩	حرمة النجاش
٦٠	حرمة النمية
٦٢	النوح الباطل
٦٥	التولي عن الجائز
٦٩	مجوزات الدخول في الولاية عن الجائز
٨٢	ما يلزم الإباحة بالإكراه
٩٠	تحقق الإكراه
٩٦	الإكراه على قبول الولاية
١٠٠	الإكراه على القتل
١٠٦	الولاية من قبل الجائز
١١٢	هجاء المؤمن

١١٤.....	هجر المؤمن
١١٥.....	أخذ الأجرة على الواجب
١١٧.....	أخذ الأجرة على الواجب بالأمر الأول
١١٩.....	أخذ الأجرة على العبادة
١٢٥.....	أخذ الأجرة على الواجب بالأمر الثاني
١٢٧.....	أخذ الأجرة على الواجبات [الأمر الثالث]
١٣٥.....	أخذ الأجرة على الصناعات الواجبة
١٤١.....	أخذ المرأة الأجرة على إرضاعها
١٤٢.....	أخذ الأجرة على المستحبات
١٤٧.....	طوف الأجير حال إطافة الغير
١٥١.....	أخذ الأجرة على الأذان والإقامة
١٥٤.....	أخذ الأجرة على الإمامة
١٥٥.....	أخذ الأجرة على الشهادة وأدانها
١٥٧.....	الواجبات والمستحبات التي لا يجوز أخذ الأجرة عليها يجوز ارتزاق مؤديها من بيت المال
١٥٩.....	حكم بيع المصحف
١٦٧.....	بيع المصحف من الكافر
١٦٩.....	بيع الدراهم من الكافر
١٧٠.....	جوائز الجائز وعماليه
١٧٠.....	عدم العلم تفصيلاً ولا اجمالاً بوجود الحرام في أموال الجائز وعماليه
١٧٢.....	العلم الإجمالي بالحرام في أموال الجائز وعماليه
١٩٠.....	العلم تفصيلاً بحرمة المأخذ من الجائز وعماليه
١٩٣.....	ضمان ما تلف بيده
١٩٦.....	لزوم الرد إلى المالك
١٩٧.....	الواجب في الرد وجوب الإقباض
١٩٨.....	وجوب الفحص عن المالك

٢٠٥	حكم المال المجهول مالكه
٢١٣	في تعين من يجب عليه التصرف بالمال المجهول
٢١٥	في مستحق الصدقة
٢١٦	في ضمان المتصدق بالمال المجهول مالكه
٢٢١	العلم الإجمالي باشتمال المال المأخذ من الجائز على الحرام
٢٢٣	انقسام الأخذ من الظالم بحسب الأحكام الخمسة
٢٢٤	الدين الثابت في ذمة الجائز
٢٢٧	أخذ الخراج والمقاسمة والزكاة من الجائز
٢٣٠	تصرفات الجائز في الخراج
٢٣١	شراء الخراج والمقاسمة والزكاة من السلطان
٢٤٦	المعاملة على الزكاة والخراج مع الجائز قبل وصولهما بيده
٢٥٩	في الأراضي التي يجوز المعاملة عليها مع السلطان
٢٦١	المراد من السلطان هو الجائز المدعى للرئاسة العامة
٢٦٤	لا يعتبر في حل الخراج اعتقاد المأخذ من استحقاق الأخذ له
٢٦٧	في الخراج ومقداره
٢٧٠	هل يتشرط استحقاق من يصل إليه الخراج أو الزكاة؟
٢٧٣	في الأراضي الخراجية
٢٧٨	كيف يثبت كون الأرض مفتوحة عنوة أو صلحاً
٢٨٣	الحكم عند الشك في حال الأرض
٢٨٦	ما يتشرط في كون الأرض خراجية
٢٩٠	في اعتبار الحياة في الأرض حال فتحها
٢٩٣	طرو الممات على الأرض خراجية
٢٩٥	الوظيفة عند الجهل بحال الأرض
٢٩٦	إطلاق أرض السواد على العراق باعتبار الغلبة
	كتاب البيع
٢٢٩	حقيقة البيع

٣٠٤	جواز كون العوض منفعة
٣٠٦	أقسام الحقوق
٣١٢	تعريف البيع في كلمات الفقهاء
٣١٤	مناقشات في التعريف
٣٢١	استعمال البيع في معانٍ آخر
٣٢٧	وضع ألفاظ المعاملات للصحيح
٣٣١	في المعاطاة
٣٤٤	أدلة إفادة المعاطاة الملكية ومناقشتها
٣٥٦	كلام بعض الأساطين
٣٧١	لزوم الملك في المعاطاة
٣٩١	تنبيهات المعاطاة
٣٩٧	تنبيهات المعاطاة - المعيار في المعاطاة
٣٩٩	تنبيهات المعاطاة - تمييز البائع من المشتري
٤٠٦	تنبيهات المعاطاة - صور ما يقصده المتعاطيان
٤١١	تنبيهات المعاطاة - مسألة أعتق عبدك عنِّي
٤١٥	تنبيهات المعاطاة - في الملك التقديرى
٤٢١	تنبيهات المعاطاة - في صحة الإباحة بالعوض
٤٢٤	تنبيهات المعاطاة - جريان المعاطاة في غير المبيع
٤٢٨	تنبيهات المعاطاة - ملزمات المعاطاة
٤٤٢	تنبيهات المعاطاة - المعاطاة بيع أم لا؟
٤٤٦	تنبيهات المعاطاة - العقد غير الجامع لشرائط اللزوم معاطاة أم لا؟
٤٥٣	الفهرس